

**T.C.  
NECMETTİN ERBAKAN ÜNİVERSİTESİ  
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ  
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI  
İSLAM HUKUKU BİLİM DALI**

**ES-SİĞNÂKÎ'NİN “EN-NİHAYE FÎ ŞERHİ'L-HİDÂYE”  
(ZEKAT VE ORUÇ BÖLÜMÜ) ADLI ESERİNİN  
EDİSYON KRİTİĞİ VE DEĞERLENDİRİLMESİ**

**AHMED MUSTAFA HASAN ABED**

**YÜKSEK LİSANS TEZİ**

**DANIŞMAN:  
YRD. DOÇ. DR. İSMAİL BİLGİLİ**

**KONYA 2017**

 KONYA	T.C. NECMETTİN ERBAKAN ÜNİVERSİTESİ Sosyal Bilimler Enstitüsü Müdürlüğü	 NECMETTİN ERBAKAN ÜNİVERSİTESİ SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
--	---	--

### YÜKSEK LİSANS TEZİ KABUL FORMU

Öğrencinin	Adı Soyadı	Ahmed Mustafa Hasan ABED
	Numarası	138106011061
	Ana Bilim / Bilim Dalı	TEMEL İSLAM BİLİMLERİ / İSLAM HUKUKU
	Programı	Yüksek Lisans
	Tez Danışmanı	Yrd. Doç. Dr. İsmail BİLGİLİ
	Tezin Adı	ES-SİĞNÂKÎ'NİN "EN-NİHAYE Fİ ŞERHİ'L-HİDÂYE" (ZEKAT VE ORUÇ BÖLÜMÜ) ADLI ESERİNİN EDİSYON KRİTİĞİ VE DEĞERLENDİRİLMESİ

Yukarıda adı geçen öğrenci tarafından hazırlanan es-Siğnâkî'nin "en-Nihaye fi Şerhi'l-Hidâye" (Zekât ve Oruç Bölümü) Adlı Eserinin Edisyon Kriği ve Değerlendirilmesi başlıklı bu çalışma 24/11/2017 tarihinde yapılan savunma sınavı sonucunda oybirliği ile başarılı bulunarak jürimiz tarafından Yüksek Lisans Tezi olarak kabul edilmiştir.

Sıra No	Danışman ve Üyeler		
	Unvanı	Adı ve Soyadı	İmza
1	Yrd. Doç. Dr.	İsmail BİLGİLİ	
2	Doç. Dr.	Murat ŞİMŞEK	
3	Yrd. Doç. Dr.	Hasan ÖZER	

 KONYA	T.C. NECMETTİN ERBAKAN ÜNİVERSİTESİ Sosyal Bilimler Enstitüsü Müdürlüğü	 NECMETTİN ERBAKAN ÜNİVERSİTESİ SOSYAL BİLİMLER ENSTİTUSU
--	---	--

**Bilimsel Etik Sayfası**

Öğrencinin	Adı Soyadı	Ahmed Mustafa Hasan ABED		
	Numarası	138106011061		
	Ana Bilim / Bilim Dalı	TEMEL İSLAM BİLİMLERİ / İSLAM HUKUKU		
	Programı	Tezli Yüksek Lisans	<input checked="" type="checkbox"/>	
		Doktora	<input type="checkbox"/>	
Tezin Adı	ES-SİĞNÂKÎ'NİN "EN-NİHAYE Fİ ŞERHİ'L-HİDÂYE" (ZEKAT VE ORUÇ BÖLÜMÜ) ADLI ESERİNİN EDİSYON KRİTİĞİ VE DEĞERLENDİRİLMESİ			

Bu tezin hazırlanmasında bilimsel etiğe ve akademik kurallara özenle riayet edildiğini, tez içindeki bütün bilgilerin etik davranış ve akademik kurallar çerçevesinde elde edilerek sunulduğunu, ayrıca tez yazım kurallarına uygun olarak hazırlanan bu çalışmada başkalarının eserlerinden yararlanılması durumunda bilimsel kurallara uygun olarak atıf yapıldığını bildiririm.

Ahmed Mustafa Hasan ABED





T.C.  
NECMETTİN ERBAKAN ÜNİVERSİTESİ  
Sosyal Bilimler Enstitüsü Müdürlüğü



## ÖZET

Öğrencinin	Adı Soyadı	Ahmed Mustafa Hasan ABED		
	Numarası	138106011061		
	Ana Bilim / Bilim Dalı	TEMEL İSLAM BİLİMLERİ / İSLAM HUKUKU		
	Programı	Tezli Yüksek Lisans	×	
		Doktora		
	Tez Danışmanı	Yrd. Doç. Dr. İsmail BİLGİLİ		
Tezin Adı	ES-SİĞNÂKÎ'NİN "EN-NİHAYE FÎ ŞERHİ'L-HİDÂYE" (ZEKAT VE ORUÇ BÖLÜMÜ) ADLI ESERİNİN EDİSYON KRİTİĞİ VE DEĞERLENDİRİLMESİ			

VII/XII. yüzyılın sonları ile VIII/XIV. yüzyıl başlarında yaşamış olan İmam es-Siğnâkî, kelim, fıkıh, nahiv gibi alanlarda eserler kaleme almış, dönemin öne çıkmış ilim adamlarından birisidir. Özellikle el-Hidâye üzerine yazdığı en-Nihâye şerhi hem el-Hidâye'ye yazılmış ilk şerh olması açısından, hem de İmam es-Siğnâkî'nin kendi fıkhi bilgisini bizlere sunması açısından çok önemli bir eserdir. Bu eser kendisinden sonra yazılmış hanefi eserlere de kaynaklık etmesi açısından da ayrı bir öneme sahiptir. Eserin bu öneminden dolayı kritik ve değerlendirmeye tabi olması gerektiği ortadadır. Bu ihtiyacı bir ölçüde giderebilmek amacıyla bu çalışma yapılmıştır.

Yaptığımız bu çalışma giriş ve üç ana bölümden meydana gelmiştir. Giriş bölümünde çalışmamızın amacı, planı ve yönteminden bahsedilmiştir.

Birinci bölümde el-Merğînânî ile şarih es-Siğnâkî hakkında bilgiler sunulmuştur. İkinci bölümde en-Nihâye eseri ayrıntılı bir şekilde tanıtılmıştır. Üçüncü bölümde ise en-Nihâye eserinin Zekat ve Oruç kitaplarının edisyon ve kritiği yapılmıştır. Giriş bölümünde çalışmamızın amacı, planı ve yönteminden bahsedilmiştir.

Çalışmamız sonuç ve kaynakça bölümleriyle tamamlanmıştır.

**Anahtar Kelimeler:** es-Siğnâkî, en-Nihâye, el-Hidâye.

## ABSTRACT

Author's	Name and Surname	Ahmed Mustafa Hasan ABED		
	Student Number	138106011061		
	Department	BASIC ISLAMIC SCIENCES / ISLAMIC LAW		
	Study Programme	Master's Degree (M.A.)	×	
		Doctoral Degree (Ph.D.)		
	Supervisor	Yrd. Doç. Dr. İsmail BİLGİLİ		
Title of the Thesis/Dissertation	EDITION CRITIQUE AND CONSIDERATION OF AL-SIGHNAQI'S AL-NIHAYAH Fİ SHARH AL- HIDAYAH			

Imam al-Sighnaqî, who lived in the late 7<sup>th</sup>/12<sup>th</sup> and early 8<sup>th</sup>/13<sup>th</sup> centuries , is one of the foremost scholars of the time, who has artifacts in fields such as Islamic theology, Islamic law and Arabic grammar. In particular, the Al-Nihayah he wrote on al-Hidayah is a very important work, both in terms of being the first commentary written about al-Hidayah and also of Imam al-Sighnaqî to present his knowledge to us. This commentary has a separated preciousness in terms of being a resource for the Hanafi writings written after it. Due to this importance, this artefact is critical and needs to be assessed. This present study has been done in order to reach this need to some extent.

This work we have done consists of an introduction and three chapters. In the introduction, the aim, plan and method of our work are mentioned.

In the first chapter, a biographical information about al-Marghinani, and the commentator al-Sighnaqi was presented. In the second chapter, al-Nihayah was introduced and analyzed in details. As for the third chapter, the edition and criticism of the Zakat and Fasting chapters of the al-Nihayah was done.

Our study finishes with conclusion and bibliography sections.

**Keywords:** al-Sighnaqi, al-Nihayah, al-Hidayah.

## İÇİNDEKİLER

<b>İÇİNDEKİLER</b> .....	v
<b>ÖNSÖZ</b> .....	vii
<b>KISALTMALAR</b> .....	ix

### GİRİŞ

A. Çalışmanın Amacı .....	1
B. Çalışmanın Yöntemi .....	1
C. Edisyon Kritikte Takip Edilen Yöntem .....	2

### BİRİNCİ BÖLÜM

<b>MÜELLİF el-MERĞİNÂNÎ ve ŞÂRİH es-SİĞNÂKÎ</b> .....	<b>5</b>
A. BURHÂNEDDÎN el-MERĞİNÂNÎ .....	5
1. Adı, Nisbesi ve Doğumu .....	5
2. Yaşadığı Bölge ve Dönem .....	5
3. İlmî Şahsiyeti .....	6
4. Hocaları .....	6
5. Öğrencileri .....	7
6. Eserleri .....	8
7. Vefatı.....	9
8. Hidâye'nin Tertip ve Metodu.....	9
9. Hidâye Şerhleri .....	9
B. HÜSÂMEDDÎN es-SİĞNÂKÎ.....	11
1. İsmi ve Nesebi.....	11
2. Doğumu.....	12
3. İlmî Şahsiyeti .....	12
4. Hocaları .....	16
5. Öğrencileri .....	17
6. Eserleri .....	19
7. Yaşadığı Dönemin Şartları ve Özellikleri.....	23
8. Vefatı.....	28

## İKİNCİ BÖLÜM

<b>EN-NİHAYE FÎ ŞERHİ'L-HİDÂYE.....</b>	<b>30</b>
<b>A. NİHÂYE'NİN TANITIMI .....</b>	<b>30</b>
1. Eserin Adı .....	30
2. Siğnâki'ye Aidiyeti .....	31
3. Yazma Nüshaları.....	31
4. Fıkıh İlmindeki Yeri ve Önemi.....	38
5. Yazılma Sebebi .....	38
6. Takip Ettiği Metod .....	39
7. Eserde Kullanılan Kaynaklar .....	40
8. Kaynaklık Ettiği Eserler ve Örnekleri.....	44
<b>B. ESERİN DEĞERLENDİRİLMESİ .....</b>	<b>47</b>
1. Bölümlerin Başlıklandırılması ve Tasnif Şekli.....	47
2. Bölümlerin Muhtevası .....	49
3. Eserin Konuyu Ele Alış Tarzı .....	50
<b>SONUÇ .....</b>	<b>51</b>
<b>EK: TAHKİKTE KULLANILAN NÜSHALARDAN ÖRNEKLER.....</b>	<b>52</b>
<b>KAYNAKÇA.....</b>	<b>56</b>

## ÖNSÖZ

Asrı saadetten günümüze kadar çok değerli ve birbirinden kıymetli ilim adamları gelip geçmiştir. Bu ilim adamlarının ortaya koydukları eserler sayesinde İslam medeniyeti gelişmiş ve gelişmeye devam etmektedir.

Bu güzel eserleri meydana getiren ilim adamlarının birçoğu yaşadıkları dönemlerde ilmi çalışmalarına ara vermeden devam etmişler ve bizlere muazzam bir medeniyet hediye etmişlerdir. İşte yaşadığı dönemde meydana gelen bütün olumsuz şartlara rağmen ilim aşkından vazgeçmeyip, İslam medeniyetinin inşasına katkıda bulunan alimlerimizden birisi de şüphesiz ki Hüsâmüddîn es-Siğnâkî'dir (ö. 714/1314).

Hüsâmüddîn es-Siğnâkî, kelim, nahiv ve özellikle fıkıh alanlarında çeşitli eserler kaleme almıştır. Bu önemli eserlerden birisi de hiç şüphe yok ki; Hanefî fakihlerinden Burhaneddin el-Mergînânî'nin (ö. 593/1197) *Hidâye* isimli eserine *en-Nihâye fi şerhi'l-Hidâye* ismiyle yaptığı şerhtir.

Öneminin büyüklüğünden ve hakkında yeterli çalışmaların bulunmaması bizi bu alanda bir araştırmaya itmiştir. Bu amaçla bu eserin zekât ve oruç bölümlerini tahkik etmeye karar verdik.

*Nihâye* ve onun müellifi Siğnâkî hakkında yaptığımız bu çalışma giriş ve üç ana bölümden meydana gelmiştir. Birinci bölümde *Hidâye* müellifi el-Mergînânî hakkında kısa bir bilgi verildikten sonra, *Nihâye* müellifi es-Siğnâkî'nin hayatı, hocaları, öğrencileri, ilmi şahsiyeti ve eserleri genişçe ele alınmış ve yaşadığı ortamın durumu hakkında kısmi bilgiler verilmiştir.

İkinci bölümde çalışmada ele alınan *Nihâye* üzerine yoğunlaşmış; eser hakkında ayrıntılı bilgiler verildikten sonra içeriği hakkında detaylı bilgiler sunulmuş ve çeşitli değerlendirmelere yer verilmiştir. Bu bölümde *Nihâye* kitabının el yazma nüshalarının Kütüphanelerdeki yerlerinden bahsettik. Devamla *Nihâye*'nin müellife nispeti, isimlendirilmesi, yazılış gayesi, bölümleri içeriği ve özellikleri gibi konular ayrıntılı bir şekilde ele alarak inceledik ve son olarak değerlendirmelere yer verdik.

Üçüncü bölümde ise; "Eserin (Zekât ve Oruç) Bölümlerinin Edisyon Kritiği" başlığı altında asli çalışmamıza yer verdik.

Yüksek lisans tez çalışmamızda yardımını esirgemeyen başta danışmanım Yrd. Doç. Dr. İsmail BİLGİLİ'ye, ayrıca Öğr. Gör. Dr. Zaher AL-QUDAH'a ve katkıda bulunanlara teşekkürlerimi sunarım. Çalışmamızın hayırlara vesile olmasını Cenabı Allah'tan niyaz ederim.

Ahmed ABED

Konya -2017



## KISALTMALAR

a.g.e.	: adı geçen eser
a.g.m.	: adı geçen makale/madde
AÜTAED	: Atatürk Üniversitesi Türkiyat Araştırmaları Enstitüsü Dergisi
b.	: ibn, bin
bkz.	: bakınız
c.	: cilt
DİA	: Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi
haz.	: hazırlayan
İA	: Milli Eğitim Bakanlığı İslam Ansiklopedisi
Nşr.	: neşreden
ö.	: ölüm tarihi
s.	: sayfa
sy.	: sayı
thk.	: tahkik eden

# GİRİŞ

## A. Çalışmanın Amacı

VII/XIII. asırda yaşamış ve Hanefî mezhebine mensup olan es-Siğnâkî'nin hayatını, yaşadığı dönemi ve bu dönemin etkilerini, es-Siğnâkî'nin yetiştirdiği talebelerini, ders aldığı hocalarını, âlimlerin onun hakkındaki görüşlerini, eserlerini, vefatını inceleyip özellikle de en önemli eseri olan *Nihâye*'nin tanıtılıp tahkikini yapmak suretiyle ilim camiasına kazandırılmasını bu çalışmada hedefledik.

Ayrıca Zaher el-Qudah'ın taharet ve namaz kitaplarını tahkiki haricinde neredeyse üzerinde hiç bir tahkik çalışması bulunmayan bu eserin zekât ve oruç kitaplarını tahkik etmek suretiyle ilim camiasına kazandırmayı ve yaptığımız bu çalışmanın bizden sonraki araştırmacıların alanında orijinal bir öneme sahip olan bu eser hakkında yeni çalışmalar yapmalarına teşvik edici bir unsur olmasını amaçladık.

## B. Çalışmanın Yöntemi

Bu çalışmada asıl kaynağımız, *Nihâye*'nin Türkiye Süleymaniye Kütüphanesi, Fatih bölümü, 1995 numarasıyla kayıtlı el yazma nüshası olmuştur.

es-Siğnâkî'nin ilmî şahsiyeti ve eserleri ile ilgili bilgiler tahkik edilmîş, özellikle *el-Fevâidül-behiyye*, *Keşfü'z-zunûn*, *Fethu'l-mübîn*, *ed-Dürerü'l-kâmine*, *ed-Delilü's-şâfi* gibi biyografik eserlerden faydalanılmıştır. Ayrıca *Vâfi*, *Kâfi*, *Muvassal* ve *Necâh* gibi eserlerden de istifade edilmiştir.

*Nihâye* nüshalarını araştırırken istifade ettiğimiz Kütüphane, bünyesinde en çok yazma eseri bulunduran Süleymaniye Kütüphanesi'dir. Nüshalar tanıtılırken Kütüphane demirbaş numarası, bulunduğu koleksiyon, istinsah tarihi, nüshanın kaç sayfa olduğu ve kimin tarafından istinsah edildiği kısaca belirtilmiştir.

### C. Edisyon Kritikte Takip Edilen Yöntem

Edisyon kritiğinde öncelikle bir nüshayı esas alıp diğer nüshalardaki farklılıklara işaret etme yöntemini tercih ettik. Bu nedenle işe ilk önce asıl nüshayı tesbit ederek başladık.

Asıl nüshayı tercih ederken de dikkat edilmesi gereken bazı unsurlar vardır. Asıl nüshayı tercih sebebi olarak müellifin eserini yeniden kaleme alıp almaması, müellif hattı olup olmaması, istinsahtan sonra müellife okunup okunmadığı, müellif hattından istinsah veya müellif hattıyla mukabele edilip edilmediği gibi unsurlara dikkat edilir. Eğer bu özelliklere sahip olan nüsha bulunamayacak olursa istinsah tarihi en eski olan nüsha tercih edilir ki asıl nüsha bu olur.<sup>1</sup>

Çalışmada *Nihâye*'nin Türkiye Kütüphanelerinde tespit ettiğimiz nüshalar içerisinde müellifin hayatına en yakın olan ve Süleymaniye Kütüphanesi, Fatih bölümünde mevcut bulunan nüsha esas alınmıştır. Süleymaniye Kütüphanesi, Fatih bölümü, 1995 kayıtlı, 748/1347 yılının Rebû'l-Ahir ayında Ahmet b. Abdülmuhsin'in istinsah ettiği bu nüshaya “ ا ” rumuzu verilmiş, diğer nüshalar bu nüshaya göre karşılaştırılmış, farklılıklar dipnotta gösterilmiştir. Bu nüsha 185 yapraktan oluşmaktadır ve her sayfada 27 satır yer almaktadır. Bu nüshada sadece "İmamet" kitabından "Hac" kitabına kadar olan kısımlar mevcuttur.

Edisyon kritikte esas aldığımız diğer iki nüshanın birincisi; Nuruosmaniye Kütüphanesi, 1768'de kayıtlı nüsha istinsah tarihi 14 Ramazan 1056 - 28 Aralık 1646'tır. Müstensihi Ramazan el-Berehmetûşî el-Ezherî olan nüshaya “ ب ” rumuzu ile işaret edilmiştir. Bu nüsha ise 507 yapraktan oluşup, her sayfada 35 satır mevcuttur. Bu nüsha iki ciltten oluşmaktadır ve bütün kitaplar mevcuttur.

İkincisi ise; Nuruosmaniye Kütüphanesi, 1766'de kayıtlı nüshaya “ ج ” harfi rumuz olarak belirlenmiştir. Müstensihi ve istinsah tarihi meçhuldür. 403 yapraktan oluşan bu nüshada, her bir sayfasında 37 satır vardır.

Ayrıca ihtiyaç olduğu zaman Süleymaniye Kütüphanesi, Damad İbrahim bölümü, 614'de kayıtlı dördüncü bir nüshaya da müracaat edilmiştir. Bu nüshayı ise Ahmet b. Nejmüddin eş-Şafi' istinsah etmiştir. 497 yapraktan oluşan bu nüshanın her

<sup>1</sup> Abdüsselâm Hârûn, *Tahkîkû'n-nüsûs ve neşruhâ*, s.29-39.

bir sayfasında ise 29 satır mevcuttur. Bu nüsha da "Taharet" kitabından "Vakıf" kitabına kadar olan kısımları mevcuttur. İstinsah tarihi ise 981/1573'dir.

Edisyon kritikte takip edilen aşamalar şu şekildedir:

1. Metnin tahkikinde Süleymaniye Kütüphanesi Fatih bölümünde kayıtlı 1995 nolu nüshayı yazım tarihi en eski olduğu için (748/1347) asıl kabul ettim ve ( ١ ) rumuzu ile gösterdim. Bununla birlikte nüsha karşılaştırması sonucu doğru olarak gördüğümü metinde gösterip yanlış olanı dipnota aldım.
2. Metni dijital ortama aktarıp, noktalama ve imlasını yaptım ve anlaşılabilmesi için bazı kelimelere hareke verdim.
3. Asıl metin ile Nuruosmaniye Kütüphanesinde bulunan iki nüsha ile karşılaştırdım. Bunlardan 1768 numarada kayıtlı olan nüshaya ( ب ), 1766 numarada kayıtlı olan nüshayada ( ج ) rumuzunu verdim. İhtiyaç halinde Süleymaniye Kütüphanesi Damat İbrahim bölümünde 614 numarada kayıtlı ( د ) nüshaya da müracaat ettim. Aralarındaki farkları aşağıdaki gibi tespit edip dipnotta belirttim.
  - 3.1. Eğer fark bir kelimedenden fazla ise onu parantez ile belirttim. Eğer sadece bir kelime ise onu dipnotta belirttim.
  - 3.2. Asıl nüshada herhangi bir hata tespit ettiğimde onu diğer nüshalardan tashih ettim.
  - 3.3. Asıl nüshada bir eksiklik varsa onu diğer nüshalardan tamamladım.
  - 3.4. Eğer diğer nüshalarda fazlalık varsa onu ekledim ve dipnotta belirttim.
4. Asıl olarak kabul ettiğimiz nüshada tek yaprakta iki sayfa olarak numaralandırdım. Okuyucun nerede olduğunu takip edebilmesi için sağ sayfa için sayfa numarası ile birlikte [١/١], sol sayfa için [ب/١] şeklinde metnin içerisinde belirttim.
5. *Hidâye* metnini kalın font ile *Nihâye* metninden ayırdım. Ayet ve hadislere de kalın font koydum.
6. Ayetleri sure ismi ayet numarası ve Hafız Osman hattıyla belirttim.
7. Hadisleri naklederken eğer Buhari ve Müslim kaynaklı ise direk aldım, farklı bir kaynak ise hadislerin derecesini belirttim.
8. Sahabe ve tabiinin sözlerini orijinal kaynaklarından zikrettim.
9. Sığnaki'nin alıntı yaptığı kaynakları tespit edip ibareyi orijinalinden teyit ettim.

10. Yaygın kullanımda olmayan kelimelerin anlamlarını açıkladım.
11. Kitapta zikredilip meşhur olmayan şahısları ilk olarak geçtikleri sayfalarda veciz bir şekilde açıkladım.
12. Yine zikredilen fakat meşhur olmayan yer ve bölgeleri de kısaca anlattım.



## BİRİNCİ BÖLÜM

### MÜELLİF el-MERĞİNÂNÎ ve ŞÂRİH es-SİĞNÂKÎ

#### A. BURHÂNUDDÎN el-MERĞİNÂNÎ

##### 1. Adı, Nisbesi ve Doğumu

Hanefî fakihî Burhâneddîn Ebü'l-Hasen Ali b. Ebî Bekir b. Abdilcelîl el-Ferğânî el-Merğînânî'dir.<sup>2</sup> Bazı Kaynaklarda Merğînânî'nin soyu, Hz. Ebu Bekir'e kadar uzanır.<sup>3</sup> Bazı kaynaklarda Merğînânî'nin (530/1135) yılında doğduğu rivayet edilmişse de Leknevî'nin *Hidâye* mukaddimesinde; (511/1117) yılında doğduğuna dair rivayeti daha isabetli gözükmektedir. Çünkü Merğînânî'nin şeyhlerinden Sadru's-Şehid 536'da, Neseî ise 537'de vefat etmiştir.<sup>4</sup>

##### 2. Yaşadığı Bölge ve Dönem

Merğînânî; Türkistan'ın Siriderya havzasında Ferğana isimli bölgede dünyaya gelmiştir. Merğînân bölgesi şu anda Özbekistan'ın Ferğana idari bölümündeki bir şehirdir.<sup>5</sup>

Müslümanlar bu bölgeye ilk defa (94/712) yılında gitmişlerdir. Bu tarihte Kuteybe b. Müslim (ö. 96/715) komutasındaki İslam ordusu bölgeye fetih için sefer düzenlemiş fakat Ferğana hükümdarları bu seferlere bir asır kadar karşı koymuşlardır. Sonunda Ferğana bölgesi (203-205/819-821) tarihlerinde Sâmânîler tarafından fethedilmiştir.

---

<sup>2</sup> İbn Kutlûboğâ, *Tâcü't-terâcim fî tabakâti'l-Hanefiyye*, I, 206; ez-Zehebî, *Siyeru A'lâmi'n-Nübelâ*, XXI, 232

<sup>3</sup> Merğînânî, *el-Hidâye Şerhu'l-Leknevi ile birlikte*, I, 11.

<sup>4</sup> Merğînânî, *a.g.e.*, I, 12.

<sup>5</sup> Koca, "Merğînânî", *DİA*, XXIX, 181.

Maveraünnehir Karahanlılar idaresi altında olduğu için Merğınani Karahanlılar dönemi fakihlerinden sayılır.<sup>6</sup> Birçok meşhur Hanefi fakih bu ve aynı bölgede Merğınani ile birlikte yaşamışlardır. Kâdîhân (ö. 592/1101) onlardan birisidir.

### 3. İlmî Şahsiyeti

Merğınânî; fıkıh, tefsir, hadis, feraiz ve Arapçada ileri derecede bilgisi olan bir âlimdir. İlim tahsili sebebiyle çeşitli bölgelere yolculuklar yapmıştır.<sup>7</sup>

Şüphesiz müellifin en meşhur olduğu alan fıkıh olmuştur. İbn Kemal (ö. 940/1536) ve ona uyarak bazı alimler Merğınânî'yi Hanefî fukahası arasında ahab-ı tercih'ten görürler.<sup>8</sup> Bazı alimler ise onun daha ileri olduğu fikrindedirler. Örneğin Osmanlı âlimlerinden olan Muhammed Seyyid, (ö. 1340/1921) muhakkikine eserlerinin onun meselede müçtehit olduğuna şahitlik ettiğini belirtir.<sup>9</sup> Bir alimin, mes'elede müçtehit veya mezhepte müçtehit derecesine kadar yükselmiş olması onun büyük bir fakih olduğunun göstergesidir.

Merğınânî, hadis alanında da önemli bir şahsiyettir. Eserlerinde özellikle *Hidâye*'de kullandığı hadislerin çokluğu onun aynı zamanda iyi bir muhaddis olduğunun ispatıdır.<sup>10</sup>

İsmi geçen eserde dikkat çeken bir başka husus fesahat ve belagat yönüyle müellifin muhteşem bir eser meydana getirmiş olmasıdır.

### 4. Hocaları

Merğınânî, döneminin birçok aliminden ders almıştır. Bunlardan bazılarının isimleri ise şöyledir:<sup>11</sup>

<sup>6</sup> Kavakçı, *XI. ve XII. asırlarda Karahanlılar Devrinde Maverâünnehir İslam Hukukçuları*, s. 131.

<sup>7</sup> Kehhâle, *Mu'cemü'l-müellifin*, VII, 45

<sup>8</sup> Zirikî, *A'lâm*, VII, 161.

<sup>9</sup> Muhammed Seyyid, *Medhal*, I, 245.

<sup>10</sup> Tehânevî, *İ'lâu's-sünen*, III, 177.

1. Sadru's-Şehîd Hüsâmuddin Ömer b. Abdülaziz b. Ömer b. Mâze (ö. 536/1141).
2. Ebû Hafs Ömer b. Ali ez-Zenderâmaşî Şemsüleimme es- Serahsî (anne tarafından dedesi) (ö. 537/1142).
3. Necmeddin Ebû Hafs Ömer b. Muhammed en-Nesefî (ö. 537/1142).
4. Sadru'ssaîd Tâcuddîn Ahmed b. Abdilazîz b. Ömer b. Mâze.
5. Kivâmüddin Ahmed b. Abdürreşîd el-Buhârî (ö. 542/1147).
6. Ziyâüddîn Muhammed b. el-Hüseyn el-Bendenîcî (ö. 545/1150).
7. Ebu'l-Leys Ahmed b. Ömer en-Nesefî (ö. 552/1157).
8. Osman b. Ali el-Beykendî (ö. 552/1157).

## 5. Öğrencileri

Merğînânî, önemli eserler bıraktığı gibi önemli talebelerde yetiştirmiştir. En meşhur talebeleri şunlardır: <sup>12</sup>

1. Şeyhü'l-İslam Celaleddin Muhammed, Nizamuddin Ömer ve Şeyhü'l-İslam İmadüddin (Bu üç kişi Merğînânînin oğullarıdır).
2. Burhânu'l-İslâm ez-Zernûcî (ö. 620/1223).
3. Celalüddin Mahmûd b. Hüseyin el-Üstrüşenî (ö. 632/1234).
4. Şemsü'l-Eimme Muhammed b. Abdissettâr el-Kerderi (ö. 642/1244).
5. Ebu'l-Feth Zeynüddin Abdurrahman b. Ebubekir İmadüddin (ö. 670/1271).

<sup>11</sup> Leknevî, *el-Fevâidü'l-behiyye fî terâcimi'l-Hanefiyye*, s. 141.

<sup>12</sup> Leknevî, *a.g.e.*, s. 142.

## 6. Eserleri

Merğînânî bütün eserlerini fûru-i fıkıh konusunda yazmıştır. Bunlardan bazısı günümüze kadar ulaşmıştır. Merğînânî'nin Tespit edilebilen eserleri şunlardır:<sup>13</sup>

**6.1. *Bidâyetü'l-mübtedî*:** *Hidâye*'nin metnidir. İmam Muhammed'in (ö. 189/804) *el-Câmiu's-sağîr'i* ve Kudûri'nin (ö. 428/1037) *Muhtasar*'ındaki konuları içerir.

**6.2. *el-Hidâye Şerhu Bidâyeti'l-mübtedî*:** Merğînânî' ismini meşhur eden eseridir. *Bidâyetü'l-mübtedî*'nin şerhidir. Süleymaniye Kütüphanesi'nde 180 kadar nüshası mevcuttur.

**6.3. *Kifâyetü'l-müntehî*:** *Bidâyetü'l-mübtedî*'nin şerhidir. Kaynaklarda 80 cilt olduğu nakledilmektedir. *Hidâye*'de birçok mesele kısaca anlatılır, *Kifâyetü'l-müntehî*'de tafsilatının varlığını haber verir.

**6.4. *et-Tecnîs ve'l-mezîd fi'l-Fetâvâ*:** Süleymaniye Kütüphanesi'nde, 587; Kara Çelebizade, 194 ve Şehit Ali Paşa, 913 nolarda kaydı görünmektedir.

**6.5. *Muhtâratu'n-Nevâzil*:** Süleymaniye, 603 ve yeni Caminin, 565 kayıtlarında mevcuttur.

**6.6. *Muhtâru'l-Fetâvâ*.**

**6.7. *Neşru'l-Mezheb*.**

**6.8. *Şerhu Câmi'l-Kebîr*.**

**6.9. *Kitabu'l-Müntekâ*.**

**6.10. *Mecmau'n-Nevâzil*.**

<sup>13</sup>

İbn Kutlûboğâ, *Tâcü't-terâcim*, I, 207; Zirikî, *A'lâm*, IV, 266; Kayapınar Hüseyin, *Merğmani ve eseri Hidâye*, s. 29-30.

## 7. Vefatı

Merğînânî'nin vefatının,(ö. 593/1197) olduğunda kaynaklar hemen hemen müttefiktirler.<sup>14</sup> Leknevî, *Hidâye* mukkadimesinde Merğînânî'nin kabrinin Semerkant'ta olduğunu ifade etmiştir.<sup>15</sup>

## 8. *Hidâye*'nin Tertip ve Metodu

*Hidâye*, müellife ait *Bidâyetü'l-mübtedî* isimli eserin şerhidir *Bidâye* metni yapılan baskılarda parantez içi şerh edilerek verilmiştir. Eserin düzenlenmesinde Kudûrî'nin *Muhtasarı*'nın ve İmam Muhammed'in *el-Câmiu's-sağîr*'in konuları ele alınmıştır.

Müellif, *Bidâye*'yi şerh ederken sadece meseleleri zikretmekle yetinmeyip; âyet ve hadislerden delillerle görüşler tartışılmıştır.<sup>16</sup>

Müellif, konularda önce Ebû Hanîfe'nin sonra talebeleri Ebû Yûsuf ve Muhammed'in, zaman zaman da Züfer'in görüşlerine değinmiştir. Bu görüşlerin delillerini verirken tercih ettiği görüşün delilini en sonda vermiştir.

Eserde sadece Hanefî mezhebinin görüşleri verilmemiş, İmam Malik ve Şafii'nin görüşleride de delilleri ile beraber zikredilmiştir. Bu sebeple *Hidâye*'nin mezhepler arası mukayeseli bir fıkıh kitabı görünümünde olduğu iddia edilebilir. Fakat *Hidâye*'de Ahmed b. Hanbel'in görüşlerine rastlanmaz.<sup>17</sup> Aynı şekilde Siğnâkî'nin *Nihâye*'sinde de onun görüşlerine temas edilmemiştir.

## 9. *Hidâye* Şerhleri

Hanefilerin yoğun olarak yaşadığı bölgelerde önemli bir başvuru kitabı olan *Hidâye*'nin etkilediği alanların başında; Mâveraünnehir bölgesinden Buhâra ve

<sup>14</sup> İbn Kutlûboğâ, *Tâcü't-terâcim*, s. 207

<sup>15</sup> Merğînânî, *el-Hidâye Şerhu'l-Leknevi ile birlikte*, I, 11.

<sup>16</sup> Köse, "Ferganalı Bir Hukukçu Merginani ve Hidaye Adlı Eseri", *AÜTAED*, s. 345-362.

<sup>17</sup> Köse, *a.g.m.*, s. 345-362.

Semerkant şehirleri başta olmak Osmanlı devletinin hakim olduğu Bağdat, Şam, Halep ve Anadolu'nun bazı bölgelerinde bu kitap okutulmaktadır. Dolayısıyla Hidaye üzerine şerhler yazılmıştır Kâtip Çelebide *Hidâye* üzerine 60 kadar şerh yazıldığını belirtmektedir.<sup>18</sup>

Bunlardan bazıları şunlardır:<sup>19</sup>

**9.1. *Hâşiyetü'l-hidâye***; Celalüddin Ömer b. Muhammed el-Habbazî (ö. 691/1292).

**9.2. *Gâye***; Şemsüddin Ebü'l-Abbas Ahmed b. İbrahim es-Surucî (ö. 710/1310).

**9.3. *Mi'râcu'd-dirâye***; Kıvâmuddîn el-Kâkî (ö. 749/1384).

**9.4. *Gâyetü'l-beyân***; Kıvâmuddîn Emir Katib el-Itkânî (ö. 758/1357).

**9.5. *Înâye***; Ekmelüddin Bâbertî (ö. 786/1384).

**9.6. *Nihâyetü'l-kifâye li-dirâyeti'l-hidâye***; Mahmud b. Ubeydillah el-Mahbûbî (ö. VII/XIII. yüzyıl).

**9.7. *el-Binâye***; Bedrüddin Hafız el-Aynî (ö. 855/1451).

**9.8. *Fethu'l-Kadîr li'l-âcizi'l-fakîr***; İbnü'l-Hümâm es-Sivâsî (ö. 861/1457).

<sup>18</sup> Kallek, “Hidâye”, *DİA*, IV, 471- 472.

<sup>19</sup> Fendik, *İktifa'ü l-kanu' bima hüve matbu'*, I, 143

## B. HÜSÂMEDDİN es-SİĞNÂKÎ (ö. 714/1314)

### 1. İsmi ve Nesebi

Asıl ismi: Hüsâmüddîn Hüseyin b. Alî b. Haccâc b. Ali es-Siğnâkî'dir.<sup>20</sup>

Bazı eserlerde onun ismi hakkında farklı kullanımlarla karşılaşmaktayız. Bir kısmı onun adını “el-Hüseyin” şeklinde,<sup>21</sup> bir kısmı “Hasan” şeklinde zikrederler.<sup>22</sup>

Bir ihtilaf konusu da dedesinin adı üzerinde olup, bazıları lam-ı tarifle “el-Haccâc” olarak zikrederken diğerleri lam-ı tarifsiz “Haccâc” olduğundan bahsetmişlerdir.<sup>23</sup>

Ebü'l-Meâlî es-Sülemî (ö. 774/1372), “el-Hüseyin b. Haccâc” şeklinde ifade etmiştir.<sup>24</sup>

Murteza Zebîdî (ö. 1245/1830) de eserinde, müellifin adının Ali, babasının adının Haccâc olduğunu kaydetmiştir.<sup>25</sup>

Siğnâkî nisbesi bazı arapça eserlerde sad harfîyle yazılırsa da müellif kendi eserinde sin harfî ile yazmıştır.<sup>26</sup> Hacı Halife *Keşfü'z-zunûn* kitabında iki kullanımında doğru olduğunu nakletmiştir.<sup>27</sup>

Netice olarak isminde ihtilaflar olsa da isminin doğru olan şeklinin bizim başta belirttiğimiz kendi yazdığı *Vâfi* isimli eserinin mukaddimesinde şu şekilde

<sup>20</sup> Siğnâkî, *el-Vâfi fî usûli'l-fıkh*, I, 1; Kureşî, *el-Cevahiru'l-mudîyye*, I, 212; Suyutî, *Buğyetu'l-vuât*, I, 537; Ziriklî, *A'lâm*, II, 247.

<sup>21</sup> Temîmî, *et-Tabakâtü's-seniyye*, I, 254; Suyutî, *Buğyetu'l-vuât*, I, 537.

<sup>22</sup> Leknevî, *el-Fevâidü'l-behiyye*, s. 62; Merâğî, *el-Fethu'l-mübîn*, II, 112.

<sup>23</sup> İbn Kutlûboğâ, *Tâcü't-terâcim*, s. 160; Kureşî, *el-Cevâhirü'l-mudîyye*, II, 316.

<sup>24</sup> Kehhâle, *Mu'cemü'l-müellifîn*, III, 318.

<sup>25</sup> Zebîdî, *Tâcü'l-arûs*, XXV, 450.

<sup>26</sup> Temîmî, *et-Tabakâtü's-seniyye*, I, 254

<sup>27</sup> Katib Çelebi, *Süllemü'l-Vusul ila Tabakati'l-Fuhul*, V, 91.

belirtmektedir: "Aciz kul Hüseyin b. Alî b. Haccâc b. Alî es-Siğnâkî dedi ki ...".<sup>28</sup> Yine hatimesinde de kendisini "Allah'a muhtaç kul ... Hüseyin b. Alî b. Haccâc..." olarak tanıtır.<sup>29</sup>

## 2. Doğumu

Siğnâkî'nin doğum tarihi hususunda kaynaklarda kesin bir bilgi bulamadık. Mâverâünnehir bölgesinin Moğollar tarafından istilası edilmesiyle bölgedeki birçok eser yok edildi. Çünkü o dönemde Siğnâkî'nin doğduğu yer olarak tahmin edilen Siğnâk şehri de yok edilen yerlerdendir.<sup>30</sup>

Doğum yeri konusunda kaynaklarda belirtilen en sağlıklı bilgi Siğnâkî'nin, nisbesinden anlaşıldığı üzere Seyhun nehri kıyısında bulunan Siğnak'ta doğmuş olmasıdır.<sup>31</sup>

## 3. İlmî Şahsiyeti

Aslen Türk olan Siğnâkî eserlerini zamanındaki teâmüle uyarak bütün İslam dünyasının ortak dili olan Arapça ile yazmıştır.

Siğnaki rivayet ve de dirayet ilmine hâkim bir âlimdir. Pezdevî'nin usûlu "*Vâfi*", *Mufasssal* "*Muvassal*", *Hidâye* "*en-Nihâye*" gibi kitapları ve Ebu Hanîfe'nin Osman el-Bettî'ye olan mektubunu rivayet etmesi bunun önemli göstergesidir.<sup>32</sup> Genç yaşta hocaları tarafından kendisine iftâ ehliyeti layık görülmüştür.<sup>33</sup>

<sup>28</sup> Siğnâkî, *Vâfi*, I, 1.

<sup>29</sup> Siğnâkî, *a.g.e.*, V, 1711; Siğnâkî, *el-Kâfi Şerhu'l-Pezdevî*, I, 2482

<sup>30</sup> Siğnâkî, *el-Kâfi Şerhu'l-Pezdevî*, s. 58.

<sup>31</sup> Tosun, "Ahmed Yesevî'nin Menâkıbı", *İLAM Araştırma Dergisi*, s. 73.

<sup>32</sup> Kalkan, *Hüsameddin es-Siğnâkî ve 'en-Nihâye fi şerhi'l-Hidâye' Adlı Eserinin Değerlendirilmesi*, s. 48.

<sup>33</sup> Kalkan, *a.g.e.*, s. 48.

Siğnâkî'nin ilmi temeli İslami kaynaklara dayanmaktadır. Müellifin bırakmış olduğu eserler Siğnâkî'nin dil bilgini, fakih, muhaddis ve müfessir olduğuna işaret etmektedir.<sup>34</sup> Siğnâkî, kaynaklarda “imam, âlim, allâme, kudve” gibi sıfatlarla sıfatlandırılmıştır.

Ömer Kehhâle (1905-1987), *Mu'cemu'l-Müellifin* adlı eserinde “fakih, usûlî, mütekellim, nahvî, sarfî” şeklinde nitelendirir.<sup>35</sup>

Bütün bunlardan, Siğnâkî'nin diğer ilim dallarında da söz sahibi olduğu anlaşılmaktadır.

### 3.1. Fıkıh İlmindeki Yeri

Siğnâkî Hanefî fıkıh kitaplarını şerh etmiş, eserlerinde meseleleri ayrıntılı olarak açıklamış ve fıkıh alanında önemli eserler yazmıştır .

İbn Tağrıberdî (ö. 874/1470), onun Hanefî mezhebinde riyaset mertebesine ulaştığını, İbn Hacer Askalanî (ö. 852/1448) de, onun büyük bir âlim olduğunu söyler.<sup>36</sup>

Hanefî fûru-u fikhına dair şerh ettiği *en-Nihâye fi şerhi'l-Hidâye* adlı eseri, Hanefî uleması ve talebeleri arasında şöhret olmuş eserler arasındadır. Müteahhirin dönemi Hanefî kitaplarını incelediğimizde *Nihâye*'ye çokça atıfların yapıldığını görürüz. Eserin bu yönüyle fıkıh ilminde önemli bir eser olduğu anlaşılmaktadır. Bu konuda *Nihâye*'yi tanıtırken daha tafsilatlı bilgilere yer vereceğiz.

### 3.2. Diğer İlimlerdeki Yeri

Siğnâkî, fıkıh ilmindeki yerinin yanında tefsir, hadis, kelâm ve tasavvuf ilimlerinde de ehliyet sahibi çok yönlü bir alimdir.

<sup>34</sup> Siğnâkî, *en-Necâhu't-tâli*, s. 50.

<sup>35</sup> Kehhâle, *Mu'cemu'l-müellifin*, IV, 28.

<sup>36</sup> Yaran, “Siğnakî”, *DİA*, XXXVII, 164.

### 3.2.1. Tefsir İlmindeki Yeri

Siğnâkî tefsir sahasında da önemli bir şahsiyettir. Hafızuddîn el-Buharî'den (ö. 693/1293) tefsir dersi aldığı için zikredilmesi bunun ispatıdır. Leknevî (ö. 1304/1886), onu müfessir olarak da vasıflandırmıştır.<sup>37</sup> Buna rağmen tefsir ilminde müstakil bir eseri yoktur. Ancak ayetleri delil olarak kullanma şekli müfessir kimliğini ortaya çıkarmaktadır.<sup>38</sup>

Siğnâkî, ilk olarak ayeti ayetle tefsir metodunu benimsemiştir. Tefsirlerinde sebabi nüzule yer vermiştir. Şahsına yöneltilen sorulara Kuran üzerinde akıl yürüterek cevap vermesiyle ünlüdür. Bazı ayetleri te'vil etmek suretiyle de dirayet ilmindeki yeterliliğini ortaya koymuştur. Siğnâkî, dil ilmine vukufuyeti dolayısıyla sarf ve nahiv ilmini tefsirlerinde ustaca kullanmıştır. Ayetlerdeki müşkilleri gidermeye çalışması onun bir diğer özelliğidir.<sup>39</sup>

### 3.2.2. Hadis İlmindeki Yeri

Siğnâkî Hanefî-Maturîdî gelenek ve kültür içerisinde yetişmiş bir alim olup hadis konusunda da kendini göstermiştir. Ancak hadis alanında müstakil bir eseri bulunmamaktadır. Fakat eserlerinde hadisler için çokça yer vermiştir, bunun yanında hadislerin nerede ve ne şekilde geçtiğine dair bilgiler vermektedir. O, hadisleri rivayet ederken Hanefîlerin birçoğunun tercih ettiği tarzda genellikle rivayet metnini senetsiz olarak almıştır. Bu durum rivayet zincirinden ziyade metnin içerdiği anlama önem vermesinden kaynaklanmaktadır. Siğnâkî, hadisleri ele alırken garib kelimeleri açıklamakta, hadisten kastedilen mananın ne olduğunu, nasıl yorumlanması gerektiğini öncelikle incelemektedir.<sup>40</sup>

Siğnâkî zaman zaman delil olarak kullandığı hadisleri, ravilerin durumundan bahsederek sened açısından; hadis metinlerinin daha kuvvetli bir delile aykırı olması durumunda da metin açısından değerlendirilerek sonuca gitmeye çalışmıştır.<sup>41</sup>

<sup>37</sup> Leknevî, *el-Fevâidü'l-behiyye*, s. 210.

<sup>38</sup> Siğnâkî, *en-Necâhu't-tâlî*, s. 50

<sup>39</sup> Örnekleri için bkz. *Bu Tez*, s. 350-351, 372.

<sup>40</sup> Örnekleri için bkz. *Bu Tez*, s. 338.

<sup>41</sup> Örnekleri için bkz. *Bu Tez*, s. 316.

Siğnâki ayrıca hadislerin nerede ve ne şekilde geçtiğine dair bilgiler de vermektedir. Siğnâkî'nin bu yönü, Hanefî fikhının dayandığı hadislerin değerlendirilmesi açısından da önemli bir hususu bize izah etmektedir.<sup>42</sup>

### 3.2.3. Kelâm İlmindeki Yeri

Siğnâkî, 706/1306 yılında Ebü'l-Muîn en-Nesefî (508/1115)'nin kelâm ilmine dair eseri *Kitâbu't-Temhîd li kavâidi't-tevhîd'i* şerh etmiş; bu eserine *et-Tesdîd şerhu't-Temhîd fi favâidi't-tevhîd* adını vermiştir. Siğnâkî bu eseri yazarken Mâtürîdî'nin *Tevhîd* ve *Makâlât'ı* ile Nesefî'nin de *Tebşiratü'l-edille*'sine sıklıkla başvurmuştur.<sup>43</sup> Mâtürîdî mezhebinin kökleşmesinde pay sahibi olan bu eser, çeşitli kelami konuları önce Nesefî'nin kısa anlatımıyla, daha sonra Siğnâkî'nin veciz şerhiyle açıklamıştır.

Siğnâkî'nin diğer eserlerinde de Mâtürîdî mezhebi temel esaslarının belirtilerine rastlarız. Meselâ *Kâfi*'de halku'l-Kur'ân, Allah'ın isimleri ve sıfatları, âlemin tekvini ve kulların fiilleri gibi meseleleri tafsilatlı bir şekilde ele almıştır.<sup>44</sup>

### 3.2.4. Arap Diline Hakimiyeti

Siğnâkî sarf, nahiv ve dil ilimlerinde büyük bir otorite olarak kabul edilmiştir. Zaten kaynaklarda da fakih, usûlî ve cedelî gibi nitelemeleriyle beraber nahvî nitelemesi ile de anılması buna işaret etmektedir. Ayrıca Siğnâkî Arap dili konusundaki meselelerin sistemli ve düzenli bir hâle getirilmesinde de eserleriyle katkılar sunmuştur.<sup>45</sup>

Siğnâkî, Zemahşerî'nin nahve dair *Mufassal* adlı eserine *Muvassal* adıyla bir şerh yazmıştır. Aynı zamanda sarf ilminde kaleme aldığı *Muhtasar* ve *en-Necâhu't-tâlî* adlı eserleri onun Arap diline hakim olduğunu ortaya koymaktadır.<sup>46</sup>

<sup>42</sup> Örnekleri için bkz. *Bu Tez*, s. 348-349, 358.

<sup>43</sup> Siğnâkî, *el-Kâfi Şerhu'l-Pezdevî*, s. 82.

<sup>44</sup> Siğnâkî, *a.g.e.*, s. 82.

<sup>45</sup> Nasr, *el-Muvassal fi Şerhi'l-Mufassal*, s. 21.

<sup>46</sup> Nasr, *a.g.e.*, s. 21.

Siğnâkî, eserlerinde luğavî ve ıstilahî tanımlar da yapmıştır. Nahiv ilminde meşhur âlimlerden Ferrâ ve Ahfeş'e muhalefet etmiştir.<sup>47</sup> Nahiv ilmînde söz sahibi olan âlimlere muhalefet etmesi de Arap diline olan hakimiyetini göstermektedir.

### 3.2.5. Tasavvuf İlmindeki Yeri

Siğnâkî'nin doğup büyüdüğü Maverâünnehîr'de VI-VIII/XII-XIII. asırlarda tasavvufî tarikatlar yaygındı. Bütün halkı etkileyen tasavvufî hareketin müellifi de etkilemesi gayet doğaldır. Kaynaklar, onun Harezm şehirlerinden Kâs'ta Abbasiye hankâhındaki (dergâh) birçok değerli âlimle sohbetinde bulunduğunu bildirmektedir.<sup>48</sup> Hocası Hâfızuddin el-Buharî, Siğnâkî'yi terbiye eden hocasıdır. Ayrıca kaynaklardan elde edilen bilgiye göre Siğnâkî'nin Hoca Ahmet Yesevi'nin izinden gitmiş olabileceğini belirtmektedir.<sup>49</sup>

## 4. Hocaları

İmam Siğnâkî devrinin meşhur birçok hocasından, fıkıh, usûlu'l-fikh, kelâm, Arapça ve usûlu'd-din alanlarında ders almıştır.<sup>50</sup> Tespit edebildiğimiz kadarıyla Siğnâkî'nin en meşhur hocaları şunlardır.<sup>51</sup>

### 4.1. Celâleddîn el-Ma'şer

İmam Siğnâkî'nin bilinen ilk hocası Celaleddin el- Ma'şerdir. *Vâfi* adlı eserinde "O, dilimi açıp gönlümü fethedendir." şeklindeki beyanından ilk hocasının el-Ma'şer olduğunu ve ilme de onunla başladığını anlıyoruz..<sup>52</sup> Yine bu esrinde İmam Siğnâkî, hocasını "İmam, zâhid, Allah'ın seçkin kullarına karşı en merhametli, onun

<sup>47</sup> Siğnâkî, *en-Necâhu't-tâlî*, s. 126.

<sup>48</sup> Siğnâkî, *a.g.e.*, s. 42.

<sup>49</sup> Tosun, "Ahmed Yesevî'nin Menâkıbı", *İLAM Araştırma Dergisi*, s. 74.

<sup>50</sup> Siğnâkî, *en-Necâhu't-tâlî*, s. 17.

<sup>51</sup> Siğnâkî, *Vâfi*, V, 1714.

<sup>52</sup> Siğnâkî, *a.g.e.*, s. 1715.

iyi kullarına karşı şefkatli, nebevî hadis kaynağı ve seçilmiş âsâr mecma'i Mevlana Celâluddin el-Ma'şer..."diyerek methetmiştir.<sup>53</sup>

#### 4.2. Hâfızuddîn el-Buhârî (ö. 693/1293)

İmam Siğnaki'nin bir diğer hocası Ebü'l-Fazl Hâfızuddin Muhammed b. Muhammed b. Nasr el-Buhârîdir (615/1218) yılında Buhara'da doğmuş olup. Sika, hafız ve muhakkik âlimlerdendir. Buhârî, rivayet ilmiyle meşhur olmuştur. Siğnâkî, tefsir, fıkıh, nahiv ve ilm-i usûl derslerini bu hocasından tedris etmiştir. Siğnâkî, *Muvassal* adlı eserinde hocasını "el-imâm el-âlimür-Rabbânî el-âmilüs-samedânî es-sâlikün-nâsik Mevlâna Hafızuddin Muhammed b. Muhammed b. Nasr el-Buhârî" diye anlatıp övmüştür.<sup>54</sup> Yine hocasıyla ilgili olarak "Şeyhim bu kanaate vardı." ve "Şeyhim meseleyi böylece zikretti." gibi cümleler söylemiştir.<sup>55</sup>

#### 4.3. Fahreddîn el-Mâymergî (ö. 688/1289)

İmam Siğnaki'nin bir başka hocası Fahrudin Muhammed b. Muhammed b. İlyas el-Mâymergî'dir. Bu zat kâmil, zâhid, muttaki, muhakkik bir âlim olarak bilinmektedir.

İmam Siğnaki, Serahs'ta Abbasî medresesinde ders veren Mâymergî'den usûl-i-fıkh ve usûlu'd-din dersleri almıştır. Hocasını "el-imâm ez-zâhid, el-bâri', el-veri'..." gibi vasıflarla nitelendirmiş olup kendisini ilim yolculuğunda destekleyen ve ayakta tutan bir âlim olarak anlatmıştır.<sup>56</sup>

Yukarıda zikredilen alimler es-Siğnâkî'nin meşhur hocalarıdır. Yani es-Siğnâkî, *Hidâye* yazarının meşhur talebelerinden ders almış önemli alimlerden ilim tahsili yapmıştır.

<sup>53</sup> Siğnâkî, *a.g.e.*, s. 1715.

<sup>54</sup> Siğnâkî, *en-Necâhu't-tâli*, s. 21.

<sup>55</sup> Örnekleri için bkz. *Bu Tez*, s. 184, 374.

<sup>56</sup> Siğnâkî, *Vâfi*, s. 1815.

## 5. Öğrencileri

Siğnâkî, Harezmi'de hocalık yapmıştır. Sonra Buhara'ya, oradan da Bağdat'a geçmiş ve Meşhedü Ebî Hanife'de (Ebû Hanife'nin türbesinin yanındaki bir medrese) ders vermiştir. Buralarda birçok talebe ondan ilim tahsil etmişlerdir. Bilinen meşhur öğrencileri:

### 5.1. Şemsüddin el-Kâşgârî (ö. 705/1305)

Ebû Muhammed Şemsüddin Abdullah b. Haccac b. Ömer el- Kaşgârî Hanefî âlimlerindendir. Siğnâkî'den fıkıh dersi almış, Dımaşk'e gitmiş, burada Şibliyye Medresesinde görev yapmıştır. Daha sonra Dımaşk'teki Zâhiriyye Medresesinde ders okutmuştur.<sup>57</sup>

### 5.2. Celâluddîn Gucdüvânî (ö. 730/1330)

Tam adı Celâluddîn Ahmed b. Ali el-Gucdüvânî'dir. "el-Hanefî, en-Nahvî" gibi vasıflarla anılan Gucdüvânî, Siğnâkî'nin talebelerindendir. "Şeyhim... el-imâm el-allâme Mevlâna Hüsâmeddin es-Siğnâkî "bana tahdis etti" diyerek hocasını anlatmıştır".<sup>58</sup>

### 5.3. Kıvâmuddîn el-Kâkî (ö. 749/1348)

İmam Siğnaki'nin talebelerinden olan el-Kâkî, Muhammed es-Sincari, Siğnâkî ve Abdülaziz el-Buhârî (ö. 730/1330)'den ders almıştır. Tedris ve iftâ ile meşgul oldu. Kahire'ye gitmiş ve orada vefat etmiştir.<sup>59</sup>

### 5.4. İbn Fasîh el-Hemedânî (ö. 755/1354)

Tam adı Ebû Tâlib Fahrüddîn Ahmed b. Ali el-Hemedânî, Kûfe'de doğmuş ve İmam Siğnakiden ders almıştır. Bağdat'ta Meşhedü Ebî Hanife'de nahiv dersleri,

---

<sup>57</sup> Temîmî, *et-Tabakâtü's-seniyye*, I, 254.

<sup>58</sup> Siğnâki, *en-Necâhu't-tâlî*, s. 32.

<sup>59</sup> Leknevî, *el-Fevâidü'l-behiyye*, s. 186.

Şam'da Kassâin ve Reyhâniyye medreselerinde de çeşitli dersler vermiş olan el-Hemedânî. Devrinin önemli alimlerindendir.<sup>60</sup>

### 5.5. Celâleddîn el-Kürlânî (ö. 767/1366)

Tam adı Celâluddîn b. Şemsuddîn Ahmed b. Yusuf el-Hârezmî; el-Kürlani'dir. Sıġnâkî ve Abdulaziz el-Buharî'den çeşitli dersler almıştır. Meşhur *el-Hidâye şerhi el-Kifâye*, el-Kürlânî'nin eseridir.<sup>61</sup>

## 6. Eserleri

Sıġnâkî'nin eserleri, ilim ehli tarafından takdir edilmiş, imam, alim, allame, fakih vb vasıflarla nitelendirilmiştir.<sup>62</sup>

Sıġnâkî, genellikle muhtasar eserlere şerh yazmıştır.<sup>63</sup> Muhtelif alanlarda eserler yazması onun donanımlı bir alim olduğunun göstergesidir.

Birçok eseri günümüze kadar ulaşmıştır. Bazı eserleri kütüphanelerde el yazması şeklinde vardır. Sıġnâki'ye nisbet edilen eserler nispeti kesin olan ve olmayanlar olmak üzere ikiye ayrılmakta olup şunlardır:

### 6.1. Sıġnâkiye Nispeti kesin olanlar

#### 6.1.1. *el-Vâfi fî Usûli'l-Fıkh*

*Vâfi*, Ahsîkesî'nin Ebü'l-Usr el-Pezdevî'nin *Kenzu'l-vusul*'ünü ihtisar ettiği, *Muhtasar* diye de bilinen *el-Müntehab fî usûli'l-mezheb* adlı eserinin şerhidir. Onun ilk eserinin *Vâfi* olduğunu biliyoruz.<sup>64</sup> *Vâfi* ise: 692/1293 yılında tamamlanmıştır.<sup>65</sup>

<sup>60</sup> Özel, *Hanefî fıkıh Âlimleri*, s. 82.

<sup>61</sup> Özel, *a.g.e.* s. 85.

<sup>62</sup> Temîmî, *et-Tabakâtu's-Seniyye*, I, 254.

<sup>63</sup> Sıġnâki, *en-Necâhu't-tâlî*, s. 75.

<sup>64</sup> Sıġnâki, *Vâfi*, s. 49.

Siġnâkî, bu eserinde Hanefî ve Şâfiî mezhepleri arasında kıyaslamalar yapmış olup, diğer mezhepleri ve imamlarının adını daha az zikretmiştir. Bu eser Ahmed b. Muhammed el-Yemânî tarafından 1417/1997 yılında Mekke’de doktora tezi olarak tahkik edilmiş ve beş cilt halinde basılmıştır.<sup>66</sup> Siġnâkî bu eserin sonunda eseri talebelerine iki defa imla ettirdiğini ifade eder.<sup>67</sup>

### 6.1.2. *el-Kâfi Şerhu’l-Pezdevî*

Fahredden Seyyid b. Muhammed Kânit tarafından Medine İslâm Üniversitesi’nde doktora tezi olarak tahkik edilip beş cilt olarak yayınlanmıştır. (Riyad 1422/ 2001) olan bu eser, Ebü’l-Usr el-Pezdevî’nin Fıkıh Usulu olan eserinin şerhidir.

Siġnâkî’nin şerhi diğer eserlerden farklı olup orjinal bir eserdir. Müellif şerhinde Pezdevî’nin usulünü seçmiş, şerhinde diyalog metodunu kullanmış ve akide meselelerine de temas etmiştir<sup>68</sup>

### 6.1.3. *en-Nihâye fi Şerhi’l-Hidâye*

*Nihaye* meşhur Hanefî fakihî Merġînânî’nin *Hidâye*’sinin şerhidir. Leknevî (ö. 1304/1886), bunun *Hidâye* şerhleri içinde en kapsamlılarından olduğunu söyler. Suyutî (ö. 911/1505), İbn Âbidîn, ez-Zeyla’î gibi bazı âlimler eserlerinde *Hidâye*’nin ilk şerhinin *Nihaye* olduğunu belirtmişlerdir. *Nihâye* ise: 700/1300 yılında tamamlanmıştır.

Kaynaklar Siġnâkî’yi *Hidâye* şarihi olarak anlatmaktadır; *Hidâye* şârihlerinden Ekmeleddin el-Bâbertî (ö. 786/1384), *Hidâye*’yi okuturken bu şerhten çok faydalandığını ifade etmiştir.<sup>69</sup>

<sup>65</sup> Siġnâkî, *a.g.e.*, V, 1719.

<sup>66</sup> Siġnâkî, *a.g.e.*, I, 112-133.

<sup>67</sup> Siġnâkî, *a.g.e.*, I, 49.

<sup>68</sup> Siġnâkî, *Kâfi*, s. 87-118.

<sup>69</sup> Bâbertî, *İnâye*, I, 2.

#### 6.1.4. *en-Necâhu't-tâlî tilve'l-Merâh*

Abdullah b. Osman b. Sultân tarafından Ümmü'l-kurâ Üniversitesi'nde yüksek lisans tezi olarak tahkik edilmiş (Mekke, 1414/1993) olan bu eser sarf ilminden bahsetmektedir.

Uzunca bir mukaddime ile başlayan bu eser, önce sarf ilminin öneminden; daha sonra konular yedi bölümden oluşmuştur.

Bu eser, Siğnâkî'nin Arapça'ya olan vukufiyetini göstermesi açısından çok önemlidir.<sup>70</sup>

#### 6.1.5. *el-Muvassal fi şerhi'l-Mufassal*

İmam Siğnaki bu eserinde Zemahşerî'nin nahve dair *Mufassal* adlı eserini şerh etmiştir. Bu eser, Siğnâkî'nin hocaları Tâceddin Ahmed b. Mahmûd el-Cendî'nin (ö. 700/1301) *İklîd* ve Ebû Âsım Ali b. Ömer el-Esfenderî'nin *Muktebes* adıyla *Mufassal*'a yazdıkları şerhleri bir araya getirmesinden müteşekkildir.<sup>71</sup> Eserin, tahkiki Ümmülkurâ Üniversitesi'nde Ahmed b. Hasan Nasr tarafından 1998 yılında doktora tezi olarak basılmıştır.

#### 6.1.6. *et-Tesdîd şerhu't-Temhîd fi fevâidi't-tevhîd*

İmam Siğnaki, Ebû'l-Muîn Meymûn b. Muhammed en-Nesefî (ö. 508/1114)'nin kelâma dair *Kitâbu't-Temhîd li kavâidi't-tevhîd* adlı eserini 706/1306 yılında şerh etmiştir.

### 6.2. Siğnaki'ye Nispet Edilenler

#### 6.2.1. *Şerhu Dâmiğati'l-mübtediîn ve nâsıratu'l-mühdedîn*

Bu eser Hüsâmeddîn el-Hasan b.Şerif el-Hüseynî'ye (ö. 715/1315) ait olup musiki dinleyen, def çalan, insanlar önünde saygıyla eğilen sufileri eleştiren mensur bir eserdir. Siğnâkî'nin bu eseri şerhettiğine dair çeşitli bilgiler mevcuttur.

<sup>70</sup> Siğnâkî, *en-Necâhu't-tâlî*, s. 75.

<sup>71</sup> Siğnâkî, *Muvassal*, s. 21.

### 6.2.2. *Risâle-i Hüsâmeddîn-i Siğnâkî veya Menâkıb-ı Ahmed-i Yesevî*

Bu risalede Ahmed Yesevî'nin hayatı ve şahsiyeti hakkında çeşitli bilgiler vardır. Tarihi önemi haiz olmakla birlikte bu menkıbelerin mübalağalı ve eleştiriye açık yönleri bulunmaktadır.<sup>72</sup> Bu eseride Siğnaki'nin şerhettiğine dair bilgiler kesin olmamakla birlikte vardır.

### 6.2.3. *Şerhu Muhtasari't-Tahâvî*

Bu eser Râgıb Paşa Kütüphanesinde, 504 numarasıyla kayıtlıdır. Siğnâkî en-Necâh'ta bu kitabına atıf yapmıştır.<sup>73</sup> Temîmî (ö. 1010/1601) şöyle demiştir: “Bazı âlimlerin eserlerinde Siğnâkî'nin, *Muhtasari't-Tahâvî*'yi şerh ettiğinden bahsettiklerini okudum”.<sup>74</sup>

### 6.2.4. *el-Muhtasar*

Bu eser de sarf ilmiyle alakalıdır. *Necâh*'in naşirinin giriş bölümünde bahsi geçmektedir.<sup>75</sup> Kaynaklarda eserin müellife nisbetiyle ilgili kesin bir bilgi bulunmamaktadır.

### 6.2.5. *Fetâva'r-ri'âye fî tecrîdi mesâ'ili'l-Hidâye*

Bu eser Râgıb Paşa Kütüphanesinde, 504 numarasıyla kayıtlarda mevcuttur.

### 6.2.6. *Keşfu'l-avâr li ehli'l-bevâr*

Eser Râgıb Paşa Kütüphanesinde, 504 numarasıyla kaydedilmiştir.<sup>76</sup>

<sup>72</sup> Tosun, “Ahmed Yesevî'nin Menâkıbı”, *İLAM Araştırma Dergisi*, s. 74.

<sup>73</sup> Siğnâkî, *en-Necâhu't-tâlî*, s. 191.

<sup>74</sup> Temîmî, *et-Tabakâtu's-seniyye*, I, 254.

<sup>75</sup> Siğnâkî, *en-Necâhu't-tâlî*, s. 186.

<sup>76</sup> Karabulut, *Mu'cemü'l-mahtûtât el-mevcûdet fî mektebâti İstanbul ve Anadolu*, I, 459.

## 7. Yaşadığı Dönemin Şartları ve Özellikleri

### 7.1. Siyasi Durum

Hüsameddîn es-Siğnâkî'nin, altmışlı veya yetmişli yaşlarında vefat ettiğini kabul ettiğimizde Moğol istilasından hemen sonraki dönemde yaşadığını tesbit etmek mümkün olacaktır. Hayatının büyük bölümünü VII./XIII. asrın ikinci yarısında yaşamıştır. Son on dört yılını ise VIII./XIV. asrın başlarında yaşamıştır.<sup>77</sup>

O dönemde bölgeye hakim olan Altın Orda Hanlığından (624-761/1227-1360) kısaca zikretmek, Siğnâkî'nin yaşadığı döneme ve bölgeye ışık tutması açısından da yerinde olacaktır. Cengiz Han'ın oğlu Cuci Han'ın ölümünden sonra 624/1227 yılında Batu Han tarafından kurulmuştur. Altın Orda Hanlığı, bu yıllarda bir yandan Deşt-i Kıpçak'ın fethiyle uğraşırken diğer yandan da Rus prenslikleri üzerine başarılı akınlar tertipliyordu.<sup>78</sup> Aynı zamanda Altın-Orda ile soydaş olan İlhanlılar arasında da çeşitli mücadeleler olmuştur.

VII/XIII. asırda yaşanan Moğol istilası o dönemde neredeyse hüküm süren bütün devletleri etkilemiş, bu devletlerin kimi tamamen ortadan kalkarken, kimi ise parçalanıp küçük devletlere bölünerek varlıklarını devam ettirmişlerdir.

VII/XIII. yüzyılda kurulan Altın-Orda devleti, İlhanlılar ve Memlükler'le sürekli mücadele içinde olmuştur. Siğnâkî'nin yaşadığı topraklarda hüküm süren Altın-Orda Devleti yıldan yıla büyüyerek gelişmeye devam etmiş ve en çok yine kendi soyundan gelen İlhanlılar'a karşı mücadele etmiştir.

656/1258 yılında İlhanlılar'ın en önemli hükümdarı Hülâgü, Abbasileri ortadan kaldırmış, 1260 yılında ise Aynicâlût Savaşı'nda Memlükler'e karşı ağır bir yenilgi almıştır. Bu yenilginin tesirlerinden dolayı İlhanlı devleti'nin mücadele gücü dönemin en büyük devletlerinden olan Altın-Orda'ya karşı zayıf kalmıştır. Altın-Orda devleti 1227-1360 yılları arasında Batu Han, Berke Han ve Özbek Han gibi yöneticilerin akıllı ve dirayetli yönetimleri sayesinde uzun yıllar ayakta kalmıştır. Bu sayede dini, siyasi, idari, ilmi alanda önemli gelişmeler kaydetmiştir. Böyle bir idare

<sup>77</sup> Kalkan, *Hüsameddin es-Siğnâki ve 'en-Nihâye fi şerhi 'l-Hidâye' Adlı Eserinin Değerlendirilmesi*, s. 12.

<sup>78</sup> Kafalı, *Altın Orda Hanlığının Kuruluş ve Yükseliş Devirleri*, s. 49.

sayesinde Siĝnâkî gibi âlimler ilmi faaliyetlerini rahat bir şekilde gerçekleştirme fırsatı elde etmişler ve her alanda çeşitli eserler bırakmışlardır. Devletlerarası mücadelelerden dolayı halklar elbette ciddi bir şekilde etkilenmişler, canlarını ve mallarını kurtarmak için çeşitli beldelere göç etmek zorunda kalmışlardır. Böyle bir dönemde Siĝnâkî ve diğer âlimler de ilimlerini sekteye uğratmamak adına halkla birlikte daha rahat beldelere göç etmişlerdir.<sup>79</sup>

## 7.2. Sosyal Durum

Moğolların yeryüzünde gerçekleştirdiği tahribe kadar İslam medeniyeti muazzam bir ilerleme kaydetmişti. Fakat Moğol istilasından sonra ilim ve medeniyet noktasında İslam medeniyeti gerilemeye başladı. İlim ve medeniyetin gerilemesinde Moğolların açtığı bu büyük yaradan başka sebep aramanın gerekli olmadığı kanaatindeyiz.<sup>80</sup>

Moğollar, uğradıkları bütün memleketleri kan gölüne çevirmiştir. Cengiz Han'ın her yerde yağmalama politikası izlemesinin, pek çok düşünür tarafından İslam dünyasının başına gelebilecek en büyük musibetlerden biri olarak nitelendirilmiştir.<sup>81</sup>

Özellikle IV/X. yy'dan itibaren İslam kültürü Mâverâünnehir bölgesinde iyice yaygınlaşmıştır. Bilhassa Saray şehri kurulup, devlet merkezi yapılmasından sonra Türkistan'la ticarî ve kültürel münasebetlerin hızla gelişmesi neticesinde, İslamiyet'in tesiri daha da artmıştır. Altın Orda devleti başkenti olan Saray, devrin önemli uluslararası ticaret yolları üzerinde bulunmasından dolayı doğu ve batı kültürlerinin buluştuğu jeopolitik bir öneme kavuşmuştur.<sup>82</sup>

Altın Orda Hanları, müslüman olduktan şehirleşmeye büyük önem vererek, şehir kültürünün Deşt-i Kıpçak genelinde yaygınlaşmasında da önemli bir rol oynamışlardır.<sup>83</sup>

<sup>79</sup> Kalkan, *Hüsameddin es-Siĝnâki ve 'en-Nihâye fi şerhi 'l-Hidâye' Adlı Eserinin Değerlendirilmesi*, s. 16.

<sup>80</sup> Kalkan, *a.g.e.*, s. 17.

<sup>81</sup> Kafesoğlu, *Hârezmşahlar Devleti Tarihi*, s. 274.

<sup>82</sup> Kalan, *Altın Orda kent kültürü: Saray el-Cedid Örneği*, s. 449.

<sup>83</sup> Kafalı, *Altın Orda Hanlığının Kuruluş ve Yükseliş Devirleri*, s. 152..

Siğnâkî'nin doğum yeri olarak kabul edilip nispet edildiği Siğnâk, Saray şehrinde sonra bu dönemde en gelişmiş şehirlerden biriydi. Siğnak'ın tarihteki önemli şehirlerden olmasının sebeplerinden biri İslamiyet'in yayılmasında önemli bir yere sahip olmasından kaynaklanmaktadır. Şehirde kurulan medreseler ve camiler İslam alimlerinin yetişmesinde önemli fonksiyona sahip olmuştur. Buralarda yetişen ilim adamları ise İslam'ın yayılması için önemli gayretlerde bulunmuşlardır.<sup>84</sup>

Özetleyecek olursak, Moğol istilasına uğrayan tüm beldeler Cengiz Han ve çocukları tarafından yağmalanmış, ilmi ve kültürel birikimin çoğu yok edilmiştir. Bununla birlikte Moğollardan sonra kurulan Altın-Orda devletinin yöneticileri atalarının yolundan gitmemiş; aksine âlimleri korumuşlardır. Moğol istilası yüzünden ülkelerini terk eden halk bu dönemde geri gelmişlerdir.

Sonuç olarak Siğnâkî, büyük sıkıntılar atlatıp yeniden sakinliğe kavuşan islam beldelerinde, rahat bir ortamda, ilme daha çok vakit ayırma fırsatını değerlendirmiştir. Neticede bir çok eser ortaya koymuştur.

### 7.3. İlmî Durum

Orta Asya'da İslâmî ilimler geniş çaplı bir gelişme göstermiş ve zamanla Türkistan coğrafyasında büyük bir birikimin oluşmasını sağlamıştır. Orta Asya'nın Harezmi, Mâverâünnehir ve Horasan gibi bölgelerinde ilmî faaliyetler başlamış ve buralardan İslam kültür ve medeniyetine katkı sağlayan Darimî (ö. 255/868), Buharî (ö. 256/869), Tirmizî (ö. 279/892), Nesâî (ö. 303/915), Maturîdî (ö. 333/944), Farabî (ö. 339/950), es-Semerkindî (ö. 537/1142) ve Fergânî (ö. 593/1197) gibi ilim ve fikir adamları yetişmiştir.<sup>85</sup>

Bu bölgede yaşayan ilk Müslüman Türk devletlerinden Karahanlılar, ilmin gelişmesi için medrese, cami ve külliye inşaat etmişlerdir. Ayrıca ilim ve fikir adamları himaye edilmiştir. Bölgeden, Yusuf Has Hacip (ö. 478/1085), Kaşgarlı

<sup>84</sup> Kalkan, *Hüsameddin es-Siğnâkî ve 'en-Nihâye fi şerhi'l-Hidâye' Adlı Eserinin Değerlendirilmesi*, s. 20.

<sup>85</sup> Açıkgenç, "İlk Müslüman Türklere Düşünce ve Bilim", *Türkler*, V, 630-633.

Mahmud (ö. 498/1105) ve Edip Ahmed Yüknekî (ö. VI/XII. yüzyıl) gibi alanlarında orijinal eserler kaleme alan önemli edip ve âlimler çıkmıştır.<sup>86</sup>

Gazneliler’de, özellikle Sultan Mahmud zamanında saray çevresinde değişik milletlere mensup çok sayıda ilim, edebiyat ve sanat erbabı toplanmıştır. Bîrûnî, Ebû Nasr b. Irâk, Abdüssamed b. Abdüssamed el-Hakîm, Ebû'l-Hayr İbnü'l-Hammâr, Firdevsî, Ebu'l-Feth Bustî, Ferruhî, Sistânî ve Menuçehrî Damgânî gibi isimler bunlardan sadece birkaçıdır.<sup>87</sup>

Mâverâünnehir bölgesinde VI/XII. Yüzyılda da ilmi faaliyetler devam etmiş fakat, moğol baskıları yüzünden ilmi gelişmeler büyük sekteye uğramıştır.<sup>88</sup>

VII/XIII. yüzyılda ise bütün Asya’yı kasıp kavuran Moğol istilâsı daha da büyüyerek devam etmiştir. Moğolların bu istilâsı bölgedeki devletleri yıkmış, sosyal, kültürel ve ekonomik yönlerden de telâfisi mümkün olmayan tahribata yol açmıştır.<sup>89</sup> Birçok ilim adamı vatanlarını terk etmek zorunda kalmıştır. Siğnâkî de göç eden bu alimlerden birisidir.<sup>90</sup> Bu göçler âlimlerin gittikleri yerler adına önemli sayılsa da, Türkistan bölgesi için ilmî ortamdan uzaklaşma ve devletin gerilemesi anlamını taşımaktadır.

Siğnâkî’nin yaşadığı dönemde hüküm süren Altın-Orda Hanlığı’nda 654/1256 yılında ölen Batu Han’dan sonra kısa sürelerle tahta çıkan Sertak Han ile Ulakçı Han’dan sonra Berke Han (655-664/1257-1266) devlete hakim oldu. Berke Han zamanında İslam coğrafyasının çeşitli bölgelerinden gelen bilginlerle ilmî ortamın temelleri atılmıştır. Klasik İslam kaynaklarında Kıpçaklı fakihler biçiminde özel bir ad verilecek kadar önemli bir yer tutan Deşt-i Kıpçak kökenli bilginler, Berke

<sup>86</sup> Çiftcioğlu, “Orta Asya İlim ve Kültür Köprüsü”, *Bilig*, s. 144.

<sup>87</sup> Kahya, “Türkiye Selçukluları’nda ve Anadolu Beyliklerinde Bilimsel Çalışmalar”, *Genel Türk Tarihi*, s. 581.

<sup>88</sup> Köprülü, , “Hârizmşahlar”, *İA*, V, 287-288.

<sup>89</sup> Turan, *Selçuklular Tarihi ve Türk İslam Medeniyeti*, s. 477-494.

<sup>90</sup> Bayram, “Selçuklular Zamanında Orta Anadolu’dan Batı Anadolu’ya Göçler”, *Uluslararası I. Batı Anadolu Sempozyumu*, s. 124-126.

Han'dan sonra da hem Han'ın çevresinde hem de halk arasında varlıklarını devam ettirmişlerdir.<sup>91</sup> Nitekim Necmuddin Ebu'r-Reca Muhtar b. Mahmud b. Muhammed el-Kazanî el-Hanefî ez-Zâhidî (ö. 688/1289), birçok çalışması yanında er-Risaletü'n-Nasîriyye adlı bir eser yazarak Berke Han'a sunmuştur. İşte bu birikim, müslüman olduktan sonra Özbek Han tarafından yeniden düzenlenecek ve Deşt-i Kıpçak bölgesinde, devletin de desteğiyle İslam kültürünün yeniden üretimi için dayanılan temel haline gelecektir.<sup>92</sup>

Müslüman olur olmaz Muhammed adı ile Gıyasuddin lakabını alan Özbek Han, kurduğu merkezî idare üzerinden Deşt-i Kıpçak'ı kısa sürede İslam beldesi yapmıştır. Özbek Han bu sürede İslam'ı devletin resmî dini haline getirdi. Bunun sonucunda Deşt-i Kıpçak'ta medreseler, camiler, zaviyeler ve tekkeler kurulmaya başlandı. Özbek Han, ilim adamlarına değer vermiş, onlara her türlü kolaylığı sağladığı gibi sarayında da ayrıca bir medresetü'l-ilm kurdurmuştur. Hükümdar sarayında âlimler, şeyhler, seyitler ve hocalar itibar kazandı. Özbek Han devrinde atılan bu ilmî ve kültürel temeller, ilim adamları sayesinde kısa zamanda büyük bir harekete haline gelmiştir.<sup>93</sup>

Saray şehri yalnızca dini ilimlerde değil diğer büyük şehirlerde olduğu gibi bilim ve teknoloji alanında da döneminin nadir şehirlerinden biriydi. Saray kentinde yapılan kazılar sırasında mükemmel bir su tesisatının olduğu bahçelerden evlere kadar su borularıyla su getirildiği tespit edilmiştir. Yine bu dönemde Çini tezyinatı ve maden eritme-işletme tesislerinin de varlığı bilinmektedir.<sup>94</sup>

Hüsameddin es-Siğnâkî'nin doğum yeri olan Siğnak şehri, bu dönemlerde Saray şehri gibi İslamiyet'i yaymada büyük rol oynamasından dolayı tarihte önemli şehirlerden biridir. Bu şehir, VII/XIII. yy.'da Moğol istilasıyla tamamen yağmalanıp yerle bir edilmesine rağmen, VIII/XIV. yy'da kendini toparlayarak eskisinden daha

<sup>91</sup> Fazlıoğlu, "Altın-Orda Ülkesinde İlk Matematik Kitabı: Hesap Biliminde Şaheser (et-Tuhfa fi İlmi'l Hisâb)", *II. Uluslararası Altın Orda ve Mirasçı Hanlıklar Konferansı*, s. 3.

<sup>92</sup> İzgi, "Canı Bek Han Devrinde Altın Ordu Hanlığında Bilim Hayatı", *Divan*, s. 147-171.

<sup>93</sup> İzgi, *a.g.m.*, s. 152.

<sup>94</sup> İzgi, *a.g.m.*, s. 160.

gelişmiş hatta Altın-Orda'ya bir dönem başkentlik yapacak kadar kendisini toplamıştır.<sup>95</sup> Burada yetişmiş önemli âlimler, İslamiyet'i yayma ve yeni nesillere aktarma konusunda önemli görevler üstlenmiş; şehirde kurulan camiler ve medreseler de bu âlimlerin sayısının çoğalmasına öncülük etmiştir.

Sonuç olarak VII/XIII. asrın ikinci yarısında ilmî hareketlenme istikrarını kaybetmiş, Moğollar İslam dünyasına vahşi saldırılarını başlatmış, ilmî hareketlenmeyi yerle bir etmiş; binlerce kitabı yok ederek, kütüphaneler ve mescitleri yakıp yıkmış; âlimleri her çeşit işkenceye maruz bırakarak öldürmüşlerdir. Moğol hükümdarlarının insaflıları iktidara geldikten sonra ilmî hareketlenme tekrar başlamış kütüphaneler ve mescitler çoğalmıştır. Neticesinde İslam medeniyeti gelişme göstermeye başlamış ve bu bölge bir çok alimin yetiştiği bir bölge haline gelmiştir.

## 8. Vefatı

İmam Siğnaki'nin vefat tarihi ve yeri hakkında ihtilaflar mevcuttur. Bağdat'tan hac için çıkıp sonra 710/1310 yılında da Dımaşk'a gittiği kaynaklarda geçmektedir.<sup>96</sup> Bazı kaynaklar da bu bilgiye dayanarak 710/1310 yılını onun vefat tarihi olarak aktarmışlardır. Dolayısıyla Kâtip Çelebî de, vefat tarihini 710/1310 olarak vermektedir.<sup>97</sup> Fakat bu görüşün doğruluğuna temkinle bakılmıştır . Çünkü İbn Kutluboğa, 710/1310 yılında Dımaşk'a geldiğini, bu tarihten sonra da Mısır'a gittiğini, daha sonrasında hac yapıp Halep'e döndüğünü aktarmaktadır.<sup>98</sup>

Başka bir görüşe göre Siğnâkînin vefat tarihi 711/1311 yılı Recep ayıdır. Taşköprüzade 711/1311 tarihini tercihe değil de tahmini söylediğini belirtmektedir.

İmam Siğnâkî'nin vefat tarihiyle alakalı farklı bir bilgi de Onun hayatını kaleme alan ve müellife yakın dönemde yaşamış bir âlim olan Ebu'l-Meâli

<sup>95</sup> İzgi, *a.g.m.*, s. 161.

<sup>96</sup> Temîmî, *et-Tabakâtü's-seniyye*, I, 254.

<sup>97</sup> Kâtip Çelebi, *Süllemü'l-Vusul ila Tabakati'l-Fuhul*, I, 112.

<sup>98</sup> Temîmî, *et-Tabakâtü's-seniyye*, I, 254.

Muhammed b. Rafî' es-Sülemîden gelmektedir. Ona göre Siğnaki'nin vefatı 714/1314 tarihidir.<sup>99</sup>

Bazı kaynaklar Siğnâkî'nin Halep'te vefat ettiğini belirtmektedirler.<sup>100</sup> Bazı kaynaklar ise Merv'de vefat ettiği ve kabrinin de burada olduğuna dair bilgiler vardır.<sup>101</sup>

Yaptığım araştırmalara göre, Birçok kaynağın tercihi doğrultusunda Siğnâkî'nin 714/1314 yılında Halep'de vefat ettiği görüşü ağırlık kazanıyor.<sup>102</sup>

<sup>99</sup> Merâğî, *el-Fethu'l-mübîn*, II, 112.

<sup>100</sup> Katib Çelebi, *Süllemü'l-Vusul ila Tabakati'l-Fuhul*, V, 23; Ziriklî, *A'lâm*, II, 247; İsmâil Paşa, *Hediyetü'-ârifîn*, I, 314; Kehhâle, *Mu'cemu'l-müellifîn*, III, 250.

<sup>101</sup> Temîmî, *et-Tabakâtü's-seniyye*, I, 254; Sülemî, *Müntehabu'l-muhtâr*, s. 41.

<sup>102</sup> İbn Tağrıberdî, *ed-Delîlü's-şâfi 'ale'l-menheli's-Şâfi*, V, 164.

## İKİNCİ BÖLÜM

### EN-NİHAYE FÎ ŞERHİ'L-HİDÂYE

#### A. EN-NİHÂYE'NİN TANITIMI

İslam Dünyasında en fazla müntesibi bulunan Hanefî mezhebinin tarihi incelendiğinde göze çarpan en önemli kaynaklardan birisi şüphesiz *Hidaye* adlı eserdir. Dolayısıyla bu eserle ilgili birçok şerh yazılmıştır. İmam Siğnâki'nin *Nihaye* adlı eseri de *Hidaye* üzerine yazılmış önemli şerhlerden birisidir.

##### 1. Eserin Adı

*en-Nihâye fi Şerhi'l-Hidâye* Siğnâkî, *Nihâye*'nin mukadimesinde, eserin tam adını bu şekilde vermiştir. Kitaba bu ismi vermesinin sebebini ise şöyle açıklamıştır “*Hidâye*'nin, rivayetlerinin müşkillerini ve dirayetinin mu'dallarını (ikilemelerini) açıkladıktan sonra *en-Nihâye fi şerhi'l-Hidâye* diye isimlendirdim” demiştir.

Siğnâkî, *Hidâye*' adlı eserde kendine kapalı gelen bölümleri açıklayıp, gerekli gördüğü yerlerde ayet, hadis, dil bilgisi kuralları ve âlimlerin görüşlerine başvurmuş olup geniş açıklamalar yapmıştır; dolayısıyla *Hidâye*'yi hiçbir kapalı nokta kalmayacak şekilde açıkladığına inandığı için de ona “anlaşılmayacak yer kalmadı” veya müşkiller giderildi’ manalarında *Nihâye* (son) adını vermiştir.<sup>103</sup>

<sup>103</sup>

Kalkan, *Hüsameddin es-Siğnâki ve 'en-Nihâye fi şerhi'l-Hidâye' Adlı Eserinin Değerlendirilmesi*, s. 77.

## 2. Siġnâkî'ye Aidiyeti

*Nihâye*'nin Siġnâkî'ye aidiyeti hususunda herhangi bir Őüphe yoktur. Elimizdeki nüshaların tamamında *Nihâye* adlı eserin İmam Siġnâkî'ye aidiyetini görüyoruz.

Örneġin; *Hidaye*'nin Őerhi *İnaye* kitabının sahibi Ekmeleddin el-Baberti Őöyle demiŐtir: eŐ-Őeyh-ul'imam ve'l-karnü'l hümmam aslı ve ferî toplayan Őeri hükümlerin kaynaklarının mukarriri Hüsâm-ül'millet-i veddin es-Siġnaki (Allah ona rahmetiyle muamele etsin ve cenneti onun mekanı etsin) *Hidaye*'yi açıklamak ve onda olanları ortaya koymak için onu en faydalı bir Őekilde Őerh etmiŐ ve onu çok güzel bir biçimde açıklamıŐtır ve onu tetkik amacının kapsamı ve tahkikatı nihayetinde ortaya koyduġu için *Nihaye* diye isimlendirmiŐtir.<sup>104</sup>

## 3. Yazma Nüshaları

Siġnâkî'nin *en-Nihâye*'sinin yazma nüshaları Türkiye'de birçok Kütüphanede mevcuttur. En büyük yazma eserler Kütüphanelerinden sayılan Süleymaniye Kütüphanesinde farklı bölümlerde dördü tam olmak üzere doksan üç nüsha vardır.

Bu nüshalar ek bilgileriyle beraber aŐaġıdadır:

### 3.1. Süleymaniye Kütüphanesi Carullah Bölümünde

809 kayıt numarası ile müstensihi mechuldür, 1. cilt, 161 varaklı;

810 kayıt numaralı, 3.cilt, 212 varaklı, 915/1509 yılında istinsah edilmiŐtir;

811 kayıt numaralı, 5. cilt, 197 varaklı;

812 kayıt numaralı, 381 varaklı;

813 kayıt numaralı, 1. cilt, 358 varaklı;

900 kayıt numaralı, 2. cilt, 387 varaklı.

<sup>104</sup> Bâbertî, *İnâye*, I, 6.

### 3.2. Süleymaniye Kütüphanesi Damad İbrahim Bölümünde

611 kayıt numarası ile 1080/1669 tarihli istinsah edeni ise mechuldür, 1. cilt, 332 varaklı;

612 kayıt numaralı, 302 varaklı;

613 kayıt numarası ile 720/1320 tarihli istinsah edeni ise mechuldür, 5. cilt, 264 varaklı;

614 kayıt numarası ile 981/1573 tarihli istinsah edeni ise mechuldür, Ahmet b. Nejmüddin eş-Şafi'nin istinsah ettiği nüsha, 2. cilt, 497 varaklı;

615 kayıt numarası ile 984/1576 tarihli istinsah edeni ise mechuldür, 630 varaklı.

### 3.3. Süleymaniye Kütüphanesi Esad Efendi Bölümünde

666 kayıt numaralı, 317 varaklı.

**3.4. Süleymaniye Kütüphanesi Fatih Bölümünde** yirmi dört adet nüsha bulunmaktadır:

1980 kayıt numaralı, Eşref b. Abdülmelik'in istinsah ettiği nüsha, 310 varaklı, 758/1357 yılında istinsah edilmiştir;

1981 kayıt numaralı, Eşref b. Abdülmelik'in istinsah ettiği nüsha, 317 varaklı, 757/1356 yılında istinsah edilmiştir;

1982 kayıt numaralı, İstinsah edeni mechuldür, 374 varaklı;

1983 kayıt numaralı, Muhammet b. Ali'nin istinsah ettiği nüsha, 407 varaklı;

1984 kayıt numaralı, 309 varaklı;

1985 kayıt numaralı, 423 varaklı;

1986 kayıt numaralı, Muhammet b. Ali'nin istinsah ettiği nüsha, 392 varaklı;

1987 kayıt numaralı, Muhammed b. Mahmud b. Mesud el-kırmani tarafından yazılan, 311 varaklı;

1988 kayıt numaralı, Abdürrahman b Muhammed b. Muhammed b. Yezid tarafından yazılan 3. cilt, 419 varaklı;

1989 kayıt numaralı, 504 varaklı;

1990 kayıt numaralı, 580 varaklı;

1991 kayıt numaralı, 269 varaklı;

1994 kayıt numaralı, 294 varaklı;

1995 kayıt numaralı, Ahmed b. Abdülmuhsin tarafından yazılan, 185 varaklı;

1996 kayıt numaralı, 195 varaklı;

1997 kayıt numaralı, 216 varaklı;

1998 kayıt numaralı, 7. cilt, 207 varaklı;

1999 kayıt numaralı, 3-4. cilt, 236 varaklı;

2001 kayıt numaralı, 3. cilt, 316 varaklı;

2002 kayıt numaralı, Ali b. Sudun tarafından yazılan, 267 varaklı, 866/1462 yılında istinsah edilmiştir;

2003 kayıt numaralı, Turali b. Rahman tarafından yazılan, 174 varaklı;

2004 kayıt numaralı, 358 varaklı;

2005 kayıt numaralı, 279 varaklı;

### **3.5. Süleymaniye Kütüphanesi Hamidiye Bölümünde**

528 kayıt numaralı, 1. cilt, 524 varaklı, Musa b. Muhammet b. Atif el-Hanefi'nin istinsah ettiği nüsha, 993/1585 yılında istinsah edilmiştir;

529 kayıt numaralı, 2. cilt, 603 varaklı, Musa b. Muhammet b. Atıf el-Hanefi'nin istinsah ettiği nüsha, 994/1586 yılında istinsah edilmiştir, eserin tam nüshasıdır.

### **3.6. Süleymaniye Kütüphanesi İsmihan Sultan Bölümünde**

153 kayıt numaralı, istinsah edeni mechuldür, 5. cilt, 316 varaklı;

161 kayıt numaralı, 3. cilt, istinsah edeni Mustafa olan, 972/1564 yılında istinsah edilmiştir, 460 varaklı;

163 kayıt numaralı, 957/1550 yılında istinsah edilmiştir, 393 varaklı;

166 kayıt numaralı, 414 varaklı.

### **3.7. Süleymaniye Kütüphanesi Laleli Bölümünde**

1086 kayıt numaralı, 747/1346 yılında istinsah edilmiştir, 176 varaklı;

1087 kayıt numaralı, 381 varaklı;

1088 kayıt numaralı, 333 varaklı.

### **3.8. Süleymaniye Kütüphanesi Mahmud Paşa Bölümünde**

216 kayıt numaralı, 509 varaklı, Müstensihi mechuldür.

### **3.9. Süleymaniye Kütüphanesi Mesih Paşa Bölümünde**

48 kayıt numaralı, istinsah edeni mechuldür, 15 varaklı;

49 kayıt numaralı, 16 varaklı.

### **3.10. Süleymaniye Kütüphanesi Reisülküttab Bölümünde**

365 kayıt numaralı, Muhammed b. Mansur tarafından istinsah edilmiş, 847 varaklı, eserin tam nüshasıdır.

**3.11. Süleymaniye Kütüphanesi Serez Bölümünde**

823 kayıt numaralı, Mahmud b. Kemal tarafından istinsah edilen nüsha,  
3. cilt, 329 varaklı;

1067 kayıt numaralı, 4. cilt, 366 varaklı.

**3.12. Süleymaniye Kütüphanesi Süleymaniye Bölümünde**

557 kayıt numaralı, 297 varaklı;

558 kayıt numaralı, 728/1328 yılında istinsah edilmiştir, 460 varaklı;

559 kayıt numaralı, 296 varaklı;

560 kayıt numaralı, 396 varaklı;

561 kayıt numaralı, 299 varaklı;

562 kayıt numaralı, 266 varaklı;

563 kayıt numaralı, 394 varaklı;

564 kayıt numaralı, 280 varaklı;

565 kayıt numaralı, 226 varaklı;

566 kayıt numaralı, 730/1330 yılında istinsah edilmiştir, 190 varaklı.

**3.13. Süleymaniye Kütüphanesi Yeni Medrese Bölümünde**

125 kayıt numaralı, 234 varaklı;

126 kayıt numaralı, 481 varaklı;

127 kayıt numaralı, 963/1556 yılında istinsah edilmiştir, 454 varaklı.

**3.14. Süleymaniye Kütüphanesi Yozgat Bölümünde**

261-2 kayıt numaralı, 248 varaklı;

262-1 kayıt numaralı, 993/1585 yılında istinsah edilmiştir, 261 varaklı;

262-2 kayıt numaralı, 260 varaklı;

272 kayıt numaralı, Mehmed b. Ali el-İsfehani tarafından istinsah edilmiş, 760/1359 yılında istinsah edilmiştir, 305 varaklı.

### **3.15. Süleymaniye Kütüphanesi Hüdai Efendi Bölümünde**

789 kayıt numaralı, Ebubekir Muhammed tarafından istinsah edilmiş, 960/1553 yılında istinsah edilmiştir, 285 varaklı.

### **3.16. Süleymaniye Kütüphanesi Fazıl Ahmet Paşa Bölümünde**

621 kayıt numaralı, 454 varaklı;

622 kayıt numaralı, 900/1495 yılında istinsah edilmiştir, 528 varaklı.

### **3.17. Süleymaniye Kütüphanesi Kadızade Mehmed Bölümünde**

211 kayıt numaralı, 316 varaklı.

### **3.18. Süleymaniye Kütüphanesi Karaçelebizade Bölümünde**

145 kayıt numaralı, 561 varaklı;

147 kayıt numaralı, 316 varaklı

### **3.19. Süleymaniye Kütüphanesi Şehid Ali Paşa Bölümünde**

875 kayıt numaralı, 399 varaklı.

### **3.20. Süleymaniye Kütüphanesi Kılıç Ali Paşa Bölümünde**

440 kayıt numaralı, Muhammed b. İsmail tarafından istinsah edilmiş, 211 varaklı;

441 kayıt numaralı, istinsah edeni mechuldür, 393 varaklı;

442 kayıt numaralı, Ali b. Abdülvehhab tarafından istinsah edilmiş, 281 varaklı;

443 kayıt numaralı, Muhammed b. İsmail tarafından istinsah edilmiş 294 varaklı;

444 kayıt numaralı, 464 varaklı.

### **3.21. Atıf Efendi Kütüphanesinde**

977 kayıt numaralı, 290 varaklı;

978 kayıt numaralı, 217 varaklı;

979 kayıt numaralı, 360 varaklı;

980 kayıt numaralı, 232 varaklı;

981 kayıt numaralı, 469 varaklı;

982 kayıt numaralı, 364 varaklı;

983 kayıt numaralı, 221 varaklı;

983 kayıt numaralı, 169 varaklı;

984 kayıt numaralı, 983/1575 yılında istinsah edilmiştir, 336 varaklı.

### **3.22. Nuruosmaniye Kütüphanesinde**

1766 kayıt numaralı 1. cilt, 403 varaklı;

1767 kayıt numaralı 2. cilt, 497 varaklı, eserin tam nüshasıdır;

1768 kayıt numaralı 1. cilt, Ramazan el-Berehmetûşî el-Ezherî tarafından istinsah edilmiş, 507 varaklı;

1769 kayıt numaralı, 2. cilt, 582 varaklı, eserin tam nüshasıdır.

#### 4. Fıkıh İlmindeki Yeri ve Önemi

Hanefî fıkıh kitapları üç ana bölümde incelenmektedir

. Bunlardan birincisi mezhebin tercih edilen görüşünü ele alan ve bunları delillerine bakmaksızın aktarıp meseleleri zikreden dolayısıyla ilk başvurulacak ana kaynak olan muhtasarlardır.

İkincisi muhtasarlara açıklayan, görüşleri ve delillerini zikreden şerh kitaplarıdır.

Üçüncü bölümde ise ferdî içtihatları ve yeni ortaya çıkıp önceki alimler tarafından açıklanamamış meselelere ait hükümleri içeren fetvâ ve vâkıât kitaplarıdır.<sup>105</sup>

*Nihâye*, Bu sayılan bölümlerin ikincisinde zikredilmektedir. Fıkhi münakaşaları içeren, farklı görüşlerin kabul ve red gerekçelerini, diğer fıkıh mezhepleriyle kıyaslamalı olarak vermeyi amaçladığından, Hanefî fıkıh ekollerinin çeşitli dönemlerdeki boyutlarını göstermesi açısından önemlidir

#### 5. Yazılma Sebebi

İmam Siğnaki *Nihaye*'yi niçin yazdığı ile ilgili olarak *Tesdid* adlı esrinin mukaddimesinde şöyle bir açıklama yapar

“Bu dönemde bir durgunluk ve tembelliğin olduğunu, (ilim ehli) muhtasar eserlerle ilgileniyorlar, şerh edilmesi gereken (eserleri) kısaltıp, uzun eserlerle ilgilenmeyip, kısa eserlere yöneliyorlardı”.<sup>106</sup> Bu sebeple uzun açıklamalara ve şerhlere olan ihtiyaçtan dolayı bu eseri yazdığını söyleyebiliriz.

<sup>105</sup> Yaman, “Ebû'l Berekat en-Nesefî ve Bir Fıkıh Klasîği Kenzü'd-Dekâik”, *SÜİFD*, s. 345-363.

<sup>106</sup> Siğnâki, *en-Necâhu't-tâli*, s. 75.

## 6. Takip Ettiği Metod

Müellifin, bu eserin metodu ve muhtevası ile ilgili olarak söylediği herhangi bir bilgi mevcut değildir. Sadece kitabın ismi ve niçin yazdığıyla ilgili yukarıda geçen bilgiler vardır.

Müellif, *Hidaye*'nin şerhi olması münasebetiyle Merğınani'nin sıralamasını takip etmiş olup konuları sade, açık ve anlaşılır bir dil kullanarak anlatmıştır.

Siğnâkî meseleleri mezhep taassubu içinde olmadan vermiştir. Hanefi mezhebinin yanında, Maliki, Şafi, mezhebine mensup alimlerin görüşlerini'de ortaya koymuş ve kendi görüşleri yanında katılmadığı görüşleride vermiştir.<sup>107</sup>

Konuları izah ederken bazen İmam Serahsî'nin *Mebisûl* adlı eserinden alıntı yapar. Sonra ihtilâflı konularda imamların görüşlerini anlatır, bu görüşler hakkında değerlendirmelerde bulunur.<sup>108</sup>

Siğnâkî, meseleleri açıklarken okuyucuya, muhatabı gibi görmektedir. Sık sık diyalog üslubuna başvurarak “*desen ki.... derim ki*” tarzında bir yöntemle başvurması bunun en açık delilidir. Bu yöntemi kitabın pek çok yerinde görmek mümkündür.<sup>109</sup>

Siğnâkî'nin bazı meseleleri farklı bölümlerde ele almış olmasından dolayı kitapta tekrarlara rastlamaktayız. Bunudadaha önce izah ettiği bir mesele olursa, “*لما مر*”, “*فيما تقدم*” (bununla ilgili açıklamalar geçmiştir) gibi ifadelerle o yerlere göndermeler yapmıştır.<sup>110</sup>

Siğnâkî, her bir bâbın, kitabın ve faslın niçin orada olduğunu izah ederek şerhine başlar. Bu usul Siğnâkî şerhine mahsus bir durumdur. Mesela; zekât neden namazdan sonra geldi, yine oruç neden zekâtтан sonra geldi ve yine zekât babında gümüş altından önce geldi, gibi açıklamalarda bulunmuştur.

<sup>107</sup> Örnekleri için bkz. *Bu Tez*, s. 181, 197.

<sup>108</sup> Örnekleri için bkz. *Bu Tez*, s. 52-53.

<sup>109</sup> Örnekleri için bkz. *Bu Tez*, s. 37, 128-129.

<sup>110</sup> Örnekleri için bkz. *Bu Tez*, s. 177, 185.

İmam Siğnâkî, *Hidâye* şerhini telif ederken lügat kitaplarından da faydalanmıştır. Eserinde temel olarak istifade ettiği iki lügat mevcuttur:

İlki Burhâneddîn Nâsır b. Abdisseyid Ebi'l-Mekârim (ö. 610/1213) *el-Muğrib fî tertibi'l-mu'rab*. Bu kitaba sadece zekât ve oruç başlıkları altında 32 yerde müracaat edilmiştir.

İkincisi ise Cevherî'nin (ö. 393/1003) *es-Sihâh Tâcu'l-lüğa'sıdır*. Bu kitaba da çalışmamız kapsamında olan iki başlıkta 19 yerde müracaat ettiği tespit edilmiştir.

Siğnâkî, bu kaynaklardan yararlanırken şöyle bir usul benimsemiştir: Öncelikle kelimenin anlamını verir, sonra sarf açısından ele alır, aynı kökten gelen kelimelerle kelimenin esas mânasını ortaya çıkarır.<sup>111</sup>

## 7. Eserde Kullanılan Kaynaklar

İmam Siğnâkî *Nihâye*'yi telif ederken kendisinden önce telif edilen birçok eserden faydalanmış ve kaynakları eserinde zikretmiştir. *Hidâye*'de Merğinaninin atfı yapmadığı bazı Hanefî fıkıh kitaplarının birçoğuna *Nihâye*'de atfı yapılmıştır, Bu kaynakları şu şekilde sıralamamız mümkündür:

### 7.1. *Mebûsût*

Hanefî mezhebinin en önemli eserlerinden biri olan İmam Serahsî'nin *Mebûsût* adlı eseri Siğnâkî'nin en çok müracaat ettiği eserlerdendir. *Nihâye*'nin tahkik ettiğimiz bölümlerinde 198 yerde el-Mebûsût kaynak gösterilmiştir.<sup>112</sup>

### 7.2. *Muhtasaru'l-Kudûrî*

Hanefî mezhebinin önemli kitaplarından biri olan Ahmed b. Muhammed el-Kudûrî (ö. 428/1037)'nin *el-Muhtasaru*'nı Siğnâkî eserinin ilgili bölümlerinde 64 yerde kaynak olarak vermiştir.<sup>113</sup>

<sup>111</sup> Örnekleri için bkz. *Bu Tez*, s. 32-33, 55.

<sup>112</sup> Örnekleri için bkz. *Bu Tez*, s. 12, 47.

### 7.3. *Esrâr*

Ebu Zeyd Abdullâh (Ubeydullâh) b. Muhammed b. Ömer b. İsa ed-Debusî (ö. 430/1039)'ya ait olan bu esere, çalışmamız kapsamında olan iki bölümde 43 yerde atıf yapılmıştır.<sup>114</sup>

### 7.4. *el-Fetâva'z-Zahîriyye*

Zâhîruddin Muhammed el-Buhârî (ö. 619/1222)'ye ait olan esere Siğnâkî iki bölümde 36 yerde atıf yapmıştır.<sup>115</sup>

### 7.5. *İzâh*

Ebu'l-Feth Nâsır b. Abdusseyyid b. Ali el-Mutarriizî (ö. 598/1021)'ye ait olan eser ilgili bölümlerde 35 yerde kaynak olarak verilmiştir<sup>116</sup>

### 7.6. *el-Muğrib fî tertibi'l-mu'rab*

Burhâneddin Nâsır b. Abdisseyyid Ebi'l-Mekârim (ö. 610/1213). Bu kitaba sadece zekât ve oruç konularında 32 yerde istifade etmiştir.<sup>117</sup>

### 7.7. *Mepsût*

EBû Abdillâh Muhammed b. el-Hasan b. Ferkad eş-Şeybânî (ö. 189/805). Bu eserinde İmam Siğnaki 29 yerde atıf yapmıştır.<sup>118</sup>

### 7.8. *es-Sihâh Tâcu'l-lüğa'*

İsmâil b. Hammâd el-Cevherî'nin (ö. 393/1003). Bu kitaba da çalışmamız kapsamında olan iki başlıkta 19 yerde başvuruda bulunduğu görülmüştür.<sup>119</sup>

<sup>113</sup> Örnekleri için bkz. *Bu Tez*, s. 61, 99.

<sup>114</sup> Örnekleri için bkz. *Bu Tez*, s. 67, 70.

<sup>115</sup> Örnekleri için bkz. *Bu Tez*, s. 28, 142.

<sup>116</sup> Örnekleri için bkz. *Bu Tez*, s. 10, 43.

<sup>117</sup> Örnekleri için bkz. *Bu Tez*, s. 10, 33.

<sup>118</sup> Örnekleri için bkz. *Bu Tez*, s. 29, 145.

<sup>119</sup> Örnekleri için bkz. *Bu Tez*, s. 26, 42.

### 7.9. *Fetâvâ Kâdîhân*

Fahredden Hasan b. Mansûr el-Özcendî (ö. 592/1196), “Kâdîhân” diye ünlüdür mezhepte müctehid bir âlimdir.<sup>120</sup> Siğnâkî eserinin zekât ve Oruç bölümlerinde 18 kez bu kitaba atıf yapmıştır.<sup>121</sup>

### 7.10. *el-Câmiu’s-sağîr*

Alî b. Muhammed el-Pezdevî (ö. 483/1090)’ye ait olan *el-Câmiu’s-sağîr*’e ilgili bölümlerde 14 yerde atıf mevcuttur.<sup>122</sup>

### 7.11. *Şerhu’t-Tahâvî*

Şemsüleimme Muhammed b. Ahmed es-Serahsî (ö. 483/1090)’ye ait olan *Muhtasaru’t-Tahâvî* şerhini Siğnâkî *Nihâye*’nin ilgili bölümlerinde 13 yerde bu kitaba müracat etmiştir.<sup>123</sup>

### 7.12. *Mepsût*

Alî b. Muhammed el-Pezdevî (ö. 483/1090)’ye ait olan *Mepsût*’a ilgili bölümlerde 11 yerde atıf vardır.<sup>124</sup>

### 7.13. *el-Câmiu’s-sağîr*

Ebû Abdillâh Muhammed b. el-Hasan b. Ferkad eş-Şeybânî (ö. 189/805). Bu eserinde İmam Siğnaki 10 yerde atıf yapmıştır.<sup>125</sup>

### 7.14. *Tuhfetu’l-fukahâ*

Alauddin es-Semerkandi (ö. 539/1144)’nin bu eserine Siğnâkî 9 yerde atıf yapmıştır<sup>126</sup>

<sup>120</sup> Özel, *Haneî Fıkıh Âlimleri*, s. 65

<sup>121</sup> Örnekleri için bkz. *Bu Tez*, s. 9, 37.

<sup>122</sup> Örnekleri için bkz. *Bu Tez*, s. 118, 146.

<sup>123</sup> Örnekleri için bkz. *Bu Tez*, s. 5, 145.

<sup>124</sup> Örnekleri için bkz. *Bu Tez*, s. 22, 45.

<sup>125</sup> Örnekleri için bkz. *Bu Tez*, s. 148.

<sup>126</sup> Örnekleri için bkz. *Bu Tez*, s. 33, 345.

### 7.15. *el-Câmiu's-sağîr*

Fahredden Hasan b. Mansûr el-Özcendî (ö. 592/1196), “Kâdihân” diye ünlü olup mezhepte müctehid âlimlerdendir.<sup>127</sup> Siğnâkî eserinin zekât ve oruç bölümlerinde 8 kez bu kitaba atıf yapmaktadır.<sup>128</sup>

### 7.16. *Keşşâf*

Ebu'l-Kâsım Mahmûd b. Ömer b. Ahmed ez-Zemahşerî el-Hârizmî (ö. 538/1144)'ye ait olan ünlü dirayet tefsirine 6 yerde atıf yapılmıştır.<sup>129</sup>

### 7.17. *el-Fetâva'l vel-Vâliciyye*

Ebû'l-Feth Abdürreşîd b. Ebû Hanîfe el-Velvâlicî'nin (ö. 540/1146). Bu eserinde İmam Siğnaki 6 yerde atıf yapmıştır.<sup>130</sup>

### 7.18. *el-Câmiu's-sağîr*

Ebu'l-Abbâs Zâhiruddîn Ahmed b. İsmâîl et-Timurtâşî (ö. 610/1214)'nin bu eserine *Nihâye*'nin zekât ve oruç bölümlerinde 6 yerde atıf mevcuttur.<sup>131</sup>

### 7.19. *Mebisât*

Siğnâkî'nin müracaat ettiği bir diğer *Mebisât*, Şemsüleimme Abdülaziz el-Halvânî (ö. 448/1056)'ye aittir. İmam Muhammed (ö. 189/805)'in aynı adı taşıyan eserinin şerhi olan bu esere ilgili bölümlerinin 5 yerinde kaynak gösterilmiştir.<sup>132</sup>

### 7.20. *el-Câmiu's-sağîr*

el-İmam el-Mahbûbî'ye ait olan esere 5 yerde atıf vardır.<sup>133</sup>

### 7.21. *el-Câmiu's-Sağîr*

Yine es-Serahsî'ye ait olan bu eseri Siğnâkî 4 yerde atıf yapmıştır.<sup>134</sup>

<sup>127</sup> Özel, *Haneî Fıkıh Âlimleri*, s. 65.

<sup>128</sup> Örnekleri için bkz. *Bu Tez*, s. 24, 80.

<sup>129</sup> Örnekleri için bkz. *Bu Tez*, s. 34, 191.

<sup>130</sup> Örnekleri için bkz. *Bu Tez*, s. 60, 243.

<sup>131</sup> Örnekleri için bkz. *Bu Tez*, s. 119, 121.

<sup>132</sup> Örnekleri için bkz. *Bu Tez*, s. 180, 273.

<sup>133</sup> Örnekleri için bkz. *Bu Tez*, s. 121, 332.

## 8. Kaynaklık Ettiği Eserler ve Örnekleri

### 8.1. *Tebyînü'l-hakâik şerhu Kenzi'd-dekâik*

Fahreddin Osman b. Ali b. Mihcen ez-Zeylai, (ö. 743/1342). Bu eser, “*Nihâye*’de de bu şekildedir” ifadesini kullanarak atıfta bulunmuştur. “Sığnâkî’ye göre böyledir” şeklinde de atıflar mevcuttur. Örneğin zekâtın verileceği yerler konusunda Beni Haşim’e zekât verilemez, nafile sadakaya gelince Sıgnaki *Nihaye*’de nafile sadaka vermek icma ile caiz olur dedi. Şeklinde zikretmiştir.<sup>135</sup>

### 8.2. *el-Înâye şerhu'l-Hidâye*

Ekmeleddin Muhammed b. Muhammed b. Mahmûd b. Ahmed el-Bâbertî, (ö. 786/1384) bu eserinde, *Nihâye*’ye atıf yapmıştır. Örnek: Zekâta tabi fakat farklı cins malların birleştirilmesi konusunda şunu ifade eder. "Sıgnaki *Nihaye*’de dediki: Farklı cinsler olsa bile ticaret mallarının ihtilaf olmaksızın birleştirilmeleri caizdir. Ancak sevaim (otlak hayvanlar) deve, sığır, koyun gibi hayvanlar herbiri farklı bir cinstir ve zekât konusunda icma ile birleştirilemezler.<sup>136</sup>

### 8.3. *el-Cevheretü'n-neyyire alâ Muhtasari'l-Kudûrî*

Ebû Bekr b. Ali b. Muhammed Haddâd ez-Zebidi, (ö. 800/1397) bu eser, “*Nihâye*’de böyle” ve “*Nihâye*’de şöyle gibi” ifadeleriyle atıf yapmıştır. Örnek: Nisap miktarından bahsederken şu şekilde zikretmiştir: Sıgnaki *Nihaye*’de dedi ki: kullar cihetinden alacaklısı bulunan her borç zekâtın vucubiyetine manidir borç ister kul için ister Allahü teala için olsun zekât gibidir.<sup>137</sup>

### 8.4. *el-Binâye fî şerhi'l-Hidâye*

Ebû Muhammed Bedreddin Mahmûd b. Ahmed b. Musa Hanefi el-Aynî, (ö. 855/1451) bu eser, “Sığnâkî şöyle dedi” ve “*Nihâye* sahibi şöyle dedi” ifadeleriyle

<sup>134</sup> Örnekleri için bkz. *Bu Tez*, s. 149, 207.

<sup>135</sup> Zeylai, *Tebyînü'l-hakâik şerhu Kenzi'd-dekâik*, I, 304.

<sup>136</sup> Bâbertî, *el-Înâye şerhu'l-Hidâye*, II, 221.

<sup>137</sup> Haddâd, *el-Cevheretü'n-neyyire alâ Muhtasari'l-Kudûrî*, I, 114.

atıfta bulunmuştur. Örnek: Sıgnaki şöyle dedi: taşlarda beşte bir yoktur. Firuze de bir taştır.<sup>138</sup>

### 8.5. *Fethu'l-Kadîr li'l-âcizi'l-fakîr*

İbnü'l-Hümmam Kemâlüddîn Muhammed b. Abdilvâhid es-Sivâsî el-İskenderî, (ö. 861/1457) bu eserde şu şekilde zikredilmiştir: mal malikin elinde bulunduğu zaman uzun bir müddet kendine fayda verir. Kişinin fakirlerin menfaatini gözeterek hesap yapması gerekmektedir. Şöyleki elinde iki farklı malı bulursa ve bunlardan biri nisaba ulaşırsa diğeri ulaşmasa ittifak ile hepsini nisaba ulaşan mal üzerinden hesaplaması gerekir.<sup>139</sup>

### 8.6. *Dürerü'l-hukkâm şerhu Gureri'l-ahkâm*

Molla Hüsrev Mehmed Efendi, (ö. 885/1481). Molla Hüsrev bu eserinde, “*Nihâye*'de” ifadesiyle, ve “es-Sıgnâkî şöyle demiştir” diyerek *Nihâye*'ye atıf yapmıştır. Örnek: “*Nihâye*'de şöyle geçmiştir: *Hidaye*'de Dameğan ehli için olan ilim kitapları da zekâta tabi değildir, dedi. Sıgnaki *Nihâye*'de: burda ehli için diye ziredilmesi zekâtın verilmesi konusunda faydasızdır, çünkü eğer kitaplar ilim ehli olmayan bir kişi için olsa ticaret için olmadığı ve nema şartı bulunmadığı için zekâta tabi olmaz.<sup>140</sup>

### 8.7. *el-Bahrü'r-râik şerhu Kenzi'd-dekâik*

İbn Nüceym Zeynüddin Zeyn b. İbrâhim el-Mısırî, (ö. 970/1563) bu eserde, “*Nihâye*'de” ifadesiyle atıflar mevcuttur. Örnek, *Nihâye*'de şöyle geçmiştir: Haşimi olan bir kişi zekât ile ilgili bir işte çalışsa bu kişi işinin karşılığını bu zekâtlardan alamaz ancak bunun dışındaki bir yerden almasında bir beis yoktur.<sup>141</sup>

### 8.8. *Mecme'u'l-ehur fî şerhi Mülteka'l-ebhur*

Abdurrahman b. Muhammed Şeyhzade Damad Efendi, (ö. 1078/1667) bu eserde “*Nihâye* sahibi şöyle demiştir” ifadesiyle atıflar vardır. Örnek:

<sup>138</sup> Aynî, *el-Binâye fî şerhi'l-Hidâye*, III, 413.

<sup>139</sup> İbnü'l-Hümmam, *Fethu'l-Kadîr li'l-âcizi'l-fakîr*, II, 220.

<sup>140</sup> Molla Hüsrev, *Dürerü'l-hukkâm şerhu Gureri'l-ahkâm*, I, 173.

<sup>141</sup> İbn Nüceym, *el-Bahrü'r-râik şerhu Kenzi'd-dekâik*, II, 259.

“*Nihâye*’de şöyle geçmektedir: bir kişinin boğazına sinek kaçsa bu orucu bozmaz çünkü burada oruca karşı bir şey yoktur ki bu bir şeyi dışardan içeri sokmaktır, burada ise kendiliğinden girmiştir. Bir çok kişi bundan gafilidir.<sup>142</sup>

### 8.9. *Hâşiyetü ’t-Tahtâvî alâ Merâkı ’l-felâh şerhi Nûri ’l-îzâh*

Ahmed b. Muhammed b. İsmail et-Tahtâvî, (ö. 1231/1816) bu eserde ise “*Nihâye*’de şöyle demiştir” ifadesiyle atıf yapılmıştır. Örnek: kadın için itikaf evinin mescidindedir, itikafa girdiği özürsüz olarak odadan çıkamaz, eğer çıkarsa vacib itikafi bozulur, nafile olan biter. Eğer camide itikafa girse *Nihaye*’ye göre bu tenzihen mekruhtur.<sup>143</sup>

### 8.10. *Reddü ’l-muhtâr ale ’d-Dürri ’l-muhtâr*

İbn Âbidin Muhammed Emin b. Ömer ed-Dımaşkî, (ö. 1252/1836) bu eserde, “*Nihâye*’de” ifadeleriyle ve “es-Sıġnâkî” ifadesiyle atıflar mevcuttur. Örnek: *Nihaye*’de şöyle zikredilmiştir: Alufe sadece niyet etmekle saime olmaz fakat Saime niyetle alufe olabilir.<sup>144</sup>

<sup>142</sup> Seyhzade, *Mecme ’u ’l-enhur fî şerhi Mülteka ’l-ebhur*, I, 361.

<sup>143</sup> Tahtâvî, *Hâşiyetü ’t-Tahtâvî alâ Merâkı ’l-felâh şerhi Nûri ’l-îzâh*, I,699.

<sup>144</sup> İbn Âbidin, *Reddü ’l-muhtâr ale ’d-Dürri ’l-muhtâr*, II, 272.

## B. ESERİN DEĞERLENDİRİLMESİ

### 1. Bölümlerin Başlıklandırılması ve Tasnif Şekli

*Nihâye*'de konuların taksimi kitap adı verilen bölümlere göre yapılmıştır. Her bir kitap ise belli konudaki hükümleri bir araya getiren bâblara ayrılmıştır. Aynı bâb içinde yer alan ama içeriği farklı olan konuları ise fasıllara bölümüştür. Gerektiğinde ise 'çeşitli meseleler' başlığı altında tek başlıkta toplanamayan ancak konuyla ilgili olan küçük hacimli meseleler ifade edilmiştir.

Kitabın içeriği özetle şu şekildedir:

#### 1.1. Mukaddime

Mukaddimede çok ayrıntılı olmasa da Hanefî literatüründen, atıfta bulunduğu bazı eser ve âlimlerden, eserin kaleme alınmasının nedenlerinden bahsedilmektedir. Ayrıca kitabını oluştururken istifade ettiği eserler veya hocalardan bahsetmiştir. Gerekli gördüğü durumlarda ise yaptığı kısaltmalar olduğuna değinmiştir.

Mukaddimede pürüzlü bir dil söz konusudur. Bazı kelime ve ifadelerin günümüzde kullanılmayan kelimeler olması nedeniyle eserin anlaşılması güçlük kazanmaktadır.<sup>145</sup>

#### 1.2. Eserin kitap başlıkları

Eserin içindeki kitap başlıkları ise aşağıdaki tabloda belirtilmiştir:

---

<sup>145</sup> Örnekleri için bkz., Zaher Alqudah, *es-Siğnâkî'nin "en-Nihaye fî şerhi'l-Hidâye" adlı eserinin edisyon kritiği ve değerlendirilmesi (Taharet ve Namaz)*, doktora tezi, s. 59-96.

1- Kitâbu't-Tahâre	16- Kitâbu'l-İbâk	31-Kitâbu'l-Mudârabe	46- Kitâbu'z-Zebâih
2- Kitâbu's-Salât	17- Kitâbu'l-Mefkûd	32- Kitâbu'l-Vedîa	47- Kitâbu'l-Udhiye
3- Kitâbu'z-Zekât	18- Kitâbu'ş-Şerike	33- Kitâbu'l-Âriye	48-Kitâbu'l-Kerâhiye
4- Kitâbu's-Savm	19- Kitâbu'l-Vakf	34- Kitâbu'l-Hibe	49-Kitâbu İhyâi'l-mevât
5- Kitâbu'l-Hacc	20- Kitâbu'l-Büyû'	35- Kitâbu'l-İcârât	50- Kitâbu'l-Eşribe
6- Kitâbu'n-Nikâh	21- Kitâbu's-Sarf	36- Kitâbu'l-Mükâteb	51- Kitâbu's-Sayd
7- Kitâbu'r-Radâ'	22- Kitâbu'l-Kefâlet	37- Kitâbu'l-Velâ	52- Kitâbu'r-Rehn
8- Kitâbu't-Talâk	23- Kitâbu'l-Havâle	38- Kitâbu'l-İkrah	53- Kitâbu'l-Cinayât
9- Kitâbu'l-İtâk	24-Kitâbu Edebi'lkâdı	39- Kitâbu'l-Hacr	54- Kitâbu't-Diyât
10- Kitâbu'l-Eymân	25- Kitâbu'ş-Şehâdât	40- Kitâbu'l-Me'zûn	55- Kitâbu'l-Kasâme
11- Kitâbu'l-Hudûd	26-Kitâbu'l- Rucû'ani'ş-şehâde	41- Kitâbu'l-Gasb	56- Kitâbu'l-Vasâyâ
12- Kitâbu's-Serika	27- Kitâbu'l-Vekâlet	42- Kitâbu'ş-Şüf'a	57- Kitâbu'l-Hünsa
13- Kitâbu's-Siyer	28- Kitâbu'd-Da'vâ	43- Kitâbu'l-Kismet	
14- Kitâbu'l-Lakît	29- Kitâbu'l-İkrâr	44- Kitâbu'l-Müzâraa	
15- Kitâbu'l- Lukata	30- Kitâbu's-Sulh	45- Kitâbu'l-Müsâkât	

Tahkik çalışmamızın kitap başlıkları "Zekât" ve "Oruç" olduğu için sadece bu iki kitap hakkında kısaca bilgi vermekle yetineceğiz:

### 1.2.1. Kitâbu'z-Zekât

Müellif, hayvanların zekâtı, malların zekâtı, gümrük vergisi, maden ve hazinelerin zekâtı, öşür, zekât verilecek kimseler ve fitre olmak üzere 7 babdan oluşan kitabı 9 fasla ayırmıştır. Bu fasıllarda Hayvanların zekâtı babında deve, sığır, koyun, at ve bu hayvanların yavrularının zekâtları incelenmiştir. Mal zekâtı babında ise gümüş, altın ve ticaret mallarının zekâtlarına yer verilmiştir. Son olarak fitre babında ise fitrenin vacip olan miktarı adı altında fasıl açılmıştır.

### 1.2.2. Kitâbu's-Savm

Kaza ve keffaret gerektiren şeyler ve itikaf olmak üzere 2 bâbdan oluşan bu kitap ise hilalin gözetilmesi, orucu bozmayı mübah kılan durumlar ve oruç tutmayı kendine vacip kılmak, isimlerinde olmak üzere 3 fasla taksim edilmiştir. Kitap, bab ve fasıl sayısı olarak az gibi görünse de orucun şartları, orucun vakti, sahur, hilalin görünmesi, yevmü'ş-şek, iftar, fidye ve itikaf başlıkları bu bahiste ele alınmaktadır.

## 2. Bölümlerin Muhtevası

İslâm Hukukunda fikhî hükümler tasnif edilirken genelde ibâdât, muâmelât ve ûkûbât şeklinde üçlü bir tasnife gidilmiştir. İbadet sahasında; daha çok kişi ile Allah arasındaki ilişkiyi ifade eden, ibadet maksadıyla yapılan fillerin hükümlerine yer verilmiştir. Muâmelât sahasında ise; insanlar, kurumlar ve devletlerarası ilişkilerin tanzimini amaçlayan hükümler yer almaktadır. Ükûbât sahasında ise kısas, had, ta'zir cezaları gibi suçlara takdir edilen cezalara değinilmiştir.

Klâsik fıkıh kitaplarında yer alan bu üçlü taksim *Nihâye*'de dörde çıkarıldığını görmekteyiz. İbâdât, muâmelât ve ûkûbât konularına ilave olarak kişi-toplum-devlet münasebetlerini düzenleyen devlet başkanlığı, anayasa ve idâre hukuklarını içeren "siyer" ana başlığının da eklendiğini görmekteyiz.

Ayrıca şunu da ifade etmek gerekir ki *Hidâye*, furû'-ı fikha ait bir çalışmadır. Bu yüzden hemen hemen tüm furû'-ı fikhî konularını ihtiva etmektedir. Merğînânî'nin

hükümlere ve delillere kısa kısa değinerek tüm konulara yer verdiği bu eserini, Siğnâkî şerh ederken, şerh etmenin yanında tafsilatlı bir şekilde literatür bilgisi vermiştir.

### 3. Eserin Konuyu Ele Alış Tarzı

Eser genel olarak *Hidâye*'deki sistem esas alınarak hazırlanmıştır. Kitap ve bâb başlıklarında büyük ölçüde metne bağlı kalınarak eser meydana gelmiştir. İçerik olarak ise *Hidâye*, Hanefî furû'-ı fikhına ait tüm bilgileri öz bir şekilde verdiği için Siğnâkî özellikle kitap başlarında, bazen de konu bâb başlarında bölüm veya konu hakkında *Hidâye*'de yer almayan bilgilere de değinilmiştir.

Siğnâkî buralarda bölüme giriş mahiyetinde kitap isminin lügat ve ıstılahî manalarını vermiş, konuyu ayet ve hadislerle delillendirerek bölümün öneminden bahsetmek suretiyle şerhe girmiştir.<sup>146</sup>

---

<sup>146</sup> Örnekleri için bkz. *Bu Tez*, s. 258-261.

## SONUÇ


Hüsamüddin es-Siğnâkî, VII/XII. yüzyılın sonları ile VIII/XIV. Yüzyılın başlarında yetişmiş değerli ilim adamlarımızdan birisidir. Yaşadığı dönemde ve coğrafyada Moğol istilalarına maruz kalınmasına rağmen ilmi çalışmalardan geri durmamış ve birçok Hanefî esere kaynaklık edecek olan *el-Hidâye* eserini *en-Nihâye* isminde şerh etmiştir. Bu vesileyle ilmi birikimini sadece yaşadığı dönemin insanlarına değil, sonraki nesillere de aktarmıştır.

*Nihâye* eseri Hanefî fıkıh alanında kaleme alınmış önemli eserlerden birisidir. Siğnâkî, bu eserde konuları çok detaylı bir şekilde ele alıp şerh etme yolunu tercih etmiştir. Bu yönüyle diğer *Hidâye* şerhlerinden ayrılmıştır. Bu sebeptendir ki eser şerh olmasına rağmen müstakil bir eser sayılabilecek bir üslupla kaleme alınmış ve sonraki dönemlerde meydana getirilmiş olan Hanefî eserlerine kaynaklık etmiştir.

Özetle Siğnâkî bu eserde Hanefî mezhebi çizgisini benimsemiş ve önceki fikhi birikimden de istifade etmiştir. Bu eserde ayet ve hadisleri kendine has bir üslupla değerlendirmesi eserini diğer eserlerden ayırmış ve kendine has bir orijinalliğe kavuşturmuştur.

Henüz hakkında tahkik yapılmayan bu eseri yaptığımız bu tahkik çalışmasıyla bu eksikliği gidermeye çalıştık. Bu çalışma vesilesiyle Siğnâkî'nin ve eserlerinin ilmi camia tarafından bir nebze de olsa tanınmasını ve hakkında daha etkili ve güzel çalışmalar yapılmasını temenni ediyoruz.

EK: TAHKİKTE KULLANILAN NÜSHALARDAN ÖRNEKLER




اللوحه الأولى من نسخة مكتبة السليمانية قسم الفاتح (أ)



اللوحه الأخيرة من نسخة مكتبة السليمانية قسم الفاتح (أ)



اللوحه الاولى من نسخة مكتبة نور عثمانية ( ب )



اللوحه الاخرية من نسخة مكتبة نور عثمانية ( ب )





اللوحة الأولى من نسخة مكتبة السليمانية قسم داماد إبراهيم (د)



اللوحة الأخيرة من مكتبة السليمانية قسم داماد إبراهيم (د)

## KAYNAKÇA

**Abdüsselâm**, Muhammed Hârûn (ö. 1408/1988), *Tahkîkû'n-nüsûs ve neşruhâ*, Kahire 1998.

**Açıkgenç**, Alparslan, “İlk Müslüman Türkler’de Düşünce ve Bilim”, *Türkler*, Yeni Türkiye Yayınları, Ankara 2002.

**Alqudah**, Zaher, *es-Siğnâki'nin “en-Nihaye fi şerhi'l-Hidâye” adlı eserinin edisyon kritiği ve değerlendirilmesi (Taharet ve Namaz)*, Necmettin Erbakan Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Basılmamış Doktora Tezi, Konya 2015.

**Aynî**, Bedreddin Mahmud b. Ahmed b. el-Hüseyn (ö. 855/1451), *el-Binâye fi şerhi'l-Hidâye*, Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut 2000.

**Bâbertî**, Muhammed b. Muhammed Ekmelüddin (ö. 786/1384), *el-Înâye Şerhu'l-Hidâye*, thk. Abdurrezzak Galib el-Mehdi, Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut 2003.

**Bağdatlı**, İsmâil Paşa, (ö.1339/1920), *Hediyyetü'l-Ârifin Esmâu'l-Müellifin ve Âsârü'l-Musannifin*, (nşr. Kilisli Rifat Bilge; tsh. İbnülemin Mahmud Kemal İnal, Avni Aktuç), I-II, Ankara, 1951.

**Bayram**, Mikail, “Selçuklular Zamanında Orta Anadolu’dan Batı Anadolu’ya Göçler”, *Uluslararası I. Batı Anadolu Sempozyumu*, 2005.

**Çiftcioğlu**, İsmail, “Orta Asya İlim ve Kültür Köprüsü (XI-XVI. Yüzyıllar)”, *Bilig*, Ahmet Yesevi Üniversitesi, sy. 44, 2008.

**Fazlıoğlu**, İhsan, “Altın-Orda Ülkesinde İlk Matematik Kitabı: Hesap Biliminde Şaheser (et-Tuhfa fi İlmi'l Hisâb)”, *II. Uluslararası Altın Orda ve Mirasçı Hanlıklar Konferansı* (basılmamış tebliğ), 2005.

**Haddâd**, Ebubekr b. Ali el- Abâdî el- Yemenî (ö. 800/1397), *el-Cevheretü'n-neyyire alâ Muhtasari'l-Kudûri*, Kahire, 1322/1904.

**İbn Âbidîn**, Muhammed Emin el-Hüseynî ed- Dımaşkî (ö. 1252/1836), *Redd'l-Muhtâr 'ale'Dürri'lmuhtâr şerhu Tenvîri'l-epsâr*, I-VII, Mısır 1966.

**İbn Kutlûboğâ**, Ebu'l-Fidâ Zeynuddin b. Kâsım es-Sûdûnî (ö. 879/1474), *Tâcü't-terâcim fi tabakâti'l-Hanefiyye*, Matbatü'l-Ânî, Bağdat 1962.

**İbn Nuceym**, Zeynüddîn b. Nuceym el-Mısri (ö. 970/1563), *el-Bahru'r-â'ik şerhu Kenzi'ddekâ'ik*, thk. Zekeriyya Umeyrât, Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut 1997.

**İbn Tağrıberdî**, Cemaluddin Ebu'l-Mehâsin Yûsuf el-Atâbekî (ö. 884/1480), *ed-Delîlü's-şâfi'ale'l-menheli's-Şâfi'*, haz. Fehim M. Şeltût, Kahire 1998.

**İbnü'l-Hümâm**, Kemâlüddîn Muhammed es-Sivâsî el-İskenderî (ö. 861/1457), *Fethu'l-Kadîr*, Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut 2003.

**İzgi**, Cevat, “Canı Bek Han Devrinde Altın Ordu Hanlığında Bilim Hayatı”, *Divan*, sy. 2, 1996, s. 147-172.

**Kafalı**, Mustafa, *Altın Orda Hanlığının Kuruluş ve Yükseliş Devirleri*, İstanbul Üniversitesi Edebiyat Fakültesi Yayınları, İstanbul 1976.

**Kafesoğlu**, İbrahim, *Hârezmşahlar Devleti Tarihi*, Türk Tarih Kurumu, Ankara 2000.

**Kahya**, Esin, “Türkiye Selçukluları'nda ve Anadolu Beyliklerinde Bilimsel Çalışmalar”, *Genel Türk Tarihi*, sy. IV, 2002.

**Kalan**, Ekrem, “Altın Orda Kent Kültürü: Saray el-Cedid (Yeni Saray) Örneği”, *Gazi Üniversitesi Eğitim Fakültesi Dergisi*, 2009, s. 448-462.

**Kalkan**, Cemal, *Hüsameddin es-Sığnâki ve 'en-Nihâye fi şerhi'l-Hidâye' Adlı Eserinin Değerlendirilmesi*, Hoca Ahmet Yesevi Uluslararası Kazak-Türk Üniversitesi Basılmamış Yüksek Lisans Tezi, 2012.

**Kallek**, Cengiz, “Hidâye”, *DİA*, İstanbul 1998, IV, 471- 472.

**Kâtip Çelebi**, Mustafa Abdullah eş-Şehîr bi-Hacı Halife (ö. 1067/1657), *Süllemü'l-Vusul ila Tabakati'l-Fuhul*, I-VI, İstanbul 2010.

**Kavakçı**, Yusuf Ziya, *XI-XII. Asırlarda Karahanlılar Devrinde Mâvâra al-Nahr İslam Hukukçuları*, Ankara 1976.

**Kayapınar**, Hüseyin, “Merğmani ve eseri Hidâye”, *DİN dergisi*, 1986, CİLD, XXII-sayı, 2, s. 29.

**Kehhâle**, Ömer Rıza, (ö. 1408/1987), *Mu'cemü'l-müellifin terâcimi musannifi'l-kütübi'l-Arabiyye*, Mektebetü'l-Mesnâ Dâru İhyâu't-Turâsi'l-Arabî, Beyrut 1993, I-XIV (7 mücellet).

**Koca**, Ferhat, "Merginânî", *DİA*, Ankara 2004, XXIX, 182-183.

**Köprülü**, M. Fuad, "Hârizmşahlar", *İA*, V/1, 265-296.

**Köse**, Mürteza, "Ferganalı Bir Hukukçu Merginani ve Hidâye Adlı Eseri", *AÜTAED*, sy. 17, 2001 s. 345-363.

**Kureşî**, Muhyiddin Ebû Muhammed Abdulkâdir b. Muhammed b. Ebi'l-Vefâ (ö. 775/1373), *el-Cevâhirü'l-mudıyye fî Tabakâti'l-Hanefiyye*, Daru'l-Ulum, Riyad 1988.

**Leknevî**, Ebu'l-Hasenât Muhammed Abdülhay el-Hindî (ö. 1304/1886), *el-Fevâidü'l-behiyye fî terâcimi'l-Hanefiyye*, Mısır 1324.

**Merâğî**, Abdullah Mustafa, *el-Fethu'l-mübîn*, Beyrut 1394.

**Merğînânî**, Ebü'l-Hasen Burhânüddîn Alî b. Ebî Bekr el-Fergânî (593/1197), *el-Hidâye Şerhu'l-Leknevi ile birlikte*, Menşurât-i İdâratı'l-Kur'ani ve'l-Ulumi'l-İslamiyye, Keraçî-Pakistan.

**Molla Hüsrev**, Muhammed b. Feramuz (ö. 885/1480), *Dürerül-Hükkâm fî Şerhi Gureri'l-ahkam*, Fazilet Neşriyat, İstanbul 1973.

**Özel**, Ahmet, *Hanefî Fıkıh Âlimleri*, Türkiye Diyanet Vakfı Yayınları, Ankara 2006.

**Siğnâkî**, Hüseyin b. Alî b. Haccâc el-Buhârî (ö. 714/1314), *el-Vâfi fî usûli'l-fikh*, I-V, tahkik: Ahmed Muhammed Hamûd el-Yemânî, Kâhire 2003.

-----, *el-Kâfi Şerhu'l-Pezdevî*, tahkik: Fahreddin Seyyid Muhammed Kânit, Mektebetü'r-Rüşd, I-V, Riyad 1422/2001.

-----, *el-Muvassal fî Şerhi'l-Mufassal*, tahkik: Hasan Ahmed Nasr, Riyad 1419/1998.

-----, *en-Necâhu't-tâlî tilve'l-merâ en-necah fis-sarf*, tahkik: Abdullah Osman Abdurrahman Sultân, Suudi Arabistan, ummu-l'kura üniversitesi, (Basılmamış Yüksek Lisans Tezi), 1413/1993.

**Suyûtî**, Abdurrahman b. Ebi Bekr Celaluddin (ö. 911/1505), *Buğyetu'l-vuât fi tabakâti'l-lüğaviyyîn ve'n-nühât*, I-II, tahkik: Muhammed Ebu'l-Fazl İbrahim, Beyrut 1979.

**Sülemî**, Ebu'l-Meâlî Muhammed b. Rafî', *Müntehabu'l-muhtâr fi ahkâmi'l-Muhtâr*, tahkik: Abbas el-Azâvî, Matbaatü'l-Ehâlî, Bağdat 1938.

**Şeyhîzâde**, Abdurrahman b. Muhammed, *Mecma'u'l-enhur fi Şerhi Mültekâ'l-Ebhur*, Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut 1998.

**Temîmî**, Takıyyüddîn b. Abdulkâdir ed-Dârimî el-Ğaziyy (v.1010/1601), *et-Tabakâtü's-seniyye fi terâcimi'l-Hanefiyye*, I-IV, tahkik: Abdülfettâh Muhammed el-Hulv, Dâru'r-Rifâî, Riyad 1983.

**Tosun**, Necdet, "Ahmed Yesevî'nin Menâkıbı", *İLAM Araştırma Dergisi*, sy. 3/1, 1998.

**Turan**, Osman, *Selçuklular Tarihi ve Türk İslâm Medeniyeti*, İstanbul 2008.

**Yaman**, Ahmet, "Ebu'l-Berakât en-Nesefî ve Bir Fıkıh Klasığı Kenzü'd-dekâk", *Selçuk Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi*, sy. 8, 1998.

**Yaran**, Rahmi, "Siğnakî", *DİA*, İstanbul 2009, XXXVII, 164-166.

**Zaher Alqudah**, *es-Siğnakî'nin "en-Nihaye fi şerhi'l-Hidâye" adlı eserinin edisyon kritiği ve değerlendirilmesi (Taharet ve Namaz)*, Necmettin Erbakan Üniversitesi doktora tezi, 2015

**Zebîdî**, Muhammed Murtezâ (ö. 1203/1788), *Tâcü'l-arûs fi şerhi'l-Kâmûs*, Matbaatu'l-Hayriyye, Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut-Lübnan, 1428/2007.

**Zehebî**, Muhammed b. Ahmed b. Osman (ö. 748/1374), *Siyeru A'lâmi'n-Nübelâ*, Müessesetü'r-Risâle, Beyrût 1998.

**Zeylaî**, Fahrudin Osman b. Ali el-Hanefî (ö. 743/1343), *Tebyînü'l-Hakaik Serhu Kenzü'd-Dekaik*, Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut 1996.

**Ziriklî**, Hayruddin b. Mahmud b. Fâris (ö. 1396/1976), *el-A'lâmu Kâmûsu Terâcim li-Eşheri Ricâli ve'n-Nisâ mine'l-Arabî ve'l-Musta'rabine ve'l-Müsteşrikîn*, Daru'l-İlim li'l-Melâyin, Beyrut, 2005.

جمهورية تركيا  
جامعة نجم الدين أربكان  
معهد العلوم الاجتماعية  
قسم العلوم الإسلامية الأساسية  
فرع الفقه

**النهاية في شرح الهداية**  
(باب الزكاة وباب الصوم)  
دراسة وتحقيق

تأليف  
حسين بن علي بن حجاج بن علي السُّغْنَاقي (١٣١٤هـ/١٩٩٦م)

رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير

إعداد  
أحمد مصطفى حسن عابد

إشراف  
الأستاذ المساعد الدكتور اسماعيل بكيلي

قونيا - ٢٠١٧

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١	- كتاب الزكاة
٣٢	باب صدقة السوائم
٣٢	فصل في الإبل
٤٢	فصل في البقر
٤٦	فصل في الغنم
٥٠	فصل في الخيل
٥٥	فصل وليس في الفصلان والحملان والعجاجيل صدقة
٨٩	باب زكاة المال
٨٩	فصل في الفضة
٩٦	فصل في الذهب
١٠٤	فصل في العروض
١١٣	باب فيمن يمر على العاشر
١٣٤	باب في المعادن والركاز
١٥٦	باب زكاة الزروع والثمار
١٩١	باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز
٢٢٣	باب صدقة الفطر
٢٤٥	فصل في مقدار الواجب
٢٥٦	- كتاب الصوم
٢٧٦	فصل في رؤية الهلال
٢٩٤	باب ما يوجب القضاء والكفارة
٣٤١	فصل في بيان الأعذار المبيحة للإفطار في الصوم
٣٩١	فصل فيما يوجبه على نفسه
٤٠٢	باب الاعتكاف

## كتاب الزكاة

[١١٠/ب] قرن الزكاة بالصلاة<sup>(١)</sup> تأسياً واقتداءً بما ذكر الله تعالى في آي من القرآن بقوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ

وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾<sup>(٢)</sup> وكذلك (النبي - عليه الصلاة والسلام-) في السنة: «بُني الإسلام على خمس شهادة أن

لا إله إلا الله (وأن محمداً رسول الله)،<sup>(٣)</sup> وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة»،<sup>(٤)</sup> وقد ذكرنا معنى تقديم الصلاة عليها

في صدر الكتاب، ولأن الصلاة حسن معنى (في نفسها)<sup>(٥)</sup> بدون الوساطة، والزكاة ملحقة بها (في أنها)<sup>(٦)</sup> حسن معنى

في نفسها لكن بالوساطة، فكانت هي أحط رتبة من الصلاة، وأما تقديم الزكاة على غيرها ظاهر، فإن إيتاء<sup>(٧)</sup> اللغة

وفعل الزكاة يدلان على سبقها على غيرها، أما اللغة: فإن تفسيرها يرجع إلى وصفين محمودين ليسا في غيرها<sup>(٨)</sup> وهما:

الطهارة والنماء فيما هو المطلوب، وكذلك في فعلها اجتماع المحاسن وهي تطهير النفس عن دنس

البخل، وخساسة الصفة،<sup>(٩)</sup> ودناءة<sup>(١٠)</sup> الشح الذي هو مذموم عند كل<sup>(١١)</sup> من يدين بدين أو لا يدين<sup>(١٢)</sup>

(١) ساقطة من ج.

(٢) سورة البقرة، ٤٣/٢.

(٣) ساقطة من ب وج.

(٤) ساقطة من أ وج.

(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس، (٨) ومسلم في صحيحه،

كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس (١٦).

(٦) ساقطة من ج.

(٧) ج: فيها.

(٨) ج: بأنها.

(٩) ج: انشاء.

(١٠) أ: غيرها.

(١١) ب: الضنة.

(١٢) أ: وداء.

(١٣) ساقطة من ج.

(١) نحو الزنادقة، فإن الزنديق (٢) يكون عند من أحسن إليه، وأن السخى يجبه كل بر وفاجر، ويستحسن من كل مؤمن وكافر، وانظر إلى حاتم الطائي (٤) من العرب كيف تجبه الطباع، وتنقاد له الأتباع، حتى أنه لا يذكر باللعن والإبعاد، وإن كان كافرًا من (ذوي العناد)، (٥) وقيل: (٦) إن أم ذي القرنين (٧) دخلت على ابنها بعد ما ملك الأرض بأقطارها، فقالت: يا بُني ملكت البلاد بالفرسان [أ/١١١] فاملك القلوب بالإحسان، فقد جُبلت القلوب على حب من أحسن إليها، وبغض من أساء إليها. (٨)

ثم نحتاج هاهنا إلى معرفة تفسير الزكاة لغة وشريعة، وركنها، وتفسير صفتها، وسببها، (٩) وشرطها، وحكمها.

أما تفسيرها لغة: فهي عبارة (١٠) عما ذكرنا من النماء والزيادة، يقال زكا الزرع إذا نما، فسميت الزكاة زكاة؛ لأنها سبب لنماء المال بالخلف في الدنيا، والثواب في الآخرة، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ (١١) وقيل: هي عبارة [ب/١٦٣] عن التطهير، قال الله تعالى: ﴿حُدِّثُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ

(١) أ: فيه.

(٢) الزنديق: هو الذي لا يتمسك بشريعة، ويقول بدوام الدهر، والعرب تعبر عن هذا بقولهم ملحد. ينظر: القاموس الفقهي (١٦٠/١).

(٣) أ وج: فإن.

(٤) حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشر الطائي القحطاني، أبو عدي (٤٦ ق هـ / ٥٧٨) فارس، شاعر، جواد، جاهلي، يضرب المثل بجوده، كان من أهل نجد، وزار الشام فتزوج ماوية بنت حجر الغسانية، ومات في عوارض جبل في بلاد طيب. ينظر: الأعلام للزركلي (١٥١/٢).

(٥) أ: كف العباد.

(٦) ينظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي (٢٩٣/١).

(٧) ذو القرنين: اسمه الصعب بن الرائش، وذو القرنين من ألقاب ملوك اليمن، وهو الذي مكن الله له في الأرض وعظم ملكه وبنى السد على يأجوج ومأجوج، وهو الصعب بن الرائش، وقد سئل ابن عباس رضي الله عنه عن ذي القرنين الذي ذكره الله في كتابه العزيز فقال: هو من حمير. ينظر: المنتخب في ذكر نسب قبائل العرب لابن زيد المغيرة (٨/١).

(٨) ج: عليها.

(٩) ساقطة من ج.

(١٠) ساقطة من أ.

(١١) سورة سبأ، ٣٤/٣٩.

بِهَا»<sup>(١)</sup> وتفسيرها شرعًا فأحد شيفين: <sup>(٢)</sup> إما فعل الأداء، قال -عليه الصلاة والسلام-: «زكوا أموالكم»،<sup>(٣)</sup> وإما المال

المؤدى قال الله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾<sup>(٤)</sup>، ولا يصح إيتاء<sup>(٥)</sup> الإيتاء، ولكن المحققين<sup>(٦)</sup> من أصحابنا قالوا إن الزكاة

عُرفَ الشرع اسم لفعل الأداء، بدليل قولنا الزكاة واجبة، والوجوب في صفات الأفعال لا في صفات الأعيان، كذا في

"المبسوط"<sup>(٧)(٨)</sup> و"المنشور"<sup>(٩)</sup> ويجوز أن يقال إن الزكاة في اصطلاح الشرع: عبارة عن إخراج الحر، البالغ، المسلم،

العاقل، إذا<sup>(١٠)</sup> ملك نصابًا ملكًا تامًا، طائفة من المال إلى المصرف لرضا الله تعالى؛ لإسقاط الفرض على وجه ينقطع

نفع المؤدى عن المؤدى، هذا هو تفسيرها شرعًا وتفسيرها ركناً.

وأما صفتها: فإنها فريضة محكمة بحيث<sup>(١١)</sup> يكفر جاحدها على ما يجيء بيانها.

وأما سبب وجوبها: المال، ولهذا تضاف إلى المال، فيقال: زكاة المال، والواجبات تضاف إلى أسبابها، ولكن

(١) سورة التوبة، ١٠٣/٩.

(٢) ج: الشيعين.

(٣) لم أقف عليه في كتب الحديث، ووقفت عليه في المحلى بالأثر (٢٢٢/٤) من طريق عبد الله بن عمر أنه قال: زكوا أموالكم من حول إلى حول.

(٤) سورة النور، ٥٦/٢٤.

(٥) ج: زيادة الزكاة.

(٦) المراد بالمحقق في إطلاقات متأخري علماء الحنفية هو الكمال بن الهمام صاحب فتح القدير المتوفى سنة (١٤٥٧/٨٦١). ينظر: المذهب الحنفي، ص (٣٢٨).

(٧) كتاب المبسوط لشمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (١٠٩٠/٤٨٣) في الفقه والتشريع، ثلاثون جزءاً، أملاه وهو سجين بالجب في أوزجند بفرغانة. ينظر: كشف الظنون (١٥٨٠/٢)، الأعلام للزركلي (٣١٥/٥).

(٨) لم أقف عليه في المبسوط.

(٩) كتاب المنشور، في فروع الحنفية للإمام السيد، ناصر الدين أبي القاسم بن يوسف السمرقندي الحنفي (١١٦١/٥٥٦). ينظر: كشف الظنون (١٨٦١/٢)، معجم المؤلفين (١٢٦/٨).

(١٠) أ: أن.

(١١) ساقطة من ج.

المال سبب<sup>(١)</sup> باعتبار غنى المالك، لما عرف<sup>(٢)</sup> في ذلك<sup>(٣)</sup> حديث معاذ<sup>(٤)(٥)</sup> -رضي الله عنه-، والغنى<sup>(٦)</sup> لا يحصل إلا بمال مقدر، وذلك هو النصاب<sup>(٧)</sup> الثابت ببيان صاحب الشرع، والنصاب إنما يكون سبباً باعتبار النماء، فإن الواجب جزء من فضل المال، قال الله تعالى: ﴿وَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾<sup>(٨)</sup> أي: الفضل، فصار السبب النصاب النامي، ولهذا يضاف إلى السائمة<sup>(٩)</sup> وإلى النصاب، فيقال: زكاة السائمة وزكاة التجارة.

وأما شرطها: فسبعة، أربعة في المالك: وهي أن يكون حرّاً، بالغاً، عاقلاً، مسلماً، وليس عليه دين، وثلاثة في

المملوك:

وهي أن يكون النصاب كاملاً، حولياً<sup>(١٠)</sup> ومساماً<sup>(١١)</sup> أو متحرراً خلقاً أو فعلاً.

(١) ساقطة من أ.

(٢) ب: روي.

(٣) ساقطة من ب وج.

(٤) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن (٦٣٩/١٨) كان أعلم الأمة بالحلال والحرام، وهو أحد الستة الذين جمعوا القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، أسلم وهو فتى، وشهد العقبة مع الأنصار السبعين، وشهد بدرًا وأحداً والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعثه رسول الله بعد غزوة تبوك قاضياً ومرشداً لأهل اليمن، له ١٥٧ حديثاً، توفي عقيماً بناحية الأردن. ينظر: أنساب الأشراف للبلاذري (٢٤٧/١)، معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني (٢٤٣١/٥)، الأعلام للزركلي (٢٥٨/٧).

(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، (١٣٩٥) أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن، فقال: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم». (٦) ب: والمعنى.

(٧) النصاب: المقدار الذي يتعلق به الواجب، ومنه: نصاب الزكاة: القدر الذي تجب الزكاة بتوفره مع شروطه.

ينظر: معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلنجي (٤٨٠/١).

(٨) سورة البقرة، ٢/٢١٩.

(٩) السائمة: الماشية المقتناة للنسل والسمن إذا كانت ترعى دون تكلفة أكثر أيام السنة. ينظر: معجم لغة الفقهاء (٢٣٨/١).

(١٠) حولي: أتى عليه عام. ينظر: العين للفراهيدي (٢٦٨/٢).

(١١) ب: أو مساماً.

وأما حكمها: فالخروج عن عهدة<sup>(١)</sup> التكلف في الدنيا، والنجاة عن العقاب، ووصول الثواب في الآخرة، كذا في "المبسوط" و"شرح الطحاوي" و"المنشور".

قوله<sup>(٢)</sup> -رحمه الله-: الزكاة واجبة، أراد بالواجب الفرض،<sup>(٣)</sup> لما أن فرضيتها ثابتة بالكتاب، والسنة، وإجماع

الامة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَعَاتُوا الزَّكَاةَ﴾<sup>(٤)</sup> وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنُزُونَ

الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾<sup>(٥)</sup> جاء في التفسير<sup>(٦)</sup> أن

الآية نزلت في مانعي الزكاة، وأما السنة فالحديث المشهور في الباب: «بُني الإسلام على خمس»<sup>(٧)</sup> الحديث، والإسلام

فرض فما كان من أركانه يكون فرضاً، وألحق<sup>(٨)</sup> النبي -عليه الصلاة والسلام- الوعيد بتارك الزكاة، فقال: «ألا إن

مانع الزكاة في النار»<sup>(٩)</sup> وكذا [١١١/ب] الإجماع<sup>(١٠)</sup> منعقد على فرضيتها من لدن رسول الله -عليه الصلاة

(١) ب: حكمة.

(٢) المقصود به: صاحب الهداية، المرغيناني.

(٣) فرق الحنفية بين الفرض والواجب فقالوا:

الفرض: ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه وحكمه لزوم العمل به والاعتقاد به. والواجب: ما ثبت بدليل فيه شبهة كآية المؤولة والصحيح من الأحاد وحكمه فرض في حق العمل حتى لا يجوز تركه ونقل في حق الاعتقاد فلا يلزمنا الاعتقاد به جزماً. ينظر: أصول الشاشي (١/٣٧٩).

(٤) سورة البقرة، ٤٣/٢.

(٥) ساقطة من ج.

(٦) سورة التوبة، ٣٤/٩.

(٧) زيادة في ج: الآية.

(٨) ينظر: تأويلات أهل السنة للماتريدي (٢/٥٤٣).

(٩) سبق تحريجه، ص (١).

(١٠) ب: فألحق.

(١١) ساقطة من أ.

(١٢) رواه الطبراني في المعجم الصغير (٩٣٥-١٤٥/٢) قال ابن الصلاح لم أجد له أصلاً. ينظر: التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني (٢/٣٣٦).

(١٣) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (١/١٩٣).

والسلام- إلى يومنا هذا، كذا في شروح المبسوط،<sup>(١)</sup> ثم معنى العدول من لفظ الفرض إلى لفظ الوجوب في قوله: الزكاة واجبة، إما لأن بعض مقاديرها وكيفياتها<sup>(٢)</sup> ثابتة<sup>(٣)</sup> بأخبار الآحاد، أو لأن الواجب والفرض يلتقيان<sup>(٤)</sup> في حق العمل، فجاز إطلاق أحدهما على<sup>(٥)</sup> الآخر مجازًا، أو في عكسه والوتر فرض، ونرى يذكره لما أن الأصح من مذهب أبي حنيفة -رضي الله عنه- أن الوتر واجب،<sup>(٦)</sup> وعن هذا كان يقول<sup>(٧)</sup> الأستاذ<sup>(٨)</sup> -رحمه الله- في هذا، ومثله الواجب على نوعين قطعي وظني، وهذا من القطعي، والأولى فيه أن يقال: أراد بالوجوب اللزوم والثبوت<sup>(٩)</sup> لأنه مبني عنه<sup>(١٠)</sup> لغة.

قوله: <sup>(١١)</sup> إذا ملك نصابًا ملكًا <sup>(١٢)</sup> تامًا، أراد بالتمام أن يكون ملكه ثابتًا من جميع<sup>(١٣)</sup> الوجوه، ولا (يتمكن

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٥٠/٢).

(٢) ب: وكيفيتها.

(٣) أ وب: ثابت.

(٤) ب: يكفیان.

(٥) ساقطة من ج.

(٦) ج: واجبة.

(٧) ج: قول.

(٨) المراد به: فخر الدين المايبرغي، وهو الشيخ الإمام فخر الدين محمد بن محمد بن إلياس المايبرغي النسفي الحنفي، المتوفى بسرخس في منتصف صفر سنة (١٢٨٩/٦٨٨)، تفقه على الكردي وأخذ عنه السغناقي.

ينظر: النهاية في شرح الهداية "باب الطهارة وباب الصلاة" دراسة وتحقيق، تحقيق: زاهر القضاة، ص (١٠٠)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية عبد القادر القرشي (٢١٣/١)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول لحاجي خليفة (٢٣١/٣).

(٩) ساقطة من أ.

(١٠) ج: عليه.

(١١) ساقطة من ب وج.

(١٢) ساقطة من أ.

(١٣) أ: كل.

(١) بوجه، فكان هذا احترازًا عن ملك المكاتب، (٢) والمديون، وعن (٣) صدق المرأة على قول أبي حنيفة -رحمه الله- إذا كان إبلاً سائمة بأعيانها غير مقبوضة لها، أما نقصان ملك المكاتب فظاهر، فإن ما في يد المكاتب من ماله ملك المولى وملك المكاتب يدًا، وأما نقصان ملك المديون فإن صاحب الدين يستحقه عليه، ويأخذه من غير قضاء ولا رضا، وذلك أنه عدم الملك كما في الوديعة والمغصوب، فلأن (٤) يكون دليل نقصان الملك أولى، ولا يلزم على هذا الواهب فيما وهب، حيث كان له الرجوع في هبته، وهو لم يمنع تمام الملك للموهوب له، حتى يجب عليه الزكاة، لأننا نقول أنه لا يملكها عليه إلا بقضاء أو رضا، وأما الصداق قبل القبض فإن بال عقد يحصل أصل الملك، وتام ما هو المقصود لا يحصل إلا بالقبض وصيرورته نصاب الزكاة ينبي (٥) على تمام المقصود لا على حصول أصل الملك، كذا في "المبسوط" (٦) و"شرح القدوري"، ورأيت بخط الشيخ (٧) من جملته أن (٨) المبيع قبل القبض فإنه ملك (المشتري وليس بتمام)، (٩) فلذلك (١٠) لا زكاة فيه على المشتري (لعدم تمام الملك)، (١١) ألا ترى أنه لا يجوز تصرفه فيه،

(١) ج: يمكن فيه النقصان.

(٢) المكاتب: العبد الذي يكتب على نفسه بتمنه، فإن سعى وأداه عتق. ينظر: أنيس الفقهاء في تعريفات الالفاظ المتداولة لقاسم القونوي (٦١/١).

(٣) ب: ومن.

(٤) ب: فلا.

(٥) أ: بيتني، وج: تبتني.

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٦٨/٢).

(٧) المراد بالشيخ: حافظ الدين محمد بن محمد بن نصر البخاري، وهو حافظ الدين، شيخ بخارى، هو العلامة أبو الفضل، محمد بن محمد بن نصر ابن القلانسي، البخاري، الحنفي (١٢٩٤/٦٩٣) ولد في حدود سنة خمس عشرة وستمائة.

ينظر: النهاية في شرح الهداية "باب الطهارة وباب الصلاة" دراسة وتحقيق، تحقيق: زاهر القضاة، ص (١٠٧)، تاريخ الاسلام للذهبي (٧٦٣/١٥)، الجواهر المضية للقرشي (٢١٣/١).

(٨) ساقطة من أ.

(٩) ب: المشتري وليس بتمام، وج: المشتري وليس بتمام.

(١٠) ب: فكذلك.

(١١) ساقطة من أ.

وذلك لأن الملك عبارة عن المطلق الحاجز، أي: مطلق تصرف المالك كيف شاء ويمنع غيره من<sup>(١)</sup> التصرف فيه، وما لم يكن بهذا التفسير كان ناقصًا.

ولأنه الممكن من الاستئمان لاشتماله على الفصول المختلفة من الربيع، والخريف، والصيف، والشتاء، فإن من التجارات ما يتهيأ الاسترباح فيها في الصيف دون الشتاء)<sup>(٢)</sup> وقد يكون على العكس، وكذلك في الربيع والخريف، فلذلك علق تمام الاستئمان بحولان الحول، ثم لما أقيم حولان الحول مقام الاستئمان فبعد ذلك لم يعتبر بحقيقة الاستئمان، حتى إذا ظهر النماء أو لم يظهر تجب الزكاة كالسفر لما أقيم مقام المشقة (لم يعتبر)<sup>(٣)</sup> حينئذ وجود المشقة، فكذلك هاهنا.

ثم قيل هي واجبة على الفور، وهو قول الكرخي<sup>(٤)</sup> -رحمه الله-، فإنه قال: يأثم بتأخير الزكاة بعد التمكن، وهكذا ذكر الحاكم الشهيد<sup>(٥)</sup> وعن محمد: من أخر الزكاة من غير عذر لا تقبل شهادته، فرق محمد بين الحج والزكاة، فقال: [١١٢/أ] لا يأثم بتأخير الحج، ويأثم بتأخير الزكاة؛ لأن في الزكاة حق الفقراء فيأثم بتأخير حقهم، أما الحج<sup>(٦)</sup> فخالص حق الله تعالى، وروى هشام<sup>(٧)</sup> عن أبي يوسف أنه لا يأثم بتأخير الزكاة، ويأثم بتأخير الحج؛ لأن الزكاة غير

(١) أ: عن.

(٢) ساقطة من ج.

(٣) ب: يعتبر.

(٤) أبو الحسن الكرخي شيخ الحنفية بالعراق، اسمه عبيد الله بن الحسين بن دلال (٩٥٢/٣٤٠) وكان علامة كبير الشأن، أديبًا بارعًا، انتهت إليه رئاسة الأصحاب، وانتشر تلامذته في البلاد، وكان عظيم العبادة والصلاة والصوم، صبورًا على الفقر والحاجة، توفي وله ثمانون سنة. ينظر: تاريخ الاسلام للذهبي (٧٤٢/٧)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٤٩/٣).

(٥) محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن عبد المجيد بن إسماعيل، أبو الفضل، الحاكم، الشهيد (٩٤٥/٣٣٤) جمع وصنف الكثير، من ذلك: المختصر الكافي، جمع فيه كتب محمد بن الحسن المسوطة، وما في جوامعه المؤلفة وقُتل شهيدًا وهو في صلاة الصبح ساجدًا. ينظر: اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير (٢١٧/٢)، تاج التراجم لابن قطلوبغا (٢٧٢/١-٢٧٤).

(٦) ب: وأما في.

(٧) هشام بن عبيد الله الرازي السني (٨٣٦/٢٢١) الفقيه أحد أئمة السنة، تفقه على أبي يوسف ومحمد، وكان من بحور العلم. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٧٥/٨)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢٠٥/٢).

مؤقتة، أما الحج فريضة يتعلق أداؤها بالوقت بمنزلة الصلاة وعسى لا يدرك الوقت في المستقبل، كذا في "فتاوى قاضي خان".<sup>(٢)(١)</sup>

وليس علي (الصبي والمجنون) زكاة، وهو قول علي،<sup>(٤)</sup> وابن عباس<sup>(٥)</sup> -رضي الله عنهما-، فأخما قالوا: لا تجب الزكاة على الصبي حتى تجب الصلاة عليه،<sup>(٧)</sup> وعند الشافعي<sup>(٨)</sup> تجب الزكاة في مالهما ويؤديها الولي، وهو قول ابن عمر<sup>(٩)</sup> وعائشة -رضي الله عنهم-، وكان ابن مسعود<sup>(١٠)</sup> -رضي الله عنه- يقول: يحصي الوصي<sup>(١١)</sup> أعوام اليتيم فإذا بلغ أحبره،<sup>(١٢)</sup> وهو إشارة إلى أنه يجب عليه الزكاة، وليس للولي ولاية الأداء، وهو قول ابن أبي

---

(١) الشيخ الإمام فخر الدين أبو علي حسن بن منصور بن محمود بن عبد العزيز الأوزجندي الفرغاني، الحنفي، المعروف بالإمام قاضي خان (١١٩٦/٥٩٢) المتوفى بسمرقند كان إماما في الأصول والفروع وله الفتاوى المشهورة المعمولة والوقائع والأمالى والمحاضر وشرح الزيادات وشرح الجامع الصغير وشرح أدب القضاء للخصاف وغير ذلك. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٣١/٢١)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٤١/٢).

(٢) ينظر: فتاوى قاضي خان (١٢٥/١-١٢٦).

(٣) ج: المجنون والصبي.

(٤) ساقطة من أ.

(٥) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس (٦٨٧/٦٨) حبر الامة، ولد بمكة وكف بصره في آخر عمره، فسكن الطائف، وتوفي بها، له في الصحيحين وغيرهما ١٦٦٠ حديثا، وكان عمر إذا أعضلت عليه قضية دعا ابن عباس وقال له: أنت لها ولأمثالها، ثم يأخذ بقوله ولا يدعو لذلك أحدا سواه. ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٨٠/٤)، الأعلام للزركلي (٩٥/٤).

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٦٢/٢).

(٧) ساقطة من أ.

(٨) ينظر: التهذيب في فقه الامام الشافعي للبخاري (٥٠/٣).

(٩) عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن (٦٩٢/٧٣) صحابي نشأ في الإسلام، وهاجر إلى المدينة مع أبيه، وشهد فتح مكة ومولده ووفاته فيها، أفتى الناس في الإسلام ستين سنة، كف بصره في آخر حياته، وهو آخر من توفي بمكة من الصحابة، له في كتب الحديث ٢٦٣٠ حديثا. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٠٣/٣)، الأعلام للزركلي (١٠٨/٤).

(١٠) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن (٦٥٣/٣٢) صحابي، من أكابرهم، فضلا وعقلا، وقربا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من أهل مكة، ومن السابقين إلى الإسلام، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة، وكان خادما رسول الله الأمين وصاحب سره، ورفيقه في حله وترحاله وغزواتهم قدم المدينة في خلافة عثمان، فتوفي فيها عن نحو ستين عاما، له ٨٤٨ حديثا. ينظر: الطبقات الكبرى (١٣/٦)، الأعلام للزركلي (١٣٧/٤).

(١١) ج: الولي.

(١٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٦٢/٢).

ليلي<sup>(١)</sup> -رحمه الله-، حتى قال: إذا أداها الولي من ماله ضمن،<sup>(٢)</sup> واستدل الشافعي بقوله -عليه الصلاة والسلام-:  
«ابتغوا في أموال اليتامى خيراً كيلاً تأكلها الصدقة»<sup>(٣)</sup> كذا في "المبسوط"<sup>(٤)</sup> وذكر في "الإيضاح"<sup>(٥)</sup> والكلام بيننا  
وبينه راجع إلى أصل<sup>(٦)</sup> وهو أن الواجب عنده مؤنة تجب حقاً<sup>(٧)</sup> للفقير، والصبي أهل لذلك.

**غرامة مالية، أي: وجوب شيء مالي، استعار لفظ الغرامة للوجوب؛ لما أن حقيقة الغرامة: هي أن يلتزم  
الإنسان ما ليس عليه كذا في "المغرب"،<sup>(٨)(٩)</sup> ولما قال الشافعي بوجوب الزكاة في مال الصبي كان قائلاً بوجوب ما  
هو<sup>(١٠)</sup> عليه على زعمه، حتى ألحقها بسائر الواجبات المالية عليه كالنفقة، فكان استعمال الغرامة في (غير موضعها)<sup>(١١)</sup>  
لا محالة، فكان استعارة.**

- (١) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي يسار وقيل: داود ابن بلال الأنصاري الكوفي (٧٦٥/١٤٨) قاض، فقيه، من أصحاب الرأي، ولي  
القضاء والحكم بالكوفة لبني أمية، ثم لبني العباس، واستمر ٣٣ سنة، له أخبار مع الإمام أبي حنيفة وغيره، مات بالكوفة.  
ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (١٧٩/٤)، الأعلام للزركلي (١٨٩/٦).
- (٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٤/٢).
- (٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب من تجب عليه الصدقة، (٧٣٤٠). قال المحقق محمد عطا: إسناده صحيح.
- (٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٦٢/٢).
- (٥) كتاب الإيضاح لعبد الرحمن بن محمد بن أميرويه، أبو الفضل الكرواني (١١٤٩/٥٤٣) فقيه حنفي انتهت إليه رئاسة المذهب  
بخراسان، مولده بكرمان ووفاته بمرو. ينظر: الأعلام للزركلي (٣٢٧/٣).
- (٦) أ: الأصل.
- (٧) ج: حقيقتها.
- (٨) المغرب في ترتيب المغرب، لأبي الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي (١٢١٤/٦١٠). ينظر: اكتفاء القنوع بما هو مطبوع  
لفانديك (٣٢١/١)، معجم قبائل العرب القديمة والحديثة لعمر كحالة (١٢٧٩/٣).
- (٩) ينظر: المغرب في ترتيب المغرب للمطرزي (٣٣٩/١).
- (١٠) ساقطة من ج.
- (١١) ب: موضعها.

ولنا أنها عبادة؛ لأنها أحد أركان الدين، لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «بُني الإسلام على خمس»<sup>(١)</sup>  
 وعد منها الزكاة، والمقصود من أصل الدين العبادة فكذاك<sup>(٢)</sup> من أركان الدين، وهذا<sup>(٣)</sup> لأن المتصدق<sup>(٤)</sup> يجعل ماله لله  
 تعالى ثم يصرفه إلى الفقير ليكون كفاية له من الله تعالى (قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ﴾<sup>(٥)</sup>  
 التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾<sup>(٦)</sup>، وقال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾<sup>(٧)</sup>، وجعل المال  
<sup>(١٠)</sup> خالصًا يكون عبادة خالصة، ولهذا يحصل به التطهير، وبهذا يتبين أنه ليس فيه حق العباد؛ لأن الشركة تنافي معنى  
 العبادة، وإذا ثبت أنها عبادة فلا بد فيها من نية وعزيمة ممن عليه عند الأداء، وولاية الولي على الصبي تثبت من غير  
 اختياره شرعًا، وبمثل هذه الولاية لا تتأدى العبادة، بخلاف ما إذا وكل<sup>(١١)</sup> بالأداء بعد البلوغ (فتلك نيابة عن  
 اختياره)<sup>(١٢)</sup>، وقد وجدت النية فيه وبه فارق صدقة الفطر، فإن وجوبها بمعنى<sup>(١٣)</sup> المؤنة<sup>(١٤)</sup> حتى تجب على الغير (بسبب

(١) سبق تخرجه، ص (١).

(٢) ب: فلذلك.

(٣) ساقطة من ج.

(٤) أ: التصديق.

(٥) ساقطة من ج.

(٦) ساقطة من أ.

(٧) أ وج: وهو الذي يقبل.

(٨) سورة التوبة، ١٠٤/٩.

(٩) سورة الحديد، ١١/٥٧.

(١٠) ساقطة من ج.

(١١) ساقطة من ج.

(١٢) ساقطة من ب.

(١٣) ج: لمعنى .

(١٤) المؤنة: اسم لما يتحملة الإنسان من ثقل النفقة التي ينفقها على من يليه من أهله وولده.

ينظر: التعريفات الفقهية لمحمد البركتي (١/١٩١).

(١) وفيه حق الأب، فإننا لو (٢) لم نوجب في ماله احتجنا إلى الإيجاب على الأب، كما إذا لم يكن للصبي مال (٣) بخلاف الزكاة، وبه فارق العشر أيضاً، (٤) فإنه مؤنة الأرض النامية كالخراج، وكذلك النفقات وجوبها لحق العبد بطريق المؤنة، والمراد من قوله -عليه الصلاة والسلام-: «**كيلا تأكلها الصدقة**» (٦) أي النفقة، ألا ترى أنه أضاف الأكل إلى جميع المال، والنفقة هي التي تأتي (٧) على جميع المال دون الزكاة، كذا في "المبسوط". (٨)

فإن قلت: سلمنا أن الزكاة عبادة محضة، والصبي أهل للعبادات الخالصة كالصلاة، [١١٢/ب] والصوم؛ لأن الصبي من أهل أن يثاب بالعبادة، وكذلك الإيمان يصح على أصلكم، ثم عدم لزوم العبادات عليه لعجزه (٩) عن الأداء نظراً له، لا لأنه ليس من أهل العبادة والثواب، ثم لا عجز عن أداء الماليات لأنها تتأدى بالنائب (١٠) فينبغي على هذا أن تجب الزكاة لوجود أهلية العبادة وعدم العجز، قلت: أهلية العبادة مسلمة، إلا أن لزوم الضرر يمنع لزوم العبادة عليه، بيان هذا أن سائر العبادات مشروعة في حقه نفلاً من غير ضمان، فواجبها غير مشروعة نفياً للضرر (١١) عنه، وكذلك المالية غير مشروعة عليه نفلاً بالاتفاق، لأنه لا يخلو (عن ضرر) (١٢) نقصان المال، فلأن ينتفي (١٣) الواجب من المالية

(١) ساقطة من أ.ج.

(٢) ساقطة من ج.

(٣) ساقطة من ج.

(٤) ساقطة من أ.

(٥) ب: بحق.

(٦) سبق تخريجه، ص (١٠).

(٧) ساقطة من ج.

(٨) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٦٣/٢).

(٩) ب: تعجزه.

(١٠) ج: بالثابت.

(١١) أ: للضرورة، وب: للضرر.

(١٢) أ: من غير.

(١٣) ج: يبقى.

وفيه زيادة ضرر<sup>(١)</sup> الوجوب أولى، وأما قوله: فإن<sup>(٢)</sup> الماليات تتأدى بالنائب<sup>(٣)</sup> قلنا: إنما تتأدى إذا كانت الإنابة عن اختيار كامل ليحصل معنى الإبتلاء، وليس للصبي اختيار كامل شرعاً فلا تعتبر إنابته، إلى هذا أشار في "الأسرار"<sup>(٤)</sup> وكذا الغالب في العشر معنى المؤنة؛ لما أن سبب وجوب<sup>(٥)</sup> العشر الأرض النامية بالخارج، فباعثبار الأرض النامية<sup>(٦)</sup> وهي الأصل كانت المؤنة أصلاً، وباعتبار الخارج وهو وصف الأرض كان شبيهاً بالزكاة، والوصف تابع للموصوف، فكان معنى العبادة تابعاً أيضاً.

فإن قلت: سلمنا أن سبب<sup>(٧)</sup> وجوب العشر الأرض النامية، فلم يلزم أن يكون المؤنة فيه أصلاً من هذا الوجه، وسبب وجوب الزكاة النصاب، ثم ليس فيها شائبة المؤنة مع أن السبب فيهما جميعاً المال، قلت: الفرق بينهما راجع إلى معنى المؤنة، فإن المؤنة: عبارة عما هو سبب بقاء الشيء (الذي كان)<sup>(٨)</sup> وجوبه على إنسان بسبب<sup>(٩)</sup> الغير كالنفقة، ثم العشر والخراج (سبباً بقاء)<sup>(١٠)</sup> الأراضي في أيدي الملاك؛ لما أن مصرف العشر الفقراء، ومصرف الخراج المقاتلة، فالمقاتلة يذبون قاصدي أهل الإسلام، والفقراء يدعون بنصرة أهل الإسلام<sup>(١١)</sup> على الكفار، وقال النبي -عليه

(١) ب: ضرب.

(٢) ج: فلأن.

(٣) ج: بالثابت.

(٤) الأسرار في الأصول والفروع للقاضي أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي (١٠٣٩/٤٣٠). ينظر: الأنساب للسمعاني (٣٠٦/٥)، الأعلام للزركلي (١٠٩/٤).

(٥) ج: الوجوب في.

(٦) ساقطة من أ وج.

(٧) ساقطة من ج.

(٨) أ: فكان.

(٩) ج: بسبب.

(١٠) ج: سبب إبقاء.

(١١) تكرار في ج: والفقراء يدعون بنصرة أهل الإسلام.

الصلاة والسلام:- «إنما تنصرون بضعفائكم»<sup>(١)</sup> فتبقى الأراضي في أيدي أربابها من أهل الإسلام، وهذا في

الأموال<sup>(٢)</sup> التي يندر هلاكها كالأراضي بخلاف النصاب، وباقي التقرير مذكور في "الوافي"<sup>(٣)</sup>.

ولو أفاق المجنون<sup>(٤)</sup> في بعض السنة فهو بمنزلة إفاقته في بعض الشهر في الصوم، معنى هذا<sup>(٥)</sup> أنه إذا

كان مفيقاً<sup>(٦)</sup> في جزء من السنة بعد ملك النصاب في أولها أو في آخرها، قلّ ذلك أو أكثر، يلزمه الزكاة كما لو أفاق في

جزء من شهر رمضان في يوم أو ليلة يلزمه صوم الشهر كله، وهذا قول محمد، ورواية عن أبي يوسف -رحمهما الله-

أيضاً، لما أن السنّة للزكاة بمنزلة الشهر للصوم، والإفاقة في جزء من الشهر كالإفاقة<sup>(٧)</sup> في جميعه (في وجوب صوم جميع

الشهر)، فهذا كذلك، كذا في "المبسوط"<sup>(٩)</sup>.

ولا فرق بين الأصلي والعارض<sup>(١٠)</sup>، أي: على قول أبي يوسف؛ لأن المعبر عنده الإفاقة في أكثر السنة من

غير نظر بين الأصلي والعارض<sup>(١١)</sup>، وذكر في "الإيضاح": فإن كان الجنون<sup>(١٢)</sup> أصلياً ثم أفاق فعند أبي حنيفة -رضي الله

عنه- يعتبر ابتداء الحول من حين الإفاقة؛ لأن التكليف لم يسبق هذه الحالة، فصارت الإفاقة بمنزلة بلوغ الصبي، وأما

---

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الانتصار برذل الخيل والضعفة، (٢٥٩٤) والترمذي في سننه، أبواب الجهاد، باب ما جاء في الاستفتاح بصعاليك المسلمين، (١٧٠٢). قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) ج: الأصول.

(٣) الوافي شرح المنتخب في أصول المذهب لحسام الدين حسين بن علي بن حجاج بن علي السغناقي. ينظر: هدية العارفين لإسماعيل البغدادي (٣١٤/١).

(٤) ساقطة من أ.ج.

(٥) ساقطة من ج.

(٦) ج: يفيق.

(٧) ج: بمنزلة الإفاقة.

(٨) ساقطة من أ.

(٩) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٦٣/٢).

(١٠) ب: والعارض.

(١١) ب: والعارض.

(١٢) أ وب: المجنون.

إذا طرأ الجنون فإن استمر [١١٣/أ] سنة سقط؛ لأنه استوعب مدة التكاليف، وهي: الصلاة، والصوم، والحج، وإن كان أقل من ذلك لم يعتبر.

**وليس على المكاتب زكاة؛ لأن المكاتب مصرف الزكاة، بقوله: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾<sup>(١)</sup> ولا ملك له حقيقة بسبب الرق، ولا زكاة بدون الملك (ولهذا وقع الاحتراز عن ابن السبيل، فإنه مصرف الزكاة ويجب مع ذلك عليه الزكاة أيضًا لأنه مالك المال)،<sup>(٢)</sup> وأما العبد المأذون فإن كان عليه دين محيط بكسبه فلا زكاة فيه على أحد عند أبي حنيفة -رضي الله عنه-؛ لأن المولى لا يملك كسبه، وعندهما<sup>(٣)</sup> وإن كان يملك فهو مشغول بالدين (والمال المشغول)<sup>(٤)</sup> بالدين لا يكون نصاب الزكاة، وإن لم يكن عليه دين فكسبه لمولاه، وعلى المولى فيه الزكاة إذا تم الحول، كذا في "المبسوط".<sup>(٥)</sup>**

**ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا زكاة عليه، وفي "المحيط"<sup>(٦)</sup> كل دين له مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكاة سواء كان الدين للعباد أو لله تعالى كدين الزكاة، وفي "فتاوى قاضي خان":<sup>(٨)</sup> الدين<sup>(٩)</sup> يمنع وجوب الزكاة إذا كان له مطالب من جهة العباد كالقرض، وثن المبيع، وضمان المتلف، وأرش<sup>(١٠)</sup> الجراحة، ومهر المرأة، سواء<sup>(١١)</sup>**

(١) سورة التوبة، ٦٠/٩.

(٢) ساقطة من أ.وج.

(٣) المقصود بعندهما: أبو يوسف ومحمد. ينظر: المذهب الحنفي لأحمد النقيب، ص (٣٢٤).

(٤) ج: والمشغول.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٦٤/٢).

(٦) المحيط البرهاني في الفقه النعماني للشيخ الإمام العلامة برهان الدين محمود بن تاج الدين أحمد بن الصدر الشهيد برهان الأئمة عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (١٢٢٠/٦١٦) قال: وقد وقع في رأبي أن أتشبه بهم، بتأليف أصل جليل، يجمع جل الحوادث الحكمية، والنوازل الشرعية، ليكون عوناً لي في حال حياتي، فجمعت مسائل: "المبسوط"، و"الجامعين"، و"السير"، و"الزيادات"، وألحقت بها مسائل: "النوادر"، و"الفتاوى"، و"الواقعات". ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة (١٦١٩/٢).

(٧) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (٢٩٣/٢).

(٨) ينظر: فتاوى قاضي خان (١٢٥/١).

(٩) ساقطة من أ.

(١٠) الأرش: دية الجراحات. ينظر: الصحاح تاج اللغة للجوهري (٩٥٥/٣).

(١١) ساقطة من أ.وب.

الدين من النقود، أو من المكييل أو الموزون، أو الثياب أو الحيوان،<sup>(١)</sup> وجب بنكاح، أو خلع، أو صلح عن دم عمد، وهو حال أو آجل، وإن لحقه دين بعد وجوب الزكاة لا تسقط الزكاة، وذكر الإمام البيهقي<sup>(٢)</sup> -رحمه الله- في جامعه (عن البعض)<sup>(٣)</sup> دين المهر لا يمنع إذا لم يكن الزوج على عزم<sup>(٤)</sup> الأداء؛ لأنه لا يعده ديناً، وفي طريقة الشهيد الدين المؤجل هل يمنع؟ لا رواية فيه، إن قلنا: لا، فله وجه، وإن قلنا: نعم، فله وجه، كذا ذكره الإمام الترمذي<sup>(٥)</sup> -رحمه الله-.

وقال الشافعي -رحمه الله- يجب لتحقق السبب، وهو ملك نصاب نام؛<sup>(٦)</sup> لأن<sup>(٧)</sup> المدين مالك لماله، فإن دين الحر الصحيح يجب في ذمته ولا تعلق له بماله، ولهذا يملك التصرف فيه كيف شاء، ثم الدين مع الزكاة حقان اختلفا (محلاً ومستحقاً)<sup>(٨)</sup> وسبباً، فوجوب أحدهما لا يمنع وجوب الآخر، كالدين مع العشر، ولنا حديث عثمان -رضي الله عنه- حيث قال في خطبته في رمضان: «ألا إن شهر زكاتكم قد حضر فمن كان له مال وعليه دين فليحسب<sup>(٩)</sup> ماله بما عليه ثم ليزك بقية ماله»<sup>(١٠)</sup> ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، فكان إجماعاً منهم على أنه لا

(١) أ: والحيوانات.

(٢) علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد، أبو الحسن، فخر الإسلام البيهقي (١٠٨٩/٤٨٢) الفقيه بما وراء النهر، صاحب الطريقة على مذهب الإمام أبي حنيفة، له كتاب المبسوط أحد عشر مجلداً، وشرح الجامع الكبير وشرح الجامع الصغير وكتابه في أصول الفقه مشهور، ودفن بسمرقند. ينظر: تاج التراجم (٢٠٥/١)، معجم المؤلفين لعمر كحالة (١٩٢/٧).

(٣) ساقطة من أ، وج: في بعض.

(٤) أ وب: عدم.

(٥) أحمد بن إسماعيل بن محمد بن آيدغمش، أبو العباس، ظهير الدين ابن أبي ثابت الترمذي (١٢١٤/٦١٠) عالم بالحديث، حنفي، كان مفتي خوارزم، نسبته إلى ترمش، من قراها، صنف "شرح الجامع الصغير"، و"الفرائض" و"التراويح" و"الفتاوى". ينظر: الأعلام للزركلي (٩٧/١)، معجم المؤلفين (١٦٧/١).

(٦) أ: تام.

(٧) ساقطة من أ.

(٨) ج: مستحقاً ومحلاً.

(٩) ب: فليحسب.

(١٠) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، (١٠٥٥٥-٤١٤/٢) ومالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب الزكاة في الدين، (٨٧٣).

زكاة في القدر المشغول بالدين، ثم المديون فقير بدليل إباحة أخذ الصدقة له<sup>(١)</sup> مع تمكنه من ماله، والصدقة لا تحل لغني، ولا تجب إلا على الغني، ومن كان مستحقاً للمواساة شرعاً مع تمكنه من ماله لا يلزمه أن يواسي غيره،<sup>(٢)</sup> والشرع لا يرد بما لا يفيد، ولا فائدة في أن يأخذ شاة من سائمة الغير صدقة، ويعطي شاة من سائمته،<sup>(٣)(٤)</sup> ولأن ملكه في النصاب ناقص فإن صاحب الدين يأخذه (من غير)<sup>(٥)</sup> قضاء ولا رضا، على ما بينا، وقال محمد -رحمه الله-: إيجاب الزكاة في مال المديون يؤدي إلى تزكية مال واحد في حول<sup>(٦)</sup> واحد مراراً، بيانه فيمن له عبد للتجارة يساوي ألف درهم، باعه بألف نسيئة، ثم باعه المشتري (من آخر)<sup>(٧)</sup> حتى تداولته عشر من الأيدي، فعنده يجب على كل واحد منهم زكاة ألف إذا تم الحول، والمال في الحقيقة ليس إلا العبد، حتى لو أقيمت البيوع<sup>(٨)</sup> رجع العبد إلى الأول ولم يبق لأحد سواه شيء، وروى ابن المبارك<sup>(٩)</sup> عن أبي حنيفة<sup>(١٠)</sup> أن الدين يمنع وجوب العشر، وبعد التسليم العشر مؤنة الأرض النامية [١١٣/ب] كالخراج ولا معتبر فيه، يعني<sup>(١١)</sup> المالك، فإن أصل المالك فيه غير معتبر عندنا، حتى يجب في الأراضي<sup>(١٢)</sup> الموقوفة، وأرض المكاتب، بخلاف الزكاة فإن وجوبها في المال النامي بواسطة غنى المالك وذلك ينعدم بسبب الدين، كذا

(١) ساقطة من أ.

(٢) ج: فقره.

(٣) ب: سائمة.

(٤) زيادة في أ: الغير صدقة.

(٥) ج: بغير.

(٦) ج: قول.

(٧) ساقطة من ج.

(٨) ج: البيع.

(٩) أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح المروزي (٧٩٧/١٨١) مولى بني حنظلة، كان قد جمع بين العلم والزهد، تفقه على سفيان الثوري ومالك بن أنس رضى الله عنهما، وروى عنه الموطأ، وكان كثير الانقطاع محباً للحلوة شديدة التورع، كان من سكان خراسان، ومات بجيت على الفرات، منصرفاً من غزو الروم. له كتاب في الجهاد وهو أول من صنف فيه، و الرقائق. ينظر: وفيات الأعيان (٣/٣٢)، الأعلام للزركلي (٤/١١٥).

(١٠) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢/١٦٠).

(١١) ساقطة من أ.

(١٢) أ: الارض.

في "المبسوط"،<sup>(١)</sup> وهذا الحرف الأخير جواب عن قوله حقان<sup>(٢)</sup> اختلفنا محلاً ومستحقاً وسبباً، فإن وجوبها لما كان في المال النامي بواسطة غنى المالك، وقد انعدم المال النامي بسبب الدين، كان محل الزكاة واستحقاقها وسببها (منعدمة أيضاً، فلا تجب الزكاة لانعدام سببها واستحقاقها ومحلها.

ولنا أنه مشغول بحاجته<sup>(٣)</sup> الأصلية، فإن قيل أيش<sup>(٤)</sup> يعنون بكونه مشغولاً، إن قلتُم بالوجوب فإنه في الذمة، وإن قلتُم بالأداء فإنه معدوم (في الحال)،<sup>(٥)</sup> فإن الأداء إنما يصير مشغولاً به عند الأداء (لا قبله)،<sup>(٦)</sup> قلنا المعنى من قولنا المال مشغول بالحاجة، أي: صاحبه محتاج إليه لأجل قضاء الدين، وقضاؤه لا يكون إلا من المال المعين والحاجة، وإن كانت معنى في الشخص، غير أنه يستدعي محتاجاً إليه وهو المال، فاستقام وصف المال بأنه مشغول به، كذا في "التعليقات الزوزنية"، كالماء المستحق بالعطش، أي: لأجل نفسه ولأجل دابته.

وإن كان ماله أكثر من دينه زكى الفاضل إذا بلغ نصاباً، يجب أن يعلم هاهنا مسألة يعلم بها صرف الدين إلى أي الأموال، وهي أنه إذا كان للمديون صنوف من الأموال المختلفة،<sup>(٨)</sup> والدين مستغرق بعض هذه الأموال، فالدين أولاً يصرف إلى الدراهم والدنانير، فإن فضل شيء من الدين يصرف إلى عروض التجارة<sup>(٩)</sup> دون السائمة، فإن

(١) ينظر: المرجع السابق (٢/١٦٠).

(٢) ساقطة من ج.

(٣) ساقطة من أ.

(٤) أيش: كلمة عامية تعني: أي شيء. ينظر: تكملة المعجم العربية لدوزي (١/٢١٦).

(٥) أ: بالحال.

(٦) ساقطة من أ.

(٧) ساقطة من ج.

(٨) ساقطة من أ وج.

(٩) اختلفت عبارات الفقهاء في المراد من عروض التجارة: فمرة يطلقونها على ما سوى النقود. ومرة يطلقونها على ما سوى النقود والعقار، ومرة يطلقونها على ما سوى النقود والمأكول والملبوس والعقار، ومرة يطلقونها على ما سوى النقود والمكيل والموزون والحيوان والعقار. ينظر: معجم لغة الفقهاء (١/٣١٠).

فضل شيء من الدين يصرف إلى مال القنية،<sup>(١)</sup> فإن كان له نصيب من السوائم الإبل والبقر والغنم فالدين يصرف إلى أقلها زكاة، حتى أن في هذه المسألة يصرف الدين<sup>(٢)</sup> إلى الإبل أو الغنم ولا يصرف إلى البقر، ثم المالك بالخيار إن شاء صرف الدين إلى الغنم، وإن شاء صرفه إلى الإبل؛ لإتحاد الواجب فيهما، والأصل في جنس هذه المسائل أن ما كان أنفع للفقراء<sup>(٣)</sup> لا (يصرف الدين)<sup>(٤)</sup> إليه، كذا في "المحيط".<sup>(٥)</sup>

حتى لا يمنع (دين النذر والكفارة، وكذلك دين صدقة الفطر، ووجوب الحج، وهدى المتعة، والأضحية لا يمنع)<sup>(٦)</sup> لأنه لا<sup>(٧)</sup> مطالب لها بخلاف الخراج، وضمنان العشر الذي أتلفه ونفقة فرضت عليه؛ لأن لها مطالبًا، كذا ذكره الإمام التمرتاشي -رحمه الله-.

ودين الزكاة مانع حال بقاء النصاب، وكذا بعد الاستهلاك، وصورته: رجل ملك مائتي درهم، فمضى عليه حولان، ليس عليه زكاة السنة الثانية؛ لأن وجوب (زكاة السنة)<sup>(٨)</sup> الأولى صار مانعًا لوجوب الزكاة في السنة الثانية؛ لانقاص النصاب بزكاة السنة الأولى، ولو حال الحول على المائتين واستهلك النصاب قبل أداء الزكاة ثم استفاد مائتي درهم وحال الحول على المستفاد لا يجب عليه زكاة المستفاد؛ لأن وجوب زكاة النصاب الأول دين في ذمته بسبب الاستهلاك، فمنع وجوب الزكاة في المستفاد، خلافًا لزفر فيهما، أي: في النصاب الذي وجب فيه دين الزكاة وفي النصاب الذي وجب فيه دين<sup>(٩)</sup> الاستهلاك، فإنه لم يجعل هذين الدينين مانعين للزكاة، واحتج بأنه لا (مطالب

(١) القنية: ما اتخذ المرء لنفسه لا للتجارة، أو الاحتفاظ بالشيء لارتفاع ثمراته لا للتجارة. ينظر: معجم لغة الفقهاء (٣٧١/١).

(٢) ساقطة من أ.

(٣) ج: إلى الفقراء.

(٤) أ: بالدين يصرف.

(٥) ينظر: المحيط البرهاني (٢٩٧/٢).

(٦) ساقطة من أ.

(٧) ساقطة من أ.

(٨) أ: الزكاة في السنة.

(٩) ساقطة من أ.

(١) من جهة العباد، فصار كدين النذر والكفارة، وقيل لأبي يوسف -رحمه الله- ما حجتك على زفر، فقال: ما حجتني على رجل يوجب في مائتي درهم أربعمئة درهم، أراد به [١١٤/أ] إذا كانت له مائتا درهم، فحال عليه ثمانون حوّلًا، على مذهب زفر يلزمه في كل حول خمسة دراهم (٢) وذلك أربعمئة درهم، (٣) ولأبي يوسف في الثاني، أي: في المال الذي وجب فيه دين الاستهلاك، فإنه لم يجعل دين الاستهلاك مانعًا للزكاة فيما روى أصحاب الإماء عن أبي يوسف، ولما لم يكن هذا جواب ظاهر الرواية لأبي يوسف، قال في الكتاب **على ما روى عنه**، ثم وجه الفرق له بين دين الاستهلاك ودين الزكاة، هو أن دين النصاب المستهلك لا مطالب (٤) له من جهة العباد بخلاف النصاب القائم؛ لأنه يجوز أن يمر به على العاشر فيثبت له ولاية المطالبة حينئذ ولا كذلك في المستهلك، ولكننا (٥) نقول: لما أقيمت الملاك مقام النواب عن الإمام في مطالبة الزكاة عمن وجب عليه الزكاة لم يفترق (٦) الحكم بين الدينين، وأصله أن (٧) ظاهر قوله تعالى: ﴿حُدِّثُوا عَنْ آلِبَيْتِهِمْ (صَدَقَاتِهِمْ)﴾ (٨)، يثبت للإمام حق الأخذ من كل مال، وكذلك رسول الله والخليفتان -رضي الله عنهما- من بعده كانوا يأخذون، إلى أن فوض عثمان رضي الله عنه (في خلافته) (٩) أداء الزكاة عن (١٠) الأموال الباطنة إلى أرباب الأموال، لمصلحة رأى في ذلك، وهي: أن النقد مطمع كل طامع، فكره أن يفتش السعاة على التجار مستور أموالهم، ففوض الأداء إليهم، وحق الأخذ للساعي بعرض الثبوت في ذلك أيضًا، فإنه إذا مر

(١) ب: مطالبة.

(٢) ساقطة من ج.

(٣) ساقطة من أ وج.

(٤) ب: مطالبة.

(٥) ج: لما.

(٦) أ: يغير المعنى.

(٧) ساقطة من ج.

(٨) ساقطة من ج.

(٩) سورة التوبة، ١٠٣/٩.

(١٠) ساقطة من ج.

(١١) ج: من.

على العاشر كان له أن يأخذ منه الزكاة، فيطالبه ويجبسه، فلذلك منع وجوب الزكاة، هذا كله من (١)

الجامع الكبير<sup>(٢)</sup> لشمس الأئمة السرخسي<sup>(٣)</sup> - رحمه الله - .

لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية، (وليس بناامية أيضًا، أي: كل واحد من المعنيين كونه مشغولًا بالحاجة

الأصلية)،<sup>(٤)</sup> وعدم النماء مانع لوجوب الزكاة، وكلاهما موجود هاهنا، أما كونه مشغولًا بالحاجة الأصلية فظاهر؛ لأنه<sup>(٥)</sup>

لا بد له<sup>(٦)</sup> من دار يسكنها وثياب يلبسها، وأما النماء فعلى نوعين: خلقي كالذهب والفضة، وفعلي<sup>(٧)</sup> بإعداده

للتجارة، وهما ليسا بموجودين في دور<sup>(٨)</sup> السكنى وغيرها فلا تجب الزكاة، وعلى هذا كتب العلم لأهلها، وقيد الأهل

هاهنا غير مفيد؛ لما أنه إن<sup>(٩)</sup> لم يكن من أهلها وليست هي للتجارة لا يجب فيها الزكاة أيضًا، وإن كثرت لعدم النماء،

وإنما يفيد ذكر الأهل في حق مصرف الزكاة، فإنه إذا كانت له كتب تساوي مائتي درهم وهو محتاج إليها للتدريس وغيره

يجوز صرف الزكاة إليه، وأما إذا كان لا يحتاج إليها وهي تساوي مائتي درهم لا يجوز صرف الزكاة إليه، وكذلك آلات

المحترفين هذا في الآلات التي ينتفع بعينها ولا يبقى أثرها في الممول، وأما إذا كان يبقى أثرها في الممول كما لو

اشترى الصباغ عصفراً، أو زعفراناً ليصبغ ثياب الناس بالأجر وحال عليها الحول كان عليه الزكاة إذا بلغ نصاباً؛ لأن ما

---

(١) ب: في.

(٢) ساقطة من أ.

(٣) محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة (١٠٩٠/٤٨٣) قاض، من كبار الأحناف، مجتهد، من أهل سرخس في خراسان، أشهر كتبه المبسوط في الفقه والتشريع، ثلاثون جزءاً، أملاه وهو سجين بالحب في أوزجند بفرغانة، وله شرح الجامع الكبير للإمام محمد، شرح السير الكبير للإمام محمد وهو شرح لزيادات الزيادات للشيباني، والأصول في أصول الفقه، وشرح مختصر الطحاوي، وكان سبب سجنه كلمة نصح بها الخاقان ولما أطلق سكن فرغانة إلى أن توفي. ينظر: تاج التراجم (٢٣٤/١)، الأعلام للزركلي (٣١٥/٥).

(٤) ساقطة من أ.

(٥) ب: فإنه.

(٦) ساقطة من ب.

(٧) أ: وجعلي.

(٨) أ: دار.

(٩) ساقطة من أ.

أخذ من الأجر مقابل (بالعين، وكذا)<sup>(١)</sup> كل من ابتاع عيناً ليعمل به ويبقى أثره في المعمول كالعصفر<sup>(٢)</sup> والدهن لدبغ الجلد، فحال عليه الحول كان عليه الزكاة وإن لم تبق لذلك العين (أثر في المعمول)<sup>(٣)</sup> كالصابون، والحرص<sup>(٤)</sup> لا زكاة فيه؛ لأنه لا<sup>(٥)</sup> يبقى بعد العمل، فكان الأجر مقابلًا بالمنفعة، فلا يعد من مال التجارة، كذا في فتاوى قاضي خان<sup>(٦)</sup> - رحمه الله-.

معناه<sup>(٧)</sup> صارت له بينة، وإنما قيد بهذا احترازًا عن مسألة تأتي بعد هذا، وهي [١١٤/ب] قوله: وكذا لو كان (على جاحد)<sup>(٨)</sup> وعليه بينة، وذكر في مبسوط فخر الإسلام - رحمه الله -: ولو كانت له بينة عادلة تجب الزكاة فيما مضى؛<sup>(٩)</sup> لأنه لا يعد تأويًا<sup>(١٠)</sup>(١١) (لما أن)<sup>(١٢)</sup> حجة البينة فوق حجة الإقرار، وهذا رواية هشام عن محمد - رحمهما وفي رواية أخرى عنه قال: لا يلزمه الزكاة لما مضى،<sup>(١٣)</sup> وإن كان يعلم أن له بينة، إذ ليس كل شاهد يعدل، ولا كل يعدل، وفي المحاباة<sup>(١٤)</sup> بين يدي القاضي للخصومة ذل، والبينة بدون القضاء لا يكون موجبة شيئًا، بخلاف الإقرار؛ لأنه

(١) أ: العين وكذلك، وج: بالغير وكذا.

(٢) أ وب: كالعقص.

(٣) أ: في المعمول أثر.

(٤) الحرص: وهو ما تغسل به الأيدي والثياب، نافع للحرب والحكمة مدر للطمث مسقط للأجنة. ينظر: معجم متن اللغة لأحمد رضا (١٧٩/١).

(٥) ساقطة من أ.

(٦) ينظر: فتاوى قاضي خان (١٢٣/١).

(٧) ج: والمعنى.

(٨) ج: جاحدًا.

(٩) أ: له.

(١٠) ب: تأديًا.

(١١) توي المال: هلك. ينظر: المغرب (٩٥/١).

(١٢) ج: لأن.

(١٣) ج: نهي.

(١٤) ج: المجاثاة.

يوجب الحق بنفسه؛ وبخلاف ما إذا كان الدين معلومًا (للقاضي لأن صاحب الدين)<sup>(١)</sup> هناك لا يحتاج إلى الخصومة؛

لأن القاضي يلزمه بعلمه،<sup>(٢)</sup> كذا ذكره الإمام المحبوبي<sup>(٣)</sup> - رحمه الله -.

المال الضمار: الغائب الذي لا يرجى، فإذا رجي فليس بضمار، عن أبي عبيد،<sup>(٤)</sup> وأصله من الإضمار

وهو التغييب<sup>(٥)</sup> والإخفاء، ومنه أضمر في قلبه شيئًا، واشتقاقه من البعير الضامر بعيد، ونظيره في الصفات ناقة كبان

أي: سميئة، ولكالك<sup>(٦)</sup> أي: ضخمة، قال الراعي<sup>(٧)</sup> شعر:<sup>(٨)</sup>

طلبن مزاره فأصبن منه \*\*\* عطاء لم يكن عدة ضمارا<sup>(٩)</sup>

(١) ساقطة من أ.

(٢) ب: تعلمه.

(٣) عبيد الله بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز بن محمد بن جعفر بن هارون بن محمد بن أحمد بن محبوب بن الوليد بن عبادة بن الصامت، الأنصاري العبادي المحبوبي النجاري العلامة جمال الدين أبو الفضل، المعروف بأبي حنيفة الثاني (١٢٣٣/٦٣٠) كان محدثًا، مدرسًا، عارفًا بمذهب أبي حنيفة، وكان ذا هيبة وعبادة، وإليه انتهت رئاسة الحنفية بما وراء النهر. ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٩٢٣/١٣)، سلم الأصول إلى طبقات الفحول لحاجي خليفة (٣٢٠/٢).

(٤) ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٤١٧/٤).

(٥) ج: عند.

(٦) القاسم بن سلام أبو عبيد البغدادي (٨٣٨/٢٢٤) الفقيه الأديب المشهور، كان أبوه عبدًا روميًا لرجل من أهل هراة، وروى الناس من كتبه المصنفة نيفًا وعشرين كتابًا في القرآن والفقه، قال إسحاق بن راهويه الحنظلي: أبو عبيد أوسعنا علمًا، وأكثرنا أدبًا، وأجمعنا جمعًا، إنا نحتاج إلى أبي عبيد، وأبو عبيد لا يحتاج إلينا. ينظر: نزهة الألباء في طبقات الأدباء لأبي البركات الأنباري (١٠٩/١)، تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (٣١٥/٨).

(٧) أ: التغييب.

(٨) ب: ولكال.

(٩) ساقطة من ج.

(١٠) أبو جندل عبيد بن حصين النميري (٧٠٩/٩٠) ولقب بالراعي لكثرة وصفه للإبل في نظمه عاصر جريرًا والفرزدق وكان يفضل الفرزدق فهجاه جرير هجاءً مُرًا وهو من أصحاب الملحمة. ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٤٣/٣)، معجم الشعراء العرب (٦٦١/١).

(١١) ساقطة من أ.

(١٢) ينظر: منتهى الطلب من أشعار العرب لمحمد البغدادي (٢٣٨/١)، لكن المصنف بدأ البيت ب"طلبن" بدل "حمدن".

كذا في "الفائق" و"المغرب"<sup>(١)</sup> وذكر في "الفوائد الظهيرية"<sup>(٢)</sup> وبعضهم قالوا: الضمار ما يكون عينه قائماً ولكن لا يكون منتفعاً به، مشتق من قولهم بعير ضامر، وهو الذي يكون فيه<sup>(٣)</sup> أصل الحياة ولكن لا ينتفع به لرزاحته<sup>(٤)</sup> وشدة هزاله، وقال الإمام التمرتاشي -رحمه الله-: لا زكاة في المال الضمار، أي: غير منتفع به، بخلاف الدين المؤجل فإنه آخر الانتفاع، وصار في معنى مال غائب، والمدفون في المفازة<sup>(٥)</sup> إذا نسي مكانه، فُيِّد بالمفازة احتراماً عن المدفون في أرض له، أو كرم، أو بيت على ما يجيء، وكذلك الوديعة إذا نسي المودع، والمودع من الأجانب لا من معارفه، وإن كان من معارفه فتذكر بعد سنين كان عليه زكاة ما مضى، كذا في الجامع الصغير لقاضي خان -رحمه الله-، ولأن السبب هو النامي أي المال النامي، لما<sup>(٦)</sup> أن النماء شرط لوجوب الزكاة، وهو قد يكون تحقيقاً، كما في عروض التجارة، أو تقديرًا كما في النقدين، وذلك إنما يكون بمال يمكن التصرف فيه؛ لأن الشيء إنما يقدر تقديرًا أن لو تصور تحقيقاً، والمال الذي لا يرجى عوده لا يتصور تحقيق الاستنماء فيه، فلا يقدر الاستنماء أيضاً، كذلك في "الفوائد الظهيرية"، والمعنى<sup>(٧)</sup> في المسألة أنه لا زكاة، فلا زكاة فيه،<sup>(٨)</sup> أي: لا نماء، فلا زكاة بخلاف مال ابن السبيل؛ لأنه<sup>(٩)</sup> منتفع به في حقه بدليل يمكنه من بيعه، وجواز بيعه دليل<sup>(١٠)</sup> القدرة على التسليم، وفي "الأسرار": أن الشارع ألحق اليد<sup>(١١)</sup> بأصل الملك، فإن الغاصب يضمن أصل المال، كما يضمنه الملتف، والغاصب ما أزال إلا اليد، ولأن غير الذهب والفضة من

(١) ينظر: المغرب (٤٦٦/١).

(٢) الفوائد الظهيرية لأبي بكر البخاري ظهير الدين محمد بن أحمد بن عمر القاضي (١٢٢٢/٦١٩) وهو فوائد على الجامع الصغير للحسام الشهيد. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢٠/٢).

(٣) ساقطة من ج.

(٤) الرانج من الإبل: الهالك هزالاً. ينظر: الصحاح تاج اللغة (٣٦٥/١).

(٥) المفازة: البعيدة التي لا ماء فيها. ينظر: معجم لغة الفقهاء (٤٦٧/١).

(٦) أ: كما.

(٧) ب: والمغني.

(٨) ساقطة من ب وج.

(٩) ب: فإنه.

(١٠) زيادة في ج: على.

(١١) ج: إليه.

الأموال إنما يكون نصابًا يجعل المالك إياه للتجارة، وولاية التجارة باليد، حتى أن بيع الآبق،<sup>(١)</sup> والساقط في البحر وغيرها مما<sup>(٢)</sup> لا يمكنه تسليمه لا يجوز، فصار هذا فوق ما إذا جعله للبذلة،<sup>(٣)</sup> فصارت العلة في الحقيقة ذهاب ولاية التجارة عن ذلك المال، ولما لم يكن المال في يده، ولم يمكن الوصول إليه صار كالتاوي<sup>(٤)</sup> [أ/١١٥] (وعن هذا قلنا لا تجب صدقة الفطر عن العبد الآبق لأنه صار كالتاوي)،<sup>(٥)</sup> وكذلك عن المكاتب؛ لأنه زائل عن يده شرعًا، فكانا<sup>(٦)</sup> تاويًا يداً.

فإن قيل: لو اعتق الآبق عن كفارة يجوز، ولو<sup>(٧)</sup> كان تاويًا من وجه لما جاز كالأعمى، قلنا: يجوز إعتاق المكاتب مع توى الملك يداً؛ لما أن التحرير يحل الرق دون اليد، والرق لا ينتقض بالإباق، ولا بالكتابة.

ولو كان الدين على مقر<sup>(٨)</sup> مليء، أي: غني مقتدر، وقد ملؤ ملاءة من حد شرف لإمكان الوصول إليه<sup>(٩)</sup> ابتداءً، أي: في المقر المليء، أو<sup>(١٠)</sup> بواسطة التحصيل، أي: في حق المعسر، فكان هذا<sup>(١١)</sup> من قبيل اللف وذكر الإمام التمرتاشي -رحمه الله- فقال: قلت: ولم يذكر وجوب الأضحية، قيل: وينبغي أن لا يلزمه بخلاف الزكاة؛

(١) الآبق: الرقيق الذي يفر من يده. ينظر: معجم لغة الفقهاء (٣٥/١).

(٢) ساقطة من أ.

(٣) البذلة: ما يلبس ويمتهن ولا يصاب من الثياب. ينظر: المعجم العربي لأسماء الملابس لرحب إبراهيم (٥٠/١).

(٤) ب: كالتاوي.

(٥) ساقطة من ب.

(٦) أ: فكانا.

(٧) ب: وإن.

(٨) ساقطة من أ.

(٩) ساقطة من ب وج.

(١٠) ساقطة من ج.

(١١) ساقطة من أ.

(١٢) ساقطة من ج.

(١٣) اللف والنشر: أن تذكر شيئين ثم تأتي بتفسيرهما جملة ثقة بأن السامع يرد إلى كل منهما ماله كقوله تعالى ﴿وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾. ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف لعبد الرؤوف المناوي (٢٩٠/١).

لأن الملك (هاهنا يكفي)<sup>(١)</sup> لوجوبها مع وجود التمكن من الوصول إليه كابن السبيل، وفي الأضحية لا يكفي، بدليل ابن السبيل فإنها لا تجب عليه وإن جحدته سنين ولا بينة له ثم أقر لما يزكها لما مضى.

ولو كان على مقرر مفلس، من التفليس،<sup>(٢)</sup> وفي نسخة مفلس من الإفلاس، فالمعنى والحكم يختلفان باختلاف اللفظ، أما المعنى فيقال: أفلس الرجل صار<sup>(٣)</sup> مفلسًا، أي: صارت دراهمه فلوًا، كما يقال أخبث الرجل إذا صار أصحابه خبثاء، وأقطف صارت دابته قطفًا أي بطيء المشي، ويجوز أن يراد به أنه<sup>(٤)</sup> صار إلى حال يقال فيها ليس معه فلس، كما يقال قهر الرجل أي صار إلى حال يُقهر عليها، وأذل الرجل صار إلى حال يذل عليها، وأما

فلسه القاضي تفليسيًا، أي: نادى عليه أنه أفلس، كذا في "الصحاح"<sup>(٥)</sup> وأما الحكم فقال بعضهم أن اختلاف علمائنا في التفليس لا في الإفلاس، فإن في الإفلاس الدين عليه نصاب بالاتفاق،<sup>(٦)</sup> فيزكها رب الدين إذا قبض لما مضى، وأما بعد التفليس فالدين ليس بنصاب عند محمد كما هو أصله، وتعليقه في الكتاب بقوله: لأن تفليس القاضي يدل على أن اللفظ مفلس<sup>(٨)</sup> بالتشديد، والدليل على ما ذكرت من الحكم ما ذكره الإمام التمرناشي -رحمه الله- فقال:<sup>(٩)</sup> والدين على مقرر مفلس نصاب خلافًا لمحمد، وقيل: الخلاف فيمن فلسه القاضي، ولم يشترط الطحاوي<sup>(١٠)</sup>

(١) ج: يكفي هاهنا.

(٢) ج: التفلس.

(٣) ساقطة من أ وج.

(٤) ساقطة من أ.

(٥) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لإسماعيل بن حماد الجوهري (١٠٠٣/٣٩٣) من أقدم ما صنف في العربية من معاجم الألفاظ، مرتب على الأبواب والفصول؛ فقد جعل حروف الهجاء أبوابًا، وجعل لكل حرف من هذه الأبواب فصولًا بعدة حروف الهجاء، يرتب الكلمات على أواخرها؛ فما كان آخره النون تجده في باب النون.

ينظر: مسالك الأبصار في ممالك الأمصار لأحمد العدوي (٧٧٨/٥)، نحات في المكتبة والبحث والمصادر (٣٠٧/١).

(٦) ينظر: الصحاح تاج اللغة (٩٥٩/٣).

(٧) ساقطة من ج.

(٨) ج: يفلس.

(٩) ساقطة من أ.

التفليس على قول محمد، وقبل أن يفلسه فأبو يوسف مع محمد، وإلا فمع أبي حنيفة -رحمهما الله-، وذكر الإمام المحبوبي ولو كان المديون مقرراً مفلساً<sup>(٢)</sup> فعلى صاحب الدين زكاة ما مضى إذا قبضه عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد إن كان الحاكم فلسه فلا زكاة عليه لما مضى، بناء على مذهبه أن التفليس يتحقق فيصير الدين به تاوياً، وعند أبي حنيفة -رحمه الله- التفليس لا يتحقق؛ لأن المال غاد ورائح، فالدين في ذمة المفلس كهو في ذمة المملوء، وقيل: قول أبي يوسف مبني على قوله الأول (وقيل في)<sup>(٣)</sup> وجه قوله أن التفليس<sup>(٤)</sup> وإن كان يتحقق عنده لكن محل الدين الذمة، والذمة باقية والمطالب كذلك حتى يكون لصاحب الدين حق الملازمة، فبقاء الملازمة دليل بقاء الدين على حاله، فإذا قبضه زكاه لما مضى، وذكر صدر الإسلام -رحمه الله- قول أبي يوسف مع قول محمد في عدم وجوب الزكاة أيضاً مطلقاً من غير اختلاف الرواية منه، بناء على اختلافهم في تحقق الإفلاس لاتصال النية بالعمل، وهو ترك التجارة، وحاصله أن النية متى كانت مقرونة [ب/١١٥] بالعمل كانت واجبة الاعتبار، ومتى تجردت عن العمل لا يجوز اعتبارها في اعتبار ما تعلق ثبوته بالجوارح، ثم التجارة عمل الجوارح فلا يتحصل بمجرد النية؛ لأن النية صلحت لترك الفعل دون إنشائه، ألا ترى أن المقيم لا يصير مسافراً بالنية؛ لأن السفر إنشاء الفعل والمسافر يصير مقيماً بنية الإقامة؛ لأنه ترك السفر، والصائم لا يصير مفطراً بمجرد نية الإفطار، ويصير صائماً بمجرد النية في وقته، والمسلم يصير كافراً بنية الكفر إذا اعتقده، والكافر لا يصير مسلماً بمجرد النية ما لم يسلم بلسانه، والعلوفة لا تصير سائمة بمجرد نية الأسامة، بخلاف ما لو كانت سائمة فنوى أن تكون علوفة، ثم اعلم أن نية التجارة إذا اقترنت بالشراء والإجارة<sup>(٥)</sup> صار المال به للتجارة بالإجماع؛ لأن النية اقترنت بعمل التجارة، ولو ورث مالا فنوى به التجارة لا يكون للتجارة بالإجماع؛ لأن النية تجردت عن العمل؛ لما أن الميراث يدخل في ملكه بغير عمله وصنعه، حتى أن الجنين يرث وإن لم يكن له فعل، وكذا إذا

(١) أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك بن سليمان الأزدي الطحاوي (٩٣٣/٣٢١) صاحب "شرح الآثار" كان إماماً ثقة ثبتاً فقيهاً عالماً، لم يخلف مثله، وكان تلميذ أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، فانتقل عن مذهبه إلى مذهب أبي حنيفة. ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (١٤٢/١)، الأنساب للسمعاني (٥٣/٩).

(٢) ساقطة من ج.

(٣) ج: وفي.

(٤) ج: المفلس.

(٥) ب: والتجارة.

ورث الرجل قريبه ونوى عن كفارة يمينه لا يجوز إجماعًا، وكذا لو ورث الرجلان قريب أحدهما لا يضمن<sup>(١)</sup> الوارث بالإجماع؛ لانعدام الفعل، فحصل من هذا كله أن نية التجارة فيما يشتريه يصح بالإجماع، ونية التجارة فيما يرثه لم يصح بالإجماع.

وأما في الذي يملكه بقبول الهبة وأمثاله اختلفوا فيه، وجه قول من يقول أنه للتجارة لما أن النية قارنت العمل، والدليل يقتضي اعتبار النيات وإن لم تكن مقرونة بالأعمال، قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «نية المؤمن خير من عمله»،<sup>(٢)</sup> إلا أنها لحفائها لم يجب اعتبارها، فإذا قارنت العمل الاختياري زال الخفاء والاستتار، فوجب<sup>(٣)</sup> العمل والاعتبار، ووجه قول (من يقول)<sup>(٤)</sup> أنه لا يكون للتجارة: أن النية إنما يجب اعتبارها إذا طابقت المنوي، والمنوي هو التجارة، والعمل هو<sup>(٥)</sup> الذي اقتزنت به النية ليس بتجارة؛ لأن التجارة هي ما يعتاده التجار لاكتساب الأموال، والتجار لا يعتادون هذه الأعمال لاكتساب الأموال في عموم الأحوال؛ وذلك لأن التجارة: عبارة عن مبادلة المال بالمال، وهذه الأشياء ليست كذلك، كذا في "الفوائد الظهيرية".

ثم قوله: **وإن اشترى شيئًا ونواه للتجارة (كان للتجارة)**،<sup>(٦)</sup> ذكره مطلقًا ولم يقيد بشيء، وهو ليس بمجرى على إطلاقه بل هو في الشيء الذي يصح فيه نية<sup>(٧)</sup> التجارة، وأما إذا اشترى شيئًا لم يصح فيه<sup>(٨)</sup> نية التجارة، لا يصير للتجارة بأن اشترى أرضًا عشرية أو خراجية بنية التجارة فإنه لا يجب فيه زكاة التجارة؛ لأن نية التجارة لا تصح فيها؛

(١) ب: لا يصير.

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير، (٥٩٤٢-٦/١٨٥)، قال إسماعيل العجلوني في كشف الخفاء (٢/٣٢٤): في إسناده يوسف بن عطية ضعيف كما قاله ابن دحية، وقال النسائي متروك الحديث، وروي من طريق النواس بسند ضعيف.

(٣) ج: موجب.

(٤) ساقطة من أ.

(٥) ساقطة من أ وج.

(٦) ساقطة من ب.

(٧) ساقطة من ج.

(٨) ساقطة من أ.

لأنها لو صحت يلزم فيها اجتماع الحقين بسبب واحد وهو الأرض، (وهذا لا يجوز)،<sup>(١)</sup> وإذا لم يصح بقيت الأرض على ما كانت، وكذا لو اشترى بذراً للتجارة وزرعه في أرض عشر استأجرها كان فيه العشر لا غير، كذا في "مبسوط شيخ الإسلام"<sup>(٢)</sup> و"فتاوى قاضي خان"<sup>(٣)</sup> -رحمهما الله-.

**ولا يجوز أداء الزكاة إلا بنية مقارنة للأداء، أو مقارنة لعزل مقدار الواجب، لما أن العزل فعل فيكفئ**

باقتران النية به<sup>(٤)</sup> تيسيراً، وأما إذا نوى أن يؤدي الزكاة فجعل [أ/١١٦] يتصدق إلى آخر السنة ولم تحضره<sup>(٥)</sup> النية لم يجز؛ لما أن النية يعتبر اقتراها بالفعل، (ولم يوجد)،<sup>(٦)</sup> كذا في "الإيضاح"؛ لأن الواجب جزء منه فكان متعيناً.

فإن قيل: نية الزكاة شرط؛ لأن الزكاة عبادة فكانت النية من شرطها وهي لم توجد، قلنا: الواجب عليه نية أصل العبادة لتمتاز عن العادة، نحو<sup>(٧)</sup> أن يعطي مالا لا لوجه الله تعالى فقد امتازت العبادة<sup>(٨)</sup> هاهنا؛ لأن الكلام فيما إذا تصدق للفقراء ابتغاء وجه الله تعالى ونية التعيين إنما تشترط لمزامحة سائر الأجزاء، ولما أدى الكل فقد أدى الجزء الواجب ضرورة، فكان متعيناً فيه، ولا حاجة إلى تعيين ذلك الجزء.

(١) ساقطة من ج.

(٢) كتاب المبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني الحنفي (٨٠٥/١٨٩) يسمى عند الأحناف بالأصل في الفروع، سماه به، لأنه صنفه أولاً، وأملاه على أصحابه. ينظر: كشف الظنون (٨١/١)، هدية العارفين (٨/٢).

(٣) ينظر: فتاوى قاضي خان (١٢٤/١).

(٤) ساقطة من ج.

(٥) ب: مُحْضِر.

(٦) ساقطة من أ.

(٧) أ: فيجوز.

(٨) ب: العادة.

(٩) أ: لأنه لما.

وفي "الإيضاح": ولو تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاة أجزأه عن الزكاة استحساناً، والقياس أن لا يجزئه؛ لأن النفل والفرض كلاهما <sup>(١)</sup> مشروعان فلا بد من التعيين كما في الصلاة، وجه الاستحسان أن الركن هو التملك على وجه المبرة بالنية، وقد وجد في المحل الذي تعين الإخراج <sup>(٢)</sup> منه فوقع موقعه من الفرض، وروي عن أبي يوسف أنه إذا نوى أن يتصدق بجميع المال فتصدق شيئاً فشيئاً أجزأه، وإن لم تسبقه <sup>(٣)</sup> النية ضمن الزكاة؛ لأن الزكاة عنده واجبة عليه بعد ما تصدق بالبعض فلا يسقط به الفرض؛ لأن الواجب شائع في الكل، أي: في كل النصاب؛ لما أن وجوب الزكاة لشكر نعمة المال والكل نعمة، فيجب في الكل شائعاً، فإذا خرج <sup>(٤)</sup> البعض يسقط عنه ما كان فيه اعتباراً للبعض بالكل، فإنه لو أدى الكل يسقط زكاة الكل، فكذا إذا أدى البعض يسقط عنه بقدر <sup>(٥)</sup> ما يؤديه؛ <sup>(٦)</sup> لأن البعض غير متعين، بيان هذا أنه لا يسقط زكاة المؤدى كما لا يسقط زكاة الباقي لوجود المزاممة؛ لأن المؤدى محل الواجب، وكذلك الباقي أيضاً محل الواجب، ثم أنه كما هو محتاج إلى إسقاط الواجب عن المؤدى (يحتاج أيضاً) <sup>(٧)</sup> إلى إسقاط الواجب عن الباقي، فمقدار <sup>(٨)</sup> الواجب في المؤدى جاز أن يقع عن المؤدى وجاز أن يقع عن الباقي، فلا يقع عنهما لعدم الأولوية، ووجود المزاممة، وعدم قاطع <sup>(٩)</sup> المزاممة وهو النية المعينة لذلك، بخلاف ما إذا أدى الكل فإن المزاممة انعدمت هناك فيسقط عنه الواجب ضرورة لوجود أصل نية العبادة، وعدم المزاممة، وفي "الإيضاح" قال أبو يوسف: إذا تصدق بخمسة ينوي بها الزكاة والتطوع جازت من الزكاة، وقال محمد -رحمه الله-: يقع من التطوع؛ لأنه لا يمكن الإيقاع عنهما

(١) ب: كل منهما.

(٢) أ وج: للإخراج.

(٣) ج: لم تسعه.

(٤) ج: اخرج.

(٥) ج: بمقدار.

(٦) ب وج: يوازيه.

(٧) ج: محتاج.

(٨) أ: بمقدار.

(٩) ب: قطع.

لتناف بين الوصفين،<sup>(١)</sup> فلغت النية فلا يقع عن الزكاة، ولأبي يوسف أن الفرض أقوى من النفل، والتعيين بالنية يحتاج

إليه في الفرض دون النفل، فانتفى الأضعف بالأقوى، والله أعلم.<sup>(٢)</sup>



---

(١) ب: الوصفين.

(٢) ساقطة من أ.

## باب صدقة السوائم

### (فصل في الإبل)<sup>(١)</sup>

ذكر في "المبسوط"<sup>(٢)</sup>: بدأ محمد -رحمه الله- كتاب الزكاة بزكاة المواشي، وإنما فعل ذلك اقتداءً بكتب رسول الله -عليه الصلاة والسلام-، فإنها<sup>(٣)</sup> بُدئت بزكاة الإبل، وقيل: لأن قاعدة هذا الأمر كانت في حق العرب، وهم كانوا أرباب المواشي، وقيل: أن زكاة السائمة مجمع عليها، فبدأ بما هو المجمع<sup>(٤)</sup> عليه ليترتب<sup>(٥)</sup> عليه المختلف فيه خصوصًا في حق الإبل، فإن الأحاديث [١١٦/ب] اتفقت إلى<sup>(٦)</sup> مائة وعشرين، وعليه الإجماع<sup>(٧)</sup> أن<sup>(٨)</sup> لا زكاة في الإبل ما لم تبلغ خمسًا، كذا في "التحفة"<sup>(٩)</sup>.

ثم ذكر الصدقة وأراد بها الزكاة اقتداءً بكتاب الله تعالى في قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ

وَالْمَسْكِينِ﴾<sup>(١٠)</sup> يقال: سامت الماشية، أي: رعت سوومًا وأسامها صاحبها أسامة، والسائمة عن

(١) ساقطة من أ.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٥٠/٢).

(٣) ج: وإنما.

(٤) ساقطة من ج.

(٥) أ: المجموع.

(٦) أ وج: ليترتب.

(٧) ج: على.

(٨) ينظر: الإجماع لابن المنذر، ص (٤٥).

(٩) ب: أي.

(١٠) ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (٢٨١/١).

(١١) ساقطة من أ وج.

(١٢) سورة البقرة، ٦٠/٢.

الأصمعي<sup>(٢)</sup> كل إبل ترسل<sup>(٣)</sup> ترعى ولا تعلق في الأهل، كذا في "المغرب"<sup>(٤)</sup>، وذكر في "التحفة"<sup>(٥)</sup>: السائمة هي التي تسام في البراري لقصد الدر والنسل حتى أنها إذا أسيمت للحمل والركوب<sup>(٦)</sup> لا للدر والنسل لا يجب فيها (الزكاة وكذلك إذا أسيمت للبيع وقصد التجارة لا للدر والنسل لا يجب فيها)<sup>(٧)</sup> زكاة السائمة عندنا ولكن تجب فيها زكاة التجارة ثم ليس الشرط أن تسام في جميع السنة في البراري بل المعتبر هو غالب السنة. قلت: فمجموع ما ذكر يعلم أن تفسير السائمة بقولهم هي<sup>(٨)</sup> التي تكتفي بالرعي في أكثر السنة<sup>(٩)</sup> غير كاف إذ قصدهم بذلك التفسير إيجاب زكاة السائمة فيها، وذلك لا يكفي لقصدهم كما ترى، الذود من الإبل: من الثلاث إلى العشر، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها، كذا في "الصحاح"<sup>(١٠)</sup> فكانت الإضافة في قوله: ليس في أقل من خمس ذود صدقة نظير الإضافة في قوله تعالى: ﴿تَسَعُّ رَهْطٌ﴾<sup>(١١)</sup> من حيث إضافة العدد إلى ممیزه الذي بمعنى الجمع في إرادة الفرد،<sup>(١٢)</sup> فإن الرهط من

الثلاثة

(١) زيادة في ج: إنما.

(٢) عبد الملك بن قريظ بن علي بن أصمع الباهلي، أبو سعيد الأصمعي (٨٣١/٢١٦) راوية العرب، وأحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان، نسبته إلى جده أصمع، ومولده ووفاته في البصرة وتصانيفه كثيرة، منها الإبل والأضداد وخلق الإنسان والمترادف والفرق والخليل والنساء والدارات وشرح ديوان ذي الرمة والوحوش وصفاتها والنبات والشجر. ينظر: الأنساب للسمعاني (٢٨٨/١)، الأعلام للزركلي (١٦٢/٤).

(٣) ج: ارسلت.

(٤) ينظر: المغرب (٣٩٥/١).

(٥) ينظر: تحفة الفقهاء (٢٨٥/١).

(٦) ج: في الركوب.

(٧) ساقطة من أ.

(٨) ساقطة من ج.

(٩) زيادة في ج: فيها وذلك.

(١٠) ينظر: الصحاح تاج اللغة (٤٧١/٢).

(١١) سورة النمل، ٤٨/٢٧.

(١٢) ج: الغرض.

إلى العشرة، وأريد في الآية الفرد، فكأنه قيل تسعة أنفس، كذا في "الكشاف"<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup> فكذا هنا كأنه قيل من خمسة جمال، وفي "المبسوط" إنما<sup>(٣)</sup> وجبت الشاة في الإبل مع أن الأصل في الزكاة (أن يجب في)<sup>(٤)</sup> كل نوع منه؛ لأن الإبل إذا بلغت خمسًا كان مالا كثيرا ولا يمكن إخلاؤه عن الواجب، ولا يمكن إيجاب واحدة منها لما فيه من الإجحاف، ولأنه يكون خمسًا، والمأمور به ربع العشر لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «هاتوا ربع عشر أموالكم»،<sup>(٥)</sup> وفي إيجاب الشئص<sup>(٦)</sup> ضرر عيب الشركة، فأوجبت الشاة لذلك، كما<sup>(٧)</sup> أن الشاة تقرب ربع عشر الإبل، فإن الشاة كانت تقوم بخمسة دراهم هناك، وابنة مخاض بأربعين درهماً، فإيجاب الشاة في خمس من الإبل كإيجاب الخمس في المائتين من الدراهم.

فإذا بلغت خمسًا وعشرين ففيها بنت مخاض، على هذا اتفقت الآثار وأجمع العلماء، إلا شيئاً روي شاذاً عن علي -رضي الله عنه- قال: «في خمس وعشرين خمس شياه، وفي ست وعشرين ابنة مخاض»،<sup>(٩)</sup> قال سفيان الثوري:<sup>(١٠)</sup><sup>(١١)</sup> هذا غلط وقع من رجال علي -رضي الله عنه-، أما علي

(١) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، للزمخشري أبي القاسم جار الله محمود بن عمر (١١٨٧/٥٣٨) فرغ من تأليفه في عام ثمان وعشرين وخمسمائة. ينظر: الطبقات الكبرى (٤٨٦/١)، كشف الظنون (١٤٧٥/٢).

(٢) ينظر: الكشاف للزمخشري (٣٧٢/٣).

(٣) ج: إنها.

(٤) ساقطة من ج.

(٥) أ: عشور.

(٦) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق والذهب، (١٧٩٠) قال شعيب الأرنؤوط: حديث حسن.

(٧) الشئص: الجزء من الشيء. ينظر: المغرب (٤٢١/١).

(٨) أ وج: لما.

(٩) رواه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، كتاب الزكاة، باب الصدقات، (٦٧٩٤)، قال البغوي في شرح السنة (١٠/٦): متروك.

(١٠) أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي (١٦١ / ٧٧٨) هو من تابعي التابعين واتفق العلماء على وصفه بالبراعة في العلم بالحديث، والفقه، والورع، والزهد، وخشونة العيش، والقول بالحق وقال يحيى بن معين: كل من خالف الثوري فالقول قول الثوري. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢٢٢/١)، وفيات الأعيان (٣٨٦/٢).

(١١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٥٠/٢).

(١) فإنه أفضح من أن يقول هكذا؛ لأن في هذا موالاته بين الواجبين لا وَقْصٌ (٢) بينهما، وهو خلاف أصول الرِّكوات، فإن مبنى الرِّكاة على أن الوقص يتلو الوجوب، ثم اعلم بأن الشرع جعل الواجب في نصاب (٣) الإبل الصغار دون الكبار، بدليل أنه لا تجوز الأضحية بها، وإنما تجوز بالثني (٤) فصاعداً من السديس (٥) والبازل، (٦) وإنما اختار ذلك تيسيراً لأرباب المواشي، وجعل الواجب أيضاً (٧) من الإناث لا من الذكور؛ لأن الأنوثة تعد فضلاً في الإبل، فصار الواجب وسطاً وقد جاءت السنة بتعيين الوسط، ولم تعين الأنوثة في البقر والغنم؛ لأن الأنوثة فيهما لا تعد فضلاً، وذكر في "التحفة" (٨) ومن صفات الواجب في الإبل الأنوثة، حتى لا يجوز فيها سوى الإناث [أ/١١٧] ولا يجوز الذكور (٩) إلا بطريق القيمة، ثم سميت بنت مخاض لمعنى في أمها (بأن أمها صارت مخاضاً بأخرى، أي: حاملاً، وفي "المغرب": (١٠) مخضت الحامل مخاضاً أخذها وجع الولادة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَى جِذْعِ النَّخْلَةِ﴾ (١١)، والمخاض أيضاً: النوق الحوامل، الواحدة خلفه، ويقال لولدها إذا استكمل سنة ودخل في الثانية ابن مخاض؛ لأن أمه لحقت بالمخاض من

(١) ساقطة من ج.

(٢) الوقص في الرِّكاة: هو ما بين الفرضين، نحو أن تبلغ الإبل خمسا ففيها شاة حتى تبلغ عشرا، فما بين الخمس إلى العشر وقص. ينظر: القاموس الفقهي (٣٨٥/١).

(٣) ج: نقصان.

(٤) الثني: كل ما سقطت ثنيته من الحيوان، من الإبل: ما أتم خمسة أعوام، ومن البقر ما أتم حولين، ومن الغنم ما أتم حولاً. ينظر: معجم لغة الفقهاء (١٥٥/١).

(٥) السديس: الشاة أت عليها السنة السادسة، ومن الإبل ما دخل في الثامنة. ينظر: المعجم الوسيط (٤٢٣/١).

(٦) البازل: من الإبل ما دخل في السنة التاسعة والذكر والأنثى فيه سواء. ينظر: المغرب (٦١/١).

(٧) ساقطة من أ.

(٨) ينظر: تحفة الفقهاء (٢٨٧/١).

(٩) ج: الذكور.

(١٠) ينظر: المغرب (٢٠٨/٢).

(١١) سورة مریم، ٢٣/١٩.

النوق، وكذلك<sup>(١)</sup> سُميت بنت لبون (لمعنى في أمها)<sup>(٢)</sup> فإنها لبون<sup>(٣)</sup> بولادة أخرى، وسميت حقة لمعنى فيها وهو أنه حق لها أن تتركب ويحمل عليها، وسميت الجذعة لمعنى في أسنانها معروف عند أرباب الإبل، وهي أعلى الأسنان التي توجد في زكاة الإبل، وبعده ثبي، وسديس، وبازل، ولا يجب شيء من ذلك في الزكاة، لنهي رسول الله -عليه الصلاة والسلام- السعاة عن أخذ كرائم أموال الناس،<sup>(٤)</sup> كذا في "المبسوط".<sup>(٥)</sup>

ثم<sup>(٦)</sup> يستأنف<sup>(٧)</sup> الفريضة فيكون في الخمس شاة، وتفسير الاستئناف أنه لا يجب فيما زاد على مائة وعشرين حتى تبلغ الزيادة خمسا، فإذا<sup>(٨)</sup> بلغت خمسا كان فيها شاة، أي: مع الواجب المتقدم وهو الحقتان، فكان في تلك الخمس شاة مع الحقتين، (وفي العشر شاتان مع الحقتين، إلى أن قال وفي خمس وعشرين بنت مخاض، أي: مع الحقتين)،<sup>(٩)</sup> فكان جملة النصاب حينئذ مائة وخمسا وأربعين، فبهذا يعلم أن قوله: وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى مائة وخمسين، كانت الزيادة على خمس وعشرين بالخمس لا بمائة وخمس وعشرين، وإن كان ظاهر اللفظ يقتضيه، وكذلك (قوله: ثم يستأنف الفريضة فيكون في الخمس شاة، أي: مع الواجب المتقدم الذي يليه وهو ثلاث حقا، وكذلك)<sup>(١٠)</sup> فيما بعده.

(١) ج: ولذلك .

(٢) ساقطة من أ.

(٣) ساقطة من ج.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، (١٤٥٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذًا رضي الله عنه على اليمن، قال: «إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا، فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة من أموالهم وترد على فقرائهم، فإذا أطاعوا بما، فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس».

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٥٠/٢).

(٦) ساقطة من ب وج.

(٧) الاستئناف: فعل الشيء من جديد. ينظر: معجم لغة الفقهاء (٥٧/١).

(٨) أ: وإن.

(٩) ساقطة من أ.

(١٠) ساقطة من أ.

ثم يستأنف الفريضة ابداً كما يستأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين، وإنما قيد بهذا احترازاً عن الاستئناف الأول، وهو الاستئناف الذي بعد المائة والعشرين، فإن في ذلك الاستئناف ليس إيجاب بنت لبون، ولا إيجاب أربع حقاك لانعدام وجود نصابهما؛ لأنه لما زاد خمس وعشرون على المائة والعشرين صار كل النصاب مائة وخمسة وأربعين، فهو نصاب بنت المخاض مع الحقتين، فلما زاد عليها خمس وصارت مائة وخمسين وجبت ثلاث حقاك، ولأن في الاستئناف الأول تغير الواجب من الخمس إلى الخمس إلى أن<sup>(١)</sup> بلغ النصاب إلى مائة وخمسين، ثم استؤنفت<sup>(٢)</sup> الفريضة، وفي الاستئناف الثاني تغير الواجب من خمس وعشرين إلى ست وثلاثين، أي: من مائة وخمسة وسبعين إلى مائة وست وثمانين، فيكون العفو في الاستئناف الثاني في هذه (الصورة عشرة)<sup>(٣)</sup> وفي الأول خمسة، ثم تغير الواجب أيضاً في الاستئناف الثاني من ست وثلاثين، أي: من مائة وست وثمانين إلى مائة وست وتسعين، وليس هو في الاستئناف الأول، فإذا بلغت مائة وستاً وتسعين ففيها أربع حقاك إلى مائتين، ثم إن شاء أدى منها أربع حقاك من كل خمسين حقة، وإن شاء أدى خمس بنات لبون من كل أربعين بنت لبون، كذا في "المبسوط"<sup>(٤)</sup> و"فتاوى قاضي خان"<sup>(٥)</sup>.

فإن قلت: هذا الذي قلته وهو إن شاء<sup>(٦)</sup> أدى من كل خمسين حقة فكان أربع حقاك، وإن شاء أدى خمس بنات لبون من كل أربعين بنت لبون، إنما يصح إذا بلغ النصاب إلى مائتين، وأربع حقاك واجبة فيما إذا بلغ النصاب مائة وستاً وتسعين فكيف ثبت<sup>(٧)</sup> هذا الخيار، وهذا الحساب، قلت: إن لم يصح هو فيما قبل المائتين فيصح هو في المائتين، وله الخيار في تأخير أداء الزكاة بعد ما كانت الإبل مائة وستاً وتسعين إلى أن يبلغ إلى مائتين، فإن الواجب

(١) ساقطة من أ.

(٢) ب: استوفت.

(٣) أ: الصغير خمسة.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٥١/٢).

(٥) ينظر: فتاوى قاضي خان (١٢١/١).

(٦) ساقطة من أ.

(٧) ب: يثبت.

فيهما<sup>(١)</sup> واحد وهو أربع حقاك أو خمس بنات لبون، فيؤدي حين يبلغ<sup>(٢)</sup> النصاب إلى مائتين فيصح الحساب حينئذ، ثم يستأنف الفريضة أبداً،<sup>(٣)</sup> أي: إذا زادت (الإبل على مائتين فتستأنف الفريضة، حتى إذا زادت)<sup>(٤)</sup> الخمس على المائتين كان فيها شاة وأربع حقاك، (ولو زادت العشر عليها كان فيها شاتان وأربع حقاك)،<sup>(٥)</sup> إلى آخر ما ذكر من كيفية الاستئناف الثاني.<sup>(٦)</sup>

قوله -رحمه الله- من غير شرط عود ما دونها، أي: ما دون الأربعينات والخمسينات، وما دون ذلك شاة، أو بنت [١١٧/ب] مخاض، يعني أوجب النبي -عليه الصلاة والسلام- في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة من غير أن يوجب في الخمس شاة، ومن غير أن يوجب في (خمس وعشرين)<sup>(٧)</sup> بنت مخاض، وفي "الأسرار" و"المبسوط" و"الإيضاح"، فحصل بالاتفاق<sup>(٨)</sup> أن عدد الترتيب ينتهي بمائة وعشرين، ثم بعدها حال الدور، فقال علماؤنا: يدار على<sup>(٩)</sup> الخمسينات لكن بشرط<sup>(١٠)</sup> عود ما دون الخمسينات: وقال الشافعي<sup>(١١)</sup>: يدار على الأربعينات والخمسينات، الأربعينات بنات لبون، وفي الخمسينات حقاك، وكذلك قال مالك،<sup>(١٢)</sup> إلا أن الشافعي<sup>(١٣)</sup> خالفه في أول نصاب

(١) ب: فيها.

(٢) أ وج: بلغ.

(٣) ج: أيضاً.

(٤) ساقطة من ب.

(٥) ساقطة من ب.

(٦) زيادة في ج: في ذلك.

(٧) ب: الخمس والعشرين.

(٨) أ: الاتفاق على.

(٩) ساقطة من أ وب.

(١٠) أ: يشترط.

(١١) ينظر: تحاية المطلب في دراية المذهب للجويني (٩٩/٣).

(١٢) ينظر: التفرع في فقه الامام مالك لابن الجلاب (١٤٨/١).

(١٣) ينظر: الأم للشافعي (٦/٢).

فجعلله من الواحدة والعشرين والمائة، فأوجب فيها ثلاث بنات لبون، ثم مذهبه كمذهب مالك فإن مالكا<sup>(١)</sup> يقول: بعد  
 مائة وعشرين يجب في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، والأوقاص تسع تسع، فلا يجب في الزيادة شيء حتى  
 يكون مائة وثلاثين ففيها حقة وبنات لبون؛ لأنها مرة خمسون ومرتين أربعون، وفي مائة وأربعين حقتان وابنة<sup>(٢)</sup> لبون، وفي  
 مائة وخمسين ثلاث حقائق، وفي مائة وستين أربع بنات لبون، وفي مائة وسبعين<sup>(٣)</sup> حقة وثلاث بنات لبون، واحتجوا بما  
 روي عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: «إذا زادت الإبل على مائة وعشرين ففي كل أربعين بنت لبون  
 وفي كل<sup>(٤)</sup> خمسين حقة»،<sup>(٥)</sup> وهذا الخبر متفق على صحته رواه ابن عمر -رضي الله عنه-، ولنا حديث قيس بن  
 سعد<sup>(٦)</sup> -رضي الله عنه- قال: قلت لأبي بكر محمد بن عمرو بن حزم<sup>(٧)</sup> أخرج لي كتاب الصدقات الذي كتبه رسول  
 الله -عليه الصلاة والسلام- لعمرو بن حزم<sup>(٨)</sup> فأخرج كتاباً في ورقة، وفيه: فإذا زادت الإبل على مائة وعشرين  
 استؤنفت الفريضة، فما كان أقل من خمس وعشرين ففيها الغنم، في كل خمس ذود شاة»،<sup>(٩)</sup> والاستئناف على نحو<sup>(١٠)</sup>

(١) ينظر: المدونة (٣٥٢/١).

(٢) أ: و بنت.

(٣) ج: وستين.

(٤) ساقطة من ب.

(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، (١٤٥٤).

(٦) قيس بن سعد بن عبادة بن دليم من بني ساعدة بن كعب بن الخزرج يكنى أبا عبد الملك (٦٨٠/٦٠) من دهاة العرب، ذوي الرأي  
 والمكيدة في الحرب، والنجدة، وأحد الأجداد المشهورين وكان يحمل راية الأنصار مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويلي أموره وصحب  
 علياً في خلافته، له ١٦ حديثاً. ينظر: الطبقات الكبرى (١٢١/٦)، الأعلام للزركلي (٢٠٦/٥).

(٧) محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري (٦٨٢/٦٣) ولد في نجران، وأبوه عامل لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان محمد بن عمرو بن  
 حزم فقيهاً قتل يوم الحرة، وهو ابن ثلاث وخمسين سنة. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٣٧٤/٣)، أسد الغابة (١٠١/٥).

(٨) عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري من بني مالك بن النجار (٦٧٣/٥٣) أحد عمال النبي صلى الله عليه وسلم على اليمن،  
 سكن المدينة، يكنى أبا الضحاك، شهد الخندق هو وزيد بن ثابت، وكان أول مشهد شهده عمرو بن حزم.  
 ينظر: معرفة الصحابة (١٩٨٠/٤)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١١٧٢/٣).

(٩) قال أبو الفيض الأزهري في الهداية في تخريج أحاديث بداية المجهتد (٤٨/٥): قوله عن أبيه عن جده وهم؛ فإن هذه الرواية لم ترو إلا  
 مرسله. خرجها أبو داود في المراسيل والطحاوي في معاني الآثار وابن حزم في المحلى.

(١٠) ساقطة من أ.

ما ذكرنا مذهب<sup>(١)</sup> علي، وابن مسعود<sup>(٢)</sup> -رضي الله عنهما-، وكان علي عاملاً في مال<sup>(٣)</sup> الصدقات، وقال: «ما عندنا شيء نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة، فيها أسنان الإبل أخذتها من رسول الله -عليه الصلاة والسلام- فلا يجوز خلافه»،<sup>(٤)</sup> وأما الحديث الذي رواه الخصم<sup>(٥)</sup> فنحن قد عملنا به<sup>(٦)</sup> لأننا أوجبنا في كل<sup>(٧)</sup> أربعين بنت لبون، فإن الواجب في الأربعين ما هو الواجب في ستة وثلاثين، وكذلك أوجبنا في<sup>(٨)</sup> خمسين حقة، وهذا الحديث لا يتعرض لنفي الواجب<sup>(٩)</sup> عما دونه، وإنما هو عمل بمفهوم النص، فنحن عملنا بالنصين، وهو أعرض عن العمل بما روينا.

البحث جمع بختي، وهو المتولد بين العربي والفالج، والفالج<sup>(١٠)</sup> هو الجمل الضخم ذو السنامين، يحمل من السند للفحلة، والبختي منسوب إلى بخت نصر،<sup>(١١)</sup> العرب جمع فرس عربي،<sup>(١٢)</sup> والعرب جمع رجل عربي، ففرقوا في بين الأناسي والبهائم، والعرب: هم الذين استوطنوا المدن والقرى العربية، والأعراب: أهل البدو، (واختلف في

(١) ساقطة من أ.

(٢) ينظر: المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (١٤٣/٩).

(٣) ساقطة من أ.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل المدينة، (١٣٧٠).

(٥) المقصود بالخصم هو الشافعي رحمه الله.

(٦) أ: علمناه، وج: علمنا.

(٧) ساقطة من أ وج.

(٨) أ: عن.

(٩) ج: الموجب.

(١٠) ساقطة من ج.

(١١) بختنصر، أصله بالعبرانية بوخذ نصار ومعناه عطارذ فعر، مخرب بيت المقدس، أتى دمشق وصالحه أهلها وصالحه بنو إسرائيل ثم غدروا به، فسار وقتل وسبي وخرّب القدس، كانت مدة ولايته سبعا وخمسين سنة، وهو الحادي والثلاثون من الكلدانيين وهم ملوك بابل. ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٣٦٧/١).

(١٢) ساقطة من أ.

نسبتهم)<sup>(١)</sup>، والأصح أنهم نسبوا إلى عَرَبَة بفتحتيْن وهي من تامة؛ لأن أباهم إسماعيل -عليه السلام- نشأ بها، كذا في

"المغرب"<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.<sup>(٣)</sup>



---

(١) ساقطة من ج.

(٢) ينظر: المغرب (٤/٢).

(٣) ساقطة من ب.

## فصل في البقر

قدم ذكر البقر على الغنم لقربها من الإبل، من حيث الضخامة والقيمة، حتى أن اسم البدنة وهي الضخامة عندنا تشملهما<sup>(١)</sup> البقر من بقر إذا شق، وسمي البقر به لأنه يشق الأرض، وفي "الصحيح"<sup>(٢)</sup> البقر اسم الجنس، والبقرة تقع على الذكر والأنثى، وإنما دخلته الهاء على أنه واحد من الجنس، والأصل في وجوب زكاة البقر حديث رسول الله -عليه الصلاة والسلام-: «لا أُلْفَيْن»<sup>(٣)(٤)</sup> أحذكم يوم القيامة وعلى عاتقه بغير له رُغَاء، فيقول: يا محمد يا محمد، فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً إلا قد بلغت، ولا أُلْفَيْن<sup>(٥)</sup> أحذكم يأتي يوم القيامة وعلى عاتقه بقرة لها رُغَاء، فيقول: يا محمد يا محمد، فأقول: لا أملك لك من الله [أ/١١٨] شيئاً إلا قد بلغت، ولا أُلْفَيْن<sup>(٦)</sup> أحذكم يوم القيامة وعلى عاتقه فرس لها حمخمة<sup>(٨)</sup> فيقول يا محمد يا محمد، فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً إلا قد بلغت»، كذا في "المبسوط"<sup>(٩)</sup>، ثم لا خلاف في أن في<sup>(١٠)</sup> الثلاثين والأربعين نصاب زكاة البقر، على ما ذكر في "الكتاب"، واختلفت الرواية فيما زاد على الأربعين ففيها تبيع، سمي الحولي من أولاد البقر تبيعاً؛ لأنه يتبع

(١) ب: تشملها.

(٢) ينظر: الصحيح تاج اللغة (٥٩٤/٢).

(٣) أ وب وج: لألْفَيْن، والصحيح ما ذكر في نسخة داماد ابراهيم والموافق لكتب الحديث: لا أُلْفَيْن.

(٤) لا أُلْفَيْن: لا أجد، قال: أُلْفَيْت الشيء أُلْفِيه إلقاء إذا وجدته وصادفته ولقيته. ينظر: لسان العرب (٢٥٢/١٥).

(٥) أ وب وج: لألْفَيْن، والصحيح ما ذكر في نسخة داماد ابراهيم والموافق لكتب الحديث: لا أُلْفَيْن.

(٦) ساقطة من أ.

(٧) أ وب وج: لألْفَيْن، والصحيح ما ذكر في نسخة داماد ابراهيم والموافق لكتب الحديث: لا أُلْفَيْن.

(٨) ب: جمجمة.

(٩) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الغلول، (٣٠٧٣) ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب غلظ تحريم الغلول، (١٨٣١).

(١٠) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٨٦/٢-١٨٧).

(١١) ساقطة من ب وج.

أمه بعد، والمسمن من البقر، والشاة<sup>(١)</sup> ما تمت له سنتان، وفي الإبل ما دخل في السنة<sup>(٢)</sup> الثامنة<sup>(٣)</sup> ثم الأنتى لا تزيد على الذكر في هذا الباب، وكذا في الغنم، فلذلك كان مخيراً بين أن يؤدي التبيع أو التبيعة بخلاف الإبل، ولأن النص ورد بلفظة الشاة وهي تنتظيم الذكر والأنتى، وخص الأنتى<sup>(٤)</sup> في الإبل وخير بين (الذكر والأنتى)<sup>(٥)</sup> في البقر فاتبعنا النص في الكل؛<sup>(٦)</sup> لأن العفو ثبت نصاً بخلاف القياس؛ لما فيه من إخلاء المال عن<sup>(٧)</sup> الواجب مع قيام أهلية الوجوب وهو الغنى، وذكر في "الإيضاح" وجه رواية الأصل أن إثبات الوقص والنصاب بالرأي لا يجوز، وإخلاء المال عن الواجب لا يجوز، (فأوجبنا فيما زاد بحسابه، وتحملنا إثبات الشقص وإن كان خلاف موضوع الزكاة لضرورة تعذر إخلائه عن الواجب).<sup>(٨)</sup>

فإن قلت: ففي كل واحد من المذهبين ثبوت الحكم بخلاف القياس، فأما على قول أبي حنيفة -رضي الله عنه- لزوم المكسور<sup>(٩)</sup> في زكاة السوائم، وأما على قولهما: فإثبات الوقص بالرأي فمن أي وجه ترجح قول أبي حنيفة على قولهما، قلت: نعم كذلك، إلا أن تحمل لزوم المكسور<sup>(١٠)</sup> أولى من إثبات الرفض بالرأي، وذلك لأن لزوم موجود في الزكاة كما في الذهب والفضة، وإن لم يوجد في السوائم فيقاس عليهما فيما لم يرد فيه النص بجامع أن كل

(١) أ: في.

(٢) أ وج: والشاء، ب: والشاء. والصحيح ما ذكر في نسخة داماد ابراهيم: والشاة.

(٣) ساقطة من أ.

(٤) أ وب وج: الثانية، والصحيح ما ذكر في نسخة داماد ابراهيم: الثامنة، والموافقة لكتاب شرح فتح القدير (١٧٨/٢).

(٥) ساقطة من ب.

(٦) ساقطة من أ.

(٧) ج: الاثني والذكر.

(٨) ج: الخل.

(٩) ج: من.

(١٠) ساقطة من ج.

(١١) ج: المكسور.

(١٢) ج: المكسور.

(١٣) ج: المكسور.



يسبق<sup>(١)</sup> إليه في ديارنا لقلته، فلذلك لا يحنث في يمينه لا يأكل لحم بقر، لعدم العرف حتى لو كثر في موضع

ينبغي أن يحنث، كذا في مبسوط فخر [١١٨/ب] الإسلام، والله أعلم.<sup>(٢)</sup>



---

(١) ج: يستبق.

(٢) ساقطة من أ.

## فصل في الغنم

قدم ذكر زكاة الغنم على زكاة الخيل لمعنيين، أحدهما: الكثرة في الوجود فكان أمس حاجة (إلى البيان)،<sup>(١)</sup>  
والثاني: كون وجوب زكاة الغنم متفقاً فيه، ثم الغنم اسم موضوع للجنس، يقع على الذكور وعلى الإناث وعليهما  
جميعاً، وكذلك الإبل سميت به لأنه ليس لها آلة الدفاع، كالقرن والناث للثور،<sup>(٢)</sup> والبعير صارت كأنها غنيمة، وفي  
"المبسوط":<sup>(٣)</sup> الأصل في وجوب زكاة الغنم قول رسول الله -عليه الصلاة والسلام-: «ما من صاحب غنم لم يؤد  
زكاة غنمه إلا بطح<sup>(٤)</sup> لها يوم القيامة بقاعٍ قرقر تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها»،<sup>(٥)</sup> وقال -عليه الصلاة والسلام-  
: «لا ألفين<sup>(٦)</sup> أحدكم يأتي يوم القيامة وعلى عاتقه شاة تنعرو ويقول يا محمد يا محمد فأقول لا أملك لك<sup>(٧)</sup>  
من الله شيئاً ألا قد بلغت».<sup>(٨)</sup>

والضأن والمعز<sup>(٩)</sup> سواء، أي: في تكميل النصاب لا في أداء الواجب، فإن ذكره يأتي بعده؛ لأن النص  
ورد به، وهو ما كتب في كتاب رسول الله -عليه الصلاة والسلام- بقوله: «في أربعين من الغنم شاة»<sup>(١٠)</sup> الحديث،

(١) ج: للبيان.

(٢) أ: والثور.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٨٢/٢).

(٤) زيادة في ب: الله.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، (٩٨٧).

(٦) أ وب وج: لألفين، والصحيح ما ذكر في نسخة داماد إبراهيم والموافق لكتب الحديث: لا ألفين.

(٧) ساقطة من أ وب.

(٨) ساقطة من ج.

(٩) سبق تخريجه، ص (٤٢).

(١٠) زيادة في أ: فيه.

(١١) رواه ابن ماجة في سننه، كتاب الزكاة، باب صدقة الغنم، (١٨٠٥) وأبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة  
(١٥٦٨) قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

كذا في "المبسوط"<sup>(١)</sup>. والثني: ما تمت له سنة، والجذع: ما أتى (عليه أكثر السنة)<sup>(٢)</sup>، وهذا الذي ذكره من تفسيرهما  
تفسير<sup>(٣)</sup> كتب الفقه من "المبسوط"<sup>(٤)</sup>، و"التحفة"<sup>(٥)</sup> و"فتاوى قاضي خان"<sup>(٦)</sup>، وغيرها، وأما تفسير كتب اللغة<sup>(٧)</sup>  
"كالصاحح"<sup>(٨)</sup>، و"الديوان"<sup>(٩)</sup>، و"المغرب"<sup>(١٠)</sup>، وغيرها، الثني: الذي يلقي ثنيته ويكون ذلك في الظلف<sup>(١١)</sup>، والحافر في  
السنة الثالثة، وفي الحف<sup>(١٢)</sup> في السنة السادسة، والجمع (ثنيان وثناء)<sup>(١٣)</sup>، والأنثى ثنية، والجمع ثنيات، والجذع قبل<sup>(١٤)</sup>  
الثني، والجمع جذعان وجذاع، والأنثى جذعة والجمع جذعات، تقول<sup>(١٥)</sup> منه جذع لولد الشاة في السنة الثانية ولولد  
البقر والحافر في السنة الثالثة، وللإبل في السنة الخامسة.

ولأنه تتأدى به الأضحية، وباب التضحية أضيق من باب الزكاة، ألا ترى أن التضحية<sup>(١٦)</sup> بالتبعية والتبعية لا  
تجوز، ويجوز أحدهما في الزكاة، فإذا كان للجذع مدخل في الأضحية ففي الزكاة أولى، كذا في "الإيضاح"،

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٨٣/٢).

(٢) ب وج: عليها أكثرها.

(٣) ج: بغير.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٠/١٢).

(٥) ينظر: تحفة الفقهاء (٨٤/٣).

(٦) ينظر: فتاوى قاضي خان (٢٠٧/٣).

(٧) ج: تركيب.

(٨) ينظر: الصحاح تاج اللغة (٢٢٩٥/٦).

(٩) ديوان الادب: لأبي إبراهيم، إسحاق بن إبراهيم الفارابي (٩٦١/٣٥٠) مجلد ضخيم، كتب سنة ٥٨٨ هـ.

ينظر: الأعلام للزركلي (٣٠٦/٨)، الأنساب للسمعاني (١١٦/١٠).

(١٠) ينظر: المغرب (١٠٦/١).

(١١) الظلف: الظفر المشقوق للبقرة والشاة والظبي. المعجم الوسيط (٥٧٦/٢).

(١٢) أ وب: الحلف.

(١٣) أ: ثنيان وثناء، وب: ثنيات وثنيا.

(١٤) ب: قيل.

(١٥) ب: يقل.

(١٦) ج: الأضحية.

وجواز التضحية به عرف نصًّا، أي: جواز التضحية بالجدع عرف بنص خاص في التضحية، وهو قوله -عليه الصلاة والسلام-: «نعمت الأضحية الجذع من الضأن»<sup>(١)</sup> فلا يتعداها مع أن القياس يقتضي المفارقة، وهي أن المقصود هناك إراقة الدم، وفي ذلك يقارب الجذع الشني، لما أن جوازه هناك مقيد بكونه سمينًا بحيث لو اختلط بالثنيات لا يمكن تمييزه<sup>(٢)</sup> قبل التأمل، وأما هاهنا فما دون الشني لا يقارب الشني فيما هو المقصود من كل وجه، فإن منفعة النسل لا تحصل به ويؤخذ في زكاة الغنم الذكور والإناث، وهذا عندنا، وقال الشافعي<sup>(٣)</sup> -رحمه الله-: لا تؤخذ الذكور<sup>(٤)</sup> (إلا إذا كان النصاب<sup>(٥)</sup> كله ذكورًا، قال: لأن منفعة النسل لا تحصل به، ويجوز في زكاة الذكور)؛<sup>(٦)</sup> لأن الواجب جزء من النصاب، ولأن النص ورد في باب الغنم مطلقًا عن صفة الذكورة والأنوثة، وفي باب الإبل مقيدًا بصفة الأنوثة، (وأنا أحمل)<sup>(٧)</sup> المطلق على المقيد، وإن كانا في حادثتين فحملت إطلاق الغنم على تقييد الإبل ولم أحمل على نص البقر؛ لأن<sup>(٨)</sup> النص ثمة<sup>(٩)</sup> كما ورد بالذكورة ورد بالأنوثة فلم يمكن الحمل على المقيد هناك،<sup>(١٠)</sup> ولنا قوله -عليه الصلاة والسلام-: «في أربعين شاة شاة»<sup>(١١)</sup> واسم الشاة ينظمهما، فإذا أدى شاة فقد أدى ما هو المنصوص عليه بخلاف

(١) رواه أحمد في مسنده، (٩٧٣٩ / ١٥ - ٤٦١) والترمذي في سننه، أبواب الأضاحي، باب ما جاء في الجذع من الأضاحي، (١٤٩٩) قال شعيب الأرنؤوط: اسناده ضعيف.

(٢) ب: تميزه.

(٣) ينظر: الأم (١٤/٢).

(٤) ج: الزكاة.

(٥) ساقطة من ب.

(٦) ساقطة من ج.

(٧) ب: وإنما يحمل.

(٨) أ: فإن.

(٩) ثمة: اسم إشارة للمكان البعيد بمعنى هناك مبني على الفتح، وهو ظرف لا يتصرف، أصله ثَمَّ، زيدت عليه التاء، ويوقف عليه بالهاء. ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٣٢٨/١).

(١٠) ساقطة من ج.

(١١) سبق تخريجه، ص (٤٦).

الإبل؛ لأن<sup>(١)</sup> الاسم ثمة خاص، وهو بنت مخاض وبنت لبون وهو لا يتناول الذكر، فلا يكون الذكر عين<sup>(٢)</sup> الواجب،  
وأما قوله: أن منفعة النسل لا تحصل (به، قلنا:)<sup>(٣)</sup> أن رعاية منفعة النسل إنما وجبت فيما وجبت في حق النصاب لا  
في حق الواجب فإن الفقير لا يطلب<sup>(٤)</sup> النسل منه بل يصرفه إلى حاجته [أ/١١٩] لاحتياجه، وأما حمل المطلق على  
المقيد ففساد؛ لما أن في الحمل إلغاء صفة الإطلاق وهي معمولة وقد عرف تمامه في أصول الفقه، والله أعلم.<sup>(٥)</sup>



---

(١) أ: فإن.

(٢) ج: غير.

(٣) ج: بما قلت.

(٤) ج: يطالب.

(٥) ساقطة من أ.

## فصل في الخيل

ذكر هنا فصل الخيل إلحاقاً لفصول السوائم إذ هي سائمة أيضاً، وآخر هذا الفصل لما ذكرنا من المعنيين في فصل الغنم، ذكر في "المغرب":<sup>(١)</sup> الخيل اسم جمع للعرب والبراذين،<sup>(٢)</sup> ذكورها وإناثها، إن شاء أعطى من كل فرس ديناراً وإن شاء قومها وأعطى من كل (مائتي درهم)<sup>(٣)</sup> خمسة دراهم، وقيل: هذا في أفراس العرب لتقاربها في القيمة، فأما في أفراسنا فنقومها ونؤدي عن كل مائتي درهم خمسة دراهم، يعني: من غير خيار، كذا في "المبسوط"،<sup>(٤)</sup> وقالوا: لا زكاة في الخيل، وكذلك قال الشافعي،<sup>(٥)</sup> وفي "فتاوى قاضي خان"<sup>(٦)</sup> -رحمه الله- قالوا: والفتوى على قولهما، وكذلك رجح قولهما في "الأسرار"، وأما شمس الأئمة السرخسي<sup>(٧)</sup> وصاحب التحفة<sup>(٨)</sup> -رحمهما الله- رجحا قول أبي حنيفة -رحمه الله-، وأجمعوا (على أن)<sup>(٩)</sup> الإمام لا يأخذ منه صدقة الخيل جبراً، وإن كان له أخذ صدقة<sup>(١٠)</sup> السوائم جبراً، ومن تعليهما في "المبسوط" و"الأسرار" ولا تجب من (عينها شيء)،<sup>(١١)</sup> ومبنى زكاة السائمة على أن الواجب جزء من العين،<sup>(١٢)</sup> وللإمام فيه حق الأخذ بدليل سائر الحيوانات، ولأن أحداً من أئمة العدل والجور لم يشتغلوا بأخذ الزكاة منها

(١) ينظر: المغرب (٢٥٩/١).

(٢) البراذين: جمع البرذون وهو فرس العجم. ينظر: جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (١٦٥/١).

(٣) ب وج: مائتين.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٨٨/٢).

(٥) ينظر: الأم (٢٨/٢).

(٦) ينظر: فتاوى قاضي خان (١٢٢/١).

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٨٨/٢).

(٨) ينظر: تحفة الفقهاء (٢٩٠/١).

(٩) ج: أن على.

(١٠) زيادة في ب: سائر.

(١١) أ: عينها شيء، وب: عينها.

(١٢) أ: المعين.

مع كثرة احتيالهم لأخذ الزكاة والأموال بالتهم،<sup>(١)</sup> فثبت أنه لا أصل لهذه الزكاة، واحتج أبو حنيفة -رضي الله عنه-  
 بحديث ابن الزبير<sup>(٢)</sup> عن جابر<sup>(٣)</sup> -رضي الله عنهما- أن رسول الله -عليه الصلاة والسلام- قال: «في كل فرس<sup>(٤)</sup>  
 سائمة ديناراً أو عشرة دراهم»،<sup>(٥)</sup> وليس في الرابطة شيء، وأن عمر (بن الخطاب)<sup>(٦)</sup> -رضي الله عنه- كتب إلى  
 أبي عبيدة بن الجراح<sup>(٧)</sup> -رضي الله عنه- يأمره بأن يأخذ من الخيل السائمة من كل فرس ديناراً أو عشرة دراهم،<sup>(٨)</sup>  
 ووقعت هذه الحادثة في زمن مروان<sup>(٩)</sup> فشاور الصحابة -رضي الله عنهم- فروى أبو هريرة<sup>(١٠)</sup> -رضي الله عنه-:

(١) ساقطة من أ.

(٢) عبد الله بن الزبير بن العوام أبو بكر، وقيل: أبو حبيب (٦٩٢/٧٣) أبوه حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، هو أول مولود ولد في الإسلام للمهاجرين بالمدينة، فحنكه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسماه عبد الله، بايع النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان، كان صواماً قواماً، بالحق قولاً، وللرحم وصالاً، شديداً على الفجرة، ذليلاً للأتقياء البررة، قتله الحجاج بن يوسف بمكة، وصلبه. ينظر: معرفة الصحابة (١٦٤٧/٣)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٩٠٥/٣).

(٣) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري (٦٩٧/٧٨) من بني سلمة شهد بدرًا، وكان ينقل لأصحابه الماء يومئذ، ثم شهد بعدها مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمان عشرة غزوة كان من المكتربين الحفاظ للسنن، وكف بصره في آخر عمره. ينظر: معرفة الصحابة (٥٢٩/٢)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢٢٠-٢١٩/١).

(٤) ساقطة من أ.

(٥) قال الزيلعي في نصب الراية (٣٥٧/٢-٣٥٨): أخرجه الدارقطني، ثم البيهقي في سننهما قال الدارقطني: تفرد به غورك، وهو ضعيف جداً، ومن دونه ضعفاء، وقال البيهقي: ولو كان هذا الحديث صحيحاً عند أبي يوسف لم يخالفه.

(٦) ساقطة من ب.

(٧) ساقطة من أ.

(٨) أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح القرشي الفهري (٦٣٩/١٨) شهد بدرًا مع النبي صلى الله عليه وسلم وما بعدها من المشاهد كلها، وهو أحد العشرة الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة، توفي رضي الله عنه وهو ابن ثمان وخمسين سنة في طاعون عمواس بالأردن من الشام وبها قبره. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٧١٠/٤)، أسد الغابة (٢٠١/٦).

(٩) ب: في.

(١٠) مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي (٦٨٥/٦٥) يكنى أبا عبد الملك وهو ابن عم عثمان بن عفان بايعه أهل الأردن بعد اعتزال معاوية بن يزيد الخلافة ودخل الشام فأحسن تدبيرها ومدة حكمه تسعة أشهر و ١٨ يوماً. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٣٨٧/٣)، الأعلام للزركلي (٢٠٧/٧-٢٠٨).

(١١) عبد الرحمن بن صخر الدوسي، الملقب بأبي هريرة (٦٧٩/٥٩) صحابي، كان أكثر الصحابة حفظاً للحديث ورواية له، نشأ يتيماً ضعيفاً في الجاهلية، وقدم المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر، فأسلم سنة ٧ هـ ولزم صحبة النبي، فروى عنه ٥٣٧٤ حديثاً، نقلها عن أبي هريرة أكثر من ٨٠٠ رجل بين صحابي وتابعي. ينظر: أسد الغابة (٤٥٧/٣)، الأعلام للزركلي (٣٠٨/٣).

على الرجل في عبده،<sup>(١)</sup> ولا في فرسه صدقة»<sup>(٢)</sup> فقال مروان لزيد بن ثابت<sup>(٣)</sup> -رضي الله عنه-: ما تقول يا أبا سعيد، فقال أبو هريرة: عجبًا من مروان، أحدثه بحديث رسول الله -عليه الصلاة والسلام- وهو يقول: ماذا تقول يا أبا سعيد، فقال زيد: صدق رسول الله -عليه الصلاة والسلام-، وإنما أراد به فرس الغازي، فأما ما جسر<sup>(٤)</sup> لطلب نسلها ففيها الصدقة، فقال: كم، فقال: في كل فرس دينار أو عشرة دراهم،<sup>(٥)</sup> والمعنى فيه أنه حيوان يسام في غالب البلدان فيجب فيه زكاة السائمة كالإبل والبقر، والغنم، إلا أن الآثار فيها لم تشتهر لعزة خيل النسل في ذلك الوقت، وما كانت إلا معدة للجهاد، وإنما لم يثبت أبو حنيفة -رحمه الله- للإمام حق الأخذ؛ لأن الخيل مطمع لكل طامع، وأنه سلاح، والظاهر أنهم إذا علموا به<sup>(٦)</sup> لا يتركونه لصاحبه، وإنما لم يؤخذ من عينه؛ لأن<sup>(٧)</sup> مقصود الفقير لا يحصل به؛ لأن عينه غير مأكول اللحم عنده، وليس في ذكورها منفردة<sup>(٨)</sup> (زكاة؛ لأنها)<sup>(٩)</sup> لا تتناسل.

(فإن قلت: يشكل على هذا ذكور الإبل، والبقر، والغنم فإن ذكورها منفردة لا تتناسل)<sup>(١٠)</sup> أيضًا، ومع وجبت الزكاة في ذكورها منفردة، فما وجه الفرق بينهما؟ قلت: أما على رواية الوجوب في ذكور الخيل منفردة فلا تحتاج إلى الفرق على ما ذكر بعد هذا في الكتاب بقوله: وعنه أنها تجب في الذكور المنفردة<sup>(١١)</sup> أيضًا، وأما على ظاهر

(١) ج: عبده.

(٢) رواه أحمد في مسنده، (١٠١٨٦/١٦-١٤٩). قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

(٣) زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الخزرجي (٦٦٥/٤٥) الإمام الكبير، شيخ المقرئين والفرضيين مفتي المدينة كاتب الوحي وكان عمر بن الخطاب يستخلفه إذا حج على المدينة لما مات زيد بن ثابت، قال أبو هريرة: مات حبر الأمة، ولعل الله أن يجعل في ابن عباس منه خلفا. ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٢٦/٢-٤٢٧)، الأعلام للزركلي (٥٧/٣).

(٤) الجسر هم القوم يخرجون بدواهم إلى المرعى. ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٤١٩/٣).

(٥) ينظر: البدر التمام شرح بلوغ المرام (٣٠٥/٤).

(٦) ساقطة من أ.

(٧) ج: إذ.

(٨) ج: مفردة.

(٩) ساقطة من أ.

(١٠) ساقطة من أ.

(١١) ب: مفردة.

عنه فإن النماء شرط وجوب الزكاة على ما ذكرنا، ولكن النماء في الخيل إنما كان بالتناسل لا غير، وفي غيرها [١١٩/ب] به، وبالوبر، واللحم بخلاف الخيل فإنها لا تؤكل عنده، فلا<sup>(٢)</sup> يتحقق النماء إلا من حيث النسل، ولا يحصل النسل في الذكور المنفردة، فلذلك لم تجب الزكاة في الذكور المنفردة منها، وقال في "الإيضاح": أن لحم الفرس عنده غير مأكول فلم تكن الزيادة في اللحم مقصودة لعينها، وإنما المقصود هو الزيادة من حيث النسل، وذلك لا يحصل إلا حالة الاحتلاط، بخلاف سائر السوائم فإنها<sup>(٣)</sup> مأكولة للحم، فكانت الزيادة سمناً مقصودة كالزيادة من حيث النسل، وعنه أنها تجب في الذكور المنفردة أيضاً، فوجهه أن الآثار جعلت هذا نظير سائر أنواع السائمة، فإن بسبب السوم تخف المؤنة على صاحبه، وبه يصير مال الزكاة فكذلك في الخيل، كذا في "المبسوط"،<sup>(٤)</sup> لقوله -عليه الصلاة والسلام-: لم ينزل عليّ فيها<sup>(٥)</sup> شيء، قاله حين سُئِلَ عن الحمير<sup>(٦)</sup> فقال: «لم ينزل عليّ فيها<sup>(٧)</sup> إلا هذه الآية الجامعة: ﴿مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ\* وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾»<sup>(٨)</sup>، ولأنها لا تسام في غالب البلدان مع كثرة وجودها، والنادر لا يعتبر، إنما الحكم للعام الغالب، فلهذا لا يجب فيها زكاة السائمة، (كذا في

(١) ظاهر الرواية: وهي مسائل رويت عن أصحاب المذاهب، وهم أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد رحمهم الله تعالى، لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية، أن يكون قول الثلاثة، أو قول بعضهم، ثم هذه المسائل التي تُسمى بظاهر الرواية والأصول، هي ما وجد في كتب محمد التي هي: المبسوط، والزيادات، والجامع الصغير، والجامع الكبير، والسِّيَر. وإنما سميت بظاهر الرواية لأنها رويت عن محمد بروايات الثقات، فهي ثابتة عنه؛ إما متواترة، أو مشهورة. ينظر: الطبقات السننية في تراجم الحنفية (١/١٢).

(٢) أ: فلم.

(٣) أ وج: لأنها.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢/١٨٩).

(٥) ج: فيهما.

(٦) أ وج: الحمير.

(٧) أ: فيهما.

(٨) سورة الزلزلة، ٧/٩٩-٨.

(٩) رواه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره، (٤٩٦٣).

"المبسوط" <sup>(١)</sup>، وذكر في "التحفة" <sup>(٢)</sup> لا يجب في الحمير والبغال شيء وإن كانت سائمة؛ لأن الحمل والركوب هو

هو المقصود فيها <sup>(٤)</sup> غالبًا دون التناسل، لكنها تسام في غير وقت الحاجة للتخفيف في الحفظ، ودفعت مؤنة العلف، والله

أعلم. <sup>(٥)</sup>



---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٨٩/٢).

(٢) ساقطة من أ.

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء (٢٩١/١).

(٤) أ: فيهما.

(٥) ساقطة من أ وب.

## فصل : وليس في (الفصلان والحملان) <sup>(١)</sup> والعجاجيل صدقة

وجدت في هذا الموضوع مكتوبًا بخط شيخني <sup>(٢)</sup> -رحمه الله- وجه مناسبة إيراد هذه المسألة هنا، هو أنه لما فرغ عن بيان حكم الكبار من السوائم شرع في بيان حكم الصغار، الفصلان: جمع الفصيل، ولد الناقة، من فصل الرضيع عن أمه، والحملان بضم الحاء، وفي "مهذب الديوان" بكسرها، جمع الحمل ولد الضانية <sup>(٣)</sup> في السنة الأولى، والعجاجيل جمع العجول من أولاد البقر حين تضعه أمه إلى شهر، كذا في "المغرب" <sup>(٤)</sup>.

قيل: صورة المسألة، إذا اشترى خمسة وعشرين من الفصلان، أو أربعين من الحملان، أو ثلاثين من العجاجيل، أو وهب له، هل ينعقد عليه الحول أم لا؟ في قول أبي حنيفة، ومحمد: لا ينعقد، وفي قول الباقيين: ينعقد، حتى لو حال الحول من حين ملكه تجب الزكاة، وقيل: صورتها إذا كان له نصاب سائمة فمضى عليها ستة أشهر فتوالدت مثل عددها، ثم هلكت الأصول وبقيت الأولاد، هل يبقى حول الأصول على الأولاد في قولهما؟ لا يبقى، وفي قول الباقيين يبقى، كذا ذكره شيخ الإسلام <sup>(٥)(٦)</sup> -رحمه الله- وذكر الطحاوي -رحمه الله- في "اختلاف العلماء" <sup>(٧)</sup> عن أبي يوسف قال: دخلت على أبي حنيفة -رحمه الله- فقلت ما تقول فيمن يملك أربعين حملاً فقال فيها شاة مسنة

(١) ج: الحملان والفصلان.

(٢) يقصد بشيخي حافظ الدين محمد بن محمد بن نصر البخاري. ينظر: النهاية شرح الهداية "باب الطهارة وباب الصلاة" دراسة وتحقيق، ص (١٠٧).

(٣) ضنأت الماشية: إذا كثر نتاجها. ينظر: تهذيب اللغة (٤٨/١٢).

(٤) ينظر: المغرب (٤٩٧/١).

(٥) المقصود بشيخي الإسلام هنا: خواهر زاده، كما نص عليه في باب الصلاة. ينظر: النهاية شرح الهداية -الطهارة والصلاة- تحقيق ودراسة، ص (٥١٤).

(٦) ينظر: العناية (١٨٧/٢).

(٧) اختلاف العلماء لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي (٩٣٣/٣٢١) ويقال له: اختلاف الروايات، وهو في: مائة ونيف وثلاثين جزءاً، وقد اختصره الإمام أبو بكر أحمد بن علي الجصاص، الحنفي. ينظر: هدية العارفين (٥٨/١).

فقلت ربما يأتي قيمة الشاة على أكثرها (أو جميعها) <sup>(١)</sup> فتأمل ساعة ثم قال لا ولكن يؤخذ <sup>(٢)</sup> واحدة منها <sup>(٣)</sup> فقلت: أو يؤخذ الحمل في الزكاة؟ فتأمل ساعة، ثم قال: لا إذا لا يجب فيها شيء، فأخذ بقوله الأول زفر، وبقوله الثاني أبو يوسف، وبقوله الثالث محمد -رحمهم الله-، وعد هذا من مناقبه حيث تكلم في مسألة (في مجلس) <sup>(٤)</sup> بثلاثة أقاويل، فلم يضع شيء من أقاويله، كذا في "المبسوط" <sup>(٥)</sup> وقال محمد بن شجاع: <sup>(٦)</sup> لو قال قولاً رابعاً لأخذت <sup>(٧)</sup> به، ومن المشايخ من رد هذا وقال: إن مثل هذا من الصبيان محال، فما ظنك بأبي حنيفة -رحمه الله-، وقال بعضهم: لا معنى لرده، فإنه مشهور مستفيض، لكن يجب أن يوجه إلى ما يليق بحال أبي حنيفة -رحمه الله- فيقال: أنه [١٢٠/أ] امتحن أبا يوسف أنه هل يهتدي (إلى طريق المناظرة) <sup>(٨)</sup> فلما عرف أنه يهتدي إلى طريق المناظرة قال: قولاً عول عليه، كذا في "الفوائد الظهيرية"، أما زفر -رحمه الله- فاستدل بقوله -عليه الصلاة والسلام-: «في خمس من الإبل السائمة شاة» <sup>(٩)</sup> وهذا اسم جنس يتناول الصغار والكبار كاسم الآدمي، ألا ترى أنه لو حلف لا يأكل لحم إبل فأكل لحم فصيل يحنث في يمينه، ولأنه بالإجماع لو كانت الواحدة منها ابنة مخاض يجب فيها شاة، ولا يجب في تلك الواحدة بل في الكل، <sup>(١٠)</sup> فإذا جاز إيجاب أربعة أخماس شاة باعتبار أربع من الفصلان جاز إيجاب الشاة باعتبار خمس من الفصلان، كذا ذكره الإمام المحبوبي، وغيره، وفي "الأسرار": ولأن الصغار يكمل بما نصاب الكبار فتكون نصاباً

(١) ساقطة من أ.

(٢) ساقطة من ج.

(٣) ساقطة من أ.

(٤) ساقطة من أ.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٥٨/٢).

(٦) محمد بن شجاع ابن الثلجي البغدادي، أبو عبد الله (٨٨٠/٢٦٦) فقيه العراق في وقته من أصحاب أبي حنيفة، وهو الذي شرح فقهه واحتج له وقواه بالحديث، وكان فيه ميل إلى المعتزلة. له كتاب "تصحيح الآثار" فقه، و"النوادر" و"المضاربة" و"الرد على المشبهة". ينظر: الأنساب للسمعي (١٤٤/٣)، الأعلام للزركلي (١٥٧/٦-١٥٨).

(٧) ج: لقلت.

(٨) أ وج: إليه.

(٩) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب صدقة الإبل، (١٧٩٨) وأبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، (١٥٦٨) قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

(١٠) ج: الملك.

بأنفسها<sup>(١)</sup> كالمهازيل،<sup>(٢)</sup> وعكسه الحمر<sup>(٣)</sup> مع الإبل فإنه لا يكمل بما نصاب الكبار فلا تكون نصابًا في نفسها،<sup>(٤)</sup> وحجتنا عليه قوله -عليه الصلاة والسلام-: «إياكم وكرائم أموال الناس»<sup>(٥)</sup> وقال: «لا تأخذوا من حَزْرَاتِ<sup>(٦)</sup> أموال الناس شيئًا»،<sup>(٧)</sup> وإيجاب المسنة في الصغار يؤدي إلى هذا، ثم ربما يكون قيمة المسنة آتية على أكثر النصاب، والواجب قليل من الكثير،<sup>(٨)</sup> وأخذ المسنة من الصغار فيه إجحاف بأرباب الأموال بخلاف ما إذا كانت الواحدة مُسنة فإنها هي الأصل والصغار تبع لها، وقد ثبت الحكم في المحل تبعًا، وإن كان لا يجوز إثباته مقصودًا كالشرب، والطريق في البيع، وأبو يوسف استدلل بحديث أبي بكر -رضي الله عنه-: «لو منعوني (عَنَاقًا<sup>(٩)</sup> مما<sup>(١٠)</sup>) كانوا يؤدونه إلى رسول الله -عليه الصلاة والسلام- لقاتلتهم»<sup>(١١)</sup> فدل أن للعناق مدخلًا في الزكاة، ولا يكون ذلك إلا في الصغار، ثم اعتبر نقصان<sup>(١٢)</sup> السن بنقصان الوصف فإن كل واحد منهما ينقص المالية ولا يعدها، ونقصان الوصف لا يسقط الزكاة أصلًا، حتى أن في العجاف والمهازيل يجب الزكاة بحسبها فكذلك نقصان السن، وفي "الأسرار" في وجه قوله الثاني أنا

(١) ب: بنفسها.

(٢) المهازيل: فواحدها مهزول، وهو الذي أصابه الهزال، وهو ضد السمن. ينظر: المطلع على ألفاظ المنع (١/١٦٠).

(٣) ساقطة من ج.

(٤) ب: أنفسها.

(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، (١٤٥٨).

(٦) حزرات الناس، بفتح الزاي، جمع حزرة: وهي خيار مال الرجل. ينظر: تصحيح التصحيف وتحريم التحريف (١/٢٢٥).

(٧) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب ما يكره للمصدق من الإبل، (٩٩١٥) ورواه ابن الأثير في جامع الاصول (٢٦٧٩/٤-٦٠٢) قال عبد القادر الأرنبوط: اسناده صحيح.

(٨) ب: الكبير.

(٩) عناق: جذعة، هي الأنتى من أولاد المعز ما لم يتم له سنة. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٣١١).

(١٠) ج: عقالًا.

(١١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب أخذ العناق في الصدقة، (١٤٥٦) ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، (٢٠).

(١٢) ج: نصاب.

لو أوجبنا فيها ما<sup>(١)</sup> يجب في (المسان وهو لا يوجد)<sup>(٢)</sup> فيها (لأضرنا بصاحب المال فلا نوجب كما لا نوجب السمينة في المهازيل، ولو لم نوجب أصلاً)<sup>(٣)</sup> لأضرنا بالفقراء؛ لأن الصغار نصاب على ما قلنا، فأوجبنا واحدة منها كما في المهازيل، وهذا معنى قوله في الكتاب: تحقيق النظر من الجانبين، ولنا حديث سويد بن غفلة<sup>(٤)(٥)</sup> -رضي الله عنه- قال: «أتانا مصدق رسول الله -عليه الصلاة والسلام- فتبعته، فسمعته يقول: في عهدي، أي: في كتابي أن لا آخذ من راضع اللبن شيئاً»<sup>(٦)</sup> ذكره الإمام الولولجي<sup>(٧)</sup> -رحمه الله-، ففيه دليلان أحدهما: أنه لا يجب في الصغار شيء، والثاني: أن لا تؤخذ الصغار في الصدقة، وقال عمر -رضي الله عنه-: «عد عليهم السخلة ولو جاء بها الراعي يحملها على كفه<sup>(٨)</sup> ولا تأخذها منهم فقد نهى عن أخذ الصغار عند الاختلاط»<sup>(٩)</sup> والمعنى فيه أن هذا حق الله تعالى تعلق بأسنان معلومة فلا (مدخل للصغر)<sup>(١٠)</sup> فيها كالمهدايا والضحايا، وهذا لأن الأسنان التي اعتبرها صاحب الشرع لا توجد في الصغار وبهذا فارق العجاف، فإن تلك الأسنان توجد فيها، وحديث أبي بكر -رضي الله عنه-

(١) ساقطة من ج.

(٢) ج: المسنات هؤلاء يوجد.

(٣) ساقطة من ج.

(٤) ب: عقلة.

(٥) سويد بن غفلة بن عوسجة الجعفي، معمر (٧٠٠/٨١) كان شريكاً لعمر بن الخطاب في جاهلية وعاش في البادية، وأسلم، ودخل المدينة يوم وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وشهد القادسية وسكن الكوفة، ومات بها في زمن الحجاج، وكان شديد الساعد مات وهو ابن ١٢٥ سنة. ينظر: الطبقات الكبرى (١٣٢/٦-١٣٣)، الأعلام للزركلي (١٤٥/٣-١٤٦).

(٦) رواه أحمد في مسنده، (١٨٨٣٧/٣١-١٣٢) والنسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب الجمع بين المتفرق، (٢٤٥٧) قال شعيب الأرنؤوط: إسناد حسن.

(٧) عبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق، أبو الفتح، ظهير الدين، الولولجي (١١٤٥/٥٤٠) فقيه حنفي، ولد ومات في ولولج ببدخشان، وتفقه ببلخ، له "الفتاوى الولولجية". ينظر: التحرير في المعجم الكبير (٤٤٥/١)، الأعلام للزركلي (٣٥٣/٣).

(٨) ج: كتفه.

(٩) رواه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، با ما جاء فيما يعتد به من السخلة (٣٧٢-٢/٩٠٨) قال النووي رحمه الله: سنده صحيح. ينظر: نصب الراية (٣٥٥/٢).

(١٠) ج: تدخل الصغار.

محمول على أنه قال ذلك على سبيل المبالغة والتمثيل، ألا ترى أنه قال في بعض الروايات: «لو منعوني عقلاً»<sup>(١)</sup> (٢)

وهذا لا يدل على<sup>(٣)</sup> أن للعقال مدخلاً في الزكاة، ثم اختلفت الروايات [١٢٠/ب] عن أبي يوسف في الفصلا، فروى محمد عن أبي يوسف أنه لا يجب فيها الزكاة حتى تبلغ عددًا لو كانت كبيرًا يجب فيها واحدة منها، وذلك بأن تبلغ خمسة وعشرين، ثم ليس في الزيادة شيء إلى أن تبلغ ستة وسبعين فحينئذ يجب اثنان منها إلى مائة وخمسة وأربعين فحينئذ يجب فيها ثلاثة منها، قال محمد: وهذا غير صحيح، فإن رسول الله -عليه الصلاة والسلام- أوجب في خمس وعشرين واحدة في مال اعتبر قبله أربعة نصب، وأوجب في ست وسبعين ثنتين في موضع اعتبر ثلاثة نصب بينها وبين خمس وعشرين ففي<sup>(٤)</sup> المال الذي لا يمكن اعتبار هذه النصب لو أوجبا كان بالرأي لا بالنص، وجه قول أبي يوسف أن تعين الواجب بالنص كان باعتبار العدد والسن وقد تعذر اعتبار أحدهما وهو السن في الفصلا، فبقي الآخر وهو العدد معتبرًا، وروى الحسن بن أبي مالك<sup>(٥)</sup> عن أبي يوسف في خمس فصيل الأقل من واحد منها ومن شاة وفي العشر الأول<sup>(٦)</sup> من واحد منها ومن شاتين، إلى أن قال وفي خمسة وعشرين واحد منها كما في الكبار،<sup>(٧)</sup> ووجهه أن في الكبار الواجب في الخمس شاة للتيسير، حتى لو أدى الواحدة منها<sup>(٨)</sup> جاز، وكذلك ما بعدها إلى خمس وعشرين فكذلك في الصغار يؤخذ على ذلك القياس.<sup>(٩)</sup>

(١) زيادة في ج: كانوا.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، (٧٢٨٤).

(٣) ساقطة من أ.

(٤) ج: في.

(٥) الحسن بن أبي مالك، أبو مالك (٨١٩/٢٠٤) من أصحاب أبي يوسف، تفقه عليه، وأخذ عنه شيئًا كثيرًا، قال الصميري في حقه: ثقة في روايته، غزير العلم، واسع الرواية، كان أبو يوسف يشبهه بجمل حمل أكثر مما يطيق، وكان يفضل محمد بن الحسن، في التدقيق على أبي يوسف. ينظر: مغاني الأحيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار (٢٠٤/١)، الطبقات السنوية في تراجم الحنفية (٢٢٣/١).

(٦) أ: الأقل.

(٧) ج: الكتاب.

(٨) ساقطة من أ.

(٩) ج: بالقياس.

وروى ابن سماعه<sup>(١)</sup> عن أبي يوسف: يجب في الخمس خمس فصيل وفي العشرة خمساً فصيل، هكذا إلى خمس وعشرين، فكأنه اعتبر البعض بالجملة<sup>(٢)</sup> في هذه الرواية، كذا في "المبسوط"<sup>(٣)</sup> واختار في "الأسرار" قول أبي يوسف، فقال: وقول أبي يوسف أعدل؛ لأننا رأينا النقصان بالهزال رد الواجب الأصلي إلى واحدة منها ولم يبتل أصلاً فكذلك النقصان بالسن مع قيام الأسامة واسم الإبل، إلا<sup>(٤)</sup> أن الرد إلى واحدة منها يمنعنا من ترتيب السن؛ لأنه لا سن لما عنده، ولم يمنعنا في المهازيل فعملنا<sup>(٥)</sup> بقدر الممكن؛ لأن السبب متى تم، ثبت<sup>(٦)</sup> حكمه إلا بقدر المانع.

وقوله فيما قبله: وإذا كان فيها<sup>(٧)</sup> واحد من المسان جعل الكل تبعاً له في انعقادها نصاباً دون تأدية الزكاة، أي: يجب من الثنيات هذا إذا كان عدد الواجب من الكبار موجوداً فيها، أما إذا لم يكن فلا يجب، بيانه: لو كانت له مستتان ومائة وتسعة عشر حملاً يجب فيها مستتان، وإن كانت له مسنة واحدة ومائة وعشرون حملاً فعند أبي حنيفة ومحمد<sup>(٨)</sup> يجب مسنة واحدة، وعند أبي يوسف مسنة وحمل، وعلى هذا القياس فصل الإبل والبقر، كذا في "الإيضاح" و"فتاوى الإمام الولولجي"<sup>(٩)</sup> - رحمه الله -، السن هي المعروفة، ثم سمي بها صاحبها كالناب للمسنة من

---

(١) محمد بن سماعه بن عبد الله بن هلال التميمي، أبو عبد الله (٨٤٧/٢٣٣) حافظ للحديث، ثقة، تجاوز المئة وهو كامل القوة ولي القضاء لهارون الرشيد، ببغداد، وضعف بصره، فعزله المعتصم، وكان يقول بالرأي على مذهب أبي حنيفة، وصنف كتباً، منها "أدب القاضي" و"المخاض والسجلات" و"النوادر" عن أبي يوسف. ينظر: الجواهر المضية (٥٨/٢)، الأعلام للزركلي (١٥٣/٦).

(٢) ج: في الجملة.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٥٩/٢).

(٤) ساقطة من ج.

(٥) أ وب: فعلنا.

(٦) أ: لم يثبت.

(٧) ساقطة من أ.

(٨) ساقطة من ب.

(٩) ينظر: الفتاوى الولولجية (١٨٨/١).

النوق، ثم استعيرت<sup>(١)</sup> لغيره كابن المخاض وابن اللبون، كذا في "المغرب"<sup>(٢)</sup>، ولكن ذكر السن وإرادة ذات السن إنما تكون في الحيوان لا في الإنسان؛ لأن عمر الدواب يعرف بالسن، قال -عليه الصلاة والسلام-: «أعطه سنًا خيرًا من سنه»،<sup>(٣)</sup> أي: إبلًا خيرًا من إبله، ومنه قوله في "الكتاب"<sup>(٤)</sup>: «ومن وجب عليه سن فلم يوجد عنده، إلى أن قال: أو أخذ دونها وأخذ الفضل، وصورة المسألة: رجل وجب عليه في إبله بنت لبون ولم توجد، يأخذ المصدق الحققة ويرد الفضل، أو وجبت الحققة ولم توجد يأخذ بنت اللبون ويأخذ الفضل، [أ/١٢١] وظاهر ما ذكر في "الكتاب" يدل على أن الخيار للمصدق: وهو الذي يأخذ الصدقات، ولكن الصواب<sup>(٥)</sup> أن الخيار إلى من عليه؛ لأن الخيار شرع رفقًا بمن عليه الواجب، والرفق إنما يتحقق لتخيره، وكأنه أراد به إذا سمحت نفس من عليه، إذ الظاهر من حال المسلم أنه يختار ما هو الأرفق بالفقراء، كذا في مبسوطي شمس الأئمة<sup>(٦)</sup> وفخر الإسلام -رحمهما الله-، والكلام في هذه المسألة يشتمل على فصول:

أحدها: أن جبران ما بين السنين ليس بمقدر عندنا ولكنه بحسب الغلاء والرخص، وعند الشافعي<sup>(٧)</sup> يقدر بشاتين أو بعشرين درهمًا، واستدل بالحديث المعروف أن رسول الله -عليه الصلاة والسلام- قال: «من وجب في إبله ابنة لبون فلم يجد المصدق<sup>(٨)</sup> إلا حققة أخذها ورد شاتين أو عشرين درهمًا مما<sup>(٩)</sup> استيسرتا عليه وإن لم يجد

(١) ب: استعيرت.

(٢) ينظر: المغرب (٣٨٩/١).

(٣) رواه الترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب ما جاء في استقراض البعير، (١٣١٦) وقال: حسن صحيح.

(٤) ينظر: مختصر القدوري (٥٥/١).

(٥) زيادة في ب: إلى.

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٥٥/٢).

(٧) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي (٢٧٢/١).

(٨) ج: المتصدق.

(٩) أ: فما.

إلا ابنة مخاض وأخذها وأخذ شاتين أو عشرين درهماً مما<sup>(١)</sup> استيسرتنا عليه<sup>(٢)</sup> ولكننا نقول: إنما قال -عليه  
والسلام- ذلك؛ لأن (تفاوت ما بين السنين)<sup>(٣)</sup> في زمانه كان ذلك (القدر لا أنه)<sup>(٤)</sup> تقدير شرعي، بدليل ما روي عن  
علي -رضي الله عنه- أنه قال: «قدر جبران ما بين السنين<sup>(٥)</sup> بشاة أو عشرة دراهم»، وهو كان مصدق<sup>(٦)</sup> رسول الله  
-عليه الصلاة والسلام- فما كان يخفى عليه هذا النص، ولا يظن به مخالفة الرسول -عليه الصلاة والسلام-، ولكن  
إنما يحمل على أن تفاوت ما بين السنين<sup>(٨)</sup> في عهده كان هذا المقدار، وذلك لأنه لو قدرنا تفاوت ما بين السنين<sup>(٩)</sup>  
بشيء أدى إلى الإضرار بالفقراء، أو إلى<sup>(١٠)</sup> الإجحاف بأرباب الأموال، فإنه إذا أخذ الحقبة ورد شاتين فرمما يكون  
قيمتها<sup>(١١)</sup> قيمة الحقبة، فيصير<sup>(١٢)</sup> تاركًا للزكاة عليه معنى، وإذا أخذ ابنة مخاض وأخذ شاتين فقد يكون قيمتهما قيمة  
ابن لبون فيكون أخذًا للزكاة منهما، وابنة المخاض يكون زيادة ففيه إجحاف بأرباب الأموال، والفصل الثاني أنه إذا  
وجب في إبلة ابنة مخاض فلم توجد ووجد ابن اللبون عندنا لا يتعين أخذ ابن اللبون، وعند الشافعي<sup>(١٣)</sup> يتعين، وهو

(١) أ وب: فما.

(٢) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الزكاة، كيف فرض الصدقة، (٧٨٥١)، والشافعي في مسنده (٦٤٦-٢٣٥/١) وقال ابن  
الملقن في البدر المنير (٤٦/٥): قال البيهقي: حديث حماد، عن ثمامة، عن أنس: حديث صحيح موصول.

(٣) ج: التفاوت ما بين الشيعين.

(٤) ب: المقدار لأنه.

(٥) ساقطة من أ.

(٦) ج: الشيعين.

(٧) ب: مصداق.

(٨) ج: الشيعين.

(٩) ج: الشيعين.

(١٠) ساقطة من ب وج.

(١١) ب: قيمتها.

(١٢) أ: فيكون.

(١٣) فتح العزيز بشرح الوجيز (٣٤٩/٥).

رواية عن أبي يوسف في "الأمالي"،<sup>(١)</sup> واستدلا في ذلك بقول رسول الله -عليه الصلاة والسلام-: «في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض فإن لم يكن فابن لبون ذكر»<sup>(٢)</sup> فرسول الله -عليه الصلاة والسلام- عين ابن اللبون عند عدم ابنة المخاض، ولكننا نقول إنما اعتبر رسول الله -عليه الصلاة والسلام- بهذا المعادلة في المالية معنى فإن الإناث من الإبل أفضل قيمة من الذكور، والمسنة أفضل قيمة من غير المسنة، فأقام زيادة السن في المنقول إليه (مقام زيادة الأنوثة في المنقول عنه، ونقصان الذكورة في المنقول إليه)<sup>(٣)</sup> مقام نقصان السن في المنقول عنه، ولكن (هذا يختلف)<sup>(٤)</sup> باختلاف الأوقات والأمكنة، فلو عينا أخذ ابن اللبون من غير اعتبار القيمة أدى إلى الأضرار بالفقراء أو الإجحاف<sup>(٥)</sup> بأرباب الأموال على ما بينا، والفصل الثالث أن أداء القيمة مكان المنصوص عليه في الزكوات، والصدقات، والعشور، والكفارات جائز عندنا، خلافاً للشافعي،<sup>(٦)</sup> وظن بعض أصحابنا أن القيمة بدل عن الواجب حتى لقبوا المسألة بالإبدال، وليس كذلك فإن المصير إلى البديل لا يجوز إلا عند عدم الأصل، وأداء القيمة مع وجود عين المنصوص عليه في ملكه جائز عندنا، كذا في "المبسوط"<sup>(٧)</sup> [١٢١/ب] إلا أن في الوجه الأول، وهو قوله: أخذ المصدق أعلى منه ورد الفضل أو بقيمته؛ لأنه شراء، بيان هذا أنه إذا وجب في إبله حقة مثلاً (فجاءه الساعي فلم)<sup>(٨)</sup>

(١) الأمالي في الفقه لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي (٧٩٨/١٨٢).  
ينظر: أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون (٥٤/١).

(٢) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب صدقة الإبل، (١٧٩٨) وأحمد في مسنده (١٩٤-١/٧٢) وقال أحمد شاكر: اسناده صحيح.

(٣) ساقطة من ج.

(٤) ب: يختلف هذا.

(٥) ساقطة من أ.

(٦) ب: والاجحاف.

(٧) ب: على أن أرباب.

(٨) ينظر: حاشية البحرمي على شرح المنهج (٢٧٥/٤).

(٩) أ: يفتوا.

(١٠) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٥٦/٢).

(١١) أ: فالساعي لم.

يجد الحققة لكن وجد الجذعة فإن قال صاحب المال: أعطيك القيمة لا<sup>(١)</sup> الأفضل من الواجب، فالساعي لا يتخير بل يلزمه أن يقبل كما لو أتى بالقيمة، وعين<sup>(٢)</sup> الواجب يوجد<sup>(٣)</sup> في النصاب، فإن ثمة (يجبر على)<sup>(٤)</sup> القبول، كذا هنا؛ لأن الواجب عندنا أخذ<sup>(٥)</sup> الشئيين: العين أو القيمة لما عرفو فإن قال صاحب المال: أعطيك الأفضل لا القيمة وآخذ منك (فضل القيمة الآن)<sup>(٦)</sup> يتخير الساعي إن شاء أخذ ذلك ورد الفضل، وإن شاء لم يأخذ وطلب عين الواجب؛ لأن صاحب المال هاهنا يريد أن يبيع<sup>(٧)</sup> الفضل على الواجب فيتخير الساعي، فإن وجد دون حقة فإن أعطى صاحب المال القيمة يجبر على القبول وإن أعطى الأذن وما فضل إلى تمام القيمة فكذلك يجبر على القبول أيضًا؛ لأنه أدى الواجب بطريق القيمة وليس فيه بيع<sup>(٨)</sup> بخلاف الفصل الأول،<sup>(٩)</sup> كذا في مبسوط<sup>(١٠)</sup> شيخ الإسلام - رحمه الله -، وقال الشافعي<sup>(١١)</sup> - رحمه الله -: لا يجوز إتيانًا للمنصوص، وذلك قوله - عليه الصلاة والسلام -: «في أربعين شاة شاة»،<sup>(١٢)</sup> وهذا بيان لما هو مجمل في كتاب الله تعالى؛ لأن الإتياء منصوص عليه، والمؤتى غير مذكور فالتحقق بيانه بمجمل<sup>(١٣)</sup> الكتاب، فصار كأن الله تعالى قال: وآتوا الزكاة من كل<sup>(١٤)</sup> أربعين شاة شاة، فتكون الشاة حقة للفقير بهذا النص، فلا

(١) ساقطة من ب.

(٢) ج: وغير.

(٣) ج: يؤخذ.

(٤) ج: على ينحجر عمل.

(٥) ج: أحد.

(٦) أ: أفضل القيمة إلا أن.

(٧) أ: يتغي.

(٨) ج: تبع.

(٩) ساقطة من ج.

(١٠) ساقطة من ج.

(١١) ينظر: بحر المذهب للرويانى (١٢/٣).

(١٢) سبق تخريجه، ص (٤٦).

(١٣) ج: فيحمل.

(١٤) ساقطة من أ وب.

يجوز الاشتغال بالتعليل لإبطال حقه عن العين، والمعنى فيه أن هذا حق مالي مقدر بأسنان معلومة شرعاً فلا يتأدى بالقيمة كالحدايا، والضحايا، أو يقال قرينة تعلقت بمحل عين فلا تتأدى بغيره كالسجود لما تعلق بالجبهة والأنف لم<sup>(١)</sup> يتأد بالخد والذقن، ولنا قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾<sup>(٢)</sup> جعل محل الأخذ ما يسمى مالاً، فالتقييد بأنها شاة زيادة على كتاب الله تعالى وأنه يجري مجرى النسخ، فلا يجوز ذلك بخبر الواحد والقياس، وأما الخبر المشهور الذي<sup>(٣)</sup> رواه الشافعي فليبان قدر الواجب بما<sup>(٤)</sup> سمي وتخصيص المسمى<sup>(٥)</sup> لبيان أنه أيسر<sup>(٦)</sup> على صاحب الماشية، ألا ترى أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: «في خمس من الإبل شاة»،<sup>(٧)</sup> وحرف في حقيقته<sup>(٨)</sup> الظرف وعين الشاة لا توجد<sup>(٩)</sup> في الإبل، عرفنا أن المراد قدرها من المال، ورأى رسول الله -عليه الصلاة والسلام- في إبل الصدقة ناقه كوماء<sup>(١٠)</sup> فغضب على المصدق، فقال: «ألم أنهكم عن أخذ كرائم أموال الناس، فقال: أخذتها ببعيرين، وفي رواية: «ارتجعتها ببعيرين»، فسكت رسول الله -عليه الصلاة والسلام-»،<sup>(١١)</sup> وأخذ البعير ببعيرين يكون باعتبار القيمة، وكذلك الارتجاع، فإن أبا عبيد قال: الارتجاع أن يجب في الإبل سن فيأخذ الساعي مكانه سنّاً<sup>(١٢)</sup> آخر، وأنه لا

(١) ب: لما.

(٢) سورة التوبة، ١٠٣/٩.

(٣) ساقطة من ج.

(٤) أ: مما.

(٥) أ: بمسمى.

(٦) ج: ليس.

(٧) سبق تخريجه، ص (٥٦).

(٨) ج: حقيقة.

(٩) ج: تؤخذ.

(١٠) على هامش ب: أي عظمة السنام.

(١١) رواه أحمد في مسنده (١٩٠٦٦/٣١-٤١٥) وقال شعيب الأرئوط: حديث ضعيف.

(١٢) ج: شيئاً.

يجوز عندك، (وكذلك فحوى) <sup>(١)</sup> اللغة يدل عليه؛ لأن الإرتجاع من الرجع: وهو الرد، فلما رد الواجب إلى غيره سمي ارتجاعاً، فلم يجز الحمل على المبادلة بعد الأخذ؛ لأنه تجارة مبتدأة لا رد، وقاله <sup>(٢)</sup> معاذ بن جبل في خطبته باليمن: «ائتوني بخميس <sup>(٤)</sup> أو لبيس <sup>(٥)</sup> آخذ منكم مكان الصدقة فإنه أهون عليكم، وأنفع للمهاجرين والأنصار بالمدينة»، <sup>(٦)</sup> والنبي -عليه الصلاة والسلام- كان يرى ما يبعثه إليه ولم يرد عليه، وكان ضمن لرسول الله -عليه الصلاة والسلام- أن يعمل بكتاب الله والسنة، ولا يعمل برأيه إلا بعدهما، فدل أنه ما فعل إلا بالنص [١٢٢/أ] أو دلالتة، والمعنى فيه: أنه ملك الفقير مألًا متقومًا بنية الزكاة فيجوز كما لو أدى بغيراً عن خمس من الإبل، وهذا لأن المقصود إغناء الفقير كما قال -عليه الصلاة والسلام-: «اغنوهم عن المسألة في مثل <sup>(٧)</sup> هذا اليوم»، <sup>(٨)</sup> والإغناء يحصل بأداء القيمة كما يحصل بأداء الشاة، وربما يكون سد الخلة بأداء القيمة أظهر، ولا نقول بأن الواجب حق الفقير فإنه حق الله تعالى خالصاً مصروف إلى الفقير ليكون كفاية <sup>(٩)</sup> له من الله كما وعد له من الرزق، فكان المعتبر في حق الفقير أنه محل صالح لكفايته، فكان هذا نظير الجزية فإنها وجبت لكفاية المقاتلة فكان المعتبر في حقهم أنها محل صالح لكفايتهم حتى تتأدى بالقيمة بالإجماع.

(١) ج: ولذلك مجرى.

(٢) أ: وقال.

(٣) ج: بالثمن.

(٤) خميس: الثوب الذي طوله خمسة أذرع كأنه عنى الصغير من الثياب وقيل هو منسوب إلى خميس مالك كان أمر بعمل تلك الثياب باليمن. ينظر: التلخيص الحبير (٢٤٢/٣).

(٥) أ: لبون.

(٦) قال ابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير (٢٤٢/٣): وهو منقطع، وعلقه البخاري، وقال الإسماعيلي هو مرسل لا حجة فيه.

(٧) ساقطة من أ.

(٨) قال الزيلعي في نصب الراية (٤٣٢/٢): غريب بهذا اللفظ، وأخرجه الدارقطني في سننه عن ابن عمر، قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر، وقال: أغنوهم في هذا اليوم، انتهى. ورواه ابن عدي في الكامل، وأعله بأبي معشر نجيح، ولفظه: وقال: أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم، وأسند تضعيف أبي معشر عن البخاري، والنسائي، وابن معين، وقال: مع ضعفه يكتب حديثه.

(٩) ج: كفارة.

بخلاف الهدايا والضحايا <sup>(١)</sup> فإن المستحق فيها إراقة الدم، حتى لو هلك بعد الذبح قبل التصديق به <sup>(٢)</sup>

لم يلزمه شيء، وإراقة الدم ليست بمتقومة <sup>(٣)</sup> ولا معقول المعنى، والسجود على الخد والذقن ليس بقربة أصلاً حتى لا ينتقل به <sup>(٤)</sup> ولا يصار إليه عند العجز، وما ليس بقربة لا يقوم مقام القربة، فأما التصديق بالقيمة فقربة، وفيه سد خلة الفقير فيحصل به ما هو المقصود، فإن قيل: مع <sup>(٥)</sup> هذا التعليل باطل؛ لأن الشاة كانت محلاً عيناً وبالتعليل <sup>(٦)</sup> تبطل العينية، قلنا بالتعليل يتسع المحلية ولا تبطل العينية، فالأموال <sup>(٧)</sup> كلها بعد التعليل <sup>(٨)</sup> محل الأداء وعين كذلك <sup>(٩)</sup> كوقت الظهر لصلاة الظهر وقت <sup>(١٠)</sup> عين من أوله إلى آخره ولكنه متسع يفضل عن الأداء، وليس التعليل في النصوص كلها إلا لتوسعة محل الحكم، فالحكم <sup>(١١)</sup> لا يثبت في غير محله، كذا في "المبسوط" و"الأسرار"، ولنا أن الأمر بالأداء إلى الفقير (أيضاً لا) <sup>(١٢)</sup> للرزق الموعود إليه فيكون إبطاً لقيد الشاة، أي: أن إبطال قيد الشاة المنصوص عليها إنما كان بالنص القطعي الذي يوجب أداء الرزق الموعود بقوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ <sup>(١٣)</sup>

(١) ساقطة من أ.

(٢) ساقطة من أ.

(٣) أ: بمقتولة، وج: بمنصوصة.

(٤) ب: عنه.

(٥) ساقطة من ج.

(٦) ج: وبالتعدي.

(٧) ج: بالأموال.

(٨) ج: التعدي.

(٩) ب: لذلك.

(١٠) ساقطة من ب.

(١١) ب: بالحكم.

(١٢) أ: ايصال.

(١٣) سورة هود، ٦/١١.

إلى الفقير بالأمر بقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾<sup>(١)</sup> لا بالتعليل، فكانت هذه النكتة (دليلاً لنا في المسألة مع تضمن

جواب الخصم فإنه<sup>(٢)</sup> يزعم أنكم غيرتم قيد الشاة المنصوص عليها بالتعليل، وإنما<sup>(٣)</sup> قلنا أن<sup>(٤)</sup> التغيير بالنص لا

بالتعليل؛<sup>(٥)</sup> لأن الرزق أمر موسع يقوم بجنس المال لا بمال بعينه، والشاة محل معين ضيق لا توسع فيه،<sup>(٦)</sup> فكان من له

الحق راضياً لاستبدال<sup>(٧)</sup> الشاة بسائر الأموال ليندفع<sup>(٨)</sup> بها حوائجه المختلفة، فصار كرجل له دين من جنس واحد،

ووعده لأناس آخر بمواعيد مختلفة فأمر رب الدين المديون بإيفاء المواعيد من ذلك الدين الذي له عليه صار رب الدين لا

محالة راضياً (باستبدال ماله)<sup>(٩)</sup> الذي كان من جنس واحد بسائر أجناس الأموال، ويكون أمره بذلك إذناً منه

بالاستبدال لتصير المواعيد المختلفة منجزة من ذلك المال المعين، كذا في "شرح التوقيم"، وغيره.

العلوفة بالفتح: ما يعلفون من الغنم وغيرها، الواحدة والجمع سواء، من علف الدابة علفاً أظعمها العلف،

وأعلفها<sup>(١٠)</sup> لغة والعلوفة بالضم جمع علف، كذا في "المغرب".<sup>(١١)</sup>

(١) سورة التوبة، ٥٦/٩.

(٢) ج: بأنه.

(٣) ساقطة من أ.

(٤) ساقطة من ج.

(٥) ج: بالتعدي.

(٦) ساقطة من ج.

(٧) ج: لا يتبدل.

(٨) ج: ليدفع.

(٩) ج: بالاستبدال مما له.

(١٠) ساقطة من ج.

(١١) ينظر: المغرب (٣٤/٢).

له ظواهر النصوص، هي قوله تعالى: ﴿حُذِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾<sup>(١)</sup> ولم يصف بوصف، وقال -صلى الله

عليه وسلم- لمعاذ: «خذ من الإبل الإبل»، وقال: «في أربعين شاة شاة»<sup>(٢)</sup> إلى أخبار كثيرة من غير تقييد بوصف.

ثم قوله: في خمس من الإبل السائمة شاة<sup>(٣)</sup> لا يوجب تقييد المطلق على<sup>(٤)</sup> ما عرف في أصول الفقه، بل

المقيد يصير سبباً<sup>(٥)</sup> بهذا، والمطلق [١٢٢/ب] يصير سبباً بما روينا، ولأن وجوب الزكاة باعتبار الملك والمالية شكراً لنعمة

المال، وذلك لا ينعدم بالاستعمال بل يزداد الانتفاع بالمال بالاستعمال فكان أدعى إلى الشكر، إلا أننا نحتج بما روي

عن علي -رضي الله عنه- عن النبي -عليه الصلاة والسلام-: «ليس في الإبل الحوامل صدقة»<sup>(٦)</sup>

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي -عليه الصلاة والسلام-: «ليس في البقر<sup>(٧)</sup> العوامل<sup>(٨)</sup> صدقة»<sup>(٩)</sup>

وعن جابر<sup>(١٠)</sup> عن النبي -عليه الصلاة والسلام- «ليس في البقر المثيرة صدقة»<sup>(١١)</sup> وروى هذا المذهب عن علي،

وجابر، وابن عباس، ومعاذ<sup>(١٢)</sup> -رضي الله عنهم-، فصار قيد الشاة<sup>(١٣)</sup> شرطاً لضرورة هذه الأخبار، والاستدلال

الفقهي أن الزكاة يتكرر وجوبها بتكرر السنة، وقد ذكرنا أن السنة شرط وليست بسبب، فلما تجدد الوجوب بتجدد

(١) سورة التوبة، ١٠٣/٩.

(٢) سبق تخريجه، ص (٤٦).

(٣) ساقطة من أ.

(٤) ساقطة من أ.

(٥) ج: مسبباً.

(٦) رواه أبو يوسف في الآثار، باب الزكاة، (١٤٢٨/١-٨٧).

(٧) ج: الابل.

(٨) أ وب وج: الحوامل، والصحيح ما جاء في نسخة داماد ابراهيم: العوامل، والموافق لكتب الحديث.

(٩) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب في البقر العوامل، (٩٩٥٤).

(١٠) ج: ابن عباس رضي الله عنهما.

(١١) رواه الدارقطني في سننه، كتاب الزكاة، باب تفسير الخليطين، (١٩٤٤) قال ابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير

(١٣١٠/٣): وضعف البيهقي إسناده.

(١٢) ينظر: المحلى بالآثار (١٤٥/٤).

(١٣) أ: الاسامة.

السنين عُلم أن السبب متجدد، وما ذلك إلا معنى النمو من المال الذي يتجدد بالأوقات، فأما الأصل فواحد، ألا ترى أن الشرع علق الزكاة بنفس الذهب والفضة كيف ما أمسكهما؛ لأنهما خلقا للتجارة بهما، ولا تجب الزكاة في الدور والثياب<sup>(١)</sup> وإن استغنى عنها ما لم يجعلها للتجارة؛<sup>(٢)</sup> لأنها للبذلة في الأصل، وهي سبب التوى لا للتجارة التي هي سبب النماء، وإذا جعلت للتجارة وجب فيها الزكاة، فكذلك الحيوانات العمل بها سبب توى، والأسامة سبب زيادة، ولهذا أجل بالحول؛ لأن النمو إنما يتحقق رسلاً ونسلاً بالحول،<sup>(٣)</sup> وكذلك أرباح التجارات في العادات إنما تطلب بالحول كذا في "الأسرار"، وذكر شمس الأئمة السرخسي -رحمه الله- في "المبسوط": ولنا قوله -عليه الصلاة والسلام-: «في خمس من الإبل السائمة صدقة»<sup>(٤)</sup> والصفة متى قرنت باسم العلم تنزل منزلة العلة لإيجاب الحكم، والمطلق في هذا الباب محمول على المقيد؛ لأنهما في حادثة واحدة في حكم واحد، قلت: هذا الذي ذكره في "المبسوط"<sup>(٥)</sup> مخالف لأصول أصحابنا،<sup>(٦)</sup> فإن المطلق لا يحمل على المقيد عندنا أبداً، هكذا نص بالتأييد فخر الإسلام -رحمه الله- في أصول الفقه، ولأن شمس الأئمة<sup>(٨)</sup> -رحمه الله- ساعد سائر أصحابنا في أصول فقهه في أن هذا ليس من قبيل<sup>(٩)</sup> حمل المطلق على المقيد، بل بمحدث موجب للنفي في غير السائمة، فقال: فأما صفة السائمة في الزكاة فهو ثابت بالنص المقيد وإنما لم يوجب الزكاة في غير السائمة لنص موجب للنفي، وهو قوله -عليه الصلاة والسلام-: «لا زكاة

(١) ج: والنبات.

(٢) أ: للزكاة.

(٣) ساقطة من أ.

(٤) سبق تخريجه، ص (٥٦).

(٥) ساقطة من أ.

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣٢/١٣).

(٧) ينظر: أصول السرخسي (٢٦/٢).

(٨) زيادة في أ: هذا.

(٩) ساقطة من ج.

(١٠) ج: فعل.

في العوامل»،<sup>(١)</sup> لا باعتبار حمل المطلق على المقيد، وكذا ذكره (القاضي الإمام<sup>(٢)</sup>) في "التقويم"، ولأن في العلوفة تراكم المؤنة فلا تجب الزكاة عند كثرة المؤنة، وهذا لأن لخفة المؤنة أثرًا في إيجاب حق الله تعالى، قال -عليه الصلاة والسلام-: «ما سقته السماء ففيه العُشر، وما سقي بغرب<sup>(٤)</sup> أو بدالية<sup>(٥)</sup> ففيه نصف العُشر»،<sup>(٦)</sup> كذا في "المبسوط".<sup>(٧)</sup>

فإن قلت: معنى تراكم المؤنة بالعلف موجود فيما إذا اشترى خمسًا من الإبل بنية التجارة وأعلفها جميع السنة تجب عليه الزكاة في آخر السنة، وكذلك لو اشترى عبيدًا وجواري<sup>(٨)</sup> بنية التجارة وأمسكهم بالإطعام والإلباس حتى<sup>(٩)</sup> حال الحول تجب الزكاة، فلم يبطل تراكم مؤنة العلف وصف<sup>(١٠)</sup> كونها للتجارة وأبطل وصف الأسماء، مع أن وصف التجارة، ووصف الأسماء مستويان<sup>(١١)</sup> في إيراد وصف النماء في المال حتى وجبت الزكاة بسبب كل واحد منهما عند وجود النصاب، فما وجه الفرق بينهما؟ قلت: الفرق بينهما ظاهر، وهو أن الأسماء والأعلاف وصفان [١٢٣/أ]

(١) سبق تحريجه، ص (٦٩).

(٢) أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى (١٠٣٩/٤٣٠) أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود، كان فقيها باحثا، نسبته إلى ديبسية بين بخارى وسمرقند، ووفاته في بخارى، عن ٦٣ سنة، له تأسيس النظر في ما اختلف به الفقهاء أبو حنيفة وصاحبه ومالك والشافعي، والأسرار في الأصول والفروع عند الحنيفة، وتقويم الأدلة في الأصول، والأمد الأقصى. ينظر: الأنساب للسمعي (٣٠٦/٥)، الأعلام للزركلي (١٠٩/٤).

(٣) ب: الامام القاضي.

(٤) غرب: الدلو العظيمة. ينظر: معجم لغة الفقهاء (٣٢٩/١).

(٥) دالية: الدولاب تديره البقر. ينظر: المطلع على ألفاظ المتع (١٦٧/١).

(٦) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، (١٤٨٣).

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٥٤/٢).

(٨) ب: أو جوازي.

(٩) ب وج: حق.

(١٠) ج: وصفة.

(١١) أ: مستويات.

متضادان، فأينما وجد أحدهما انتفى الآخر؛ لما أن الأسامة: عبارة عن إمساك السائمة<sup>(١)</sup> في المرعى، وجعله علوفة: عبارة عن إخراجها عن المرعى وإعلافها في بيته فلما وجد جعلها علوفة انتفت الأسامة لا محالة حتى أنه إذا نوى أن يجعلها علوفة وهي في المرعى بعد لا (يعمل بنيته)<sup>(٢)</sup> وإنما (يعمل بنيته)<sup>(٣)</sup> عند ترك رعيها،<sup>(٤)</sup> وأما جعلها علوفة غير مناف للتجارة بل قد يكون في أوقات معينة لها بالإسمان بالأعلاف، وإنما ينافي التجارة جعلها للقتية في السوائم وجعلها للخدمة في العبيد والجواري، حتى أنه إذا نوى القنية أو الخدمة<sup>(٥)</sup> (يعمل بنيته)<sup>(٦)</sup> لاتصال النية بالمنوي على ما ذكرنا، فلذلك كان تراكم المؤنة بالأعلاف مؤثراً في نفي الأسامة دون التجارة.

ثم السائمة هي التي تكتفي بالرعي في أكثر الحول؛ لأن أصحاب السوائم لا يجدون بداً من أن يعلفوا سوائمهم في زمان البرد والثلج، فجعلنا الأقل تابعاً للأكثر، ثم هذا الذي ذكره من<sup>(٧)</sup> الأسامة في حق<sup>(٨)</sup> إيجاب زكاة السوائم إنما يصح أن لو كانت الأسامة للدر، (أو النسل، أو للتسمين)<sup>(٩)</sup>، وأما الأسامة للتجارة فلا تجب فيها زكاة السائمة، وكذلك في الأسامة للحمل والركوب لا تجب الزكاة فيها أصلاً وقد ذكرناه، وهذا الذي ذكره في الأسامة من تقدير أكثر الحول مذهبنا، وقال الشافعي:<sup>(١٠)</sup> إن أعلفها بقدر ما يتبين فيه مؤنة علفها أكثر مما لو كانت سائمة فلا زكاة فيها، كذا في "المبسوط"<sup>(١١)</sup> لأن القليل تابع للأكثر، وهذا التعليل إنما يستقيم لقوله

(١) أ: الدابة.

(٢) أ وج: تعمل نيته.

(٣) أ وج: تعمل نيته.

(٤) ج: المرعى.

(٥) ب: والخدمة.

(٦) ج: تعمل نيته.

(٧) ج: في.

(٨) ساقطة من أ.

(٩) أ وج: والنسل وللتسمين.

(١٠) ينظر: البيان في مذهب الامام الشافعي (١٥١/٣).

(١١) ينظر: تبين الحقائق (٢٥٩/١).

أو أكثر،<sup>(١)</sup> ولا يستقيم لقوله لو أعلفها نصف الحول فلا بد له من دليل آخر، وهو أن يقول وقع<sup>(٢)</sup> الشك في ثبوت سبب الإيجاب فلا يجب ولا ترجح جهة الوجوب بجهة العباداة لما أن الترجيح إنما يكون بعد ثبوت السبب.

لا تأخذوا من حزرات<sup>(٣)</sup> أموال الناس، بالحاء المهملة والفتحات، حزرة<sup>(٤)</sup> المال: خياره، يقال: هذا

نفسي، أي: خير ما عندي، والجمع حزرات<sup>(٥)</sup> بالتحريك الحاشية صغار الإبل لا كبار فيها وكذلك من الناس، وقال

ابن السكيت<sup>(٦)</sup> الحاشيتان<sup>(٧)</sup> ابن المخاض وابن اللبون، كذا في "الصحاح"<sup>(٨)</sup> وذكر في "المغرب"<sup>(٩)</sup>: خذ من حواشي

أموالهم، أي: من عرضها، يعني من جانب من جوانبها من غير اختيار، وهي<sup>(١٠)</sup> في الأصل جمع حاشية الثوب وغيره

بجانبه.

(١) ج: أكثره.

(٢) ج: رفع.

(٣) أ: حزرات.

(٤) ب: حزرة.

(٥) ب: حزرة.

(٦) ج: مما.

(٧) أ: حزرات، وب: حزرات.

(٨) يعقوب بن إسحاق، أبو يوسف، ابن السكيت (٨٥٨/٢٤٤) إمام في اللغة والأدب، أصله من خوزستان بين البصرة وفارس، تعلم ببغداد، واتصل بالمتوكل العباسي، فعهد إليه بتأديب أولاده، وجعله في عداد ندمائه ثم قتله، من كتبه إصلاح المنطق والألفاظ والأضداد وشرح ديوان عمرو ابن الورد وشرح ديوان قيس ابن الخطيم والأمثال وشرح شعر الأخطل وتفسير شعر أبي نواس نحو ثمانمائة ورقة، وشرح شعر الأعشى وشرح شعر زهير وشرح شعر عمر بن أبي ربيعة وشرح المعلقات وغريب القرآن. ينظر: نزهة الألباء في طبقات الأدباء (١٣٨/١)، الأعلام للزركلي (١٩٥/٨).

(٩) ج: الحاشيات.

(١٠) ينظر: الصحاح تاج اللغة (٢٣١٣/٦).

(١١) ينظر: المغرب (١٨٧/١).

(١٢) ساقطة من ج.

ومن كان له نصاب فاستفاد (في أثناء الحول)، بأن<sup>(١)</sup> كان عند الرجل من السائمة مقدار ما تجب فيه الزكاة فاستفاد<sup>(٢)</sup> من ذلك الجنس في خلال الحول بشراء، أو هبة، أو ميراث، ضمها إلى ما عنده وزكاها كلها عند تمام الحول، وقال الشافعي<sup>(٣)</sup>: يعتبر للمستفاد حول جديد من حين ملكه، فإذا تم الحول وجب فيه الزكاة سواء كان نصاباً أو لم يكن، حجته قوله -عليه الصلاة والسلام-: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»،<sup>(٤)</sup> والمراد الحول المعهود؛ لأنه ذكر بالألف واللام، وهو اثني عشر شهراً، والمعنى ما ذكر في الكتاب، ولنا قوله -عليه الصلاة والسلام-: «اعملوا<sup>(٥)</sup> من السنة شهراً تؤدوا (فيه زكاة أموالكم)<sup>(٦)</sup> فما حدث بعد ذلك من مال فلا زكاة فيه حتى يجيء رأس السنة»،<sup>(٧)</sup> (وهذا يقتضي أن)<sup>(٨)</sup> عند مجيء رأس السنة تجب الزكاة في الحادث كما تجب في الأصل، وأن وقت الوجوب فيهما واحد؛ لأنه نفى الوجوب عن المستفاد حتى يجيء رأس الحول على سبيل التعريف، فانصرف إلى المنكر [١٢٣/ب] الذي أعلم لزكاة الأصل، والفقهاء لنا في المسألة أنه مستفاد من جنس الأصل، فيجب ضمه إلى الأصل في حق الحول قياساً على الربح والولد، وهذا لأن الضم في خلال الحول بالعلة التي تضم في ابتداء الحول، وضم بعض المال إلى البعض في ابتداء الحول باعتبار المجانسة دون التولد فكذلك في خلال الحول، ولو كان هذا مما يسري بعلة التولد لكان الأولى أن يسري إلى الحادث بعد الحول لتقرر الزكاة في الأصل، حتى لو وجبت الزكاة في السائمة ثم ولدت لم يسر الوجوب إلى الولد، فثبت أنه من باب ما لا يسري إلى الولد، ثم ما بعد النصاب الأول بناء على النصاب الأول

(١) ج: مال.

(٢) ساقطة من أ.

(٣) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٣٠/٣).

(٤) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب من استفاد مالا، (١٧٩٢) قال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره.

(٥) ج: اعملوا.

(٦) أ: زكاة أموالكم فيه.

(٧) لم أقف عليه في كتب الحديث، ووقفت عليه في بعض كتب الفقه. ينظر: المبسوط للسرخسي (١٦٤/٢)، التجريد للقدوري (١١٦٦/٣).

(٨) ب: وهو يقتضي أن، وج: وهذا ينبغي.

وتبع له حتى يشترط اشتراط النصاب فيه، فلذلك<sup>(١)</sup> يسقط اعتبار الحول فيه ويجعل حؤول<sup>(٢)</sup> الحول على الأصل حؤولاً على التبع،<sup>(٣)</sup> وأما الحديث فقلنا: حؤول<sup>(٤)</sup> الحول: عبارة عن آخر جزء منه، وقد حال ذلك على المستفاد، وحؤول الحول على الأصل يكون حؤولاً على التبع<sup>(٥)</sup> معنى، كذا في "المبسوط"<sup>(٦)</sup> و"الأسرار"؛ لأن عندها (يتعسر التمييز فيعسر)<sup>(٧)</sup> اعتبار الحول لكل مستفاد؛ لأن المستفاد مما يكثر وجوده لكثرة أسبابه ولا يمكن مراعاة الحول في كل مستفاد إلا بعد ضبط أحوال ذلك المستفاد من الكمية، والكيفية، والزمان، وفي ضبط هذه الجملة عند الكثرة حرج<sup>(٨)</sup> عظيم خصوصاً إذا كان النصاب دراهم وهو صاحب غلة يستفيد كل يوم درهماً ودرهمين ودانقاً<sup>(٩)</sup> ودانقين وغير ذلك، كذا في "مبسوط فخر الإسلام" - رحمه الله -.

وقال محمد وزفر - رحمهما الله -: فيهما، أي: في النصاب والعفو، فوجه تسمية الزيادة<sup>(١٠)</sup> عفواً<sup>(١١)</sup> عند محمد مع قوله الوجوب شائع في الكل؛ لما أن الزكاة واجبة بدون تلك الزيادة، ولكن إذا وجبت شاعت<sup>(١٢)</sup> في الكل لو هلك العفو وبقي النصاب، بقي كل الواجب عندهما، حتى إذا كان تسع من الإبل فحال الحول ثم هلك منها أربع فعليه في الباقي شاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد وزفر عليه في الباقي خمسة اتساع شاة، وحجتهما قوله -

(١) ب: فكذلك.

(٢) ب: حول.

(٣) ج: البيع.

(٤) ب: حول.

(٥) ج: المبيع.

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٦٥/٢).

(٧) ج: يتغير التمييز فتغير، وب: يتعسر التمييز فيعسر.

(٨) ب: حوج.

(٩) الدانق: هو سدس الدرهم. ينظر: النظم المستعذب (٣٨٦/٢).

(١٠) ساقطة من ج.

(١١) ساقطة من أ.

(١٢) ب: زادت.

عليه الصلاة والسلام-: «في خمس من الإبل شاة إلى تسع»<sup>(١)</sup> فأخبر أن الوجوب في الكل، والمعنى فيه أن المال الثاني لا يخلو عن الزكاة، وما زاد على النصاب مال نام<sup>(٢)</sup> لا يجب بسببه زيادة، فعرفنا أن الوجوب في الكل، ولأن ما تعلق به الوجوب غير متعين، فصار كأن النصاب اختلط بمال آخر، فما هلك يهلك<sup>(٣)</sup> منهما، فكان هذا كنصاب السرقة، ونصاب المهر، ونصاب السفر، والحيض، وكل ما يقدر أدناه أن الجملة من ذلك سبب أيضاً، فأما أن يهدر الفضل على الأديني فلا<sup>(٤)</sup> فكذا ذلك هذا، وأبو حنيفة، وأبو يوسف -رحمهما الله- استدلا بحديث عمرو بن حزم أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: «في خمس من الإبل السائمة شاة<sup>(٥)</sup> وليس في الزيادة شيء حتى يكون عشراً»<sup>(٦)</sup> وهذا تنصيص على أن الواجب في النصاب دون الوقص، ولأن الزيادة على النصاب يسمى في الشرع عفواً، والعفو ما يخلو عن الوجوب، ولأن الوقص تبع للنصاب، والنصاب باسمه وحكمه يستغنى عن الوقص، والوقص<sup>(٧)</sup> لا يستغنى عن النصاب، والمال متى اشتمل على أصل وتبع<sup>(٨)</sup> ثم هلك منه شيء يصرف الهلاك [١٢٤/أ]

(١) سبق تخريجه، ص (٥٦).

(٢) ساقطة من أ.

(٣) ج: الباقي.

(٤) أ: تام.

(٥) ج: كل.

(٦) ساقطة من أ.

(٧) ساقطة من ب.

(٨) أ: شيء.

(٩) سبق تخريجه، ص (٥٦)، أما زيادة وليس في الزيادة شيء حتى يكون عشراً فروى معناه أبو عبيد القاسم بن سلام: أن في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم، وكتاب عمر رضي الله عنه في الصدقات: أن الإبل إذا زادت على عشرين ومائة فليس فيما دون العشر شيء يعني حتى تبلغ ثلاثين ومائة. ينظر: نصب الراية (٣٦٢/٢).

(١٠) ساقطة من ب.

(١١) ج: وبيع.

إلى التبع<sup>(١)</sup> دون الأصل، كمال المضاربة إذا كان فيه ربح فهلك (شيء منه)<sup>(٢)</sup> يصرف الهالك<sup>(٣)</sup> إلى الريح دون رأس المال، وأما الحديث ففيه بيان صلاحية المحل لأداء الواجب (لا أن)<sup>(٤)</sup> الواجب في الكل حملناه على هذا دفعًا للتعارض بين<sup>(٥)</sup> الأحاديث، فكان هذا نظير من باع قفيزًا<sup>(٦)</sup> من الصبرة،<sup>(٧)</sup> ثم هلك بعض الصبرة لا يجعل شيء من الهالك<sup>(٨)</sup> من القفيز المبيع إلى أن يبقى القفيز الواحد، وعن هذا خرج الجواب بقوله: ما يتعلق به الوجوب غير متعين، قلنا: أداء الواجب هو الفعل، والمال محل لإقامة الفعل فيه، فما دام النصاب قائمًا يجب إقامة الفعل فيه، كذا في "المبسوط" و"الإيضاح" و"شروح الجامع الصغير"<sup>(٩)</sup>، ولهذا قال أبو حنيفة: يصرف الهالك بعد العفو إلى النصاب الأخير، إلى أن قال: وعند أبي يوسف يصرف إلى العفو، ثم إلى النصب<sup>(١٠)</sup> شائعًا، بيان هذا ما إذا كان لرجل أربعون من الإبل فهلك منها عشرون، ففي الباقي أربع شياه عند أبي حنيفة - رحمه الله -، وقال أبو يوسف: يجب فيها عشرون جزءًا (من ستة وثلاثين جزءًا)<sup>(١١)</sup> من ابنة لبون، وقال محمد: يجب نصف بنت لبون، فمحمد - رحمه الله - مر على أصله؛ لأن متعلق بالكل، فإذا هلك النصف سقط نصف الواجب، ولأبي يوسف - رحمه الله - أن الأربع عفو، وبقي الواجب في ستة وثلاثين، فيبقى الواجب بقدر الباقي<sup>(١٢)</sup>، ولأبي حنيفة - رحمه الله - أن

(١) ج: البيع.

(٢) أ: منه شيء.

(٣) أ: الهالك.

(٤) أ وج: لأن.

(٥) ج: من.

(٦) القفيز الشرعي: ١٢ صاعًا: ٨ مكوكًا، وهو يساوي عند الحنفية ٣٤٤، ٤٠ لترًا: ٣٩١٣٨ غرامًا من القمح، وعند غيرهم ٩٧٦، ٣٢ لترًا: ٢٦٠٦٤ غرامًا. ينظر: معجم لغة الفقهاء (١/٣٦٨).

(٧) الصبرة: الكومة من الطعام. المعجم الوسيط (١/٥٠٦).

(٨) أ: الهالك.

(٩) ساقطة من ج.

(١٠) ب: النصب.

(١١) ساقطة من ج.

(١٢) ب: الثاني.

المالك<sup>(١)</sup> يجعل كأن لم يكن من قبل؛ لأنه<sup>(٢)</sup> تابع،<sup>(٣)</sup> والنصاب الأول هو الأصل، ألا ترى أنه لو عجل الزكاة عن نصب كثيرة وفي ملكه نصاب واحد جاز، فثبت أن النصاب الأول أصل وما زاد كالتابع،<sup>(٤)</sup> فإذا هلك شيء صرف المالك<sup>(٥)</sup> إلى ما هو التابع<sup>(٦)</sup> فيجب زكاة العشرين وذلك أربع شياة، وكذلك لو كان له خمس وعشرون من الإبل فهلك منها عشرة فقياس رواية محمد عن أبي حنيفة -رحمهما الله- أنه يجب في الباقي ثلاث شياة؛ لأنه يجعل المالك كأن لم يكن، وفي قولهما ثلاثة أحماس ابنة مخاض، كذا في "الإيضاح".

وإذا أخذ الخوارج الخراج وصدقة السوائم لا شيء<sup>(٧)</sup> عليهم، الخوارج: قوم من المسلمين خرجوا عن طاعة الإمام العدل بحيث يستحلون قتل العادل، وماله بتأويل القرآن، ودانوا ذلك: وقالوا من أذنب صغيرة، أو كبيرة فقد كفر بالله تعالى وحل قتله إلا أن يتوب، وتمسكوا بظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾<sup>(٨)</sup> كذا في "الفوائد الظهيرية": لا شيء<sup>(٩)</sup> عليهم، (أي: لا)<sup>(١٠)</sup> يؤخذ منهم ثانياً، الحماية بالحماية، أي: الأخذ بسبب الحفظ، من جبي الخراج جمعه جباية،<sup>(١١)</sup> ومنه قوله: وما جباه الإمام وإنما لا شيء<sup>(١٢)</sup> عليهم؛ لأن الإمام هو الذي ضيعهم، فإنه إنما يستحق الأخذ بسبب الحماية؛ لما روي عن عمر بن الخطاب -رضي

(١) أ: الهلاك.

(٢) أ وب: أنه.

(٣) ج: بايع.

(٤) ج: كالبايع.

(٥) ب: الهلاك.

(٦) ج: البايع.

(٧) ج: لا يثني.

(٨) سورة الجن، ٢٣/٧٢.

(٩) ج: لا يثني.

(١٠) ج: ولا.

(١١) ساقطة من أ.

(١٢) ج: لا يثني.

الله عنه - أنه كتب إلى عامله: «إن كنت (لا تحمهم فلا تجبهم)»<sup>(١)</sup> وفي "المبسوط"<sup>(٢)</sup>: وإذا ظهر الخوارج على بلدة فيها أهل العدل فأخذوا منهم صدقة أموالهم، ثم ظهر عليهم الإمام لم يأخذ منهم ثانيًا؛ لأنه عجز عن حمايتهم، والجبابة تكون بسبب الحماية، وهذا بخلاف التاجر إذا مر على أهل البغي فعشره، ثم مر على عشر أهل العدل يعشره ثانيًا؛ لأن صاحب المال هو الذي عرض ماله عليه فلم يعذر، [١٢٤/ب] وهاهنا صاحب المال لم يصنع شيئًا ولكن الإمام عجز عن حمايته فلماذا لا يأخذ، ولكن يُفْتَى فيما بينه وبين الله تعالى بالأداء، ثانيًا لأنهم لا يأخذون أموالنا على طريق الصدقة بل على طريق الاستحلال فلا يصرفونها إلى مصارف الصدقات، وكذلك إن أخذوا من أهل الذمة في ذلك خراج رؤوسهم لم يأخذهم<sup>(٤)</sup> الإمام بما مضى؛ لعجزه عن حمايتهم، فأما ما يأخذه سلاطين زماننا وهؤلاء الظلمة من الصدقات، والعشور، والخراج، والجزى فلم يتعرض له محمد -رحمه الله- في الكتاب، وكثير من أئمة بلخ<sup>(٥)</sup> يفتون<sup>(٦)</sup> بالأداء ثانيًا فيما<sup>(٧)</sup> بينه وبين ربه كما في حق أهل البغي؛ لعلنا أنهم لا يصرفون إلى مصارف الصدقة، وكان أبو بكر الأعمش<sup>(٨)</sup> يقول (في الصدقات: يفتون بالإعادة)<sup>(٩)</sup>، فأما في الخراج فلا؛ لأن الحق في الخراج للمقاتلة وهم المقاتلة حتى إذا ظهر عدو وذبوا عن دار الإسلام، فأما الصدقات للفقراء والمساكين وهم لا يصرفون إلى هذه

(١) ج: لا تجبهم فلا تحمهم.

(٢) لم أقف عليه في كتب الحديث، وإنما وقفت عليه في بعض كتب الفقه. ينظر: البناية (٣/٣٥٩).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٨٠/٢).

(٤) ج: لم يؤاخذهم.

(٥) مدينة مشهورة بخراسان ومن أجل مدنها خضعت بعد موت الأسكندر الكبير للحكم السلوقي زمانا ثم خرجت عليه وانضمت إلى فارس وكانت مركزا للثقافة اليونانية وسوقا نشطا للتجارة، تقع على الشاطئ الجنوبي لنهر جيحون وهي اليوم من بلاد الأفغان. ينظر: تعريف بالأماكن الواردة في البداية (١/٣٣٢).

(٦) أ وج: يفتون.

(٧) أ: مما.

(٨) هو محمد بن سعيد بن محمد بن عبد الله، أبو بكر، المعروف بالأعمش، فقيه حنفي، تفقه على أبي بكر محمد بن أحمد الإسكاف تفقه عليه ولده أبو القاسم عبيد الله، والفقيه أبو جعفر الهندواني. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٩/٤٣١).

(٩) ج: يفتون بالإعادة في الصدقات.

المصارف، والأصح أنه يسقط ذلك عن جميع أرباب الأموال إذا نوا<sup>(١)</sup> بالدفع التصديق عليهم؛ لأن ما في أيديهم أموال الناس، وما عليهم من التبعات فوق ما لهم، فلو ردوا ما عليهم لم يبق في أيديهم شيء،<sup>(٢)</sup> فهم بمنزلة الفقراء، حتى قال محمد بن سلمة -رحمه الله- يجوز أخذ الصدقة لعلي بن عيسى بن (يونس بن) ماهان<sup>(٣)</sup> والي خراسان،<sup>(٤)</sup> وكان أميراً ببلخ وجبت عليه كفارة بيمين، فسأل الفقهاء (عما يكفر به)<sup>(٥)</sup> فافتوا له بالصيام ثلاثة أيام، فجعل يبكي ويقول لحشمه: إنهم يقولون لي ما عليك من التبعات فوق مالك من المال فكفارتك كفارة بيمين من لا يملك شيئاً، وكذلك ما يؤخذ من الجنائيات إذا نوى عند الدفع أن يكون ذلك من عشره، وزكاته جاز، وفي "الجامع الصغير لقاضي خان": وكذلك السلطان إذا صادر رجلاً وأخذ منه أموالاً فنوى صاحب المال الزكاة عند الدفع سقطت عنه الزكاة، وكذلك لو أوصى بثالث ماله للفقراء فدفع إلى السلطان الظالم جاز، وذكر الإمام التمرتاشي -رحمه الله- قال الشهيد -رحمه الله-: هذا في صدقات الأموال الظاهرة، أما إذا صادره السلطان ونوى هو أداء الزكاة إليه فعلى قول طائفة يجوز، والصحيح أنه لا يجوز؛ لأنه ليس للطالب ولاية أخذ زكاة المال<sup>(٦)</sup> الباطنة، وذكر فخر الإسلام: فإن نوى عند الأخذ الصدقة عليهم حكى عن الفقيه أبي جعفر -رحمه الله- أنه قال يجوز ولا يلزمهم الإعادة، وقال بعضهم لا يجوز؛ لأن علم من يأخذ

(١) ب: نوى.

(٢) ساقطة من ج.

(٣) ساقطة من أ.

(٤) علي بن عيسى بن ماهان (٨١٠/١٩٥) الأمير ن كبار قواد الدولة، وهو الذي أشار على الأمين بلخ أخيه المأمون من ولاية العهد، فأمره الأمين على أصبهان والجبال، فسار في جيش لجب، وقدم جيش المأمون عليهم طاهر بن الحسين، فالتقى الجمعان، فكان علي بن عيسى أول قتيل، وكان مقتله بظاهر الري ينظر: تاريخ الاسلام للذهبي (٤/١١٧٠)، الأعلام للزركلي (٢/٣٧).

(٥) كلمة فارسية معناها بلاد الشمس المشرقة، أي: الشرق، هي بلاد واسعة تشكل الشمال الشرقي في إيران وتمتد بين جرجان وطبرستان من جهة وبين ما وراء النهر من جهة أخرى، وكان يتبعها من الناحية السياسية بلاد ما وراء النهر وسجستان: أفغانستان الحالية. ينظر: تعريف بالأماكن الواردة في البداية (١/٤٧١).

(٦) ساقطة من أ.

(٧) ج: الأموال.

لما<sup>(١)</sup> يأخذ شرط، والأول أحوط، أي: الافتاء بإعادة صدقة السوائم، والعشور دون الخراج؛ لأن في ذلك خروجًا عن وجوب الزكاة بيقين.

وليس على الصبي من بني تغلب في سائمته شيء، وبنو تغلب: قوم من النصارى من العرب كانوا بقرب الروم، فلما أراد عمر -رضي الله عنه- أن يوظف عليهم الجزية أبوا، وقالوا: نحن من العرب نأنف من أداء الجزية، فإن وظفت علينا الجزية لحقنا بأعدائك من الروم، وإن رأيت أن تأخذ (منا ما)<sup>(٢)</sup> يأخذ بعضكم من بعض وتضعفه علينا فعلنا<sup>(٣)</sup> ذلك، فشاور عمر الصحابة -رضي الله عنهم- في ذلك، وكان الذي يسعى بينه وبينهم كردوس التعلبي، قال يا أمير المؤمنين: صالحهم، فإنك إن تناجزهم لم تطقهم، فصالحهم عمر -رضي الله عنه- على ذلك، وقال هذه جزية [١٢٥/أ] سموها ما شئتم، فوقع الصلح على أن يؤخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين، ولم يتعرض لهذا الصلح بعده عثمان -رضي الله عنه-، فلزم أول الأمة وآخرهم.

فإن قيل: أليس أن عليًا -رضي الله عنه- أراد أن ينقض صلحهم حين رآهم قتلوا وذلوا، قلنا: كان قد شاور الصحابة في ذلك، ثم أتفق هو معهم على أنه ليس لأحد أن ينقض هذا الصلح، وذكر محمد -رحمه الله- في النوادر أن صلحه معهم في الابتداء كان ضغطة<sup>(٤)</sup>، ولكن تأيد بالاجماع، ويقول<sup>(٥)</sup> رسول الله -عليه الصلاة والسلام-: «وإن<sup>(٦)</sup> ملكا ينطق على لسان عمر»<sup>(٧)</sup> وقال: «أينما دار عمر فالحق معه يدور»<sup>(٨)</sup> (-رضي الله عنه وعن محبيه-) إذا<sup>(٩)</sup>

(١) ج: بما.

(٢) أ: منا ضعف ما.

(٣) أ وج: فعلت.

(٤) ج: ضعفه.

(٥) ب وج: يقول.

(٦) أ: ألا إن.

(٧) ما وقفت عليه هو نسبة هذا القول لعلي وليس للنبي صلى الله عليه وسلم. أخرج المتقي الهندي في كنز العمال (٥٩٠/١٢): عن علي: كنا نتحدث أن ملكا ينطق على لسان عمر.

(٨) لم أقف عليه في كتب الحديث، وإنما وقفت عليه في كتاب المبسوط للسرخسي (١٧٩/٢).

(٩) ساقطة من أ.

عرفنا هذا فنقول لا يؤخذ من المسلم مما دون النصاب شيء، فكذلك منهم، ويؤخذ من النصاب من المسلم ما قدره الشرع في كل مال، فيؤخذ منهم ضعف ذلك؛ لأن الصلح وقع على هذا، ويؤخذ من نسائهم<sup>(١)</sup> ما يؤخذ من رجالهم، وروى الحسن عن أبي حنيفة -رحمهما الله-: (أنه لا)<sup>(٢)</sup> يؤخذ من نسائهم؛ لأنها بدل الجزية ولا جزية على النساء، وجه ظاهر الرواية: أن هذا بدل الصلح، والرجال والنساء فيه سواء، وهو نظير الدية على العاقلة لا شيء منها على النساء، ثم إذا صالحت المرأة عن قصاص على مال<sup>(٣)</sup> أخذت به؛ لأن الوفاء بالعهد واجب من الجانبين، والعهد على أنه يضعف عليهم ما يؤخذ من المسلمين، والصدقة تؤخذ من المسلمات فكذلك في حقهم، ولا يؤخذ من صبيانهم كما في الصدقات، كذا في "المبسوط"<sup>(٤)</sup> وإن هلك المال بعد وجوب الزكاة سقط.

وقال الشافعي -رحمه الله-: إذا هلك بعد التمكن من الأداء لا يسقط، وذكر تفسير التمكن في "الخلاصة الغزالية"<sup>(٥)(٦)</sup> فقال: فلو أحر مع التمكن عصي، فإن تلف المال ضمن، وإن أخره بعذر فتلف لم يضمن، والتمكن في الأموال الباطنة<sup>(٧)</sup> بالظفر بأهل الاستحقاق، وفي الظاهرة<sup>(٨)</sup> بالظفر بالساعي في أحد القولين، وقال في "الأسرار": إذا هلك بعد التمكن من الأداء لا يسقط عند الشافعي -رحمه الله-؛ لأن الوجوب يتقرر عليه بالتمكن من الأداء فإن الله تعالى جعل الوسع شرطاً لتقرر الوجوب، ومن تقرر عليه الوجوب لم يبرأ عنه بالعجز عن الأداء، وليس

(١) زيادة في أ: لأن.

(٢) أ: لأنها ما.

(٣) ج: ما.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٧٩/٢).

(٥) خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر في الفقه الشافعي لحجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (١١١١/٥٠٥) وهو خلاصة مختصر المزني المتوفى سنة (٨٧٨/٢٦٤)، أشار إليه الغزالي في الإحياء وقال عنه: إنه أصغر تصانيفه في الفقه.

ينظر: الدر الثمين في أسماء المصنفين (٨٤/١).

(٦) ينظر: الخلاصة الغزالية، ص (١٨٦).

(٧) الأموال الباطنة: هي الذهب والفضة، وما يستر في الأحراز عن العيون من الجواهر وسواها. ينظر: النظم المستعذب (١٦٠/١).

(٨) الأموال الظاهرة: هي الأنعام وسائر المواشي، والحبوب والأمتعة؛ لأنها لا تستر في العادة بل تكون ظاهرة.

ينظر: المرجع السابق (١٦٠/١).

تحت هلاك المال إلا عجزه بعدم<sup>(١)</sup> ما يؤدي به فبقي عليه إلى الآخرة كما في ديون العباد، وصدقة الفطر، والحج، وهذا لأن الله تعالى ما جعل العجز عن أداء الواجب إلا عذرًا في النظرة إلى الميسرة، ولأن الواجب كان شرطًا<sup>(٢)</sup> من النصاب فلما لم يؤد حتى ذهب المال<sup>(٣)</sup> بعد تمكنه منه صار مفوتًا للحق عن محله فضمن، كمن لم يصل حتى ذهب الوقت، ولأنه منع بعد الطلب، يعني ولئن سلمنا أنه أمانة في يده والأمانات تضمن بعد طلب من له ولاية الطلب، والشارع جعل صاحب المال مطالبًا عن نفسه عند التمكن، فإذا امتنع بعد توجه<sup>(٤)</sup> المطالبة عليه صار ضامنًا كسائر الأمانات، على أن الخلاف ثابت فيما إذا طالبه الفقير بالأداء، والحق ثابت للفقير، فإذا امتنع بعد وجود الطلب ممن له الحق صار ضامنًا فيه، وحجتنا فيه أن الواجب فعل تمليك شطر<sup>(٥)</sup> من النصاب ابتداءً، ومن أمر بتمليك مال بعينه سقط الأمر بذهاب المال؛ لأن المأمور به من [١٢٥/ب] الفعل<sup>(٦)</sup> لا يتصور بدون محله، وهذا لأن محل الزكاة هو النصاب، والحق لا يبقى بعد فوات محله كالعبد الجاني، أو العبد المديون إذا مات، والشقص الذي فيه الشفعة (إذا صار)<sup>(٧)</sup> بحرًا بطل حق الشفيع، فثبت أن البراءة عندنا ليس لعجز المأمور (عن الأداء)<sup>(٨)</sup> ولكن بانعدام الفعل المأمور به مشروعًا؛ لأنه ما صار مشروعًا إلا بالمحل الذي أضيف إليه فلا يبقى بدون ولا يضمن، وذلك لأن وجوب الضمان بتفويت ملك أو يد كسائر الضمانات، وهذا بهذا التأخير ما فوت على الفقير يدًا ولا ملكًا، فلا يصير ضامنًا له شرعًا بخلاف صدقة الفطر والحج، فإن محل الواجب هناك ذمته لا ماله، وذمته باقية بعد هلاك المال.

(١) أ: لعدم.

(٢) أ: شرطًا.

(٣) ساقطة من ج.

(٤) ب: وجه.

(٥) أ: شرط.

(٦) ج: الفضل.

(٧) ساقطة من ج.

(٨) ج: بالأداء.

فإن قيل: الزكاة تكون في غير<sup>(١)</sup> النصاب الذي حال عليه الحول، فإنه لو أدى من مكان آخر حال قيامه  
أجبر الساعي على قبولها؛ لأنه عين<sup>(٢)</sup> الواجب، قلنا: الإيجاب لله تعالى إخراج إليه من النصاب لا غير، ولكن جواز  
الأداء من مكان آخر بأمر آخر فصار كأن الله تعالى أمره بقوله أن اقض الفقير حقه الذي ضمنته له رزقاً بما وجب لي  
عليك، غير أن هذا الأمر يبيّن على الواجب لله تعالى، فإذا سقط الواجب لله تعالى بفوت محله سقط الثاني، بمنزلة  
رجل له دراهم عند رجل أمانة، ولآخر على صاحب الدراهم حنطة، فقال صاحب الدراهم للذي عنده دراهمه:  
احيل<sup>(٣)</sup> بحق فلان في حنطته عليّ من دراهمي قبلك فقبل فجاء صاحب الحنطة فطلب حقه، لزم المودع إيفاء حقه وهو  
الحنطة، لا بسبب الإيداع الذي ثبت لصاحب الدراهم بل<sup>(٤)</sup> بالأمر بالقضاء منها، ولكن إن هلك المال سقط الأمر  
من<sup>(٥)</sup> الثاني بعد اللزوم لفوات محله، فكذا هنا، ولا يلزم الاستهلاك؛ (لأنه بالاستهلاك)<sup>(٦)</sup> أبطل حقه في المحلية، فإذا  
فاتت المحلية بالاستهلاك يضمن كما يضمن العبد<sup>(٧)</sup> الجاني بالاستهلاك، أو نقول وجوبها متعلق بالمال النامي فلا يبقى  
بمال آخر، بخلاف صدقة الفطر فإنها تجب ناقصة، حتى وجبت بمال القنية فيبقى كذلك، كذا في "الأسرار".<sup>(٨)</sup>

**والمستحق فقير يعينه المالك،** هذا جواب لقول الشافعي بأنه منع بعد الطلب، بأن<sup>(٩)</sup> طلب الفقير مقدار  
الواجب من الزكاة فمنعه يجب أن يكون ضامناً؛ لمنعه ممن له ولاية الطلب، قلنا: الفقير المعين ما تعين مستحقاً وله رأي  
في الصرف إلى من شاء من الفقراء، وإنما امتنع من الأداء إليه ليصرفها إلى من هو أحوج منه.

(١) ج: عين.

(٢) ج: غير.

(٣) ب: وج احتل.

(٤) ساقطة من ج.

(٥) ساقطة من ب وج.

(٦) ساقطة من ج.

(٧) أ: عبد.

(٨) زيادة في ب وج: المبسوط.

(٩) ج: فإن.

وبعد طلب الساعي قيل تضمن، يعني: إذا طلب الساعي زكاة السوائم فامتنع من <sup>(١)</sup> الأداء إليه حتى هلك المال فالعراقيون من أصحابنا يقولون: يصير ضامناً؛ لأن الساعي متعين للأخذ فيلزمه الأداء عند طلبه، وبالامتناع يصير مفوتاً، ومشايخنا يقولون: لا يصير ضامناً، وهو الأصح، فقد قال في الكتاب يعني في "المبسوط" <sup>(٢)</sup> إذا حبس سائمة بعدما وجبت الزكاة حتى ماتت لم يضمها، وليس مراده بهذا الحبس أن يمنعها العلف والماء فإن ذلك استهلاك وبه يصير ضامناً، إنما مراده بهذا حبسها بعد طلب الساعي، والوجه فيه أن يقال: إنه ما فوت بهذا الحبس على أحد <sup>(٣)</sup> ملكاً ولا يداً فلا يصير ضامناً وله رأي في اختيار محل [١٢٦/أ] الأداء إن شاء من السائمة، وإن شاء من غيرها، وإنما حبس السائمة ليؤدي من محل آخر فلا يصير ضامناً، كذا في "المبسوط"، <sup>(٤)</sup> القائل بالضمان بعد طلب الساعي أبو الحسن، والقائل بعدم الضمان أبو سهل الزجاجي <sup>(٥)</sup> وهذا القول أقرب إلى الفقه؛ لأن وجوب الضمان يستدعي تفويتاً ولم يوجد، فأما في منع الوديعة عن صاحبها فقد بدل اليد فصار مفوتاً ليد المالك فيضمن، كذا في "الإيضاح"، يسقط بقدره اعتباراً له بالكل، فإن الكل إذا هلك سقط جميع الزكاة، فكذلك إذا هلك البعض يسقط بقدره، فإن قيل: ما هو شرط الوجوب وهو ملك <sup>(٦)</sup> المال <sup>(٧)</sup> جعلتموه شرط الأداء، حتى إذا هلك النصاب وقت الأداء لا تجب الزكاة، فكذلك كمال النصاب شرط الوجوب، فينبغي أن يجعل شرط الأداء حتى لا يلزمه أداء <sup>(٨)</sup> شيء إذا انتقص النصاب،

(١) أ: عن.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٧٥/٢).

(٣) أ: آخر.

(٤) ينظر: المرجع السابق (١٧٥/٢).

(٥) أبو سهل الزجاجي صاحب كتاب الرياض درس على أبي الحسن الكرخي ورجع إلى نيسابور فمات بها ودرس عليه أبو بكر الرازي وتفقه به فقهاء نيسابور وكان إذا دخل مجالس القراء تغير وجوه المخالفين لقوة نفسه وحسن جدله. ينظر: الجواهر المضية (٢٥٤/٢)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٩٧/١).

(٦) أ: مالك.

(٧) زيادة في ج: فقد.

(٨) ساقطة من أ.

قلنا: كمال النصاب ليس بشرط الوجوب لعينه ولكن لحصول الغنى<sup>(١)</sup> به للمالك، وغنى المالك إنما يعتبر وقت الوجوب، فإن الغنى ليس بشرط لتحقيق أداء الصدقة، كذا في "المبسوط".<sup>(٢)</sup>

وإن قدم الزكاة (على الحول)،<sup>(٣)</sup> إلى قوله: وفيه خلاف مالك، وفي "الأسرار" ذكر زفر مكان مالك، فوجه قول مالك أن السبب هو المال الموصوف بكونه حوليًا، فلا يجوز التعجيل على الوصف، كما لا يجوز التعجيل على أصل النصاب، ويعتبر أيضًا العبادة المالية بالعبادة البدنية، ونقول:<sup>(٤)</sup> أداء الزكاة إسقاط الواجب عن ذمته، فلا يتصور إسقاطه قبل الوجوب، ولنا ما روي عن رسول الله -عليه الصلاة والسلام- أنه استسلف من العباس صدقة عامين،<sup>(٥)</sup> ولأن كونه حوليًا (يثبت مستندًا)<sup>(٦)</sup> إلى ابتداء الحول، فإذا وجد الأصل والوصف (مترقب ثبوته)<sup>(٧)</sup> مستندًا إلى الابتداء جاز التعجيل، كما لو كفر بعد الجرح،<sup>(٨)</sup> وإنما قلنا: أنه مستند،<sup>(٩)</sup> لأن كون المال حوليًا صفة المال، والصفة تقوم (بالموصوف، فلذلك)<sup>(١٠)</sup> استندت إلى أوله بعد وجود الحول؛ لأن الحولي: عبارة عن مال مضى عليه والحول اسم لأول السنة إلى آخرها، والحكم الثابت في الأول بعد وجود جزء منه قد يصير كالموجود بعد تمامه كما في السفر في إثبات الرخص، ولأن سبب الوجوب قد تقرر وهو المال وحولان الحول تأجيل فيه وتعجيل الدين المؤجل

---

(١) ج: المعنى.

(٢) ينظر: المرجع السابق (١٧٥/٢).

(٣) ساقطة من ب وج.

(٤) ب: ويقول.

(٥) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (١/١٠٠-٢٩٩) قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/٢٩٧): رواه الدارقطني من رواية طلحة وابن عباس بإسناد ضعيف، والبيهقي من رواية علي وقال فيه إرسال.

(٦) أ: سيستند.

(٧) أ: يترقب وهو.

(٨) ساقطة من ج.

(٩) أ وب: يستند.

(١٠) ب: بالوصف فكذلك.

صحيح، فإن الأداء بعد تقرر الوجوب<sup>(١)</sup> جائز، كالمسافر إذا صام في رمضان، والرجل إذا صلى في أول الوقت جاز لوجود سبب الوجوب، وكان تقرر الوجوب لتحقيق النماء، فإذا تحقق استند التعجيل إلى أول السنة فكان صحيحًا، كذا في "المبسوط" و"الإيضاح"<sup>(٢)</sup>، قلت: عندنا يجوز التعجيل، ولكن بين الأداء معجلًا وبين الأداء في آخر الحول فرق، وهو: أن في المعجل يشترط أن لا ينقص النصاب في آخر الحول، وفي الأداء في آخر الحول لا يشترط، بيانه: أنه إذا عجل شاة من أربعين فحال الحول وعنده تسعة وثلاثون فلا زكاة عليه، حتى أنه إذا<sup>(٣)</sup> كان صرف إلى الفقراء وقعت نفلاً، وإن كانت قائمة بعينها في يد الإمام أو الساعي أخذها، وإن باعها الإمام لنفسه ضمنها، وأما إذا كان أداءه في آخر الحول فيقع عن الزكاة وإن انتقص النصاب بأدائه، والمسألة في "الإيضاح".

ويجوز التعجيل لأكثر من سنة، هذا احتراز عن قول الشافعي<sup>(٤)</sup> فإنه قال: لا يجوز التعجيل إلا للسنة الواحدة، فإن التعجيل عنده على<sup>(٥)</sup> آخر الحول لا على أوله، قال: ألا ترى أن [١٢٦/ب] التعجيل قبل كمال النصاب لا يجوز؛ لأن الحول غير منعقد عليه فكذلك الحول الثاني بعد كمال النصاب، ولنا حديث العباس -رضي الله عنه-، والمعنى فيه: أن ملك النصاب سبب وجوب الزكاة في كل حول ما لم ينتقص عنه، وجواز التعجيل باعتبار تمام السبب، وفي ذلك الحول الثاني كالحول<sup>(٦)</sup> الأول بخلاف ما قبل كمال النصاب، ويجوز لنصب إذا كان في ملكه نصاب واحد، خلافاً لزفر، فإن عنده لا يجوز التعجيل إلا عن النصاب الموجود في ملكه، حتى أنه<sup>(٧)</sup> إذا كان له خمس

(١) ج: الواجب.

(٢) ساقطة من أ.

(٣) ساقطة من ج، وأ: إن.

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٨/٣).

(٥) ساقطة من أ.

(٦) ج: الى.

(٧) ج: لا يحول الحول.

(٨) ساقطة من أ وج.

من الإبل فعجل أربع شياه ثم<sup>(١)</sup> تم الحول وفي ملكه عشرون من الإبل عندنا يجوز التعجيل عن الكل، وعند زفر لا يجوز إلا عن زكاة الخمس، قال: لأن جواز التعجيل (عن الكل)<sup>(٢)</sup> بعد وجود ملك المال بدليل النصاب الأول، يعني: أن التقديم على النصاب الأول لا يجوز، فكذلك في حق النصاب الثاني؛ لأن كل نصاب أصل بنفسه في حق الزكاة، فصار التعجيل في حق النصاب الثاني كالتعجيل في حق النصاب الأول، وحجتنا فيه أن ملك<sup>(٣)</sup> النصاب الأول كما هو سبب لوجوب الزكاة فيه عند كمال الحول، فهو سبب لوجوب الزكاة في نصب يملكها عند كمال الحول، فإذا جعل الملك الحاصل في خلال الحول كالموجود في أوله في وجوب الزكاة، يعني: إذا كان له نصاب في أول الحول ثم حصل له نصب في آخر الحول، ثم تم الحول على النصاب الأول ولم يتم على الآخر يجعل كأنه تم الحول على النصب كلها، فيجوز أداء الزكاة عن المجموع بالاتفاق، فكذلك يجعل النصب الآخر كالموجود في أول الحول في حق التعجيل، كذا في "المبسوط"<sup>(٤)</sup> وذكر في "الأسرار" والمعنى فيه أنه لو عجل شاة عن أربعين لم يجز التعجيل، إلا بأن يستفيد شاة أخرى قبل تمام الحول ليحول الحول والنصاب كامل، فتكون الشاة تعجيلاً عن مال لم يكن موجوداً، لكن بعد ما كان النصاب كاملاً وقت التعجيل فكذلك يجوز عن نصاب آخر؛ لأنه لما جاز التعجيل عن الواحدة التي ستحدث ليصير النصاب كاملاً عند آخر الحول فالنصاب الزائد أيضاً يصير<sup>(٥)</sup> بمنزلتها؛ وذلك لأنه إنما جاز عن الواحدة؛ لأن النصاب الموجود كان سبباً للواجب فيه، وما يوجد<sup>(٦)</sup> بناء عليه لولاه لما جاز التعجيل قبل السبب، وهذا المعنى موجود فيما يزداد من النصب، والله أعلم.

(١) ساقطة من ج.

(٢) ساقطة من أ وج.

(٣) ساقطة من أ.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣/٣٢).

(٥) ساقطة من أ وج.

(٦) ب: يؤخذ.

## باب زكاة المال

### فصل في الفضة

لما قدم ذكر زكاة<sup>(١)</sup> السوائم؛ لما قلنا: شرع في بيان غيرها من أموال الزكاة، فكان ذكر المال وإرادة غير السوائم على خلاف عرف أهل البادية، فإن اسم المال عندهم إنما يقع على النعم، وعن محمد -رحمه الله-: المال كل ما يملكه الناس<sup>(٢)</sup> من دراهم، أو دنانير، أو حنطة، أو شعير، أو حيوان، أو ثياب، أو غير ذلك، كذا في "المغرب"<sup>(٣)</sup>.

ثم قدم ذكر النقدين على غيرهما؛ لأنهما من أصول الأموال حتى أن قيم ذوات<sup>(٤)</sup> القيم، وقيم المتلفات يعرف بهما، ثم قدم الفضة على الذهب اقتداءً بالنبي<sup>(٥)</sup> -عليه الصلاة والسلام- في تقديم ذكرها على ذكر الذهب فيما كتب إلى معاذ<sup>(٦)</sup> -رضي الله عنه- كما هو المذكور في الكتاب، ولأنها أكثر تداولاً وأروج نقدًا عندهم، ألا ترى أن المهر، ونصاب السرقة، والجزية التي يتدئ الإمام بوضعها بحسب اختلاف أحوال من وجب عليهم قدرت بها دون الذهب.

(١) ساقطة من أ.

(٢) ب: الإنسان.

(٣) ينظر: المغرب (٢/٢٢٧).

(٤) ب وج: ذات.

(٥) ب: برسول الله.

(٦) سبق تحريجه، ص (٤).

الأوقية<sup>(١)</sup> بالتشديد أربعون درهماً، وهي أفعولة من الوقاية؛ لأنها تقي صاحبها من الضر، وقيل: هي فعلية من الأوق<sup>(٢)</sup> الثقل، والجمع الأواقي [أ/١٢٧] بالتشديد والتخفيف، كذا في "المغرب"<sup>(٣)</sup> ومن شدّد جعل وزنها أفاعيل كالأضاحي في<sup>(٤)</sup> جمع الأضحية، ومن خفف جمعه على أفاعل.

ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ أربعين، فيكون فيها درهم، أي: مع الخمسة، وهكذا في كل أربعين درهماً درهم عند أبي حنيفة -رحمه الله-، وهو قول عمر بن الخطاب<sup>(٥)</sup>، وقالوا: ما زاد على المائتين فركاته بحسابه، قلّت الزيادة أو كثرت، حتى إذا كانت الزيادة درهماً ففيها جزء (من أربعين جزءاً من)<sup>(٦)</sup> درهم، وهو قول علي، وابن عمر، وإبراهيم النخعي<sup>(٧)(٨)</sup> -رضي الله عنهم-، وقال طاوس اليماني<sup>(٩)</sup> -رحمه الله-: لا يجب في الزيادة شيء<sup>(١٠)</sup> حتى يبلغ مائتي درهم، فيجب في كل مائتي درهم خمسة دراهم، واشتراط النصاب في الابتداء جواب

(١) الأوقية: معيار للوزن، ج أواقي، ويختلف مقدارها شرعاً باختلاف الموزن، والأوقية من غير الذهب والفضة أربعون درهماً: ١٢٧ غراماً وأوقية الفضة: أربعون درهماً ولكن درهم الفضة يساوي ٩٧٥، ٢ غراماً، وعلى هذا فأوقية الفضة: ١١٩ غ. وأوقية الذهب سبعة مثاقيل ونصف مثقال، وهي تساوي ٧٥، ٢٩ غ. ينظر: معجم لغة الفقهاء (٩٧/١).

(٢) ب: الأواق.

(٣) ينظر: المغرب (٣١٩/٢).

(٤) ساقطة من ج.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب ما قالوا فيما زاد على المائتين، (٩٨٦٤).

(٦) ساقطة من أ.

(٧) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران النخعي، من مذجح، من أكابر التابعين صلاحاً وصدق رواية وحفظاً للحديث، من أهل الكوفة، مات محتفياً من الحجاج، قال فيه الصلاح الصفدي: فقيه العراق، كان إماماً مجتهداً له مذهب، ولما بلغ الشعبي موته قال: والله ما ترك بعده مثله. ينظر: سير أعلام النبلاء (٥٢٠/٤)، الأعلام للزركلي (٨٠/١).

(٨) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٨٩/٢).

(٩) طاووس بن كيسان الخولاني الهمداني، بالولاء، أبو عبد الرحمن (٧٢٤/١٠٦) من أكابر التابعين، تفقها في الدين ورواية للحديث، وتقصفا في العيش، وجرأة على وعظ الخلفاء والملوك، أصله من الفرس، ومولده ومنشأه في اليمن، توفي حاجاً بالمزدلفة أو بمعى، وكان يأبى القرب من الملوك والأمراء، قال ابن عيينة: متجنبو السلطان ثلاثة: أبو ذر، وطاووس، والثوري.

ينظر: طبقات الفقهاء (٧٣/١)، الأعلام للزركلي (٢٢٤/٣).

(١٠) ساقطة من أ وج.

لإشكال يرد على التعليل، وهو أن يقال: وإن كان شكرًا لنعمة المال لما<sup>(١)</sup> اشترط النصاب في الابتداء في غير السوائم،  
ولما<sup>(٢)</sup> اشترط في الابتداء والانتها في السوائم، فأجاب عنه وهو ظاهر، وتحقيقه أن اعتبار النصاب في الابتداء لحصول  
الغنى للمالك به، ففي الزيادة المعبر زيادة الغنى، وذلك حاصل بالقليل والكثير، ولأن نصب<sup>(٣)</sup> النصاب لا يكون إلا  
بالتوقيف، ولم يشتهر الأثر باعتبار النصاب بعد المائتين، ولأن الزكاة تشبه العشر؛ لأن الواجب فيهما سهم معلوم شائع  
في الجملة من الجيد الجيد، ومن الرديء الرديء، فهذا ربع العشر وذلك عشر، ثم العشر إذا وجب في مال كالفصيل  
كانت الزيادة بحساب<sup>(٤)</sup> ذلك فكذلك هذا، واحتج أبو حنيفة - رحمه الله - بما روي عن النبي - عليه الصلاة والسلام -  
أنه قال: «هاتوا ربع عشر<sup>(٥)</sup> أموالكم من كل أربعين درهمًا درهم»،<sup>(٦)</sup> فقوله: «من كل أربعين درهمًا درهم» خرج  
تفسيرًا لقوله: ربع عشور أموالكم، كقولك: تصدق بما في الكيس من الدراهم تكون الدراهم تفسيرًا حتى لم ينصرف<sup>(٧)</sup>  
الأمر إلى غيرها، فكذلك هاهنا يقتصر البيان على الأربعين من الدراهم كأنه قال: هاتوا من كل أربعين درهمًا درهم، ثم  
لا يجب كذلك ابتداء، فثبت أن المراد به بعد المائتين، ألا ترى أنه لا يدخل تحته سوى الدراهم من الأموال،<sup>(٨)</sup> وكذلك  
لا يدخل غير الأربعينات من المقادير، فتبين بهذا أن المراد بقوله: فبحساب ذلك من الأربعينات، ولأن أموال الزكاة كلها  
مبنية على أن عفوها يعود بعد السقوط ويدور بعفو ونصاب نظرًا لصاحب المال<sup>(٩)</sup> عن هلاك الزيادة بتكرار واجبها؛  
كما نظر في الابتداء بهذا المعنى بخلاف العشر، فإن أبا حنيفة لم يعتبر العفو في ابتدائه، فكذلك في بيانه،<sup>(١٠)</sup> وهذا لأنه

(١) ساقطة من أ.

(٢) زيادة في ج: خف.

(٣) ساقطة من ج.

(٤) ج: بحسب.

(٥) ب: عشور.

(٦) رواه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، (١٥٧٢) قال شعيب الأرنؤوط (مسند أحمد ١١٨/٢ - ٧١١): صحيح.

(٧) ج: يصدق.

(٨) أ وج: الطعام.

(٩) ج: الحال.

(١٠) ج: بنائه.

لا يتكرر في مال واحد فلا يؤدي إلى الاستئصال وفوات النظر، وقاس بالسوائم ففيها وقص بعد النصاب الأول،  
فكذلك في النقود بعلّة أن الزكاة واجبة في الكل على وجه يحصل فيه النظر للفقراء وأرباب الأموال، كذا في  
"المبسوط"<sup>(١)</sup> و"الأسرار".

وأما الجواب عما (رويا فنقول):<sup>(٢)</sup> ما رويتم محتمل، فإنه يحتمل أن يراد بالزيادة على المائتين أربعون، أي:  
بحساب ذلك في كل أربعين، ويحتمل أن يراد ما زعمتم، أي: بحساب ذلك في قليله وكثيره، وما روينا محكم لا يحتمل  
التأويل؛ لأن قوله -عليه الصلاة والسلام- لمعاذ -رضي الله عنه-: «لا تأخذ من الكسور شيئاً»<sup>(٣)</sup> لا يحتمل غير ما  
ذكرنا، فكان ما روينا أولى؛ لكونه محكماً، وعلى قولهما يلزم الكسور، وهو منهي عنه، والتقدير الذي لا يلزم  
[١٢٧/ب] منه الكسور ذكر في آخر ذلك الحديث، ذكره في "المبسوط".<sup>(٤)</sup>

وقال: قال له النبي<sup>(٥)</sup> -عليه الصلاة والسلام-: «لا تأخذ من الكسور شيئاً، وفي مائتي درهم خمسة دراهم،  
فما زاد على ذلك ففي كل أربعين درهماً درهم»، ومعنى قوله -عليه الصلاة والسلام-: «لا تأخذ من الكسور شيئاً»،  
أي: لا تأخذ من الشيء الذي يكون المأخوذ منه كسراً<sup>(٦)</sup> سمي محل الواجب باسم الواجب، وفي إيجاب الكسور  
ذلك، أي: الحرج لتعذر الوقوف؛ وذلك لأنه إذا ملك مائتي درهم وسبعة دراهم فعندهما يجب عليه خمسة دراهم

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٩٠/٢).

(٢) أ: روينا فيقول.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب ذكر الخبز الذي روي في وقص الورق، (٧٥٢٤) وقال أخبرنا أبو بكر بن الحارث  
الفيقيه قال: قال لي علي بن عمر الحافظ عقيب هذا الحديث: المنهال بن الجراح متروك الحديث وهو أبو العطوف واسمه الجراح بن منهال،  
وكان ابن إسحاق يقلب اسمه إذا روى عنه وعبادة بن نسي لم يسمع من معاذ قال الشيخ: مثل هذا لو صح لقلنا به ولم نخالفه إلا أن  
إسناده ضعيف جدا.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٩٠/٢).

(٥) ساقطة من ج.

(٦) أ: منكسراً.

وسبعة أجزاء من أربعين جزءًا من درهم، فتعذر معرفة سبعة أجزاء من أربعين جزءًا من درهم، فحينئذ لا يقدر على الأداء.<sup>(١)</sup>

وإذا لم يؤد في السنة الأولى للتعذر حتى حال حول آخر يجب عليه في السنة الثانية زكاة ما بقي من المال (بعد الزكاة)؛<sup>(٢)</sup> لأن دينها<sup>(٣)</sup> مستحق وإن لم يؤد، وذلك مائتا درهم ودرهم وثلاثة وثلاثون جزءًا من أربعين جزءًا من درهم واحد، وزكاة درهم وثلاثة<sup>(٤)</sup> وثلاثين جزءًا (من أربعين جزءًا)<sup>(٥)</sup> من درهم<sup>(٦)</sup> لا يعرف البتة، فصح ما قلنا: أنه متعذر، كذا في مبسوط أبي اليسر<sup>(٧)</sup> - رحمه الله -.

وهو أن تكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل، أي:<sup>(٨)</sup> يوزن كل عشرة منها سبعة مثاقيل،<sup>(٩)</sup> وتفسيره ما ذكر في بيوع التتمة،<sup>(١٠)(١١)</sup> (وقيل فيها):<sup>(١٢)</sup> واعلم بأن الدراهم في الابتداء كانت على ثلاثة أصناف: صنف منها كل عشرة منه عشرة مثاقيل كل درهم مثقال،<sup>(١٣)</sup> وصنف منها<sup>(١٤)</sup> كل عشرة منه ستة مثاقيل كل درهم ثلاثة أخماس مثقال،

(١) أ: الأدوار.

(٢) ساقطة من ج.

(٣) ج: ديتها.

(٤) ساقطة من ج.

(٥) ساقطة من أ.

(٦) زيادة في ج: واحد.

(٧) محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو اليسر، صدر الإسلام البزدوي (١١٠٠/٤٩٣) فقيه بخاري، ولي القضاء بسمرقند، انتهت إليه رئاسة الحنفية في ما وراء النهر، له تصانيف منها "أصول الدين"، توفي في بخارى. ينظر: الأعلام للزركلي (٢٢/٧).

(٨) زيادة في أ: وإن.

(٩) مثقال الذهب: ٢٤، ٤ غرام. ينظر: معجم لغة الفقهاء (٤٠٤/١).

(١٠) ج: القيمة.

(١١) تنمة الفتاوى لمحمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري (١٢١٩/٦١٦). ينظر: الأعلام للزركلي (١٦١/٧).

(١٢) أ: وفيها قيل.

(١٣) ساقطة من أ.

(١٤) ساقطة من ج.

وصنف منها كل عشرة منه خمسة مثاقيل كل درهم نصف مثقال، فكان الناس يتصرفون بها<sup>(١)</sup> ويتعاملون فيما بينهم إلى أن استخلف عمر -رضي الله عنه-، فأراد أن يستوفي الخراج<sup>(٢)</sup> بالأكثر، فالتمسوا منه التخفيف، فجمع حُساب زمانه؛ ليتوسطوا ويوفقوا<sup>(٣)</sup> بين الدراهم كلها وبين ما رامه عمر -رضي الله عنه- وبين ما رامه الرعية، فاستخرجوا له وزن السبعة، وإنما (فعلوا ذلك لأحد)<sup>(٤)</sup> وجوه ثلاثة:

أحدها: أنك إذا جمعت من كل صنف عشرة دراهم صار الكل أحدًا وعشرين مثقالًا، فإذا أخذت ثلث ذلك كانت سبعة مثاقيل.

والثاني: أنك إذا أخذت<sup>(٥)</sup> ثلاث عشرة من كل صنف، وجمعت بين الأثلاث الثلاثة المختلفة كانت سبعة مثاقيل.

والثالث: أنك إذا ألقيت الفاضل<sup>(٦)</sup> (على السبعة من العشرة)، أعني: الثلاثة، والفاضل أيضًا على السبعة من مجموع الستة والخمسة، أعني: الأربعة، ثم جمعت مجموع الفاضلين، أي: فاضل السبعة من العشرة، وفاضل المجموع من الستة والخمسة، وهو ما ألقيته كان سبعة مثاقيل، فلما كانت سبعة مثاقيل أعدل الأوزان فيها<sup>(٨)</sup> ودارت في جميعها بطريق مستقيم اختاروها.

(١) أ: فيها.

(٢) الخراج: ما يخرج من غلة الأرض. ينظر: المعجم الوسيط (٢٢٤/١).

الارض الخراجية: وهي أرض العجم التي فتحت عنوة فأبقيت بأيدي أصحابها وضرب عليها الخراج، أو الارض التي صالح أهلها عليها على خراج يؤدونه. ينظر: معجم لغة الفقهاء (٥٥/١).

(٣) ب: ويتوفقوا.

(٤) ب: فعلوا لأحد، وج: جعلوا الأصل.

(٥) ب: وجدت.

(٦) ساقطة من ج.

(٧) ب: من السبعة على العشرة.

(٨) ج: منها.

قوله: <sup>(١)</sup> فهو في حكم الفضة، حتى لا يشترط نية التجارة حين اشتراؤه في حق وجوب الزكاة، ويجب عليه أداء خمسة دراهم زكاة إذا تم الحول على المائتين منه <sup>(٢)</sup> في ملكه، (فلا يحتاج) <sup>(٣)</sup> إلى التقويم؛ لأن يبلغ نصابًا من حيث القيمة.

وأما إذا كان الغالب عليه الغش <sup>(٤)</sup> فالحكمان، أعني: عدم اشتراط نية التجارة، وعدم الاحتياج إلى التقويم على العكس، قوله: <sup>(٥)</sup> كما في سائر العروض، يعني: أنها إذا لم تكن للتجارة ينظر إلى ما يخلص <sup>(٦)</sup> منها من الفضة، فإن بلغ مائتي درهم تجب الزكاة؛ لأنه لا [١٢٨/أ] يعتبر في عين الفضة القيمة ولا نية التجارة، وإن كانت مما لا يخلص <sup>(٧)</sup> منها الفضة فهي كالمضروبة من الصفر <sup>(٨)</sup> كالقمقم <sup>(٩)</sup> والمرجل، <sup>(١٠)</sup> فلا شيء فيها إلا إذا كانت للتجارة، وقد بلغت قيمتها مائتي درهم، فيجب خمسة دراهم، والله أعلم. <sup>(١١)</sup>

(١) ساقطة من أ وج.

(٢) ساقطة من أ.

(٣) ب: فيحتاج.

(٤) ج: العشر.

(٥) ساقطة من أ وج.

(٦) أ: يختص.

(٧) أ: يختص.

(٨) الصفر: ضرب من نحاس. ينظر: معجم لغة الفقهاء (١/٢٧٤).

(٩) القمُّم: إناء من نحاس. ينظر: ثمن العلوم (٨/٥٣٢٥).

(١٠) المرجل: قدر من نحاس. ينظر: العين (٦/٢٠٨).

(١١) ساقطة من أ.

## فصل في الذهب

وقد ذكرنا وجه المناسبة، قوله -رحمه الله-: **لما روينا إشارة إلى قوله: في أول (فصل الفضة)**<sup>(١)</sup> كتب إلى

معاذ «أن خذ ...»<sup>(٢)</sup> إلى أن قال: **ومن كل عشرين مثقالاً من ذهب نصف مثقال. والمثقال: ما يكون كل سبعة**

**منها وزن عشرة دراهم، وهو المعروف.**

قوله: منها، راجع إلى قوله: ما يكون أو **المثقال على تأويل المثاقيل، فإن سبعة مثاقيل اشترطت في**

التعريف فكان **المثقال أو ما يكون في معنى**<sup>(٤)</sup> **سبعة مثاقيل، وهو المعروف أي المثلثال معروف بين الناس وهو قدر وزن**  
**الدينار من الذهب.**

**فإن قلت: (في هذا)**<sup>(٥)</sup> **التعريف الذي ذكره في الكتاب**<sup>(٦)</sup> **دور، فإنه عرف قبل هذا في فصل الفضة وزن**

**(السبعة بالمثقال**<sup>(٧)</sup> **بقوله: والمعتبر في الدراهم)**<sup>(٨)</sup> **وزن**<sup>(٩)</sup> **سبعة إلى آخره، وعرف هاهنا المثلثال بوزن السبعة، وكل**

**تعريف يؤدي إلى الدور فهو باطل؛ لأنه لا يحصل التعريف به؛ لتوقف كل واحد منهما إلى**<sup>(١٠)</sup> **الآخر، إذ**<sup>(١١)</sup> **كونه**

(١) أ: الفصل.

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع، (١٥٩٩)، وابن ماجه في سننه، أبواب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال، (١٨١٤) وقال شعيب الأرنؤوط: اسناده ضعيف.

(٣) أ: إلى.

(٤) ب: المعنى.

(٥) أ: وهذا.

(٦) ينظر: مختصر القدوري، ص (٥٦).

(٧) زيادة في أ: وهو.

(٨) ساقطة من ج.

(٩) ساقطة من ب وج.

(١٠) ج: على.

(١١) ج: أو.

مُعرِّفًا يقتضي أن يكون سابقًا، وكونه معرِّفًا يقتضي (أن يكون) <sup>(١)</sup> مسبقًا، ومحال أن يكون الشيء الواحد بالنسبة إلى الآخر سابقًا ومسبقًا، قلت: نعم كذلك إلا أنه دفع تلك الشبهة بقوله: وهو المعروف، فإن الشئيين إذا كانا معروفين في نفسه، ولكن الجهالة وقعت في نسبة كل واحد منهما إلى الآخر يجوز أن يعرف نسبة ذاك بهذا، ونسبة <sup>(٢)</sup> هذا بذاك، بيانه: إنك إذا عرفت زيدًا وعمراً مثلاً <sup>(٣)</sup> بعينهما، ولكن لا تعرف نسبة كل واحد منهما إلى الآخر بأي طريق، فتقول: من زيد؟ فيجيبك <sup>(٤)</sup> المسؤل بأنه ابن عمرو، ثم مضى زمان وغفلت عما عرفته بطريق الضمن فتسأله وتقول: من عمرو؟ فيقول: أبو زيد، فيحصل لك معرفة نسبة كل واحد منهما إلى الآخر بالتصريح، وإن وقع الاستغناء للمتيقظ بالتعريف الأول ولكن كان ذلك التعريف بطريق الضمن لا <sup>(٥)</sup> (بالتصريح ولا) <sup>(٦)</sup> يستبعده أحد، فكذلك هاهنا ذكر تعريف المثقال هنا، وإن كان وقع الاستغناء بما ذكر هناك لكن <sup>(٧)</sup> لم يكن ذلك بطريق التصريح مع إظهار عذره <sup>(٨)</sup> به بقوله: <sup>(٩)</sup> وهو المعروف، أي: المثقال معروف غير محتاج إلى البيان، ولكن هذه الزيادة للإيضاح، وهم علماء هداة طارحو التكليف، نابذوا التعسف، يفيدون <sup>(١٠)</sup> ما أفادوا على التمام من غير إخلال في المرام.

(١) ج: كونه.

(٢) ب: أو نسبة.

(٣) ساقطة من ب وج.

(٤) ج: فبحساب.

(٥) ساقطة من أ.

(٦) ب: بالصریح لا.

(٧) ساقطة من ب.

(٨) أ وج: عذرتة.

(٩) ساقطة من ب.

(١٠) ب: بقدر.

ومثل هذا التعريف وقع في "الصحاح" (وغيره، فقال في "الصحاح" <sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup> في تعريف الضريع والشَّبرق، <sup>(٣)</sup>

فقال في باب العين: الضريع يبس الشَّبرق، ثم ذكر في باب القاف الشَّبرق بالكسر وهو: رطب الضريع.

وأما تعريف المثقال على وجه التمام وهو الدينار، ما ذكره الإمام الأجل ختم الحساب سراج الدين أبو طاهر

محمد بن عبد الرشيد السجاوندي <sup>(٤)</sup> -رحمه الله- في [١٢٨/ب] تصنيف له في قسمة التراكات، فقال: اعلم أن الدينار

ستة دوانق، <sup>(٥)</sup> والدانق <sup>(٦)</sup> أربع طسوجات، والطسوج حبتان، والحبة شعيرتان، والشعيرة (ستة خردال، والخردلة اثنا عشر

فلسًا، والفلس ست فتيلات، والفتيل) <sup>(٧)</sup> ست نقيرات، والنقيرة ثمان فطميرات، والقطميرة اثنا عشر ذرة، وذكر فيها

أيضًا: الدينار بسنجة <sup>(٨)</sup> أهل الحجاز عشرون قيراطًا، والقيراط خمس شعيرات، والدينار عندهم مائة شعيرة، وعند أهل

سمرقند <sup>(٩)</sup> ستة وتسعون شعيرة، فيكون القيراط عندهم طسوجًا وخمسة.

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة (٤/١٥٠٠).

(٢) ساقطة من ج.

(٣) الشبرق: جنس من الشوك إذا كان رطبًا فهو شبرق، فإذا يبس فهو الضريع. ينظر: لسان العرب (١٠/١٧٢).

(٤) محمد بن محمد بن عبد الرشيد ابن طيفور، سراج الدين أبو طاهر السجاوندي (١٢٠٤/٦٠٠) رياضي حنفي فرضي، له "السراجية" نسبة إلى كنيته سراج الدين في الفرائض والموارث، و"شرح السراجية" و"الوقف والابتداء" و"الجبر والمقابلة" رسالة، و"ذخائر نثار في أخبار السيد المختار صلى الله عليه وسلم. ينظر: تاج التراجم (١/٢٤٥)، الأعلام للزركلي (٧/٢٧).

(٥) أ: دوانيق.

(٦) أ: والدوانيق.

(٧) ساقطة من أ.

(٨) سَنَجَةُ الميزان: ما يوزن به كالتَّظَلُّمِ والأَوْقِيَّةِ والكيلو جرام. ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/١١١٦).

(٩) من بلدان ما وراء النهر المعروفة وكانت قاعدة بلاد الصغد شرقي بخاري خربها المغول سنة (١٢١٩/٦١٦) ثم جدد بناءها تيمورلنك واتخذها عاصمة له وشيد فيها المساجد وأقام الربط وما زال بعض ذلك قائمًا إلى يومنا، كانت أكبر مركز لصناعة الورق الكاغد ومنها انتشر في العالم الإسلامي منذ القرن الثالث الهجري، وهي اليوم تقع في أوزبكستان. ينظر: تعريف بالأماكن الواردة في البداية (٢/٦٠).

ثم في كل أربعة مثاقيل قيراطان، القيراط جزء من عشرين جزءًا من مثقال، وهو موافق لما ذكر في "الكتاب" <sup>(١)</sup> وفي "الصحيح" <sup>(٢)</sup> القيراط نصف دانق، والدانق سدس الدرهم، والدرهم فارسي معرب، وأصل القيراط قراط بالتشديد؛ لأن جمعه قرايط، <sup>(٣)</sup> فأبدل من أحد حرفي تضعيفه ياء <sup>(٤)</sup> على ما ذكرناه في دينار.

وهي مسألة الكسور، أي: مسألة الكسور التي بينها في فصل الفضة، يعني: إذا زادت الدراهم على المائتين هل يشترط نصاب الأربعين أم لا في وجوب الزكاة؟ وقد بينا الاختلاف والحجج من الجانبين، ولكل من استقام حجة استدلاله <sup>(٥)</sup> هناك يستقيم هاهنا، خلا أنه قامت أربع مثاقيل هنا مقام أربعين درهمًا هناك.

وفي تبر الذهب والفضة، التبر ما كان غير مضروب من الذهب والفضة، والحلي: على فعول جمع حلي، كثدي في جمع ثدي، وهي ما تتحلى به المرأة من ذهب أو فضة، وأوانيهما بسكون الياء بالتخفيف جمع الجمع <sup>(٦)</sup> للكثرة للإناء، وهو وعاء الماء، وجمع القلة آنية كسوار وأسورة وأساور، كذا في "المغرب" <sup>(٧)</sup> وقال الشافعي -رحمه الله-: لا تجب في حلي النساء وخاتم الفضة للرجال، وإنما خصهما ليمتاز به كل ما يباح الاستعمال من الذهب والفضة عما لا يباح الاستعمال، وذكر في "الخلاصة الغزالية" <sup>(٨)</sup>: أما الحلي والمباح <sup>(٩)</sup> من الذهب والفضة فلا زكاة فيهما على أصح القولين؛ لأنه رخص استعمالهما <sup>(١٠)</sup> كسائر السلع وإن كانت محظورة أو آنية فالزكاة واجبة، والحجة

(١) ينظر: مختصر القدوري (٥٦/١).

(٢) ينظر: الصحيح تاج اللغة (١١٥١/٣).

(٣) أ: قرايط.

(٤) ساقطة من أ.

(٥) أ وج: استدلالته.

(٦) ج: الآنية.

(٧) ينظر: المغرب (٣٩/١).

(٨) ينظر: الخلاصة الغزالية، ص (١٩٧).

(٩) أ: المباح، وج: أو المباح.

(١٠) أ: استعمالها.

له<sup>(١)</sup> أيضاً في الفرق بينهما ما ذكر في "المبسوط"<sup>(٢)</sup> وهو أن الحظر شرعاً يسقط اعتبار الصنعة والابتدال حكماً، فيكون مال الزكاة بخلاف ما إذا كانت مباحة شرعاً، وهو نظير ذهاب العقل بسبب السكر<sup>(٣)</sup> يسقط<sup>(٤)</sup> اعتباره شرعاً، (بخلاف ذهاب العقل بسبب الدواء لا يسقط اعتباره شرعاً)،<sup>(٥)</sup> ولنا حديث عبد الله بن عمرو بن العاص<sup>(٦)</sup> -رضي الله عنه-: «أن رسول الله -عليه الصلاة والسلام- رأى امرأتين تطوفان بالبيت وعليهما سواران من ذهب، فقال: أتؤديان زكاتهما، فقالتا: لا، فقال: أتحبان<sup>(٧)</sup> أن يسوركما الله تعالى بسوارين من نار، فقالتا: لا، فقال: أديا زكاتهما»،<sup>(٨)</sup> والمراد الزكاة دون الإعارة؛ لأنه ألحق الوعيد بهما، وذلك لا يكون إلا بترك الواجب، والإعارة ليست بواجبة، وفي حديث أم سلمة<sup>(٩)</sup> -رضي الله عنها- أنها كانت تلبس أوضاعاً<sup>(١٠)</sup> لها من ذهب، فقالت:

- (١) ساقطة من ج.
- (٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٩٢/٢).
- (٣) ج: الدواء.
- (٤) ج: لا يسقط.
- (٥) ساقطة من ج.
- (٦) عبد الله بن عمرو بن العاص (٦٥/٦٨٤) صحابي، من النساك، من أهل مكة، كان يكتب في الجاهلية، ويحسن السريانية، وأسلم قبل أبيه صحابي من النساك، من أهل مكة، كان يكتب في الجاهلية، ويحسن السريانية، وأسلم قبل أبيه له ٧٠٠ حديث.
- ينظر: الطبقات الكبرى (٣٤٣/٧)، الأعلام للزركلي (١١١/٤-١١٢).
- (٧) ساقطة من أ.
- (٨) أ وب: ألا تحبان.
- (٩) رواه الترمذي في سننه، أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة احلي، (٦٣٧) وقال: المثني بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث، ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء.
- (١٠) هند بنت سهيل المعروف بأبي أمية، ويقال اسمه حذيفة، ويعرف بيزاد الراكب، ابن المغيرة، القرشية المخزومية، أم سلمة (٦٢/٦٨١) من زوجات النبي صلى الله عليه وسلم، تزوجها في السنة الرابعة للهجرة، هاجرت مع زوجها الأول أبي سلمة إلى الحبشة، ومات أبو سلمة في المدينة من أثر جرح فخطبها أبو بكر، فلم تتزوجه، وخطبها النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها، وبلغ ما روته من الحديث ٣٧٨ حديثاً، وكانت وفاتها بالمدينة. ينظر: أنساب الأشراف للبلاذري (٤٢٩/١)، الأعلام للزركلي (٩٧/٨).
- (١١) الوضح: حلي من الفضة. ينظر: المخصص (٣٦٩/١).

يا رسول الله أكنز هي؟ فقال: «إن أديت منها<sup>(١)</sup> الزكاة فلا»<sup>(٢)</sup> والمعنى فيها: أن الزكاة فيها<sup>(٣)</sup> حكم تعلق بعين الذهب والفضة ولا تسقط بالصنعة كحكم التقابض في المجلس عند بيع أحدهما بالآخر وجريان الربا، ولما كان الحكم متعلقًا بعين الذهب والفضة لم يفتقر<sup>(٤)</sup> الحال بين أن يكون محظورًا أو مباحًا كما في السوائم، إذا جعلها حاملة خمر<sup>(٥)</sup> حيث لا تجب الزكاة باعتبار الحظر [١٢٩/أ]، لما أن عدم الوجوب تعلق بكونها حاملة، فلذلك<sup>(٦)</sup> لم يفتقر بينهما، وفي هذا جواب عما تعلق بالفرق بذهاب العقل بسبب هو محظور أو مباح، ولأن المقصود من الابتدال بهما هو التحمل الزائد لا يتعلق به حياة النفس أو المال، فلا ينعدم به<sup>(٧)</sup> صفة الثمنية الثابتة لهذين الجوهرين باعتبار الأصل، بخلاف ذهاب العقل بسبب الدواء؛ لأنه يتعلق به حياة النفس بخلاف الثياب؛<sup>(٨)</sup> لأن الابتدال ثمة أمر أصلي؛ لأن فيه صرفًا إلى الحاجة الأصلية المتعلقة بها، وهي دفع الحر والبرد، فجاز أن يبطل الأمر الأصلي فيها (ما هو)<sup>(٩)</sup> دونه وهو معنى التجارة فيها.

فإن قلت: ففي قوله في الكتاب وهو الإعداد للتجارة حلقة إشارة إلى أن المعنى المؤثر فيهما هو الثمنية حلقة في وجوب الزكاة عندنا، وكذلك<sup>(١٠)</sup> صرح بهذا<sup>(١١)</sup> أيضًا الإمامان شمس الأئمة وفخر الإسلام -رحمهما الله- في

(١) ساقطة من أ.

(٢) رواه الحاكم في مستدركه، كتاب الزكاة، (١/٤٣٨-٥٤٧) وقال هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه.

(٣) ساقطة من ج.

(٤) أ: يعترف، وب: يفتقر.

(٥) ب: حمر.

(٦) ب: فكذلك.

(٧) ساقطة من ج.

(٨) ج: الثبات.

(٩) ب: فما.

(١٠) ب: ولذلك.

(١١) ج: بما.

نسختيهما من أصول الفقه مع أنهما منعا<sup>(١)</sup> الشافعي في تعليقه بالثمنية في مسألة الربا بعلّة أن ذاك تعليل بالعلّة القاصرة،<sup>(٢)</sup> فحينئذ تيسر للخصم أن يقول لعلمائنا: وقعتم في الذي أبيتم فما جوابنا له؟ قلت: اختلف الحكم لاختلاف المقاصد والآثار، ولا اعتبار لصورة التعليل بالثمنية، بل الاعتبار بأن التعليل بما يقع<sup>(٣)</sup> بعلّة<sup>(٤)</sup> قاصرة (أو متعدية)،<sup>(٥)</sup> فعلة هو<sup>(٦)</sup> بما<sup>(٧)</sup> وقعت<sup>(٨)</sup> قاصرة، وعللنا نحن بما<sup>(٩)</sup> وقعت متعدية؛ لأن مقصودنا بذلك<sup>(١٠)</sup> التعليل أن تجب الزكاة في النقدين، وفيما يتخذ منها<sup>(١١)</sup> آنية (أو حلّيًا)،<sup>(١٢)</sup> ومقصود الخصم بذلك التعليل في مسألة الربا الحجر عن تعدية تعليل النقدين إلى غيرهما، ثم حكم الزكاة في الأواني والحلي تختلف بين أداء الزكاة من عينها وبين أدائها من قيمتها، فإنه إذا كان له إناء فضة وزنه مائتان وقيمتها ثلاثمائة درهم، فإن زكى من عينه تصدق بربع عشره على الفقير فيشاركه فيه، وإن أدى من قيمته فعند محمد -رحمه الله- يعدل إلى خلاف الجنس وهو الذهب؛ لأن الجودة معتبرة، وأما عند أبي حنيفة -رحمه الله-: لو أدى خمسة من غير الإناء سقطت عنه الزكاة؛ لأن الحكم (عنده مقصور)<sup>(١٣)</sup> على<sup>(١٤)</sup>

(١) ساقطة من ج.

(٢) العلة القاصرة: هي العلة التي لا توجد في غير محلّ النص. ينظر: جزء من شرح تنقيح الفصول (٢/٣٦٧).

(٣) ب: بما.

(٤) ج: تبع.

(٥) زيادة في ج: قاهرة.

(٦) ساقطة من أ.

(٧) ساقطة من أ.

(٨) ب: بما.

(٩) زيادة في أ: متعدية.

(١٠) ب: بما.

(١١) ساقطة من ج.

(١٢) أ: منهما.

(١٣) ج: لو جعلنا.

(١٤) ب: مقصور عنده.

الوزن، فإن أدى من الذهب ما تبلغ قيمته <sup>(١)</sup> قيمة <sup>(٢)</sup> خمسة دراهم من غير الإناء لم يجز في قولهم جميعاً؛ <sup>(٣)</sup> لأن الجودة

متقومة عند المقابلة بخلاف الجنس، فإن أدى القيمة وقعت عن <sup>(٤)</sup> القدر المستحق، كذا في "الإيضاح"، والله أعلم. <sup>(٥)</sup>



---

(١) ساقطة من أ.

(٢) ساقطة من ب.

(٣) ساقطة من أ.

(٤) ب: عند.

(٥) ساقطة من أ.

## فصل في العروض

(١) آخر العروض للاختلاف فيها أو لأنها تقوم بالنقدين، فتكون بناء عليهما العروض (جمع عرض بفتحتين):  
حطام الدنيا، كذا في "المغرب" (٢) و"الصحاح" (٣) وذكر في "الصحاح" أيضاً: (٤) والعرض بسكون الراء المتاع، وكل شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير، وقال أبو عبيد: العروض الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن، ولا تكون حيواناً ولا عقاراً، قلت: فعلى هذا جعل العروض هنا (٥) جمع عرض بسكون الراء أولى (بل هو واجب)؛ (٦) لأنه في بيان حكم الأموال التي هي (٧) غير الدراهم والدنانير والحيوانات.

كائنة ما كانت، (أي: كانت) (٨) عروض التجارة كائنة أي شيء كانت هي (٩) العروض، أي: من أي جنس كانت سواء كانت من جنس ما يجب فيه الزكاة كالسوائم، أو من جنس ما لا تجب فيه الزكاة كالثياب والحرير (١٠) والبعال، ثم اختلفت الأقوال (١١) في التقويم على أربعة أوجه:

أحدها: أن الخيار لصاحب المال، فيقوم هو بأي النقدين شاء، إن [١٢٩/ب] شاء بالدراهم وإن شاء

(١) ج: بفتحتين جمع عرض.

(٢) ينظر: المغرب (٩/٢).

(٣) ينظر: الصحاح تاج اللغة (١٠٨٣/٣).

(٤) ساقطة من ب وج.

(٥) ساقطة من ب وج.

(٦) ساقطة من ب.

(٧) ساقطة من ج.

(٨) ساقطة من ب.

(٩) ساقطة من ب، وج: في.

(١٠) ب: والحرير.

(١١) ج: الأحوال.

بالدنانير، وهو المذكور في أصل "المبسوط"،<sup>(١)</sup> فوجهه أن التقويم لمعرفة مقدار المالية والنقدان في ذلك على السواء، فكان الخيار إلى صاحب المال، ألا ترى أن الإبل إذا بلغت مائتين الخيار إلى صاحب المال إن شاء أدى أربع حقاك وإن شاء أدى خمس بنات لبون.

والثاني: ما روي عن أبي حنيفة -رحمه الله- في الأمالي: أنه يقومها بأنفع النقدين للفقراء، فوجهه أن المال كان في يد المالك وهو المنتفع في زمان طويل، فلا بد من اعتبار منفعة الفقراء عند التقويم لأداء الزكاة، فيقومها بأنفع النقدين، ألا ترى أنه لو كان تقويمه<sup>(٢)</sup> بأحد النقدين يتم النصاب وبالأخر لا فإنه يقوم بما يتم به<sup>(٣)</sup> النصاب لمنفعة الفقراء بالاتفاق،<sup>(٤)</sup> فهذا مثله.

والثالث: قول أبي يوسف.

والرابع: قول محمد -رحمه الله-، كما هو المذكور في الكتاب.<sup>(٥)</sup>

ويشترط فيه<sup>(٦)</sup> نية التجارة، أي: حالة الشراء، وأما إذا كانت النية بعد الملك فلا بد من اقتران عمل التجارة

بنيته حتى (تعمل نيته)؛<sup>(٧)</sup> لأن مجرد النية لا يعمل على ما مر؛ لأنه أبلغ في معرفة المالية؛ لأنه ظهرت قيمته مرة بهذا النقد الذي وقع به الشراء، والظاهر أنه اشتراها بقيمتها فكان هذا النقد أكثر تعريفاً بقيمتها من نقد آخر؛ وذلك لأن حكم البديل معتبر بأصله بخلاف ما إذا اشتراها بعرض، فإن العرض لا يصلح تقويماً<sup>(٨)</sup> للأشياء، فوجب التقويم بغالب

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٩١/٢).

(٢) أوج: تقومه.

(٣) ساقطة من ج.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٩١/٢).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (٥٧/١).

(٦) ساقطة من أوج.

(٧) ب: يعمل بنيته.

(٨) ساقطة من ج.

نقد البلد،<sup>(١)</sup> يقومها بالنقد الغالب على كل حال، أي: سواء اشتراها بأحد النقدين أو بغيره، وهذا لأن التقويم في حق الله تعالى معتبر بالتقويم في حق العباد، ومتى وقعت الحاجة إلى تقويم المغصوب والمستهلك يقوم بالنقد الغالب في البلد، فكذا هذا، كذا في "المبسوط"،<sup>(٢)</sup> فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة، قيد<sup>(٣)</sup> بالنقصان احترازًا عن هلاك كل النصاب، فإنه ينقطع الحول به بالاتفاق،<sup>(٤)</sup> وذكر النصاب مطلقًا؛ ليتناول كل مال تجب فيه الزكاة كالنقدين والسوائم، وقال زفر -رحمه الله-: (لا يلزمه)<sup>(٥)</sup> الزكاة إلا أن يكون النصاب من أول الحول إلى آخره كاملاً؛ لأن حولان الحول على المال شرط لوجوب الزكاة، وكل جزء من الحول بمعنى أوله وآخره، ألا ترى أنه لو هلك جميع المال في خلال الحول يجعل كهلاكه في أول الحول أو آخره،<sup>(٦)</sup> وقال الشافعي<sup>(٧)</sup> -رضي الله عنه- في السائمة كما قال زفر، وفي مال التجارة يقول: إنما يُعتبر كمال النصاب في آخر الحول خاصة لا في أوله، وقال: لأن النصاب فيه يعتبر من القيمة فيشق على صاحب المال تقويم ماله في كل يوم، فلدفع المشقة قلت:<sup>(٨)</sup> إنما يعتبر كمال النصاب عند وجوب الزكاة، وذلك في آخر الحول.

---

(١) ب: البدل.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٩١/٢).

(٣) ج: فيه.

(٤) ينظر: البناية (٣٨٦/٣).

(٥) أ: يلزم، وج: فيه.

(٦) أ: وآخره.

(٧) ينظر: المهذب في فقه الامام الشافعي (٢٩٥/١).

(٨) ساقطة من أ.

وما احتج به علماؤنا المذكور في الكتاب<sup>(١)</sup> وهو ظاهر، فكان اعتبار الطرفين دون ما بينهما بحسب تعلق الحكم وعدم<sup>(٢)</sup> تعلقه به، مثل قولنا فيمن حلف بعق عبده إن دخل الدار أنه<sup>(٣)</sup> لا بد من قيام الملك عند اليمين وعند الدخول وزواله بين ذلك لا (يصير معتبراً)؛<sup>(٤)</sup> لأن الملك شرط أن يصح عتق المملوك، والعتق محله عند الشرط فشرط<sup>(٥)</sup> ملكه في الحالين فكذا هنا، وكذلك نظير ما ذكرنا من الفرق بين الهلاك والنقصان عقد<sup>(٦)</sup> المضاربة<sup>(٧)</sup> يبقى على الألف ببقاء<sup>(٨)</sup> بعضها، حتى إذا ربح فيها يحصل جميع رأس المال أولاً بخلاف [أ/١٣٠] ما إذا هلك؛ وهذا لأن لبقاء الحول على المال لا بد<sup>(٩)</sup> من المال شيء حتى يبقى انعقاد الحول عليه؛ فإذا هلك الكل لا يتصور بقاء الحول على الهالك؛ لأنه معدوم، إلى هذا أشار في "المبسوط"<sup>(١٠)</sup> و"الأسرار"<sup>(١١)</sup>.

فإن قلت: إن في هلاك بعض النصاب كان النقصان وارداً على نفس<sup>(١٢)</sup> النصاب، (وفي جعل السائمة

(١) ينظر: مختصر القدوري (٥٧/١).

(٢) ج: عند.

(٣) ج: لأنه.

(٤) أ: يعتبر تغيراً، وج: يعتبر مغيراً.

(٥) ساقطة من ب.

(٦) ب وج: عند.

(٧) شركة المضاربة: هو أن يدفع رجل إلى رجل مالا يتجر به ويكون الربح منهما على ما يتفقان عليه وتكون الوضعية على رأس المال.

ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١٩٩/١).

(٨) ج: تبعاً.

(٩) ساقطة من ج.

(١٠) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٧٢/٢).

(١١) ساقطة من أ.

(١٢) ج: وصف.

علوفة كان التقصان وارداً على وصف النصاب)،<sup>(١)</sup> ولاشك أن فوات الوصف (أدنى<sup>(٢)</sup> من فوات بعض الأصل، ومع

ذلك إن فوات الوصف)<sup>(٣)</sup> قاطع للحول بالاتفاق، وفوات بعض الأصل غير قاطع، فما وجهه؟

قلت: الفرق ظاهر، وهو: أن فوات الوصف هناك وارد على كل النصاب فصار كهلاك النصاب كله، وذلك

لأنه لما أعدها للاستعمال لم يبق شيء من المحل صالحاً لبقاء الحول؛ لأن العلوفة ليست من مال الزكاة، فصار كون

كلها علوفة كهلاك كلها، فأما بعد هلاك البعض يبقى المحل صالحاً لبقاء الحول؛ لأن الشيء إذا انعقد على الكل يبقى

منعقداً على البعض كما في عقد المضاربة (على ما)<sup>(٤)</sup> بينا، كذا في "المبسوط".<sup>(٥)</sup>

وتضم قيمة العروض إلى الذهب والفضة وهذا بالإجماع،<sup>(٦)</sup> وحاصل مسائل الضم أن عروض التجارة يضم

بعضها إلى بعض بالقيمة وإن اختلفت أجناسها، وكذا تضم هي<sup>(٧)</sup> إلى النقدين بالإجماع،<sup>(٨)</sup> والسوائم من<sup>(٩)</sup> مختلفي

الجنس مثل الإبل والبقر والغنم لا يضم بعضها إلى بعض بالإجماع،<sup>(١٠)</sup> والنقدان يضم أحدهما إلى الآخر في تكميل

النصاب عندنا<sup>(١١)</sup> خلافاً للشافعي،<sup>(١٢)</sup> ولكن اختلف علماؤنا الثلاثة في كيفية الضم.

(١) ساقطة من ج.

(٢) أ: أولى.

(٣) ساقطة من ج.

(٤) ب: كما.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٧٢/٢).

(٦) ينظر: البناية (٣٨٧/٣).

(٧) ساقطة من ج.

(٨) ساقطة من أ.

(٩) ساقطة من ج، وب: في.

(١٠) ينظر: المجموع شرح المهذب (١٩٥/١٠).

(١١) ينظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٧٨/٣).

(١٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٤٣٠/١).

قوله: وإن افرقت<sup>(١)</sup> جهة الأعداد، فإن الأعداد في العروض من جهة العباد لإعدادها للتجارة، وفي التقدين من الله تعالى.

ويضم الذهب إلى الفضة، أي: عندنا خلافاً للشافعي، فإنه يقول لا يضم أحدهما إلى الآخر، بل يعتبر كمال النصاب من كل واحد منهما على حدة، قال: لأنهما جنسان مختلفان فلا يضم أحدهما إلى الآخر لتكميل النصاب كالسوائم، وبيان الوصف من حيث الحقيقة غير مشكل، ومن حيث الحكم أنه لا يجري بينهما ربا الفضل بخلاف زكاة التجارة؛ لأن تلك الزكاة زكاة (ذهب وفضة)؛<sup>(٢)</sup> لأن الزكاة تكمل من قيمتها وهي دراهم أو دنانير والقيم واحدة، إما دراهم أو دنانير، فمن هذا الطريق صار مال الزكاة جنساً واحداً، فأما الذهب والفضة فإنما<sup>(٣)</sup> تجب الزكاة بعينها<sup>(٤)</sup> دون القيمة بدلالة حال الانفراد، فإن النصاب لا يكمل بالقيمة، وإنما يكمل بالوزن كثرت القيمة أو قلت، ولنا حديث بكير بن عبد الله بن الأشج<sup>(٥)</sup> -رضي الله عنه- قال: من السنة أن يضم الذهب إلى الفضة في إيجاب الزكاة،<sup>(٦)</sup> ومطلق السنة ينصرف إلى سنة رسول الله -عليه الصلاة والسلام-، ولأنهما<sup>(٧)</sup> في حق الزكاة بمعنى<sup>(٨)</sup> مال واحد بدليلين أحدهما: اعتبار سبب الوجوب،<sup>(٩)</sup> والآخر: الحكم.

---

(١) أ: اختلفت.

(٢) ج: الذهب والفضة.

(٣) ج: فإنها.

(٤) ج: لعينها.

(٥) بكير بن عبد الله بن الأشج (١٢٢/٧٤٠) من أعلم أهل عصره بالحديث، ثقة، ولد ونشأ في المدينة، ورحل إلى مصر، فأقام إلى أن توفي. ينظر: تاريخ الإسلام (٣/٣٧٩)، الأعلام للزركلي (٢/٧٢).

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢/١٩٢).

(٧) ج: لأنهما.

(٨) زيادة في ج: من.

(٩) زيادة في ج: الوجود.

أما الحكم؛ فلأن الواجب فيهما ربع العشر على كل حال، والأموال المختلفة في باب<sup>(١)</sup> الزكاة لا بد أن يختلف واجبها إذا اعتبر قدره بنصابه، فإن الشاة من أربعين شاة ربع العشر، والشاة في خمس من الإبل لا تكون كذلك، فيقع الاختلاف قدرًا، وإن اتفقا<sup>(٢)</sup> تسمية، وإنما [ب/١٣٠] يتفق الواجب إذا اتحد المال، فإن الواجب في خمس من الإبل بنات مخاض شاة، وكذلك الجذاع، وكذلك لو كن فصلانًا إلا واحدة.

وأما السبب؛ فإن الزكاة تجب بعينها كيف ما أمسك العين للنماء والمنفعة<sup>(٣)</sup>؛ لأنهما خلقا<sup>(٤)</sup> في الأصل رؤوس أموال التجارة، وأموال التجارة تجوز تقويمها بكل واحد منهما<sup>(٥)</sup> بلا حرج، فكانا كمال واحد بعد تحقق التجارة في ذلك المال، والزكاة تجب بهذا السبب، فصار في حق الزكاة كمال واحد بخلاف السوائم؛ لأنها مختلفة خلقة ومعنى، كذا في "المبسوط"<sup>(٦)</sup> و"الأسرار"، وإنما لا يجري ربا الفضل بينهما؛ لأنهما جنسان مختلفان حقيقة، فحينئذ لم يوجد فيهما إلا أحد وصفي الربا وهو الوزن، فكان شبهة<sup>(٧)</sup> العلة لا حقيقتها، فلا يثبت (بما ما)<sup>(٨)</sup> هو الحكم المتعلق بحقيقة العلة، وهو حرمة حقيقة الفضل، وإلا<sup>(٩)</sup> يربوا الحكم على العلة.

(١) ب: مال.

(٢) ج: اختلفا.

(٣) أ: أو لمنفعته.

(٤) ساقطة من ج.

(٥) أ: خلفا.

(٦) ب: منها.

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٠/٣).

(٨) ب: شبه.

(٩) ب: بما.

(١٠) ج: ولا.

قوله - رحمه الله -: حتى إن<sup>(١)</sup> من كان له مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب تبلغ قيمته مائة<sup>(٢)</sup> درهم

فعليه الزكاة (عنده، أي):<sup>(٣)</sup> عند أبي حنيفة، وإنما خص هذه الصورة؛ لتظهر صورة الخلاف. فأما إذا كان من كل

واحد منهما نصف النصاب<sup>(٤)</sup> بأن كان له عشرة مثاقيل ذهب ومائة درهم، أو من أحدهما ثلاثة أرباع النصاب والرابع

من الآخر بأن كان له مائة وخمسون درهمًا وخمسة مثاقيل أو على العكس، فإنه يضم عند علمائنا جميعًا<sup>(٥)</sup> وجه قولهما

التقويم في النقود ساقط الاعتبار كما في حقوق العباد، فإن سائر الأشياء يقوم بها، ألا ترى أن من ملك إبريق فضة وزنه

مائة وخمسون وقيمته مائة درهم لا تجب فيها الزكاة، ولو كان للتقويم عبرة في باب الزكاة لوجبت هاهنا،<sup>(٦)</sup> وأبو حنيفة

يقول: هما عينان وجب ضم أحدهما إلى الآخر لإيجاب الزكاة، فكان الضم باعتبار القيمة كعروض التجارة لما أن الضم

كان باعتبار المعنى وهو القيمة، لا باعتبار الصورة، واعتبار الوزن اعتبار الصورة.

وأما مسألة الإبريق: فإنه ما وجب ضمه إلى شيء آخر حتى يعتبر فيه<sup>(٧)</sup> القيمة، لأن القيمة في<sup>(٨)</sup> الذهب

والفضة إنما تظهر شرعًا عند مقابلة أحدهما بالآخر، فإن الجودة والصنعة لا قيمة لها إذا قوبلت بجنسها؛ لقوله - عليه

الصلاة والسلام -: «جيدها وردينها سواء»،<sup>(٩)</sup> فأما عند مقابلة أحدهما بالآخر يظهر للجودة قيمة، ألا ترى أنه متى

(١) ساقطة من ج.

(٢) ب: مائتا.

(٣) ساقطة من أ وج.

(٤) ج: النصف.

(٥) ج: الثلاثة.

(٦) ج: هناك.

(٧) ب: قيمة.

(٨) ب: من.

(٩) قال ابن حجر العسقلاني في الدراية (١٥٦/٢): لم أجده ومعناه يؤخذ من إطلاق حديث أبي سعيد، وحديث أبي سعيد الخدري رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر، (٢٢٠١): أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خبير، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أكل تمر خبير هكذا؟»، قال: لا والله يا رسول الله إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تفعل، يع الجمع بالدراهم، ثم اتبع بالدراهم جنيبا».

وقعت الحاجة إلى تقويم الذهب والفضة في حقوق العباد يقوم بخلاف جنسه، فكذا في حقوق الله تعالى، كذا في

"المبسوط"<sup>(١)</sup> و"الإيضاح"، (والله أعلم).<sup>(٢)</sup>



---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٩٤/٢).

(٢) ساقطة من أ.

## باب فيمن يمر على العاشر

أُلحق هذا الباب بكتاب الزكاة اتباعًا للمبسوط وشروح الجامع الصغير المرتبة، فوجه المناسبة فيه ظاهر لما أن العشر المأخوذ من المسلم المار على العاشر هو الزكاة بعينها، إلا أن هذا العاشر كما يأخذ من المسلم يأخذ من الذمي<sup>(١)</sup> والمستأمن<sup>(٢)</sup> وليس المأخوذ منهما بركاة، فقدم الزكاة على هذا الباب وعلى ما بعده؛ لأن الزكاة إحدى أركان الدين، وعبادة محضة ليس فيه شائبة المجازاة<sup>(٣)</sup> والتضعيف والخمس، وتقدم العبادات على غيرها كما في سائر المواضع.

ثم العاشر<sup>(٤)</sup> لغة: من عشرت القوم أعشرهم [أ/١٣١] بالضم عشرًا مضمومة إذا أخذت منهم عشر أموالهم، فعلى هذا تسمية العاشر الذي<sup>(٥)</sup> يأخذ العشر<sup>(٦)</sup> إنما يستقيم على أخذه من الحربي<sup>(٧)</sup> لا من المسلم والذمي؛ لأنه يأخذ من المسلم ربع العشر، ومن الذمي نصف العشر، ومن الحربي العشر على ما يجيء، ولكن في حق كل واحد منهم يدور اسم العشر، وإن كان مع<sup>(٨)</sup> شيء آخر فجاز إطلاق اسم العاشر<sup>(٩)</sup> عليه كذلك<sup>(١٠)</sup>، وذكر في "المبسوط"<sup>(١)</sup> فقد روي أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أراد أن يستعمل

---

(١) عقد الذمة: عهد يعطى للمواطنين غير المسلمين في دولة الاسلام بالحفاظ على أرواحهم وأموالهم وعدم المساس بأديانهم. ينظر: معجم لغة الفقهاء (٢١٤/١).

(٢) المستأمن هو الحربي الذي دخل دار الإسلام بأمان. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (٣٢٥/١).

(٣) ج: التجارة.

(٤) ساقطة من ج.

(٥) ج: للذي.

(٦) ج: العشر.

(٧) الحربي: الكافر الذي يحمل جنسية الدولة الكافرة المحاربة للمسلمين. ينظر: معجم لغة الفقهاء (١٧٨/١).

(٨) ساقطة من أ.

(٩) ساقطة من ج.

(١٠) أ: لذلك.

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٩٩/٢).

أنس بن مالك<sup>(١)</sup> -رضي الله عنه- على<sup>(٢)</sup> هذا العمل، فقال له: «أتستعملني على المكس<sup>(٤)</sup> من عملك،

فقال: «ألا ترضى أن أقلدك ما قلده رسول الله -عليه الصلاة والسلام-». <sup>(٦)</sup> والذي روي من ذنب العاشر<sup>(٧)</sup>

محمول على من يأخذ مال الناس ظلماً، كما هو في زماننا دون من يأخذ ما<sup>(٨)</sup> هو حق وهو الصدقة.

قوله -رحمه الله-: إذا مر على العاشر بمال، أراد به الأموال الباطنة، فإن في الأموال الظاهرة وهي السوائم

لا يحتاج العاشر إلى مرور صاحب المال عليه (في ثبوت ولاية الأخذ له، فإنه يأخذ عشر الأموال الظاهرة منه وإن لم يمر

صاحب المال عليه).<sup>(٩)</sup>

(وأما في الأموال الباطنة)<sup>(١٠)</sup> فإن حق الأداء إلى الفقير لصاحب المال لا للعاشر؛ لأنها غير محتاجة إلى

الحماية، فإذا أخرج الأموال الباطنة إلى المفاوز احتاج إلى حماية السلطان، فصارت كالسوائم حينئذ.

---

(١) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي الأنصاري، أبو ثمامة، أو أبو حمزة (٧١٢/٩٣) صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه، روى عنه رجال الحديث ٢٢٨٦ حديثاً. مولده بالمدينة وأسلم صغيراً وخدم النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن قبض، ثم رحل إلى دمشق، ومنها إلى البصرة، فمات فيها، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة.

ينظر: تاريخ الإسلام (١٠٥٧/٢)، الأعلام للزركلي (٢/٢٤).

(٢) ج: في.

(٣) ساقطة من ب وج.

(٤) المكس: الضريبة يأخذها المكاس ممن يدخل البلد من التجار. ينظر: المعجم الوسيط (٨٨١/٢).

(٥) زيادة في أ: له.

(٦) رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب أهل الكتاب، باب صدقة أهل الكتاب، (١٠١٢).

(٧) أ وج: العشار.

(٨) ساقطة من ج.

(٩) ساقطة من ج.

(١٠) ساقطة من أ.

والعاشر من نصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار، (وزاد في "المبسوط"<sup>(١)</sup>) قيدًا آخر

فقال: هو من ينصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار<sup>(٢)</sup> ويأمن التجار بمقامه من اللصوص، قلت:

لا بد (من هذا القيد لمعنيين):<sup>(٣)</sup>

أحدهما: أن ولاية الأخذ للعاشر بسبب الحماية، والحفظ خصوصًا في الأموال الباطنة، والحماية إنما تكون عند الأمن من اللصوص.

والثاني: أن أخذه من الحربي والذمي لا للصدقات<sup>(٤)</sup> في الأموال كلها بل للحماية محضًا، فلا بد من ذكر

لفظ يشير إلى الحماية، ولا تستفاد هي إلا بذلك القيد، وقد اندرج فيما ذكرت جواب السؤالين في قوله: **والعاشر من ينصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات**، أحدهما: أنه كيف سماه عاشرًا وهو يأخذ ربع العشر من المسلم، والثاني: كيف قال ليأخذ الصدقات وهو يأخذ من الكافر أيضًا، ولا يكون ما أداه الكافر صدقة.

**فمن أنكر منهم تمام الحول**، أي: في قوله أصبت منذ أشهر، أو **الفراغ من الدين**، أي: أنكر الفراغ من

الدين في قوله: أو عليّ دين، فإن قيل: إنكار الفراغ من الدين في قوله: عليّ دين ظاهر، وأما في قوله: **أصبت منذ أشهر**<sup>(٥)</sup> كيف يراد به ما دون الحول، قلنا: الأشهر تقع على العشرة فما دونها؛ لأنها جمع قلة؛<sup>(٦)</sup> فإن أوزانها أربعة:

أفعل، (وأفعال، وأفعلة)،<sup>(٧)</sup> وفعلة، وجمع القلة: يقع على العشرة فما دونها، فلا بد أن يراد بها حينئذ ما دون السنة بهذا

الطريق، كذا في "الفوائد الظهيرية" والقول قول المنكر مع اليمين.

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٩٩/٢).

(٢) ساقطة من ج.

(٣) ج: لهذا القيد من معنيين.

(٤) أ: للصدقة.

(٥) أ: شهر.

(٦) جمع القلة: هو الذي يطلق على عشرة فما دونها من غير قرينة، وعلى ما فوقها بقرينة. ينظر: التعريفات (٧٨/١).

(٧) أ: أو فعال أو فعلة.

فإن قلت: الزكاة عبادة خالصة لله تعالى، وهي بين العبد وبين ربه تعالى، فكانت بمنزلة الصوم والصلاة، ولا يشترط التحليف للتصديق<sup>(١)</sup> هناك، فكيف اشترط<sup>(٢)</sup> هنا؟ قلت: هذا هو<sup>(٣)</sup> وجه الرواية التي رواها ابن سماعة، عن أبي يوسف<sup>(٤)</sup> - رحمه [ب/١٣١] الله-، فأما ظاهر الرواية فهو ما ذكر في الكتاب، ووجهه أن هذه عبادة ولكن تعلق (بها حق العاشر)<sup>(٥)</sup> في الأخذ، وحق الفقراء في المنفعة، فالعاشر بعد ذلك يدعي عليه معنى لو أقر به يلزمه، فيستحلف لرجاء<sup>(٦)</sup> النكول كما في سائر الدعاوى، ولا يلزم عليه<sup>(٧)</sup> حد القذف، فإنه لا يستحلف فيه إذا أنكر، وإن تعلق حق العباد به لما أن اليمين مشروعة للنكول، والقضاء بالنكول (في الحدود)<sup>(٨)</sup> متعذر لما عرف بخلاف الصوم والصلاة، فإنه لم<sup>(٩)</sup> يتعلق بما حق العباد، ولا يكذبه فيهما أحد، ولأن الزكاة تشبه الصلاة والصوم من حيث أنها أحد أركان الدين، وتشبه حق العباد من الوجه الذي قلنا، (ولو كان خالص حق الله تعالى من كل وجه كان مصدقاً من غير يمين)<sup>(١٠)</sup> ولو كان خالص حق العباد من كل وجه لا يصدق فيه، وإن حلف بعد وجود سبب الوجوب كالبائع إذا ادعى الخيار بعد إقراره بالبيع، والمشتري إذا ادعى الأجل في الثمن<sup>(١١)</sup> بعد إقراره بالشراء، وهاهنا أيضاً يدعي المانع بعد تحقق السبب وهو النصاب، فقلنا: لشبهه بحق الله تعالى يكون مصدقاً، ولشبهه بحق العباد يستحلف إذا أنكر عملاً بالشبهين،<sup>(١)</sup>

(١) ساقطة من ب وج.

(٢) ب: يشترط.

(٣) ساقطة من ب.

(٤) ينظر: العناية (٢/٢٢٥).

(٥) ب: حق العاشر بها.

(٦) أ: ادعاء.

(٧) ساقطة من ب.

(٨) ج: والحدود.

(٩) أ: لا.

(١٠) ساقطة من أ وب.

(١١) أ: اليمين.

(١) أ: بالشبهتين.

كذا ذكره الإمام المحبوبي -رحمه الله-، وذكر الإمام التمرتاشي -رحمه الله- وكذا إذا قال: هذا <sup>(١)</sup> المال ليس للتجارة، أو هو بضاعة لفلان وحلف صدق.

**وكذا الجواب في صدقة السوائم في ثلاثة فصول، وهي فصل قوله: أصبت منذ أشهر، وفصل عليّ**

دين، وفصل أديت إلى <sup>(٢)</sup> عاشر آخر، بخلاف الفصل الرابع وهو قوله: أديتها أنا إلى الفقراء، فإنه ذكر أربع مسائل

معطوفاً بعضها على بعض، فاتحد جواب الأربع (في حق الأموال) <sup>(٣)</sup> الباطنة حيث تصدق فيها باليمين بشهادة <sup>(٤)</sup>

الظاهر على تصديق قوله بخلاف السوائم، فإنه (لا يصدق فيها) <sup>(٥)</sup> في المسألة الرابعة لتكذيب الظاهر إياه في قوله: أنا

أديت زكاة السوائم (إلى الفقراء)؛ <sup>(٦)</sup> لأنه لم يفوض إليه ذلك؛ لأنه أوصل الحق إلى المستحق، وصار هذا كالمشتري

من الوكيل إذا أوفى الثمن إلى الموكل، ولنا (أن هذا حق مالي) <sup>(٧)</sup> يستوفيه الإمام بولاية شرعية، فلا يملك <sup>(٨)</sup> من عليه

إسقاط حقه في الاستيفاء كمن عليه الجزية إذا صرف بنفسه إلى المقاتلة، ثم تقرير هذا الكلام من وجهين، أحدهما: أن

الزكاة محض حق الله تعالى؛ فإنما يستوفيه من تعين نائباً <sup>(٩)</sup> في استيفاء حقوق الله تعالى وهو الإمام، فلا تبرأ ذمته إلا

بالصرف إليه، وعلى هذا نقول: وإن علم صدقه فيما يقول <sup>(١٠)</sup> يؤخذ منه <sup>(١١)</sup> ثانيًا، ولا (تبرأ ذمته) <sup>(١)</sup> بالأداء إلى

(١) ساقطة من أ.

(٢) ب: علي.

(٣) أ: والأموال.

(٤) ج: كشهادة.

(٥) ساقطة من أ.

(٦) ساقطة من ب.

(٧) ج: أنه مال شرعي.

(٨) أ: يكون.

(٩) ج: ثانيًا.

(١٠) أ وب: نقول.

(١١) ساقطة من ج.

(١) أ وب: يبرأ.

فيما بينه وبين ربه وهو اختيار بعض مشايخنا، والطريق الآخر: أن نقول: إن الساعي عامل للفقير،<sup>(٢)</sup> وفي المأخوذ حق الفقير، ولكنه مولى عليه في هذا الأخذ حتى لا يملك المطالبة بنفسه،<sup>(٣)</sup> فيكون بمنزلة دين الصغير<sup>(٤)</sup> دفعه المديون إليه دون الوصي، وعلى هذا الطريق نقول:<sup>(٥)</sup> يبرأ بالأداء فيما بينه وبين ربه تعالى، وظاهر<sup>(٦)</sup> قوله في الكتاب [١٣٢/أ] لا يصدق في ذلك إشارة إلى أنه إذا<sup>(٧)</sup> علم صدقه لم يتعرض له، وهذا لأن الفقير من أهل أن يقبض حقه ولكن لا يجب الإيفاء<sup>(٨)</sup> بطلبه، فإذا أدى من عليه من غير مطالبة إليه حصل به ما هو المقصود بخلاف الصبي فإنه ليس من أهل أن يقبض حقه فلا يبرأ بالدفع إليه،<sup>(٩)</sup> كذا في "المبسوط".<sup>(١٠)</sup>

وإنما يبرأ المشتري من الوكيل إذا أوفى الثمن (إلى الموكل)؛<sup>(١١)</sup> لأن للموكل حق القبض، فإن الوكيل إذا امتنع من قبض الثمن أجبر على أن يحيل بالقبض إلى الموكل، فإذا دفعه إليه فقد دفعه إلى من له حق القبض فيبرأ، كذا ذكره الإمام المحبوبي، وفي "الجامع الصغير" للإمام أبي اليسر -رحمه الله-: ولو أجاز الإمام إعطاءه لا يكون به بأس، وإن لم يذكر هذا في الكتاب؛ لأنه إذا أذن له في الابتداء أن يعطي (الفقراء بنفسه)<sup>(١٢)</sup> جاز، فكذلك إذا أجاز بعد الإعطاء.

(١) أ: الفقراء.

(٢) أ: للفقراء.

(٣) ج: لنفسه.

(٤) أ وج: لصغير.

(٥) ساقطة من ج.

(٦) ج: وهو ظاهر.

(٧) ساقطة من أ.

(٨) أ: الإيتاء.

(٩) ساقطة من ب وج.

(١٠) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٦٢/٢).

(١١) ساقطة من أ.

(١٢) ب: بنفسه للفقراء.

ثم قيل: <sup>(١)</sup> الزكاة هو الأول والثاني سياسة، كما لو خفي على الساعي مكان ماله فأدى صاحب المال زكاته <sup>(٢)</sup> تقع فرضاً، وفي التفريق تجوز <sup>(٣)</sup> زكاة الظاهر، والعشر إلى المساكين فيما بينه وبين الله تعالى وإن كان للإمام أن يأخذها ثانية، كذا ذكره الإمام التمرتاشي -رحمه الله-، وقيل: هو الثاني والأول ينقلب نفلًا، كما إذا صلى يوم الجمعة الظهر في منزله ثم سعى إلى <sup>(٤)</sup> الجمعة فأداها <sup>(٥)</sup> تنقلب ظهرة الفرض نفلًا.

لم يشترط إخراج البراءة، وهي اسم لخط الإبراء، من برئ من الدين والعيب براءة، والجمع (البراءات، والبروات) <sup>(٦)</sup> عامي، كذا في "المغرب" <sup>(٧)</sup> وهو الصحيح احترازًا عن القول الأول، ووجهه ما ذكرنا في الوجه <sup>(٨)</sup> الأول من تقرير <sup>(٩)</sup> "المبسوط" وهو أنه لما ثبت (ولاية الأخذ للإمام) <sup>(١٠)</sup> شرعًا في الأموال الظاهرة، كان أداء رب المال (لغوًا لا فرضًا) <sup>(١١)</sup> كما إذا أدى الجزية بنفسه، ثم فيما تصدق في <sup>(١٢)</sup> السوائم وأموال التجارة لم يشترط إخراج البراءة في "الجامع الصغير"، قال في "المبسوط" و"الجامع الصغير" للإمام التمرتاشي: (وهو الصحيح؛ لأنه ادعى، ولصدق دعواه علامة، فيجب إظهارها كإظهار الشجة، <sup>(١٣)</sup> والقطع في دعواه، وكالمراة إذا أخبرت بالولادة فإن شهدت

(١) ج: قبل.

(٢) ج: زكاة ماله.

(٣) زيادة في ج: إذا أعطأ.

(٤) ساقطة من أ.

(٥) ب: فإذا.

(٦) أ: البروات، وب: البراءات، البرارات.

(٧) ينظر: المغرب (١/٥٤).

(٨) ج: التقرير.

(٩) ساقطة من ج.

(١٠) أ: للإمام ولاية أخذ المال.

(١١) ب وج: فرضًا لغوًا.

(١٢) ج: من.

(١٣) ينظر: المعجم الوسيط (١/٤٧٣).

القابلة<sup>(١)</sup> بما قبلت وإلا فلا، فإن الخط يشبه الخط، وقد لا يأخذ صاحب السائمة البراءة غفلة منه، وقد تصل البراءة

منه بعد الأخذ فلا يمكن أن يجعل حكمًا، فبقي المعتبر قوله مع يمينه، كذا في "المبسوط"<sup>(٢)</sup>.

فإن قلت: على قول من يقول: باشتراط البراءة في التصديق هل يشترط معها اليمين أيضًا كما يشترط

اليمين إذا لم يأت بالبراءة على ما هو ظاهر الرواية أم لا؟ قلت: قد اختلف فيه، قال الإمام التمرتاشي -رحمه الله-:<sup>(٣)</sup>

في "الشافي"<sup>(٤)</sup> لو أتى بالخط ولم يحلف لم يصدق عند أبي حنيفة، وقالوا: يصدق (لشهادة الظاهر له).<sup>(٥)</sup>

فتراعى تلك الشرائط، أي:<sup>(٦)</sup> من الحول، والنصاب، والفراغ من الدين، وكونه للتجارة؛ لأنه في معنى الزكاة

كصدقة بني تغلب<sup>(٧)</sup> تحقيقًا للتضعيف، فإن تضعيف الشيء إنما يكون أن لو كان المضعف<sup>(٨)</sup> على أوصاف

(١) القابلة: المرأة التي تساعد الوالدة، تتلقى الولد عند الولادة. ينظر: المعجم الوسيط (٧١٢/٢).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٦١/٢).

(٣) ساقطة من أ.

(٤) أ: وفي.

(٥) الشافي في فروع الحنفية، لعبد الله بن محمود، شمس الأئمة، إسماعيل بن رشيد الدين محمود بن محمد الكردي ذكر أنه لما فرغ من الخطوط التي تميز "مسائل الكافي"، أراد أن يجمعها ورسمه: "بالشافي". ينظر: كشف الظنون (١٠٢٣/٢).

(٦) ج: لا.

(٧) ج: بشهادة الظاهر.

(٨) ساقطة من ب.

(٩) بنو تغلب: حي من وائل من ربيع من العدنانية، والنسبة إليهم تغلبي، وهم بنو تغلب بن وائل وكان لتغلب من الولد غنم، والأوس، وعمران، قال في العبر: وكانت بلادهم بالجزيرة الفراتية بجهات سنحار، ونصيبين، قال: تعرف ديارهم هذه بديار ربيعة، وكانت النصرانية غالبية عليهم مجاورة الروم. ينظر: نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب (١٨٦/١).

(١٠) ج: الضعف.

المضعف عليه، وإلا يلزم أن يكون تبيدياً لا تضيغياً، فيجب أن لا يبدل<sup>(١)</sup> شيء (والتضيغ كما)<sup>(٢)</sup> قلنا في التضيغ على بني تغلب (فإنه يضعف عليهم ما على المسلم).<sup>(٣)</sup>

ولا يصدق الحربي إلا في الجوارى يقول: هن أمهات أولادي؛ وذلك لأنه إن قال: لم يحل الحول على مالي فالأخذ منه ليس باعتبار الحول؛ لأنه لا يمكن من المقام في دارنا حولاً، وإن قال: عليّ دين، فالدين يمكن نقصاً في الملك، وملك الحربي ناقص، ولأنه إذا ادعى الدين لا يلتفت إليه إذ لا عبرة لديون أهل الحرب، ألا ترى أن قاضينا<sup>(٤)</sup> لا ينظر في خصومتهم فيما دأين بعضهم بعضاً، ودين أهل الذمة معتبر محكوم به،<sup>(٥)</sup> فإن قال: المال بضاعة (فلا حرمة)<sup>(٦)</sup> لصاحبها ولا أمان، إنما الأمان للذي في يده المال.

وأما النسب فيثبت في دار الحرب<sup>(٧)</sup> كما يثبت في دار الإسلام، وبه<sup>(٨)</sup> يخرج من أن يكون مالاً متقوماً، والأخذ لا يكون إلا من المال الممرور به وإن كان كاذباً، فهذا إقرار [١٣٢/ب] منه بحق الجزية فيصح، وإن قال: هم مدبرون لا<sup>(٩)</sup> يلتفت إليه؛ لأن التدبير منه لا يصح في دار الحرب، كذا في "الجامع الصغير"<sup>(١٠)</sup> للإمام<sup>(١١)</sup> المحبوبي، والإمام التمرتاشي -رحمهما الله- فاعدمت صفة المالية، هذا لا يشكل على قول أبي حنيفة، وأما على قولهما: فإنهما

(١) زيادة في أ: وراء.

(٢) ج: التضيغ وكما.

(٣) ساقطة من أ وب.

(٤) أ: قاضياً.

(٥) ساقطة من أ.

(٦) ساقطة من ج.

(٧) دار الحرب: البلاد التي لا صلح لها مع المسلمين . ينظر: معجم متن اللغة (٥٣/٢).

(٨) أ: وفيه.

(٩) أ: لم.

(١٠) ساقطة من أ.

(١١) ب: للقاضي.

بينان<sup>(١)</sup> الأمر على ديانتهم إن دانوا<sup>(٢)</sup> بذلك لا يؤخذ كما إذا مر الحربي بجلد الميتة فهو على هذا التفصيل، هكذا أمر عمر -رضي الله عنه- ساعاته<sup>(٣)</sup> والمعنى فيه أنه<sup>(٤)</sup> إنما يؤخذ من المسلم ربع العشر للحديث المعروف «هاتوا ربع عشر<sup>(٥)</sup> أموالكم من كل أربعين درهماً درهماً»،<sup>(٦)</sup> وإنما تثبت ولاية الأخذ للعاشر لحاجته إلى الحماية، وحاجة الذمي إلى الحماية أكثر؛ لأن طمع اللصوص في أموال أهل الذمة أبين، فيأخذ منه ضعف ما يأخذ من المسلم كما في صدقات بني تغلب، ثم الحربي من الذمي بمنزلة الذمي من المسلم، ألا<sup>(٧)</sup> ترى أن شهادة أهل الحرب غير مقبولة على أهل الذمة، كما لا تقبل شهادة الذمي على المسلم، وشهادة (أهل الذمة)<sup>(٨)</sup> على أهل الحرب ولهم مقبولة كشهادة المسلم على الذمي. (ثم الذمي يؤخذ)<sup>(٩)</sup> منه ضعف ما يؤخذ من المسلم،<sup>(١٠)</sup> فكذلك الحربي يؤخذ منه ضعف ما يؤخذ من الذمي، كذا ذكره الإمام المحبوبي.

المجازاة بالتاء<sup>(١١)</sup> المدورة؛ لأنها مصدر لا جمع مؤنث، وإنما قلنا أن الأخذ منهم بطريق المجازاة؛ لأن عمر -رضي الله عنه- أشار إلى هذا المعنى لما سئل حين<sup>(١٢)</sup> نصب العشار، فقيل له: فكم تأخذ مما يمر به الحربي؟ فقال:

(١) ج: لا بينان.

(٢) أ: ادانوا، وج: كانوا.

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الزكاة، باب صدقة العين، (٧٢٠/٤-٨٨).

(٤) ساقطة من أ وب.

(٥) أ وج: عشور.

(٦) سبق تخريجه، ص (٩١).

(٧) زيادة في أ: أن.

(٨) ب: الذمي.

(٩) ب: ويؤخذ.

(١٠) زيادة في أ: فكذا الحربي يؤخذ منه ضعف ما يؤخذ من المسلم.

(١١) ب وج: بالتاء.

(١٢) ب: عن.

كم يأخذون منا؟ قالوا: العشر، قال: خذوا منهم العشر ولسنا نعني بقولنا: بطريق<sup>(١)</sup> المجازاة أن<sup>(٢)</sup> أخذنا بمقابلة أخذهم أموالنا، فإن أخذهم أموالنا ظلم، وأخذنا حق، ولكن المراد أنا إذا عاملناهم بمثل ما يعاملونا؛ كان ذلك أقرب إلى مقصود<sup>(٣)</sup> الأمان، واتصال<sup>(٤)</sup> التجارات، كذا في "المبسوط"<sup>(٥)</sup>. لأن القليل لم يزل عفوًا شرعًا وعرفًا، فإن كانوا يظلمونا في أخذ شيء من القليل، فنحن لا نأخذ منهم، ألا ترى أنهم لو كانوا يأخذون جميع الأموال من التجار لا نأخذ منهم مثل ذلك؛ لأن ذلك يرجع إلى غدر الأمان، كذا في "المبسوط"<sup>(٦)</sup>.

تقول: عييت<sup>(٧)</sup> بأمرى إذا لم تتمد لوجهه، وأعياني هو، كذا في "الصحيح"<sup>(٨)</sup>، ومنه «فإن أعياكم

فالعشر»<sup>(٩)</sup>، أي: جهلكم، وذكر في "الفوائد الظهيرية" مأخوذ من العي وهو الجهل، قال -عليه الصلاة والسلام-:

«وإنما شفاء العي السؤال»<sup>(١٠)</sup> لأنه غدر، والغدر حرام، قال -عليه الصلاة والسلام-: «وفاء لا غدر»<sup>(١١)</sup>.

(١) ساقطة من ج.

(٢) ساقطة من أ.

(٣) ساقطة من ج.

(٤) ب: واتصالات.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٩٩/٢).

(٦) ينظر: المرجع السابق (٢٠٠/٢).

(٧) ب: عييت.

(٨) ينظر: الصحيح تاج اللغة (٢٤٤٣/٦).

(٩) قال ابن حجر في الدراية (٢٦١/١): لم أجده، وقال الزيلعي في نصب الراية (٣٧٩/٢): غريب.

(١٠) رواه أحمد في مسنده، (١٧٣-٥/٣٠٥٦)، وابن ماجه في سننه، أبواب التيمم، باب في المجرع تصيبه الجنابة، (٥٧٢) وقال شعيب الأرئوط: حديث حسن.

(١١) قال ابن حجر في الدراية (١١٧/٢): لم أجده مرفوعا، وروى أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الوفاء للمعاهد، (٢٧٥٩) عن سليم بن عامر -رجل من حمير- قال: ان بين معاوية وبين الروم عهد، وكان يسير نحو بلادهم، حتى إذا انقضى العهد غزاهم، فحاء رجل على فرس أو برزون وهو يقول: الله أكبر، الله أكبر، وفاء لا غدر، فنظروا فإذا عمرو بن عبسة، فأرسل إليه معاوية، فسأله، فقال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يجلها حتى ينقضي أمدها أو ينبذ إليهم على سواء فرجع معاوية. وقال شعيب الأرئوط: حديث صحيح.

ثم اعلم بأن هذا على قول بعض<sup>(١)</sup> المشايخ، وقال بعضهم: يؤخذ جميع ما في يده إلا قدر ما يبلغه إلى مأمته؛ لأننا مأمورون بتبليغه إلى مأمته، فلو أخذنا كله يلزمنا أن ندفع إليه نفقة الطريق حتى يبلغ مأمته، فلا فائدة في أخذ الكل ثم الإعطاء، وقال بعضهم: يؤخذ الكل: لأن ما يؤخذ منهم بطريق المجازاة فنجازيهم بمثل صنيعهم حتى ينزجروا،<sup>(٢)</sup> كذا في مبسوط شيخ الإسلام،<sup>(٣)</sup> فحصل من هذا كله أن أحوال الأخذ منهم لا تخلو عن الأوجه الأربعة، وهي القسمة العقلية، وذلك إما أن [١٣٣/أ] نعلم ما يأخذون منا أو لا نعلم، فإن علمنا فلا يخلو من وجوه ثلاثة: إما أن يأخذوا الكل، أو لا يأخذوا أصلاً، أو يأخذوا البعض، أو لا نعلم أصلاً وهو الوجه الرابع، وكل ذلك المذكور في الكتاب.

وإن مر الحربي على عاشر فعشره، ثم مر مرة أخرى لم يعشره حتى يحول الحول، وإن مر بعد الحول عشْره ثانيًا، وأصل ذلك أن العشر إنما يتكرر فيما يمر به بكمال الحول أو بتجديد العهد، وتجديد العهد إنما يكون بالرجوع إلى دار الحرب، ثم<sup>(٤)</sup> بالمرور على عاشر يؤخذ ثانيًا، وإن كان في يومه<sup>(٥)</sup> ذلك، وهو المسألة الثانية بقوله: وإن عشره فرجع إلى دار الحرب، وأما إذا لم (يؤخذ منهما)<sup>(٦)</sup> شيء لم يعشره ثانيًا لما روي: «أن نصرانيًا مر بفرس له على عاشر عمر -رضي الله عنه- فعشره، ثم مر به ثانيًا فهم أن يعشره، فقال النصراني: كلما مررت بك عشرتني إذا يذهب فرسي كله، فترك الفرس عنده وذهب إلى عمر، فلما دخل المدينة أتى المسجد فوضع يديه على عتبي الباب، فقال: يا أمير المؤمنين، أنا الشيخ النصراني، فقال أمير المؤمنين: أنا الشيخ الحنفي، فقص النصراني القصة، فقال عمر -رضي الله عنه-: أتاك الغوث، ثم نكس رأسه ورجع إلى ما كان فيه، فظن النصراني أنه استخف بظلامته فرجع

(١) ساقطة من أ.

(٢) أ: ينزجروا.

(٣) ينظر: المبسوط للشيباني (١٠٦/٢).

(٤) ساقطة من أ.

(٥) أ: قومه.

(٦) أ: يوجد منها.

كالخائب<sup>(١)</sup>، فلما انتهى إلى فرسه وجد كتاب عمر قد سبقه: إنك إن أخذت العشر مرة فلا تأخذ مرة أخرى، فقال

النصراني: إن دينًا يكون العدل<sup>(٢)</sup> فيه<sup>(٣)</sup> بهذه الصفة لحقيق أن يكون حقًا فأسلم، ثم قال: حتى يحول الحول<sup>(٤)</sup>». <sup>(٥)</sup>

ولا يمكن الحربي من المقام في دارنا حولًا، ولكن مراده من هذا إذا لم يعلم الإمام بحاله حتى حال الحول،

فحينئذ إذا مر عليه يأخذ منه ثانيًا؛ لأنه يأخذ من المسلمين وأهل الذمة باعتبار تجدد الحول، فكذلك<sup>(٦)</sup> يأخذ منهم،

كذا ذكره فخر الإسلام والإمام المحبوبي -رحمهما الله-.

وإن عشره فرجع إلى دار الحرب، ثم خرج من<sup>(٧)</sup> يومه ذلك عشره أيضًا؛ لأن العصمة قد انقطعت

بالرجوع إلى دار الحرب، وبالعود إلينا يثبت عصمة جديدة، فصار كالمال المتجدد فيأخذ منه ثانيًا، ولا يأخذ من المسلم

ثانيًا في حول واحد وإن كثر المرور؛ لأن المأخوذ منه زكاة<sup>(٨)</sup>، وأنها لا تتكرر في الحول، وكذلك الذمي؛ لأن المأخوذ

منه<sup>(٩)</sup> وإن لم يكن زكاة ولكنه يأخذ على الوجه الذي يأخذه من المسلم، وأما إذا عاد الحربي إلى دار الحرب ولم يعلم

به العاشر، ثم خرج<sup>(١٠)</sup> ثانيًا لم (يأخذ منه)<sup>(١١)</sup> لما مضى؛ (لأن ما مضى)<sup>(١)</sup> سقط لانقطاع الولاية عنه، فأما المسلم

(١) ج: كالخائف.

(٢) ساقطة من ج.

(٣) ساقطة من أ وج.

(٤) ساقطة من أ.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب من كان لا يرى العشر في السنة إلا مرة، (١٠٥٨٩).

(٦) ب: فلذلك.

(٧) ب وج: في.

(٨) ب: زكاته.

(٩) ساقطة من أ وب.

(١٠) ج: رجع.

(١١) أ: يأخذه، وب: يأخذ.

(١) ساقطة من أ.

والذمي إذا مرَّ<sup>(١)</sup> على العاشر فلم يعلم بهما، ثم علم في الحول الثاني أخذ منهما؛ لأن الوجوب قد ثبت، والمسقط لم يوجد، كذا في "الإيضاح". قوله -رحمه الله-: "لأنه لا يمكن من المقام إلا حولًا، أي: إلا قريبًا من الحول؛ لأنه لا يمكن من الإقامة حولًا تامًا.

وإن مر ذمي بخمر أو خنزير، أي: مر بهما بنية التجارة، وهما يساويان مائتي درهم، فأقوال العلماء على

أربعة أوجه كما هو المذكور في الكتاب، عشر الخمر، أي: من قيمتها، وإنما فسر بهذا احترازًا عن قول مسروق<sup>(٢)</sup>

-رحمه الله-، فإنه يقول: يأخذ من عين الخمر، كذا في "المبسوط"<sup>(٣)</sup> ولأن ظاهر قوله: عشر الخمر<sup>(٤)</sup> يفهمه السامع

أنه يعشر عين الخمر، والمسلم منهى عن الاقتراب، فلا بد من التأويل، ثم الشافعي<sup>(٥)</sup> -رضي الله عنه- مر على أصله

بأنه لا مالية ولا قيمة لواحد منهما، حتى إذا أتلف المسلم خمر الذمي أو خنزيره لا يضمن [١٣٣/ب] عنده، وقال

زفر: يعشرهما لاستوائهما في المالية، فإن المسلم إذا أتلف خنزير الذمي ضمنه كما إذا أتلف خمره، فإذا<sup>(٦)</sup> عشر

أحدهما عشر الآخر أيضًا، كأنه جعل الخنزير تبعًا للخمر في المالية، لما أن الخمر أقرب إلى<sup>(٧)</sup> المالية من الخنزير بواسطة التحليل.

(١) أ وب: مر.

(٢) مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي، أبو عائشة (٦٨٣/٦٣) تابعي ثقة، من أهل اليمن، قدم المدينة في أيام أبي بكر، وسكن الكوفة، وشهد حروب علي، وكان أعلم بالفتيا من شريح، وشريح أبصر منه بالقضاء. ينظر: أسد الغابة (١٥٠/٥)، الأعلام للزركلي (٢١٥/٧).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٠٥/٢).

(٤) ساقطة من أ.

(٥) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز (٢٥٨/١١).

(٦) ب: فإن.

(٧) ج: في.

ولهذا قلنا: أن المسلم إذا ملك الخمر والخنزير، خلل الخمر وسيب الخنزير، وقد يثبت الحكم تبعًا، وإن كان لا يثبت مقصودًا، فإن بيع النحل العسالة<sup>(١)</sup> لا يجوز مقصودًا، ويجوز تبعًا للعسل، وهو نظير ما قاله أبو يوسف في وقف المنقول: أنه لا يجوز إلا أن يكون تبعًا للعقار بأن يقف القرية بما فيها من آلات الزراعة، فإن مر بكل واحد على الانفراد عشر الخمر دون الخنزير، أي: عند أبي يوسف، وأما<sup>(٢)</sup> عندهما فالحكم كذلك سواء مر بهما أو على الانفراد، ووجه الفرق لعلمائنا أن الذي يأخذه الإمام إنما يأخذه بسبب الحماية، والحماية إنما تكون بالولاية، وليس على مسلم ولاية حماية الخنزير<sup>(٣)</sup> على أهل الذمة، بخلاف الخمر، لما عرف أن الأصل في الولايات ولاية المرء على نفسه، ثم يتعدى إلى غيره عند وجود شرط التعدي، والمسلم يملك حماية الخمر (على نفسه)<sup>(٤)</sup> ليخللها<sup>(٥)</sup> أو تتخلل بنفسها، فيملك ذلك على غيره إلى آخره، كما هو المذكور في الكتاب. وهذا الحكم مروى عن عمر -رضي الله عنه- أنه كتب إلى عماله: «أن ولوهم بيعها وخذوا نصف العشر من أثمانها»<sup>(٦)</sup>.

ثم إنما لا يؤخذ من الخنزير؛ لأنه (لو أخذ)<sup>(٧)</sup> لا يخلو إما أن يأخذ من عينه أو من قيمته<sup>(٨)</sup>، لا يجوز أن

(١) العسالة: الشورة التي تتخذ النحل فيها العسل. ينظر: معجم من اللغة (١٠٦/٤).

(٢) ب: وهذا.

(٣) ساقطة من أ.

(٤) زيادة في ج: كل.

(٥) زيادة في أ: على هذا.

(٦) ج: لنفسه.

(٧) ج: لتخللها.

(٨) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وروى عبد الرزاق في مصنفه، (٦/٩٨٨٦-٢٣) عن سويد بن غفلة، قال: بلغ عمر بن الخطاب أن عماله، يأخذون الجزية من الخمر، فناشدهم ثلاثًا، فقال بلال: إنهم ليفعلون ذلك قال: «فلا تفعلوا، ولكن ولوهم بيعها، فإن اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها، وأكلوا أثمانها».

(٩) ساقطة من أ.

(١٠) ساقطة من ج.

(١١) ساقطة من أ وج.

يؤخذ (من عينه)؛<sup>(١)</sup> لأن المسلم ممنوع عن تملكه وتملكه، ولا يجوز أن يؤخذ من قيمته؛ لأن قيم<sup>(٢)</sup> ذوات القيم لها حكم الأعيان، حتى أن الذمي لو تزوج ذمية على خنزير بعينه،<sup>(٣)</sup> فأتاها بالقيمة أجبرت على القبول كما لو أتاها بالعين، بخلاف قيمة الخمر، فإن قيم<sup>(٤)</sup> ذوات الأمثال ليس لها<sup>(٥)</sup> حكم الأعيان، حتى لو تزوجها بخمر في ذمته فأتاها بالقيمة لا تجبر على القبول، كذا في "الجامع الصغير" لفخر الإسلام، والمحبوبي<sup>(٦)</sup> و"الفوائد الظهيرية": أن القيمة في ذوات القيم لها حكم العين كما ذكرنا، والخنزير منها، أي: من ذوات القيم.<sup>(٧)</sup>

تغنيان قلت: هذا الذي ذكره هنا، وهو أن القيمة في ذوات القيم لها حكم العين منقوض<sup>(٨)</sup> بما ذكر في الشفعة من هذا الكتاب، فقال: وإذا اشترى ذمي دارًا<sup>(٩)</sup> بخمر أو خنزير وشفيعها ذمي إلى أن قال: وإن كان شفيعها مسلمًا أخذها بقيمة الخمر والخنزير، فلو كان لقيمة الخنزير حكم الخنزير لما أخذها بقيمة الخنزير كما لا يأخذها بعين الخنزير، وكذلك<sup>(١٠)</sup> منقوض أيضًا بمسألة الغصب والإتلاف، فإن المسلم إذا أتلف خنزيرًا لذمي يضمن قيمته، فلو كان لها حكم العين لما ضمنها، كما لا يضمن عين الخنزير.

---

(١) ساقطة من ج.

(٢) ب: قيمة.

(٣) أ وج: بغير عينه.

(٤) ب: قيمة.

(٥) ساقطة من ج.

(٦) ساقطة من ب.

(٧) أ: القيمة.

(٨) أ وج: منقوض.

(٩) ساقطة من أ.

(١٠) ب: وذلك.

قلت: القيمة في حق ذوات القيم <sup>(١)</sup> بمنزلة عينها من <sup>(٢)</sup> وجه دون وجه، إما أنها <sup>(٣)</sup> ليست بعينها فظاهر؛ لأنها متغايران حقيقة، وأما أنها <sup>(٤)</sup> بمنزلة عينه فلأنه <sup>(٥)</sup> لا يمكن أدؤه إلا بتعيينه، <sup>(٦)</sup> ولا يتعين إلا بالتقوم، فأخذت القيمة حكم العين من هذا الوجه، فلذلك أجبرت المرأة على القبول إذا أتاها بالقيمة، فلما دارت القيمة بين أن تكون بمنزلة العين، وبين أن لا تكون أعطى لها حكم العين في [١٣٤/أ] حق الأخذ والحيازة، وهو في باب الزكاة، ولم يعط لها حكم العين في حق الإعطاء؛ لأنه موضع إزالة وتبديد، وهو في باب الشفعة والإتلاف، فكان هذا نظير ما ذكرنا في مسألة السرقين <sup>(٧)</sup> بالانتفاع بالاستهلاك في قوله: «وكل إهاب دبع فقد طهر» <sup>(٨)</sup>.

وذكر في "الفوائد الظهيرية" بعد قوله: وأخذ القيمة فيما لا يكون من ذوات الأمثال ينزل منزلة أخذ العين، فإن قيل: ما ذكرتم يشكل بزمي استهلك عليه ذمي خنزيره حتى ضمن قيمته فأخذ القيمة وقضى بها ديناً عليه لمسلم جاز، ولو كان أخذ القيمة كأخذ العين لما جاز القضاء، قيل له: لما قضى بها ديناً عليه وقعت المعاوضة بينه وبين صاحب الدين، وعند ذلك يختلف السبب، واختلاف الأسباب يُنزل منزلة اختلاف الأعيان (على ما عرف) <sup>(٩)</sup> وكذلك ذكر سؤالاً في النكتة الثانية على قوله: فكذا لا يحميها لغيره، فقال: فإن قيل: المسلم أو الذمي <sup>(١٠)</sup> إذا غضب خنزير ذمي وتحاكما إلى القاضي، فالقاضي يأمره بالرد والتسليم، والأمر بالرد والتسليم <sup>(١١)</sup> حماية له، قيل له: نحن ندعي

(١) أ: القيمة.

(٢) ج: في.

(٣) ساقطة من أ وج.

(٤) ساقطة من ج.

(٥) أ وج: فإنه.

(٦) ج: بتعيينه.

(٧) السرقين: التي ينزل بها الأرض. ينظر: تاج العروس (٢٥/٣٥).

(٨) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت، (٣٦٠٩) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٩) ساقطة من ج.

(١٠) أ: والذمي.

(١١) ساقطة من ج.

إذا لم يكن له ولاية حماية خنزير نفسه لا يكون له ولاية حماية خنزير غيره لغرض يستوفيه، وهاهنا لو حماه حماه لغرض يستوفيه، ولا كذلك القاضي فافترقا.

وذكر الإمام المحبوبي<sup>(١)</sup> -رحمه الله-: وإذا مر الذمي عليه بجلد الميتة هل يأخذ منه شيئاً؟ ذكر الفقيه أبو الليث<sup>(٢)</sup> -رحمه الله- رواية عن الكرخي -رحمه الله- أنه يأخذ منه، فإنه كان مألأ في الابتداء ويصير مألأ في الانتهاء بالدبغ، وكان<sup>(٣)</sup> كالحمر لما ذكرنا في السوائم؛ لأن مال التاجر إذا مر به على العاشر بمنزلة السوائم لحاجته إلى الحماية، وقد بينا أنه لا يؤخذ من سوائم صبيانهم، ويؤخذ من سوائم نساءهم، فكذلك حكم التاجر منهم إذا مر على العاشر؛ ولأن العاشر لا يأخذ من مال صبيان المسلمين وإن مر به عليه، ويأخذ من مال نساءهم، فكذلك يعامل مع بني تغلب؛ لأن الصلح جرى بيننا وبينهم على أن يضعف عليهم ما يؤخذ من المسلمين، وأما العشر والخراج فيؤخذان منهما جميعاً على ما يجيء.

ومن مر على العاشر بمائة درهم سواء كان ذلك المار مسلماً أو ذمياً؛ لأنه غير مأذون بأداء زكاته، بل هو مأذون بالتجارة، فلو أخذ كان المأخوذ غير الزكاة، وليس للعاشر ولاية أخذ شيء آخر سوى الزكاة، ولأن الملك والمالك معتبر في الزكاة، ولو مر المالك عليه ولا مال له، أو كان معه دون مائتي درهم وأخبره أن له في بيته مائة أخرى لم يأخذ منه، فكذلك إذا كان عنده الملك دون المالك ولا يعشرها لقوة حق المضارب؛ لأنه بمنزلة المالك حتى جاز بيعه من رب المال، ثم رجع<sup>(٤)</sup> إلى ما ذكر في الكتاب وهو قوله: لم يعشرها، ولا نائب عنه<sup>(٥)</sup> في أداء الزكاة،

(١) ينظر: الفتاوى الهندية (١/١٨٤).

(٢) نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، أبو الليث، الملقب بإمام الهدى (٩٨٣/٣٧٣) علامة، من أئمة الحنفية، من الزهاد المتصوفين، له تصانيف نفيسة، منها: خزنة الفقه رسالة، والمقدمة في الفقه، شرح الجامع الصغير في الفقه، ومختلف الرواية في الخلافيات بين أبي حنيفة ومالك والشافعي، والنوازل من الفتاوى. ينظر: تاج التراجم (١/٣١٠)، الأعلام للزركلي (٨/٢٧).

(٣) ج: بالرفع.

(٤) ساقطة من ج.

(٥) ب: نرجع.

(٦) ساقطة من ج.

أي: <sup>(١)</sup> المضارب ليس بنائب عن المالك في أداء الزكاة إنما هو نائب <sup>(٢)</sup> عن المالك في التجارة لا غير، والنائب تقتصر ولايته على ما فوض إليه، وكان هو في ذلك بمنزلة المستبضع، <sup>(٣)</sup> كذا ذكره الإمام المحبوبي <sup>(٤)</sup> -رحمه الله-.

قال أبو يوسف: لا أدري أن أبا حنيفة -رحمه الله- رجع عن هذا أم لا، وقال في "الإيضاح":  
والصحيح أن رجوعه في المضارب رجوع في العبد المأذون أن العبد يتصرف لنفسه حتى لا يرجع على المولى [١٣٤/ب]  
بالعهدة، بل يباع هو فيها، وما زاد فيطالب <sup>(٥)</sup> به بعد العتق؛ وذلك لأن الإذن (إطلاق وفك) <sup>(٦)</sup> الحجر، فيكون متصرفاً لنفسه.

وذكر الإمام التمرتاشي -رحمه الله-: لا مشابهة بين المضارب والعبد المأذون؛ لأن ولاية المأذون أعم، فإن الإذن في نوع يكون إذناً في الأنواع، ولا كذلك المضارب، فلا يكون الرجوع في المضارب رجوعاً في العبد المأذون، <sup>(٨)</sup>  
أي: فلا يكون رجوع أبي حنيفة -رحمه الله- (في المضارب) <sup>(٩)</sup> رجوعاً منه في العبد لوجود الفرق بينهما، وذكر فخر الإسلام -رحمه الله- في "الجامع الصغير": وقد ذكر في كتاب الزكاة أنه لا يؤخذ من هؤلاء جميعاً بعد ذكر المضارب،

(١) ج: إذ.

(٢) ساقطة من ج.

(٣) ج: المستبضع.

(٤) الابضاع: إعطاء شخص آخر رأس مال على كون الربح تماماً عائداً له، فرأس المال: البضاعة، والمعطي: المبضع. والآخذ: المستبضع. ينظر: القاموس الفقهي (١/٣٧).

(٥) ينظر: البناية (٣/٤٠١).

(٦) زيادة في ج: هو.

(٧) أ: الطلاق وكل.

(٨) ساقطة من أ وج.

(٩) ساقطة من ب.

والمستبضع،<sup>(١)</sup> والعبد المأذون، وهو الصحيح في المأذون أيضًا إلا إذا كان على العبد دين يحيط بماله، أي: حينئذ لا

يؤخذ منه سواء كان معه مولاة أو لم يكن (عند أبي حنيفة - رحمه الله -).<sup>(٢)</sup>

قوله - رحمه الله -: لانعدام الملك، أي: عند أبي حنيفة - رحمه الله - وقوله: أو للشغل،<sup>(٣)</sup> أي: عندهما.

وذكر الإمام المحبوبي: أما إذا كان على العبد دين محيط بكسبه،<sup>(٤)</sup> فلا إشكال أنه لا يأخذ سواء كان معه

مولاة أو لم يكن عند أبي حنيفة - رحمه الله -؛ لأنه لا (مالك لهذا)<sup>(٥)</sup> المال، وعندهما؛<sup>(٦)</sup> لأنه مال مشغول بالدين وذلك

مانع من وجوب الزكاة، وإن (كان معه دين فإن)<sup>(٧)</sup> لم يكن عليه دين فإن كان معه مولاة أخذ الزكاة إذا استجمع

شرائطها، وإن لم يكن معه مولاة فعلى قول أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - أنه<sup>(٨)</sup> لا يأخذ منه شيئًا؛ لأن المال ملك

المولى، والعبد فيه تاجر كالمضارب، وقد بينا في المضارب قولين لأبي حنيفة، فمن أصحابنا من قال كذلك له قولان في

كسب العبد المأذون، وقد بينا وجه القولين، ووجه الفرق، والقول الصحيح فيه؛ لأن التقصير من قبله، أي: من قبل

المرء حيث مر على عاشر الخوارج<sup>(٩)</sup> مع علمه أن عاشر الخوارج يأخذ العشر مما في يده<sup>(١٠)</sup> من المال، ولا كذلك إذا

(١) ج: والمستبضع.

(٢) ساقطة من أ وب.

(٣) أ وج: للشغل.

(٤) ب: يكسبه.

(٥) ب: يملك هذا.

(٦) ب: عندهما.

(٧) ساقطة من أ وج.

(٨) ساقطة من أ وب.

(٩) الخوارج: الطائفة الخارجة عن طاعة الامام، فرقة من الفرق الاسلامية، خرجوا عن طاعة علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ومعاوية

ابن أبي سفيان وشكلوا فرقة مستقلة، ثم صارت لهم عقائد مختلفة عن عقائد أهل السنة والجماعة، ثم صاروا فرقا عديدة.

ينظر: معجم لغة الفقهاء (٢٠١/١).

(١٠) ج: يديه.

غلب الخوارج على بلدة فأخذوا عشور أهلها حيث لا شيء عليهم؛ لأن التقصير ثمة جاء من قبل الإمام، (والله

أعلم).<sup>(١)</sup>



---

(١) ساقطة من أ.

## باب في المعادن والركاز

آخر باب المعادن (عن باب العاشر لمعنيين:

أحدهما: أن أخذ العاشر العشر<sup>(١)</sup> أكثر وجودًا من المعادن<sup>(٢)</sup> التي توجد، فيؤخذ منها الخمس، والشيء الذي هو كثير الوجود وقومًا كان أحوج إلى البيان.

والثاني: أن العشر أقل ذاتًا، والخمس أكثر، فكان فيه انتقال من ذكر القليل إلى ذكر الكثير، والقليل مقدم على الكثير وجودًا فكذا بيانًا، ثم المال المستخرج من الأرض له أسماء<sup>(٣)</sup> ثلاثة: الكنز، والمعدن، والركاز. ثم الكنز: اسم لمال<sup>(٤)</sup> دفنه بنو آدم، والمعدن: اسم لمال خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلقت الأرض، والركاز: اسم لهما جميعًا يذكر ويراد به المعدن، ويذكر ويراد به الكنز، كذا في شرح الطحاوي، فكان هذا<sup>(٥)</sup> كالخلق، والكسب، والفعل لما عرف، واشتقاقها<sup>(٦)</sup> بينى عما أطلق عليها، فإنه ذكر في "المغرب"<sup>(٧)</sup> عدن بالمكان: أقام به، ومنه المعدن لما خلقه الله تعالى في الأرض من الذهب والفضة.

وفي "الصحاح"<sup>(٨)</sup>: عدنت الإبل بمكان كذا، أي: لزمته فلم تبرح، ومنه جنات عدن، ومركز كل شيء معدنه، ولزوم الإقامة إنما تكون في المخلوق فيها كنز المال كنزًا جمعه<sup>(٩)</sup> من باب ضرب، والكنز واحد [أ/١٣٥] الكنوز، وهو: المال المدفون، تسمية بالمصدر، ودلالة الجمع غلبت على فعل حادث من العبد، ركز الرمح غرزه<sup>(١٠)</sup> ركزًا من باب

(١) ج: العشور.

(٢) ساقطة من أ.

(٣) أ: أسامي، وج: أسام.

(٤) أ: لما.

(٥) ب: هو.

(٦) أ وج: اشتقاقها.

(٧) ينظر: المغرب (٤٩٩/١).

(٨) أ: المكان.

(٩) ينظر: الصحاح تاج اللغة (٢١٦٢/٦).

(١٠) ساقطة من ج.

(١١) زيادة في أ: وكذا غرزه.

نصر، ومنه الركاز المعدن أو الكنز؛ لأن كلاً منهما مركز <sup>(١)</sup> في الأرض، أي: مثبت، وإن اختلف الركاز، <sup>(٢)</sup> ثم المراد من الركاز <sup>(٣)</sup> المذكور في لقب الباب الكنز لمعنيين:

أحدهما: أن هذا الباب يشتمل على بيان المعادن، والكنوز على ما يجيء.

والثاني: أنه لو أريد به المعادن يلزم محض تكرار لا فائدة فيه؛ (لأنه حيثئذ يكون تقديره <sup>(٤)</sup> باب في المعادن والمعادن)، <sup>(٥)</sup> ولهذا لقب الإمام التمرتاشي -رحمه الله- هذا الباب بباب في <sup>(٦)</sup> المعدن والكنز.

قوله: معدن ذهب، أو فضة، أو رصاص، أو حديد، أو صفر وجد في أرض خراج أو عشر، ففيه الخمس، إنما قيد بأرض خراج أو عشر احترازًا عما يوجد المعدن <sup>(٧)</sup> في الدار، فإنه لا خمس فيه عند أبي حنيفة -رحمه الله-، وأما إذا وجد المعدن في المفازة <sup>(٨)</sup> التي لا مالك لها <sup>(٩)</sup> ففيه الخمس عندنا، أيضًا كما إذا وجد في أرض (الخراج أو العشر)، <sup>(١٠)</sup> كذا في شرح الطحاوي.

وحاصل وجوه هذه المسألة خمسة عشر وجهًا؛ وذلك لأن الذهب أو الفضة الذي (يوجد في الأرض) <sup>(١١)</sup> لا يخلو إما أن كان معدنًا أو كنزًا، وكل ذلك لا يخلو إما أن يوجد في حيز دار الإسلام، أو حيز دار الحرب، وكل ذلك لا يخلو عن ثلاثة أوجه: إما أن يوجد في مفازة لا مالك لها، أو في أرض مملوكة، أو دار، والموجود كنزًا لا يخلو عن ثلاثة

(١) ج: مكنز.

(٢) أ: الركاز.

(٣) ساقطة من ج.

(٤) ج: تقريره.

(٥) ساقطة من أ.

(٦) ساقطة من أ.

(٧) ساقطة من ب.

(٨) المفازة: البعيدة التي لا ماء فيها. ينظر: معجم لغة الفقهاء (٤٦٧/١).

(٩) ساقطة من ج.

(١٠) أ: الخراج أو العشر.

(١١) ب: وجد في أرض.

أوجه<sup>(١)</sup> أيضًا: إما أن يكون على ضرب أهل الإسلام، أو على ضرب أهل الجاهلية، أو اشتبه الضرب،<sup>(٢)</sup> وكل ذلك مذكور في الكتاب، ثم المراد من المعدن المذكور (في قوله):<sup>(٣)</sup> معدن ذهب، أو فضة، أو رصاص مكان هذه الأشياء المذكورة، لا<sup>(٤)</sup> أن يكون مخصوصًا بالذهب والفضة، (لما أن)<sup>(٥)</sup> المعدن يُطلق على مكان كل شيء، على ما ذكرنا من "الصحاح".<sup>(٦)</sup>

ويدل أيضًا على أن المعدن غير مخصوص بالذهب والفضة، ما ذكر في "المبسوط" حيث قال: اعلم أن المستخرج من المعادن أنواع ثلاثة، منها: جامد يذوب وينطبع؛ كالذهب، والفضة، والحديد، والرصاص، والنحاس،<sup>(٧)</sup> ومنها: جامد لا يذوب بالذوب كالجص،<sup>(٨)</sup> والنورة،<sup>(٩)</sup> والكحل، والزرنيخ،<sup>(١٠)</sup> ومنها: مائع لا يجمد<sup>(١١)</sup> كالماء، والقيز،<sup>(١٢)</sup> والنفط، وأما الجامد<sup>(١٣)</sup> الذي يذوب بالذوب ففيه الخمس عندنا، وقال الشافعي<sup>(١٤)</sup> -رضي الله عنه-: فيما سوى الذهب والفضة لا يجب شيء، وفي الذهب والفضة يجب ربع العشر، والنصاب عنده معتبر حتى إذا كان دون المائتين (من الفضة)<sup>(١٥)</sup> لا يجب شيء، وفي اعتبار الحول له وجهان.<sup>(١٦)</sup>

(١) ج: وجوه.

(٢) ساقطة من ب.

(٣) ج: بقوله.

(٤) أ: إلا.

(٥) ج: لأن.

(٦) ينظر: الصحاح تاج اللغة (٢١٦٢/٦).

(٧) ساقطة من ج.

(٨) الجص: ما تطلّى به البيوت من الكلس. ينظر: معجم لغة الفقهاء (١٦٤/١).

(٩) النورة: حجر كلسي يطحن ويخلط بالماء ويطلّى به الشعر فيسقط. ينظر: معجم لغة الفقهاء (٤٩٠/١).

(١٠) الزرنيخ: حجر كثير الألوان، يخلط بالكلس فيحلق الشعر، له مركبات سامة. ينظر: معجم لغة الفقهاء (٢٣٢/١).

(١١) ج: يجمد.

(١٢) القيروز: الذي تطلّى به السفن، وهو المعروف بالأسفلت. ينظر: معجم متن اللغة (٨٣/٥).

(١٣) ج: الحديد.

(١٤) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي (٢٩٨/١).

(١٥) ساقطة من أ.

(١٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢١١/٢).

وذكر في "الخلاصة الغزالية"<sup>(١)</sup>: فلا زكاة فيما استخراج من المعادن سوى الذهب والفضة، ففيهما بعد التحصيل ربع العشر على أحد القولين، وعلى هذا يعتبر النصاب، وفي الحول قولان،<sup>(٢)</sup> والثاني الواجب الخمس فعلى هذا لا يعتبر الحول، وفي النصاب قولان، وأما في الكنز<sup>(٣)</sup> فقولته مثل قولنا في أنه يجب الخمس فيه على ما يجيء، وفي "الأسرار".

وقال الشافعي:<sup>(٤)</sup> إن أصاب الفضة كتلة<sup>(٥)</sup> صافية يجب فيها الخمس، وإلا فيجب فيها العشر، وقال في قول: يجب ربع العشر، ويعتبر له الحول، والنصاب، وفي قول: يجب العشر كما في الحبوب المعشورة؛ لأن المعدن في الأصل من إنزال الأرض، وفي قول:<sup>(٨)</sup> جعله مالاً مباحاً يملك بالإصابة في دار الإسلام، فلا يجب (فيه) [١٣٥/أ] شيء<sup>(٩)</sup> كالصيد، وإنما تجب الزكاة بعد ذلك بحول ونصاب، واحتج لربع العشر بما روي: «أن النبي -عليه الصلاة والسلام- أقطع بلال بن الحارث<sup>(١٠)</sup> معادن بالقبيلة<sup>(١١)(١٢)</sup>»،<sup>(١٣)</sup> فهي يؤخذ منها ربع العشر إلى يوم القيامة،

(١) ينظر: الخلاصة الغزالية، ص (٢٠١).

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (٨١/٦).

(٣) أ: الكنوز.

(٤) ينظر: التنبية في الفقه الشافعي (٦٠/١).

(٥) ب وج: كيلة.

(٦) أ وج: أوجب.

(٧) زيادة في ج: هو.

(٨) أ: قوله.

(٩) ب: شيء فيه.

(١٠) بلال بن الحارث المزني، أبو عبد الرحمن (٦٨٠/٦٠) صحابي، شجاع، من أهل بادية المدينة، أسلم سنة ٥هـ، وكان من حاملي ألوية مزينة يوم الفتح، ثم شهد غزو إفريقية مع عبد الله بن سعد بن أبي سرح، فكان حامل لواء مزينة يومئذ، ومعه منهم أربعمئة مقاتل، وتوفي آخر خلافة معاوية، عن ٨٠ عاماً. ينظر: معجم الصحابة للبغوي (٢٧٨/١)، الأعلام للزركلي (٧٢/٢).

(١١) أ: بالقليلة، وب: القبيلة.

(١٢) القُبَلِيَّة: سراة فيما بين المدينة وينبع فما سال منها إلى ينبع يسمى بالغور، وما سال في أودية المدينة يسمى بالقبيلة.

ينظر: الجبال والأمكنة والمياه (٢٧٣/١).

(١٣) رواه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضين، (٣٠٦١) وقال شعيب الأرنؤوط: إقطاع النبي

- صلى الله عليه وسلم - بلال بن الحارث المزني صحيح، وأما ذكر الزكاة في هذه المعادن فليس يصح، وهذا إسناد ضعيف.

ويقوله - عليه الصلاة والسلام - «وفي الرقة<sup>(١)</sup> ربع العشر»<sup>(٢)</sup> ولعلمائنا قول الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾<sup>(٣)</sup>، وإليه أشار محمد بن الحسن - رحمه الله - حيث علل بأنه مما أوجف<sup>(٤)</sup> (عليه المسلمون)<sup>(٥)</sup>، وعلل للسقوط بأنه مما لم يوجف عليه<sup>(٦)</sup> المسلمون.

وتفسيره: أن هذه الأراضي كانت في يد الكفرة، وصارت في أيدينا بالقهر والغلبة، إلا أن الأراضي الموات، والتي لم تقسم بقيت على حكم الإباحة لغنية المسلمين عنها، (ولذلك تملك)<sup>(٨)</sup> بالإصابة كالصيد، فلما كانت الإباحة بناء على الاستغنام لم يسقط عنها حق الله تعالى في الخمس بتركنا إياها بحكم الاستغناء، ولا خلاف في الكنز الجاهلي يصيبه المسلم في أرض فلاة إن فيه الخمس لهذا المعنى، فإن قيل: إن الكنز يجب فيه الخمس بنص فيه لا بهذه العلة، قلنا: إن النص يعلل ما أمكن، ولما أمكن بصفة الاستغنام فإنها صفة موجبة للخمس لم يكن للخصم أن يمنعنا، وأما الجواب عن احتجاجهم<sup>(٩)</sup> بقوله - عليه الصلاة والسلام -: «في الرقة ربع العشر»<sup>(١٠)</sup> إنه بيان لما يجب بسبب الرقة نفسها وهذا يجب بسبب الاستغنام لما<sup>(١١)</sup> مر، وعن الإقطاع<sup>(١٢)</sup> أن الخلاف فيما يجب بنفس الإصابة لا بما أقطع الإمام، فللإمام أن يقطع ما<sup>(١٣)</sup> استصوب<sup>(١٤)</sup>.

(١) الرقة: الدراهم المضروبة. ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١٠٧/١).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، (١٤٥٤).

(٣) سورة الأنفال، ٤١/٨.

(٤) زيادة في ج: وجف الفرس أو البعير غدا وجيفا، وأوجفه صاحبه إيجابا وقوله ما أوجف المسلمون عليه أي خيلهم وركابهم في تحصيله.

(٥) ب وج: المسلمون عليه.

(٦) ساقطة من أ.

(٧) أ وج: أيدي.

(٨) ب: وكذلك يملك.

(٩) ج: الاحتجاج.

(١٠) سبق تخرجه.

(١١) أ: كما.

(١٢) الإقطاع: إعطاء السلطان شخصا أرضا من أراضي الدولة له ولأولاده، من بعده. ينظر: معجم لغة الفقهاء (٨٤/١).

(١٣) أ: مما.

(١٤) ج: استوصب.

قولنا: <sup>(١)</sup> **ولا يشترط الحول**، أي: على مذهبه، وإنما ذكر هذا لدفع شبهة ترد على قوله؛ لأنه لما <sup>(٢)</sup> وجبت الزكاة على قوله: ينبغي أن يجب على شرائط الزكاة من اشتراط الحول وغيره، وأما على مذهبنا فلا يشترط الحول أيضاً لما أن إيجاب الخمس باعتبار أنه خمس الغنائم، فلا يشترط في خمس الغنائم الحول، فلما لم ترد الشبهة على قولنا لم يذكر <sup>(٣)</sup> عدم اشتراط الحول في قولنا، ولنا قوله -عليه الصلاة والسلام-: «وفي الركاز الخمس» <sup>(٤)</sup> (فإنه لما سئل النبي -عليه الصلاة والسلام- عما يوجد في الحرب العادي؟ قال فيه: «وفي الركاز الخمس» <sup>(٥)</sup> فعطف الركاز على المدفون، فعلم أن المراد بالركاز <sup>(٦)</sup> المعدن، <sup>(٧)</sup> ولأنه عبارة عن الإثبات يقال: ركز رحمة في الأرض إذا أثبته، والمال في المعدن ثبت، فيصح إطلاقه على المعدن، ولأن المعنى الذي وجب الخمس لأجله في الكنز موجود في المعدن لما أن هذه الأرض كانت في يد أهل الحرب وقعت في يد المسلمين بإيجاف الخيل، فكان هذا والكنز سواء، كذا في "المبسوط" <sup>(٨)</sup>، إلا أن للغانمين يداً حكمية لثبوتها على الظاهر إلى آخره، هذا جواب إشكال يرد على قوله: فكانت غنيمة، والحكم في الغنائم الخمس للفقراء، والأربعة الأخماس للغانمين، ذكر ذلك الإشكال الإمام الكشاني <sup>(٩)</sup> -رحمه الله- في "الجامع الصغير" <sup>(١٠)</sup> فقال: <sup>(١١)</sup> فإن قيل: أليس أن الأربعة الأخماس تكون للواحد إذا وجدته في أرض غير مملوكة لأحد ولو <sup>(١٢)</sup>

(١) أوج: قوله.

(٢) ج: كما.

(٣) ج: نذكر.

(٤) ج: على.

(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس، (١٤٩٩).

(٦) ساقطة من ب وج.

(٧) ج: من الركاز.

(٨) أ: المدفون.

(٩) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢١٢/٢).

(١٠) مسعود بن الحسين، أبو المعالي الكشاني السمرقندي. (١١٢٦/ ٥٢٠) نقله الخاقان من بخارى إلى سمرقند للتدريس بالمدرسة الخاقانية الخاقانية وولاه خطابة سمرقند، بقي على ذلك مدة، توفي وله ثلاث وسبعون سنة، من آثاره: المختصر المسعودي. ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٣٢٧/١١)، معجم المؤلفين (٢٢٦/١٢).

(١١) ينظر: الجامع الصغير (١٣٤/١).

(١٢) ساقطة من ب.

(١) ب وج: لو.

كان هذا مغنومًا<sup>(١)</sup> حتى يجب فيه الخمس لكانت الأربعة الأخماس للغانمين لا للواجد، قلنا: هذا المال مغنوم في حق الخمس دون الأربعة الأخماس كما في الكنز إذا وجدته في الصحراء، وهذا لأن المال كان مباحًا قبل أخذ الغانمين، والمال المباح إنما يملك بإثبات اليد عليه كما في الصيد، [١٣٦/أ] ويد الغانمين ثابتة على هذا المال حكمًا لا حقيقة؛ لأن إثبات اليد على الظاهر إثبات على الباطن حكمًا، فاعتبار الحكم إن أوجب الملك للغانمين واعتبار الحقيقة لا يوجب فترجح جانب الحقيقة في الأربعة الأخماس؛ لأنه هو المحتص بتمام الاستيلاء.

وترجح الحكم في حق الخمس احتياطًا كما في الكنز وفيه الإجماع والحقيقة في حق الأربعة الأخماس حتى كانت للواجد، أي: حتى<sup>(٢)</sup> كانت الأربعة الأخماس للواجد سواء كان ذلك<sup>(٣)</sup> الواجد حُرًّا، أو عبدًا، مسلمًا، أو كافرًا، ذميًا، أو صبيًا، أو بالغًا، أو رجلًا، أو امرأة في أنه يؤخذ منه الخمس، والباقي للواجد؛<sup>(٤)</sup> لأن استحقاق هذا المال كاستحقاق<sup>(٥)</sup> الغنيمة، ولجميع من سميها حق في الغنيمة إما سهمًا أو رضخًا،<sup>(٦)</sup> فإن الصبي، والمرأة، والعبد، والذمي يرضخ لهم إذا قاتلوا، ولا<sup>(٧)</sup> يبلغ نصيبهم السهم تحرزًا عن المساواة بين التبع والمتبوع، وهاهنا لا مزاحم للواجد في الاستحقاق حتى يعتبر التفاضل، فلهذا كان الباقي له، والذي روي: أن عبدًا وجد جرة من ذهب على عهد عمر -رضي الله عنه- فأدى ثمنه منه واعتقه، وجعل ما بقي لبيت المال، أنه كان وجدته في دار رجل، فكان لصاحب الخطة، ولم يبق أحد من ورثته فلهذا صرف إلى بيت المال، ورأى المصلحة في أن يعطي ثمنه من بيت المال ليوصله إلى العتق، كذا في "المبسوط".<sup>(٨)</sup>

فإن قلت: لو كان الموجود من المعدن ما دون النصاب، والواجد فقير ينبغي أن لا يجب الخمس لما أن

(١) ج: مظنونًا.

(٢) ساقطة من ب.

(٣) ساقطة من ج.

(٤) زيادة في ج: سواء.

(٥) ج: لا استحقاق.

(٦) الرضخ: ما يعطى من الغنيمة دون السهم، يجتهد الامام في قدره، ويفاوت بين مستحقه بقدر نفعهم في القتال.

ينظر: القاموس الفقهي (١/١٤٩).

(٧) ب: ولم.

(٨) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢/٢١٢).

(١) أ: قيل.

مصرف الخمس الفقير، وهو فقير كما في اللقطة،<sup>(١)</sup> وكذلك لو كان الموجود نصابًا والواجد مديون.<sup>(٢)</sup>

قلت: الحديث عام، وهو قوله -عليه الصلاة والسلام-: «**في الركاز الخمس**»،<sup>(٣)</sup> وهو يتناول الفقير والمديون، ولأنه ليس يجب على الواجد، ولكن الخمس صار حقًا لمصارف الخمس حين وقع هذا في يد<sup>(٤)</sup> المسلمين من يد أهل الحرب فلا يختلف باختلاف من يظهره، كذا في "المبسوط".<sup>(٥)</sup>

فإن قلت: لو كان الواجد ذميًا ينبغي أن يؤخذ منه الكل كما لو كان الواجد<sup>(٦)</sup> حربيًا؛ لأنهما في الكفر سواء، ولا استحقاق لهم في الغنيمة.

قلت: لا بل للذمي حق في الغنيمة، فإن أهل الذمة لو قاتلوا أهل الحرب، فإنه يرضخ لهم من<sup>(٧)</sup> الغنيمة، فجاز أن يكون لهم حظ فيما له حكم الغنيمة، وأما الحربي فلا حظ له فيها سواء قاتل بإذن الإمام أو بغير إذنه، فإنه لا يغطي له من الغنيمة شيء، وقد ثبت لهذا المال حكم الغنيمة، فلذلك<sup>(٨)</sup> يؤخذ منه كله، كذا في مبسوط شيخ الإسلام -رحمه الله- لإطلاق ما روينا، وهو قوله -عليه الصلاة والسلام- «**وفي الركاز الخمس**»<sup>(٩)</sup> ولم يفصل بين الأرض والدار، ولأن المعدن بقي على ما كان قبل القسمة فيما يرجع إلى الخمس؛ لأنهما ليسا من أجزاء الأرض حقيقة فصار كالمدفون، ولأبي حنيفة أن الإمام لما جعلها له فقد أضافها<sup>(١٠)</sup> له، وقطع حق الباقيين عنه فلا يجب الخمس، وكذلك الجواب في المعدن إذا وجد في أرضه في رواية الزكاة من الأصل (لهذا الفقه)<sup>(١١)</sup> الذي ذكرنا، وفرق في "الجامع الصغير" وفرقه مذكور في الكتاب ذكره في "الإيضاح".

(١) اللقطة شرعاً: ما وجد من حق محترم، غير محرز، لا يعرف الواحد مستحقه. ينظر: القاموس الفقهي (١/٣٣٢).

(٢) ج: مدفون.

(٣) سبق تخريجه، ص (١٣٩).

(٤) ب: أيد.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢/٢١٧).

(٦) ساقطة من أ وج.

(٧) ج: في.

(٨) ج: فكذلك.

(٩) سبق تخريجه، ص (١٣٩).

(١٠) أ وج: أضافها.

(١١) ساقطة من ج.

وأما الجواب عن الحديث: فإن الإمام خصه بهذه الدار فصار كأنه نفل<sup>(١)</sup> له هذه الدار، ولالإمام هذه الولاية، ولهذا وجب العشر [١٣٦/ب] والخراج في الأرض دون الدار، والدليل على الفرق أيضًا أنه لو كانت له نخلة في دار تغل (أكرارًا<sup>(٢)</sup> من تمر)<sup>(٣)</sup> لا يجب فيها شيء، ولو كانت (النخلة في أرض)<sup>(٤)</sup> عشرية يجب العشر في التمر،<sup>(٥)</sup> فكذلك في حكم المعدن، كذا ذكره الإمام المحبوبي -رحمه الله-، (قوله: وله أنه من أجزاء الأرض قيل فيه نوع نظر من حيث أنه يجوز التيمم بما كان من أجزاء الأرض، (ولا يجوز التيمم به إجماعًا، فكيف يكون هذا من أجزاء الأرض؟ قيل له: أنه أراد بقوله: أنه من أجزاء الأرض)<sup>(٦)</sup> اتصاله بما اتصال حلقة، ألا ترى أن المعدن تملك بالشراء كما يملك سائر أجزاء الأرض، وقد خلا سائر أجزاء الدار عن حق الله تعالى، فكذا المعدن، وهذا بخلاف الكنز؛ لأن الاتصال بين الكنز والدار اتصال مجاورة لا اتصال حلقة، ألا ترى أنه لا يملك بالشراء، كذا ذكره<sup>(٧)</sup> في "الفوائد الظهيرية"<sup>(٨)</sup> وإن وجدته ركارًا، أي: كنزًا إنما فسر به هذا؛ لأن الركار اسم مشترك ينطلق على المعدن وعلى الكنز، وأريد به الكنز هاهنا؛ لأنه ذكر وجوب الخمس بالاتفاق (ووجوب الخمس بالاتفاق)<sup>(٩)</sup> إنما هو في الكنز لا في المعدن؛ فإن<sup>(١٠)</sup> وجوب في المعدن الموجود<sup>(١١)</sup> في الدار على قولهما<sup>(١)</sup> لا<sup>(٢)</sup> على قول أبي حنيفة وجب الخمس عندهم، أي: عندنا، وعند

(١) أ: نقل.

(٢) أكرار: مكيال لاهل العراق قدره ستون قفيًا، وهي تساوي عند الحنفية ٦٤، ٢٤٢٠ لبيترًا: ٢٣٤٨، ٢٨٠ كيلو غراما من القمح، وعند غيرهم ١٩٧٨، ٥٦، ١٥٦٣، ٨٤٠ كيلو غرامًا. ينظر: معجم لغة الفقهاء (١/٣٧٩).

(٣) ج: الدار من يمر.

(٤) أ: في الأرض.

(٥) أ: الثمن.

(٦) ساقطة من ج.

(٧) ساقطة من ج.

(٨) ساقطة من أ.

(٩) ساقطة من ج.

(١٠) ب: لأن.

(١١) ب: كالموجود.

(١) ينظر: العناية (٢/٢٣٦).

(٢) ج: إلا.

الشافعي<sup>(١)</sup> أيضا لما روينا كان من حقه أن يقول لسياق ما روينا، وهو قوله -عليه الصلاة والسلام- فيه: «وفي الركاز الخمس»<sup>(٢)</sup>.

والمراد من قوله: فيه، أي: في الكنز على ما ذكرناه، فكان ذكر الكنز مقصودًا هناك، فكان التمسك به أولى كما تمسك به في "المبسوط"، إذ دلالة الركاز على ما<sup>(٣)</sup> ادعاه المصنف من الكنز بسبب دلالة الركاز على الإثبات لا غير، وهو اسم مشترك قد يدل على الكنز، وقد يدل على المعدن، فكان محتملاً كالنص.

وأما إرادة الكنز بسياق<sup>(٤)</sup> الحديث، وهو فيما تمسك به في "المبسوط" فبدليل غير محتمل فكان مفسرًا<sup>(٥)</sup> فالتمسك بالمفسر أولى (من التمسك بالنص).

فإن قلت: ففيما تمسك به<sup>(٦)</sup> المصنف في الكتاب شبهة ظاهرة، وهي أنه تمسك أولاً<sup>(٧)</sup> بهذا الحديث بلفظ الركاز على وجوب الخمس في المعدن، واستدل هاهنا بهذا الحديث بلفظ الركاز أيضًا على وجوب الخمس في الكنز، والركاز اسم مشترك بينهما كما ذكرنا، فحينئذ يلزم فيما تمسك به المصنف تعميم المشترك، والمشارك لا عموم له بالاتفاق خصوصًا في موضع الإثبات فما وجهه.

قلت: هذا<sup>(٨)</sup> من قبيل تعميم المعنى الذي له دلالة على هذا، ودلالة على هذا فكان هذان المدلولان حينئذ من أنواع العام لا من أنواع المشترك، فإن الركن<sup>(٩)</sup> (يدل على)<sup>(١٠)</sup> الإثبات لغة على ما ذكرنا من ركن الرمح إذا أثبتته في الأرض، ثم ذلك المثبت قد يكون معدنًا، وقد يكون كنزًا حتى لو ذكر المثبت مكان الركاز كان ذلك عامًا لا مشتركًا،

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه (٤٩٥/٥).

(٢) سبق تخرجه، ص (١٣٩).

(٣) ساقطة من أ.

(٤) أ وج: فسياق.

(٥) ج: تفسيرًا.

(٦) ساقطة من أ.

(٧) ساقطة من ج.

(٨) ساقطة من ج.

(٩) ب وج: الركن.

(١٠) ج: بدل عن.

فكذا في لفظ الركاز؛ لأنه عبارة عنه، ونظير هذا في <sup>(١)</sup> قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ <sup>(٢)</sup> والبيع في نفسه مشترك بين دفع المبيع بمقابلة الثمن، وبين دفع الثمن بمقابلة المبيع، وهما جميعاً في الآية مرادان باعتبار عموم المعنى الذي يوجد في هذا، وفي هذا وهو أن البيع <sup>(٣)</sup> في أصله عبارة عن مبادلة المال بالمال، وهذا المعنى <sup>(٤)</sup> يجمعهما فكانا مرادين، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ (مِنَ النِّسَاءِ)﴾ <sup>(٥)</sup> والنكاح: مشترك بين الوطء والعقد، ولكن النكاح لغة في أصله يدل على الجمع، ومعنى الجمع يوجد فيهما أو نقول: لما دل هذا الحديث على واحد منهما بعينه، ثبت الحكم في الآخر بطريق الدلالة لوجود المعنى الذي ورد النص فيه بعينه في الآخر، وهذا المعنى أيضاً ينجر في جميع ما ذكرنا فهو بمنزلة اللقطة على الواجد أن يعرفها لأنه علم أن ذلك من وضع المسلمين، ولو وجد ذلك على وجه الأرض كان لقطة فكذلك إذا وجدته تحت الأرض، وفي اللقطة يعرفها حيث [١٣٧/أ] وجدها مدة يتوهم أن صاحبها يطلبها، وذلك يختلف بقله المال وكثرته، حتى قالوا: في عشرة دراهم فصاعداً يعرفها حولاً، وفيما دون العشرة إلى ثلاثة أشهر، وفيما دون الثلاثة إلى الدرهم جمعة، وفيما (دون الدرهم) <sup>(٦)</sup> يوماً، وفي فلس ونحوه ينظر يمناً ويسرة ثم يضعه في كف فقير، كذا ذكره الإمام المحبوبي والتمرتاشي -رحمهما الله-.

قوله: **ففيه الخمس على كل حال**، يعني: سواء كان الموجود ذهباً، أو فضة، أو رصاصاً، أو غيرها، وسواء كان الواجد صغيراً، أو كبيراً، <sup>(٨)</sup> حرّاً، أو عبداً، مسلماً، أو ذمياً يرفع <sup>(٩)</sup> منه الخمس إلا إذا كان حربياً مستأمناً فإنه يسترد منه كله؛ لأن هذا بمنزلة الغنيمة، ألا ترى أنه يجب فيه الخمس، ولا يترك الحربي يلتحق بغنيمة المسلمين إلى دار الحرب إلا إذا كان <sup>(١)</sup> (ذلك بإذن) الإمام، وشرط مقاطعته على شيء، فله أن يفني بشرطه؛ لقوله -عليه الصلاة

(١) ساقطة من أ وب.

(٢) سورة الجمعة، ٦٢/٩.

(٣) ج: المبيع.

(٤) ساقطة من ج.

(٥) ساقطة من أ وج.

(٦) سورة النساء، ٢٢/٤.

(٧) أ: دونه.

(٨) زيادة في ب: أو.

(٩) أ: يدفع.

(١) ساقطة من أ.

والسلام- «المسلمون عند شروطهم»<sup>(١)</sup> غير أنه إن وجده في أرض مملوكة اختلف أصحابنا فيمن يستحق أربعة الأخماس، فأما لا خلاف في وجوب الخمس، كذا في شرح الطحاوي لما بينا، أي: من (النص والمعقول).<sup>(٢)</sup>

ثم إن وجده في أرض مباحة، أي: الكنز الذي هو على ضرب أهل الجاهلية لما أن الكنز المضروب بضرب أهل الإسلام لما كان ملحقًا بالقطعة لا يتأتى هذا التفريع الذي ذكره من الخمس وأربعة الأخماس، فكذا الحكم عند أبي يوسف -رحمه الله-، أي: الخمس للفقير وأربعة أخماسه للواجد مالًا كان أو غير مالك.

لأن<sup>(٣)</sup> هذا المال لم<sup>(٤)</sup> يدخل تحت قسمة الغنائم لأن شرط القسمة المعادلة، ولو دخلت لا تتحقق المعادلة، وإذا لم يدخل تحت القسمة بقي<sup>(٥)</sup> مباحًا، فيكون لمن سبقت يده إليه كما لو وجد في أرض غير مملوكة، قلنا: إنا (لا) نقول: أن الإمام يملك الكنز<sup>(٦)</sup> بالقسمة، بل يقطع مزاحمة سائر الغانمين عن تلك البقعة وتقرر يده فيها، وتقرير يده في الخل يوجب ثبوت يده على ما هو موجود في الخل، فصار مملوكًا له بالحيازة بهذا الطريق، كذا في "المبسوط"<sup>(٧)</sup> هو للمختط له (وهو الذي ملكه الإمام يوم الفتح، وإنما سمي هو المختط له أو صاحب الخط)؛<sup>(٨)</sup> لأن الإمام يخط لكل واحد من الغانمين ناحية، ويجعل تلك الناحية له فيملك به، أي: بالخصوص، وإن كانت على الظاهر (إن للوصل)،<sup>(٩)</sup> أي: يد الخصوص هذا المجموع لدفع شبهة أوردها شيخ الإسلام -رحمه الله- في مبسوطه.

وهي قوله: فإن قيل يد<sup>(١)</sup> المختط له ثابتة من وجه من حيث أن اليد على الظاهر يد<sup>(٢)</sup> على الباطن تقديرًا،

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، باب من قال المسلمون عند شروطهم، (٢٢٠٢٢) وأخرجه الحاكم في مستدركه على الصحيحين، كتاب البيوع، (٥٧/٢-٢٣١٠).

(٢) ج: النصوص والمعقول.

(٣) أ: كان.

(٤) أ: لا.

(٥) ساقطة من أ، وج: يبقى.

(٦) أ: نقول ان الامام لا يملكه الكنز، وج: لا نقول ان الامام يملكه الجير.

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢/٢١٥).

(٨) ساقطة من ب.

(٩) ب: الموصل، وج: للوصل.

(١) ساقطة من ج.

(٢) ساقطة من ج.

وباليد الحكمية لا يثبت الملك كما في حق الغامنين، فإن لهم يدًا ثابتة تقديراً على ما في الباطن، ومع هذا لم يصر ملكاً لهم حتى قلنا: أن أربعة أحماسه للواحد إن وجدته في المفازة لا للغامنين كذا هنا، قلنا: يد<sup>(١)</sup> المختط له يد خاصة، واليد الحكمية إذا كانت بهذه المثابة تفيد الملك في المباح كما في المعدن، ألا ترى أن تصرف الغازي بعد القسمة نافذ، وقبل القسمة غير نافذ كما قلنا.

ثم بالبيع، أي: ببيع الأرض التي تحتها كنز لم يخرج عن ملكه بلفظ التذكير، أي: لم يخرج الكنز عن ملكه بدلالة قوله: (لأنه بالتذكير)<sup>(٢)</sup> ولم يقل: لأنها حتى ترجع إلى الدرّة؛<sup>(٤)</sup> لأنه مودع فيها، أي: لأن الكنز مودع (في الأرض).<sup>(٥)</sup>

(وكذلك الحكم في الدرّة مع السمكة، فإن الدرّة لا تزول عن ملك الذي اصطاده إذا باع السمكة في بطنها درّة، وبه صرح الإمام التمرتاشي وغيره فقال: هذا بمنزلة من صاد سمكة في بطنها درّة ملكها فلو باع السمكة لم تنزل الدرّة عن ملكه لهذا فهذا مثله)<sup>(٦)</sup> وذكر أبو اليسر - رحمه الله - في "الجامع الصغير" في تعليق [١٣٧/ب] هذا، فقال: إن صاحب الحنطة صار مالِكاً لهذا الكنز بتملك الدار؛ لأنه بالتملك استولى على هذه الدار ومن استولى على شيء يصير مستولياً على ما فيه، كما إذا استولى على جوالق<sup>(٧)</sup> فيها حنطة يصير مستولياً على الحنطة، فصار مستولياً على<sup>(٨)</sup> ذلك الكنز فصار ملكاً؛ لأنه كان ملك الكفار، ثم لما أزال الدار عن ملكه بالبيع بعد ذلك لا يصير مزيلاً<sup>(٩)</sup> الكنز؛ لأنه ليس من جملة الدار، والمتملك منه (باستيلائه على الدار استولى على ذلك الكنز، ولكن ذلك ملك المسلم، فلم

(١) ساقطة من ب.

(٢) ساقطة من أ.

(٣) ساقطة من أ.

(٤) ج: الدار.

(٥) أ: فيها.

(٦) ساقطة من أ.

(٧) الجوالق: وعاء من صوف أو شعر أو غيرهما، وهو عند العامة شوال. ينظر: المعجم الوسيط (١/٤٨١).

(٨) ساقطة من ج.

(٩) زيادة في ج: على.

(١) بالاستيلاء، فبقي على ملكه فيكون له، (٢) ثم ذكر شيخ الإسلام (٤) -رحمه الله-، (٥) مسألة الدرّة، فقال: في يملكه (١) بالرواية لم يفصل بين أن تكون الدرّة مثقوبة أو غير مثقوبة، وقيل: إن كانت مثقوبة لا تدخل في ملك المشتري؛ لأنها بمنزلة الكنز، وإن كانت غير مثقوبة تدخل كمن اصطاد سمكة فوجد في بطنها عنبراً (٧) فهو للمشتري؛ لأنه حشيش يأكله السمك فيكون تبعاً له فيدخل، وفي الحيتان (٨) لو كانت الدرّة في الصدف فهي للمشتري؛ (لأن السمك يأكل الصدف، وكل ما يأكله فهو للمشتري)، (٩) ولو اشترى جملاً فوجد في بطنه ديناراً لم يكن له؛ لأنه لا يأكله عادة، وإن لم يعرف المختط له ولا ورثته، (١٠) ذكر أبو اليسر يوضع في بيت المال، وذكر الإمام (١١) السرخسي -رحمه الله-: يصرف إلى أقصى مالك يعرف في الإسلام، كذا في "الجامع الصغير" للإمام الترمذاشي -رحمه الله-.

ومن دخل دار الحرب بأمان، فوجد في دار بعضهم (١٢) ركازاً، أي: سواء كان معدّناً أو ركازاً، هكذا وجدت بخط (١) شيخي -رحمه الله- وهكذا في "المحيط" (٣) أيضاً، فقال: (أي: صاحب المحيط)، (٤) والوجه الثاني: إذا

(١) ساقطة من ج.

(٢) ساقطة من ج.

(٣) ساقطة من أ.

(٤) ينظر: البناية (٤١٠/٣).

(٥) زيادة في ج: في.

(٦) أ: هذه.

(٧) العنبر: مادة صلبة لا طعم لها ولا ريح إلا إذا سحقت أو أحرقت يقال إنه روث دابة بحرية وحيوان ثديي بحري من الفصيلة القبطية ورتبة الحيتان يفرز مادة العنبر. ينظر: المعجم الوسيط (٦٣٠/٢).

(٨) أ وج: المحيطان.

(٩) ساقطة من أ.

(١٠) ج: وارثه.

(١١) ساقطة من ب وج.

(١٢) زيادة في أ: معدّناً أو.

(١) ساقطة من ب وج.

(٢) ساقطة من أ.

(٣) ينظر: المحيط البرهاني (٣٦٧/٢).

(٤) ساقطة من أ وج.

(١) وجد كَنْزًا في دار الحرب، ثم قال: واعلم بأن محمدًا وضع هذه المسألة في "الجامع الصغير"، وفي الأصل في الركاز، فقال: مسلم دخل دار الحرب بأمان،<sup>(٢)</sup> ووجد في دار بعضهم ركازًا رده عليهم، وإن وجده في الصحراء يريد به موضعًا لا يكون مملوكًا لأحد كالمفازة فهو له،<sup>(٣)</sup> ولا شيء فيه، قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: أراد بالركاز في هذه المسألة المعدن دون الكنز، والقُدوري<sup>(٤)</sup> -رحمه الله- ذكر هذه المسألة في شرحه،<sup>(٥)</sup> ووضعها في الكنز، وجعل الجواب فيه على نحو ما ذكر محمد -رحمه الله- في الأصل، وفي "الجامع الصغير" (فهذا يبين)<sup>(٦)</sup> لك أن الكنز والمعدن في هذه الصورة واحد، هذا كله من "المحيط".<sup>(٧)</sup><sup>(٨)</sup>

تحررًا عن الغدر<sup>(٩)</sup> قال -عليه الصلاة والسلام-: «في العهود وفاء لا غدر»،<sup>(١٠)</sup> وقال أيضًا: «لكل غادر لواء يُعرف به يوم القيامة».<sup>(١١)</sup>

وإن وجده في الصحراء، أي: في الصحراء التي في حيز دار الحرب، ولكن ليست مملوكة لأحد على ما ذكرنا؛ لأنه ليس في يد أحد على الخصوص، فإن قيل: يدهم ثابتة على ما وجد في الصحراء، ألا ترى أن المستأمن<sup>(١)</sup> دارنا لو وجد شيئًا من ذلك في الصحراء فلا حق له فيه، ويؤخذ ذلك منه لثبوت يد المسلمين عليه، فيجب أن

(١) ساقطة من أ.

(٢) أ: أمام.

(٣) ساقطة من أ.

(٤) أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القُدوري (١٠٣٧/٤٢٨) فقيه حنفي، ولد ومات في بغداد، انتهت إليه رئاسة الحنفية في العراق، وصنف "المختصر" المعروف باسمه القُدوري في فقه الحنفية، ومن كتبه "التجريد" في سبعة أجزاء يشتمل على الخلاف بين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، وكتاب "النكاح". ينظر: الأنساب للسمعاني (٣٥٢/١٠)، الأعلام للزركلي (٢١٢/١)

(٥) وهو شرح مختصر الكرخي. ينظر: أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون (٢٣٢/١).

(٦) ب: فيهذا تبين.

(٧) ب: بي.

(٨) ينظر: المرجع السابق (٣٦٧/٢).

(٩) أ وج: العذر.

(١٠) رواه الترمذي في سننه، أبواب السير، باب ما جاء في الغدر، (١٥٨٠) وقال هذا حديث حسن صحيح.

(١١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية، باب إثم الغادر للبر والفاجر، (٣١٨٦).

(١) ج: من.

يكون كذلك (ما وجده) <sup>(١)</sup> المستأمن في دارهم، قلنا: اليد على ما في الصحراء إنما تثبت حكمًا، ودار الإسلام دار أحكام، فتعتبر اليد الحكمية فيها على الموجود، فأما دار الحرب دار قهر وليست بدار حكم، وإنما يعتبر فيها <sup>(٢)</sup> ثبوت اليد حقيقة، وذلك لا يوجد فيما وجده في الصحراء، فيكون سالماً له، ثم ما وجده <sup>(٣)</sup> في دار الحرب مباح الأخذ، وإنما [١٣٨/أ] عليه التحرز عن الغدر، وأخذ الموجود في الصحراء ليس بغدر في شيء، كذا ذكر السؤال والجواب شمس الأئمة السرخسي - رحمه الله - في "الجامع الصغير".

ولا شيء فيه، أي: لا خمس فيه؛ لأن الخمس إنما يجب فيما يكون في معنى الغنيمة، <sup>(٤)</sup> وهي ما كان في يد أهل الحرب ووقع في يد <sup>(٥)</sup> المسلمين بإيجاف الخيل والركاب، ولم يوجد ذلك في هذا المال، فلا يجب الخمس، بمنزلة المتلصص في دار الحرب إذا أخذ شيئاً من أموالهم، وأحرزه بدار الإسلام بخلاف الموجود في دار الإسلام، فإنه كان في يد أهل الحرب ووقع في يد المسلمين <sup>(٦)</sup> بإيجاف الخيل والركاب، حين <sup>(٧)</sup> افتتحت البلدة فلذلك وجب فيه الخمس.

وليس في الفيروز <sup>(٨)</sup> يوجد في الجبال خمس إنما قيد بقوله يوجد في الجبال احترازاً عما يوجد هذا وغيره، مما ذكره بعده من <sup>(٩)</sup> الرثيق، واللؤلؤ في خزائن الكفار، فأصيب قهراً فإنه يحمس بالاتفاق؛ <sup>(١٠)</sup> لأنه مال الغنيمة كسائر الأموال، إلى <sup>(١)</sup> هذا أشار في "الفوائد الظهيرية"، وكذا صرح به <sup>(٢)</sup> في "الإيضاح"، وقال: قال <sup>(٣)</sup> أبو الحسن: وأما المدفون

(١) أ: مما وجد.

(٢) أ: لها.

(٣) ساقطة من أ وج.

(٤) ج: القيمة.

(٥) ج: أيدي.

(٦) ج: أهل الإسلام.

(٧) ج: حتى .

(٨) الفيروزج: حجر كريم غير شفاف معروف بلونه الأزرق كلون السماء أو أميل إلى الخضرة يتحلى به. ينظر: المعجم الوسيط (٧٠٨/٢).

(٩) ب: عن.

(١٠) ينظر: تبين الحقائق (٢٩٠/١).

(١) ساقطة من ج.

(٢) ساقطة من ج.

(٣) ساقطة من أ.

من هذه الأشياء ففيه الخمس<sup>(١)</sup> كسائر أنواع الأموال، لا خمس في الحجر، والفيروزج لأنه<sup>(٢)</sup> حجر؛ فإنه لا ينطع ويجوز التيمم به، إلا أن بعض الأحجار تكون أضوء من بعض، كذا في جامعي<sup>(٣)</sup> قاضي خان،<sup>(٤)</sup> والمحبوبي.  
 وذكر في "المبسوط":<sup>(٥)</sup> لفظ الحديث: «لا زكاة في الحجر»،<sup>(٦)</sup> ثم قال: معلوم أنه (لم يرد) به إذا كان للتجارة، وإنما أراد به إذا استخرجه من معدنه، فكان هذا أصلاً في كل ما هو في معناه.

**وفي الزئبق: الخمس، الزئبق بالباء**<sup>(٨)</sup> فارسي معرب، وقد أعرب بالهمز، ومنهم من يقوله بكسر الباء يعني: بعد الهمز فيلحقه بالزئبر:<sup>(٩)</sup> وهو ما يعلو الثوب الجديد مثل ما يعلو الخبز، والضئبل: وهو الداھية، كذا في "الصحاح"<sup>(١٠)</sup> أي: الزئبق الذي أصيب في معدنه ليقع الاحتراز عما ذكرنا مما<sup>(١١)</sup> يوجد في خزائن<sup>(١٢)</sup> الكفار، فإن الخمس بالاتفاق بلا خلاف<sup>(١٣)</sup> وكذلك<sup>(١٤)</sup> صرح في "المبسوط" بذلك القيد، فقال: وأما الزئبق إذا أصيب في<sup>(١)</sup> معدنه ففيه الخمس في قول أبي حنيفة، ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف -رحمه الله-: لا شيء فيه وحكى عن أبي يوسف: أن أبا حنيفة -رحمه الله- كان يقول: أولاً لا شيء فيه، وكنت أقول فيه الخمس، فلم أزل به<sup>(٢)</sup> أنظره، وأقول: إنه

(١) ساقطة من ج.

(٢) ساقطة من أ.

(٣) أ وب: جامع.

(٤) ينظر: الجامع الصغير لقاضي خان (٤٢٤/١).

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢١٢/٢).

(٦) قال الزيلعي في نصب الراية (٣٨٢/٢): أخرجه ابن عدي في الكامل عن عمر بن أبي عمر الكلاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وضعف عمر الكلاعي، وقال إنه مجهول، لا أعلم حدث عنه غير بقية، وأحاديثه منكرة، وغير محفوظة.

(٧) ج: لا يريد.

(٨) ساقطة من أ.

(٩) أ: بالزئبق.

(١٠) ينظر: الصحاح تاج اللغة (٦٦٨/٢).

(١١) ساقطة من ج.

(١٢) ساقطة من أ.

(١٣) ينظر: البحر الرائق (٢٥٣/٢).

(١٤) أ وب: ولذلك.

(١) ج: من.

(٢) ساقطة من ب.

كالرصاص حتى قال: فيه الخمس ثم رأيت أن لا شيء فيه فصار الحاصل: <sup>(١)</sup> أن على قول أبي حنيفة الآخر، وهو قول أبي يوسف الأول، وهو قول محمد -رحمه الله-: فيه الخمس، وعلى قول أبي يوسف الآخر، <sup>(٢)</sup> وهو قول أبي حنيفة الأول لا شيء فيه قال: لأنه ينبع من عينه، ولا ينطبع بنفسه فهو كالقير، والنفط، وجه قول من أوجب الخمس أنه يستخرج بالعلاج من عينه، وينطبع مع غيره، فكان كالفضة فإنها لا تنطبع ما لم يخالطها شيء، ثم <sup>(٣)</sup> يجب فيها الخمس فهذا مثله .

وقال الإمام التمرتاشي -رحمه الله-: قال أبو يوسف: (لا يخمس) <sup>(٤)</sup> لأنه معين بدليل أنه يستقي بالدلاء، فصار <sup>(٥)</sup> كالنفط ولهما أنه جوهر أذابه <sup>(٦)</sup> حرارة معدنه، فصار كما لو أذيب بالنار، وفي "الأسرار" في تعليل أبي يوسف؛ لأنه بمنزلة القير، والنفط، أي: هو من جملة المياه، ولا خمس في الماء لتفاهته.

**ولا خمس في اللؤلؤ، تكلم الناس في اللؤلؤ، فقيل: إن مطر الربيع يقع [١٣٨/ب] في الصدف فيصير لؤلؤاً** فعلى هذا أصله من الماء، وليس في الماء شيء، وقيل: إن الصدف حيوان يخلق فيه اللؤلؤ، وليس في الحيوان شيء وهو نظير ظبي المسك يوجد في البر، فلا شيء فيه، كذا في "المبسوط" <sup>(٧)</sup> لأن عمر -رضي الله عنه- أخذ الخمس من العنبر، فإنه روي: أن يعلى بن أمية <sup>(٨)</sup> كتب إلى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يسأله عن عنبرة وجدت على الساحل فكتب إليه في جوابه: «أنه <sup>(٩)</sup> مال الله يؤتاه من يشاء، وفيه الخمس»، كذا في "المبسوط" <sup>(١٠)</sup>.

(١) ج: كالحاصل.

(٢) ساقطة من ج.

(٣) ساقطة من ج.

(٤) ساقطة من ب.

(٥) ساقطة من ج.

(٦) ج: أراد به.

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢١٣/٢).

(٨) يعلى بن أمية بن أبي عبيدة، واسمه عبيد، ويقال زيد بن همام التميمي الحنظلي (٦٥٧/٣٧) أول من أرخ الكتب، وهو صحابي، من الولاة، ومن الأغنياء الأسخياء من سكان مكة، أسلم بعد الفتح، وشهد الطائف وحنينا وتبوك مع النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أول من ظاهر للكعبة بكسوتين، روى ٢٨ حديثاً. ينظر: تهذيب التهذيب (٣٩٩/١١-٤٠٠)، الأعلام للزركلي (٢٠٤/٨).

(٩) ساقطة من أ.

(١٠) ينظر: المرجع السابق (٢١٢/٢-٢١٣).

قلت: هذا الذي ذكر<sup>(١)</sup> يصلح حجة في العنبر لا في اللؤلؤ، ولم يذكر في الكتاب حجته في اللؤلؤ وذكر في "الفوائد الظهيرية": أن السؤال عن عمر كان عنهما جميعًا، فإنه سئل عن العنبر واللؤلؤ (يستخرجان من)<sup>(٢)</sup> البحر، فقال: «فيهما الخمس».

والأولى في الاحتجاج على قوله: ما ذكره في "المبسوط"<sup>(٣)</sup> من دليل المعقول، فإنه يعم الكل فقال: ولأن نفيس ما يوجد في البحر يعتبر بنفيس ما يوجد في البر، وهو الذهب والفضة؛ لأن الدنيا برّ وبحر؛ وليس هذا كالسماك؛ فإنه صيد ولا خمس في صيود البرّ فكذلك في صيود البحر وأبو حنيفة ومحمد -رحمهما الله- استدلا بما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال في العنبر: «أنه شيء دسره البحر فلا شيء فيه»<sup>(٤)</sup>، وحديث عمر محمول على الجيش دخلوا أرض الحرب فيصيبون العنبر<sup>(٥)</sup> في الساحل وعندنا في هذا الخمس؛ لأنه غنيمة، ثم<sup>(٦)</sup> وجوب الخمس (فيما يوجد في البر كان المعنى)<sup>(٧)</sup> لا يوجد ذلك المعنى في الموجود في البحر وهو أنه كان في يد أهل الحرب وقع في أيدي المسلمين بإيجاف الخيل والركاب وما في البحر ليس في يد أحد قط؛ لأن قهر الماء يمنع قهر غيره، ولهذا قال مشايخنا: لو وجد الذهب والفضة في قعر البحر لم يجب فيه شيء، كذا في "المبسوط"<sup>(٨)</sup> **فيما دسره البحر**، أي: دفعه، وقذفه من<sup>(٩)</sup> باب طلب، وبه نقول، وبه نقول، أي: وبوجوب الخمس في العنبر الذي دسره البحر، فلم يبق حجة لأبي يوسف في حديث عمر -رضي الله عنه- حينئذ.

قلت: لكن لا يتم لهما دفع قول أبي يوسف -رحمه الله- بمطلق ما ذكر في الكتاب من دسر البحر الذي يجب فيه الخمس، فإن<sup>(١)</sup> في حديث ابن عباس -رضي الله عنه- كان العنبر مما دسره البحر أيضا على ما ذكرت من

(١) ساقطة من أ.

(٢) ج: يوجد في.

(٣) ينظر: المرجع السابق (٢/٢١٣).

(٤) رواه البخاري في صحيحه معلّمًا بصيغة الجزم بعد حديث (١٤٩٨)، كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي والركاز.

(٥) ساقطة من أ.

(٦) ساقطة من أ.

(٧) أ: البر كان لمعنى، وب: في الركاز بمعنى.

(٨) ينظر: المرجع السابق (٢/٢١٣).

(٩) ج: في.

(١) ساقطة من ب.

"المبسوط"، ونفى<sup>(١)</sup> الخمس عنه، فلا بد من زيادة القيد الذي يوجب الخمس بعد وجود دسر البحر في حديث عمر -رضي الله عنه- وهو أن يقال: والمروي عن عمر فيما دسره البحر الذي في دار الحرب، فدخل الجيش<sup>(٢)</sup> دار الحرب، فوجدوه على ساحل بحر دار الحرب فأخذه فكان<sup>(٣)</sup> غنيمة فيجب الخمس.

وأما حديث ابن عباس -رضي الله عنه- ففيما دسره البحر الذي في دار الإسلام وجده واحد من الناس، أو فيما دسره البحر الذي في دار الحرب، لكن أخذه واحد من المسلمين فلا خمس فيه؛ لأنه بمنزلة المتلصص، لا كالمجاهد فليس فيما أخذه المتلصص<sup>(٤)</sup> خمس.

وفي "المبسوط":<sup>(٥)</sup> وقيل: العنبر نبت ينبت<sup>(٦)</sup> في البحر بمنزلة الحشيش في البر، وقيل: إنه خثي<sup>(٧)</sup> دابة في البحر، وليس في أختاء الدواب شيء وفي كتاب "المسالك" العنبر: نبات يكون في قعر البحر فرما يتلعه الحوت، فإذا استقر في بطن<sup>(٨)</sup> [أ/١٣٩] الحوت لفظه لمرارته، (وما لم يتلعه)<sup>(٩)</sup> الحوت فهو الجيد منه، وفي "الجامع الصغير" للإمام الإسيحابي<sup>(١٠)</sup> -رحمه الله- : وقد وقع الاختلاف في هذه المسائل في أربعة مواضع، في ثلاثة منها: محمد مع أبي حنيفة -رحمهما الله-، وأبو يوسف وحده:

أحدها: الكنز إذا وجد في أرض مملوكة، فهو لصاحب الخطة عندهما وعند أبي يوسف للواجد.  
والثاني: هو أن المستخرج من البحر لا خمس فيه عندهما، وعنده فيه الخمس.

(١) ينظر: المرجع السابق (٢/٢١٣).

(٢) أ وب: وبقي.

(٣) زيادة في ب: في.

(٤) ساقطة من أ.

(٥) المتلصص: تخلّق بأخلاق اللصوص. ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/٢٠١٠).

(٦) ينظر: المرجع السابق (٢/٢١٣).

(٧) ساقطة من أ.

(٨) الخثي: الروث. ينظر: طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (١/٨).

(٩) ب: جوف.

(١٠) ب: وما لم يبلعه، وج: ولم يتلعه.

(١١) أبو الحسن علي بن محمد بن إسماعيل بن علي بن أحمد ابن محمد بن إسحاق الأسيحابي السمرقندي المعروف بشيخ الإسلام (١١٤١/٥٣٥) من أهل سمرقند، وهو من أسبيحان بلدة من ثغور الترك سكن سمرقند، وصار المفتي، والمقدم بما ولم يكن أحد بما وراء النهر في زمانه من يحفظ مذهب أبي حنيفة ويعرفه مثله. ينظر: التيجير في المعجم الكبير (١/٥٧٨)، الأعلام للزركلي (٤/٣٢٩).

والثالث: الزئبق يجب (فيه الخمس) <sup>(١)</sup> عندهما، وعنده (لا يجب). <sup>(٢)</sup>

والرابع: محمد مع أبي يوسف وهو أن المعدن إذا وجد في الدار عند أبي حنيفة - رحمه الله - لا خمس فيه،  
(وعندهما الخمس فيه). <sup>(٣)</sup>

**متاع وجد ركازاً** ، انتصابه على الحال، أي: وجد المتاع حال كونه ركازاً لا حال كونه لقطعة، ولا حال كونه موضوعاً في البيت، وغيرهما من التقدير؛ لأن الاسم غير الصفة، والمصدر بمنزلة في باب <sup>(٤)</sup> الحال، نقول: هذا بسراً أطيّب منه رطباً، وإنما أهتم لفظ الركاز، ولم يفسره بالكنز، أو بالمعدن، كما كان فسرهم فيما قبل لما أن الكنز والمعدن لا يتفاوتان في هذا الحكم، لما أن المسألة مفروضة فيما إذا وجد المتاع في أرض لا مالك لها، والحكم فيه كذلك لما ذكرنا في الموجود <sup>(٥)</sup> من الذهب والفضة.

وإنما ذكر هذه المسألة بعد ذكر هذا الحكم في الذهب والفضة؛ لبيان أن وجوب <sup>(٦)</sup> الخمس لا يتفاوت بين أن يكون الركاز من النقدين أو غيرهما بخلاف الزكاة؛ فإنها تتفاوت حيث لا تجب الزكاة في المتاع الذي لغير التجارة لما أن وجوب الخمس هنا باعتبار الغنيمة، وفي اسم الغنيمة كل المال سواء بعد أن ثبت الانتقال من أيدي الكفرة إلى أيدي المسلمين بطريق القهر والغلبة حقيقة أو حكماً.

وقال في "الفوائد الظهيرية": والمتاع ما <sup>(٧)</sup> يتمتع به في البيت من الرصاص ونحوه، أي: ينتفع به، وقيل: المراد به

الثياب؛ لأنه يستمتع بها.

(١) أ: الخمس فيه.

(٢) ج: يجب.

(٣) ساقطة من أ.

(٤) ج: إيجاب.

(٥) ج: الوجود.

(٦) أ: وجود.

(٧) ساقطة من ج.

قلت: وتفسيرهم بالذهب والفضة مما لا يكاد يصح؛ لأنه حينئذ يقع تكررا محضا من غير فائدة في حق الذهب والفضة، ولأن لفظ الكتاب بقوله: **لأنه<sup>(١)</sup> غنيمة بمنزلة الذهب والفضة** يتأدى بأن المراد به<sup>(٢)</sup> غير الذهب والفضة، والا يلزم أن يكون المقيس، والمقيس عليه واحدا، وهو محال وقال أبو اليسر -رحمه الله-: هذا الحكم في المتاع فيما إذا علم أنه للكفار؛ لأنه والذهب<sup>(٣)</sup> والفضة سواء، والله أعلم.<sup>(٤)</sup>



---

(١) ج: لا.

(٢) ساقطة من ج.

(٣) ساقطة من ج.

(٤) ساقطة من أ.

## باب زكاة الزروع والشمار

المراد من الزكاة هنا العشر، فكما<sup>(١)</sup> سمي آخذ الزكاة بالعاشر فيما تقدم سمي العشر هنا بالزكاة لما بينهما من المناسبة التي تجيء، وقال الإمام بدر الدين الكردي<sup>(٢)</sup> -رحمه الله-: تسمية الزكاة هنا خرجت على<sup>(٣)</sup> قولهما؛ لأنهما يشترطان النصاب والبقاء، فكان هو نوع زكاة، ثم إلحاق العشر بالزكاة، وتأخيره عنها ظاهر أما الإلحاق، فلأن الله تعالى قرنها في الكتاب وأخر العشر عنها في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾<sup>(٤)</sup> قيل: المراد بالمكسوب مال التجارة، ففيه بيان زكاة التجارة، والمراد من قوله: أخرجنا لكم من الأرض العشر، كذا في "المبسوط"<sup>(٥)</sup> ولأنهما من الوظائف المالية، وأن (وجوبهما بالقدر الميسرة)،<sup>(٦)</sup> وأما التأخير بعدما ثبت في الكتاب كذلك [ب/١٣٩] فإن العشر مؤنة فيها<sup>(٧)</sup> معنى القرية، والقرية فيه تابعة، والزكاة قرية محضة، وهي من أركان الدين، فتقدم العبادات الخالصة على غيرها في المواضع أجمع فكذا هنا، والأصل في وجوب العشر أيضًا قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ حَقُّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾<sup>(٨)</sup> وقوله -عليه الصلاة والسلام-: «ما أخرجت الأرض ففيه العشر».<sup>(٩)</sup>

(١) ج: لما.

(٢) محمد بن محمود بن عبد الكريم الكردي المعروف بخواهرزاده العلامة بدر الدين (١٢٥٣/٦٥١) ابن أخت الشيخ شمس الدين محمد بن عبد الستار الكردي شمس الأئمة تفقه على خاله شمس الدين الكردي. ينظر: الجواهر المضبية (١٣١/٢)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٤٠٤/٤).

(٣) ب: عن.

(٤) زيادة في أ: ولا، وزيادة في ج: ولا تيمموا.

(٥) سورة البقرة، ٢٦٧/٢.

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢/٣).

(٧) ب: وجوبها بالقدر الموسرة، وج: وجوبها بالقدم والميسرة.

(٨) زيادة في ج: كذلك فيها.

(٩) سورة الأنعام، ١٤١/٦.

(١٠) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب في كل شيء أخرجت الأرض زكاة، (١٠٠٢٨) قال الزبيلي في نصب الراية (٣٨٤/٢) غريب بهذا اللفظ، ومعناه: ما أخرجه البخاري عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثريا العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر.

الكلام في هذا<sup>(١)</sup> الباب في خمسة مواضع:

أحدها: (في أن)<sup>(٢)</sup> العشر واجب، وقال بعض الناس: منسوخ بقول علي - رضي الله عنه -: «نسخت الزكاة»<sup>(٣)</sup>

كل صدقة قبلها»<sup>(٤)</sup> ولنا الأحاديث المشهورة من قوله: «ما سقته السماء ففيه العشر»<sup>(٥)</sup> وغيره.

والثاني: في أن النصاب هل يشترط فيه<sup>(٦)</sup> خمسة أوسق أم لا؟

والثالث: هل يشترط البقاء أم لا؟

والرابع: هل يجب العشر فيما لا يدخل تحت الوسق؟ عندنا يجب، وعند الشافعي - رحمه الله -: لا يجب.

والخامس: في<sup>(٧)</sup> أن ما يوجد في الجبال<sup>(٨)</sup> التي لا يملكها أحد من الثمار هل يجب (العشر فيه)<sup>(٩)</sup> أم لا؟

قوله - رحمه الله -: قال أبو حنيفة - رحمه الله - في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره<sup>(١٠)</sup> العشر، فإن الأصل عند أبي

حنيفة - رحمه الله -: أن كل ما يستنبت<sup>(١٢)</sup> في الجبال ويقصد به استغلال الأراضي ففيه العشر: الحبوب، والبقول،

(١) ساقطة من ج.

(٢) ب: أن في.

(٣) ج: تستحب الزكاة على.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده، (١٠٤٨٤) والدارقطني في سننه، كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد والذبائح والأطعمة، (٤٧٤٨) وقال: عقبه بن يقظان متروك.

(٥) سبق تخريجه، ص (٧١).

(٦) أ وج: نصاب.

(٧) ساقطة من ج.

(٨) ج: الجنان.

(٩) ج: فيه العشر.

(١٠) ب: أو كثيره.

(١١) ساقطة من أ.

(١٢) أ: ينبت.

والرطاب، والرياحين، والوسمة،<sup>(٢)</sup> والزعفران، والورد، والورس<sup>(٣)</sup> في ذلك سواء، وهو قول ابن عباس -رضي الله عنهما- وقد روي أنه حين كان واليًا بالبصرة أخذ العشر<sup>(٤)</sup> من (البقول من) كل عشر دساتج دستجة،<sup>(٥)</sup> كذا في "المبسوط"،<sup>(٦)</sup> سواء سقي سيحًا، أي: ماء جاريًا وفي "الصحاح"<sup>(٧)</sup> السيح: الماء الجاري من ساح الماء سيحًا إذا جرى على وجه الأرض وانتصابه على أنه مفعول ثان من سقى كقوله تعالى: ﴿وَسُقُوا مَاءَ حَمِيمًا﴾<sup>(٨)</sup>، أو سقته السماء، أي: المطر (قال الله تعالى):<sup>(٩)</sup> ﴿وَأَرْسَلْنَا السَّمَاءَ عَلَيْهِمْ مِدْرَارًا﴾<sup>(١٠)</sup>، وقال الشاعر:<sup>(١١)</sup>

إذا سقط السماء بأرض قوم،<sup>(١٢)</sup> يقال ما زلنا نطأ السماء حتى أتيناكم<sup>(١٤)</sup>



- (١) الرطاب: كل ما أكل رطبا. ينظر: معجم لغة الفقهاء (٢٢٣/١).
- (٢) الوسمة: نبت يختضب بورقه. ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٦٦٠/٢).
- (٣) الورس: من الفصيلة البقلية، يزرع باليمن والهند، ثمرة قرن يغطي عند نضجه بغدد صفراء ويوجد عليه زغب قليل يستعمل في صبغ الثياب. ينظر: معجم لغة الفقهاء (٥٠١/١).
- (٤) ج: العشور.
- (٥) ساقطة من أ.
- (٦) الدستجة: الحزمة. ينظر: تاج العروس (٥٦٦/٥).
- (٧) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢/٣).
- (٨) ينظر: الصحاح تاج اللغة (٣٧٧/١).
- (٩) سورة محمد، ٤٧/١٥.
- (١٠) ساقطة من أ.
- (١١) ساقطة من ج.
- (١٢) سورة الأنعام، ٦/٦.
- (١٣) ينظر: معجم ديوان الأدب (٤٧/٤).
- (١٤) ينظر: أمالي القالي (١٨١/١).

كذا في "الصحاح"<sup>(١)</sup>، إلا القصب<sup>(٢)(٣)</sup> والمستثنى عند أبي حنيفة -رحمه الله- خمسة أشياء: السعف<sup>(٤)</sup> فإنه من أغصان الأشجار<sup>(٥)</sup>، وليس في الشجر عشر، والتبن: فإنه ساق للحب كالشجر للثمار، والحشيش: فإنه ينفي<sup>(٦)</sup> من الأرض، ولا يقصد استغلال الأراضي به، والطرفاء والقصب: فإنه لا يقصد استغلال الأراضي<sup>(٨)</sup> بهما، (كذا في "المبسوط"<sup>(٩)</sup> (١٠).

وذكر الإمام التمرثاشي -رحمه الله-: (قال أبو حنيفة -رحمه الله-):<sup>(١١)</sup> (في كل)<sup>(١٢)</sup> ما تنبت الأرض، ويتغي به النماء قليلاً كان أو كثيراً، رطباً كان أو يابساً، يبقى من سنة إلى سنة أو لا يبقى، يوسق أو لا ففيه العشر إن سقي سيحاً، ونصف العشر إن سقي بغرب<sup>(١٣)</sup> أو دالية<sup>(١٤)</sup>.

وقال: لا يجب إلا فيما له ثمرة باقية إذا بلغ خمسة أوسق، هذه قيود ثلاثة قيد بالثمرة احترازاً عن غير الثمرة، والثمرة اسم لشيء من أصل، وقيد بالباقية احترازاً عن غير الباقية، وحد البقاء

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة (٢٣٨٢/٦).

(٢) ج: الغصب.

(٣) القصب: ساق النبات الذي يكون جوفه فارغاً كالانبوب. ينظر: معجم لغة الفقهاء (٣٦٤/١).

(٤) السعف: أغصان شجر النخيل اليابسة ما دامت بأوراقها. ينظر: معجم لغة الفقهاء (٢٤٤/١).

(٥) أ: الشجر.

(٦) أ: يقع، وب: يبقى.

(٧) ب: في.

(٨) أ: الأرض.

(٩) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢/٣).

(١٠) ساقطة من أ.

(١١) ساقطة من ب.

(١٢) ج: فيما.

(١٣) الغرب: الدلو العظيمة. ينظر: معجم لغة الفقهاء (٣٢٩/١).

(١٤) الدالية: الناعورة يديرها الماء أو الحيوان. ينظر: معجم لغة الفقهاء (٢٠٦/١).

(١) أن يبقى سنة في الغالب من غير معالجة (كثيرة، فكذلك<sup>(٢)</sup>) يجب العشر في الخنطة، والشعير، والذرة، وغيرها من الحبوب؛ لأنها ثمرة باقية؛ لأنها تبقى سنة من غير معالجة<sup>(٣)</sup>، ولا تجب في الخوخ، والتفاح، والسفرجل؛ لأنها لا تبقى سنة إلا بمعالجة كثيرة، ولا يجب العشر في الوسمة، وإن كانت مما يبقى؛ لأن اسم الثمر لا ينطلق عليها، ويجب في الزعفران، والورس، والعصفر؛ لأن اسم الثمر ينطلق<sup>(٤)</sup> عليها، ويبقى سنة، وكذلك يجب في التمر والزبيب؛ لأنه ثمرة باقية من غير زيادة معالجة، كذا في مبسوط شيخ [١٤٠/أ] الإسلام<sup>(٥)</sup> -رحمه الله-

والوسق<sup>(٦)</sup> ستون صاعاً<sup>(٧)</sup> بصاع رسول الله -عليه الصلاة والسلام-، فخمسة أوسق ألف ومائتا من<sup>(٨)</sup>؛ لأن كل صاع أربعة أمناء، قال شمس الأئمة الحلواني<sup>(٩)</sup> -رحمه الله-: هذا قول أهل الكوفة، وقال أهل البصرة: الوسق ثلاثمائة من، كذا في "المبسوط"<sup>(١٠)</sup> و"الفوائد الظهيرية" الخضراوات: بفتح الخاء لا غير الفواكه كالتفاح والكمثرى،

(١) ساقطة من ج.

(٢) أ: فلذلك.

(٣) ساقطة من ج.

(٤) أ: يطلق.

(٥) ينظر: المبسوط للشيباني (١٦٣/٢).

(٦) الوسق: ١٦٥ لترًا. ينظر: معجم لغة الفقهاء (١٨٧/١).

(٧) مقدار الصاع عند الحنفية: ٤ أمداد: ٨ أرطال: ٥٧، ١٠٢٨ درهمًا: ٣٦٢، ٣ لترًا: ٥، ٣٢٦١ غرامًا.

ومقداره عند غير الحنفية: ٤ أمداد: ٥ و ٣/١ رطلًا: ٧، ٦٨٥: درهمًا: ٧٤٨، ٢ لترًا: ٢١٧٢ غرامًا.

ينظر: معجم لغة الفقهاء (٢٧٠/١).

(٨) المن: ٣٩، ٨١٥ غرامًا. ينظر: معجم لغة الفقهاء (٤٦٠/١).

(٩) عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني البخاري، أبو محمد، الملقب بشمس الأئمة (١٠٥٦/٤٤٨) فقيه حنفي، نسبته إلى

عمل الحلوان، كان إمام أهل الرأي في وقته ببخارى، من كتبه المبسوط في الفقه، والنوادر في الفروع، والفتاوى وشرح أدب القاضي لأبي

يوسف، توفي في كش ودفن في بخارى. ينظر: الأنساب للسمعاني (٢١٦/٤)، الأعلام للزركلي (١٣/٤).

(١٠) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣/٣).

وغيرهما، والبقول<sup>(١)</sup> كالكراث، والكرفس، وقد يقام مقامهما<sup>(٢)</sup> الخضر جمع خضرة (وهي في)<sup>(٣)</sup> الأصل لون الأخضر، فسمي به، كذا في "المغرب".<sup>(٤)</sup>

قوله -عليه الصلاة والسلام-: «ليس<sup>(٥)</sup> فيما دون خمسة أوسق صدقة»<sup>(٦)</sup> والمراد من الصدقة العشر؛ لأن زكاة التجارة تجب فيما دون خمسة أوسق إذا بلغت قيمته مائتي درهم، فحينئذ كان الحديث نصًّا في المسألة، ولأنه صدقة بدليل أنه يتعلق بنماء الأرض كالزكاة تتعلق بنماء المال، وبدليل أنه لا يجب على الكافر ابتداءً، ويصرف مصارف الصدقات؛ لأنهم كانوا يتبايعون بالأوساق كما ورد به الحديث.

وقيمة خمسة أوسق مائتا درهم، وفي "الفوائد الظهيرية": والجواب عما روي<sup>(٧)</sup> أن الحديتين إذا وردا وأحدهما عام والآخر خاص، فإن علم أن العام أول والخاص آخر يخص العام بالخاص، وإن علم أن الخاص أول والعام آخر كان العام ناسخًا للخاص، مثاله من قال لعبده: أعط زبيدًا درهمًا، ثم قال: لا تعط أحدًا شيئًا كان القول الآخر ناسخًا للأول، ولو قال أولًا: لا تعط أحدًا شيئًا، ثم قال: أعط زبيدًا درهمًا كان تخصيصًا لزيد من ذلك العام، هذا مذهب عيسى بن أبان<sup>(٨)</sup> من أصحابنا -رحمهم الله-، (وهو المأخوذ)<sup>(٩)</sup> وقال محمد بن شجاع البلخي -رحمه الله- هذا إذا

(١) أ: أو البقول.

(٢) أ وج: مقامها.

(٣) أ: وهي، وب: وفي.

(٤) ينظر: المغرب (٢٤٢/١).

(٥) ساقطة من أ.

(٦) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، (١٤٤٧).

(٧) أ: رويها.

(٨) عيسى بن أبان بن صدقة، أبو موسى (٨٣٦/٢٢١) قاض من كبار فقهاء الحنفية، كان سريعًا بإنفاذ الحكم، عفيفًا، خدم المنصور العباسي مدة، وولي القضاء بالبصرة عشر سنين، وتوفي بها، له كتب، منها إثبات القياس واجتهاد الرأي والجامع في الفقه، والحجة الصغيرة في الحديث. ينظر: تاريخ بغداد (٤٧٩/١٢)، الأعلام للزركلي (١٠٠/٥).

(٩) ساقطة من أ.

علم تاريخهما،<sup>(١)</sup> أما إذا لم يعلم تاريخهما فإنه يجعل العام آخرًا (لما فيه من الاحتياط، وهاهنا لم يعلم التاريخ بينهما وورودًا فيجعل العام آخرًا)،<sup>(٢)</sup> هذا مجموع ما ذكره الإمام<sup>(٣)</sup> الزاهد الصفار<sup>(٤)</sup> -رحمه الله-.

فإن قلت: العشر يشبه الزكاة من حيث أنه<sup>(٥)</sup> يصرف إلى أهل السهمان<sup>(٦)</sup> المذكورين في الزكاة، فيجب أن يكون لمالته عفو ونصاب قياسًا على الزكاة.

قلت: قال (القاضي الإمام)<sup>(٧)</sup> أبو زيد -رحمه الله- في "الأسرار": أن سبب وجوب العشر الأرض النامية بالزراعة حتى جوز أبو يوسف -رحمه الله- تعجيل العشر قبل النبات، فلا يكون للخارج عفو كما في خراج المقاسمة؛ لما أن الأرض عفو لا يجب فيها شيء حتى يخرج النماء، ولأن الزكاة تتكرر في مال واحد، ولو لم يجعل لها نصاب لأنت على المال كله فيفتقر رب المال، وأما العشر إذا أخذ مرة لا يؤخذ ثانيًا، وإن تكرر السنون فيبقى الباقي لرب المال، فكان كالخمس، ولأن الزكاة لا تجب إلا على غني بالمال الذي هو سبب الوجوب، وأنه لا يوجب الغنى ما لم يكن مالا مقدورًا،<sup>(٨)</sup> والعشر يجب على الفقير، فيجب أن لا يتعلق (بقدر معين لما أنه يجب)<sup>(٩)</sup> بحق الأرض، فيجب في

(١) ساقطة من أ.ج.

(٢) ساقطة من ج.

(٣) ساقطة من ب.

(٤) إبراهيم بن إسماعيل بن أحمد، أبو إسحاق، ركن الإسلام البخاري الصفار (١١٣٩/٥٣٤) فقيه حنفي زاهد، يقال له الزاهد الصفار، من أهل بخارى، ووفاته فيها، كان شديدًا في قمع السلاطين، نفاه السلطان سنجر إلى مرو، له تصانيف، منها "كتاب السنة والجماعة" و"تلخيص الأدلة لقواعد التوحيد". ينظر: الأعلام للزركلي (١/٣٢).

(٥) ساقطة من أ.

(٦) أ: السهام.

(٧) ب: الإمام القاضي، وج: الإمام.

(٨) أ: يملك مالا مقدار، وج: يكن مقدورًا.

(٩) ج: بمقدر معين لما أنه يتعلق.

القليل والكثير كخراج المقاسمة، ولا معتبر بالمالك<sup>(١)</sup> فيه، (أي: في العشر)<sup>(٢)</sup> حتى وجب في أرض المكاتب والوقف، كذا في "المبسوط"<sup>(٣)</sup> و"الأسرار".

وذكر في "المبسوط"<sup>(٤)</sup>: وإن كانت الأرض لمكاتب، أو صبي، أو مجنون وجب العشر في الخارج منها<sup>(٥)</sup>

عندنا، وقال الشافعي<sup>(٦)</sup> -رحمه الله-: لا شيء في الخارج من أرض المكاتب، والعشر عنده قياس الزكاة لا يجب إلا

باعتبار المالك، أما عندنا: فالعشر مؤنة الأرض النامية كالخارج،<sup>(٧)(٨)</sup> [١٤٠/ب] فالمكاتب فيه والحر سواء، وكذلك

الخارج من الأراضي<sup>(٩)</sup> الموقوفة على الرباطات،<sup>(١٠)</sup> والمساجد يجب (فيه العشر)<sup>(١١)</sup> عندنا، وعند الشافعي -رحمه الله-

لا يجب إلا في الموقوفة على أقوام<sup>(١٢)</sup> بأعيانهم فإنهم كالملاك، والزكاة غير منفي؛ لأن الخضراوات إذا كانت للتجارة يجب

فيها الزكاة بالإتفاق،<sup>(١٣)</sup> علم أن المنفي هو العشر، وله ما روينا وهو قوله -عليه الصلاة والسلام-: «ما أخرجته

(١) زيادة في أ: بالملك.

(٢) ساقطة من ج.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٤/٣).

(٤) ينظر: المرجع السابق (٤/٣).

(٥) ساقطة من ب.

(٦) ينظر: الأم (١٥١/٧).

(٧) أ: كالخارج.

(٨) ينظر: المبسوط للسرخسي (٤/٣).

(٩) أ: الأرض.

(١٠) الرباطات: كانت في أول الأمر ثكنات عسكرية محصنة تبنى على حدود الدولة، وكان يقيم بها عدا الكتائب العسكرية رجال من أهل التقوى ليجاهدوا في سبيل الله ويحصلوا بذلك على الأجر والثواب الذي يحصل عليه المجاهدون ضد الكفار. ينظر: تكملة المعاجم العربية (٧١/٥).

(١١) ب: العشر فيه.

(١٢) ج: قوم.

(١٣) ينظر: الجوهرة النيرة (١٢٦/١).

الأرض ففيه العشر»<sup>(١)</sup> ومرويها وهو «ليس في الخضراوات صدقة»<sup>(٢)</sup> محمول على صدقة يأخذها العاشر،

أي: يأخذ العاشر لأجل الفقراء عند إباء المالك عن دفع القيمة، وهذا هو المنفي عند أبي حنيفة - رحمه الله - أي: لا<sup>(٣)</sup>

يأخذ العاشر من عين<sup>(٤)</sup> الخضراوات عند أبي حنيفة إذا مر بها على العاشر، وهذا معنى قوله في الكتاب: وبه يأخذ أبو

حنيفة فيه، أي: ومرويها يعمل أبو حنيفة في حق هذا الحمل<sup>(٥)</sup> الذي حملناه عليه لا أن لا يكون العشر فيه.<sup>(٦)</sup>

وفي مبسوط شيخ الإسلام: قال أبو حنيفة - رحمه الله -: إن العاشر لا يأخذ من عين<sup>(٧)</sup> الخضراوات إذا (مر

عليه)<sup>(٨)</sup> بها، وقالوا يأخذ العاشر منها قياساً على سائر الأموال، وله أن الأخذ ثبت نظراً للفقراء، ولا نظر هاهنا؛ لأن

العاشر في الأغلب يكون<sup>(٩)</sup> نائباً عن البلد، ولا يجد فقيراً ثمه ليؤدي إليه فيحتاج إن يبعث بها إلى البلدة، ومتى بعث ربما

تفسد قبل الوصول إلى الفقراء، فيؤدي إلى الضرر فلا يأخذ، بل يؤديه بنفسه، فإن قيل: ينبغي أن يأخذ دراهم أو

دنانير بدلاً عنها كما يأخذ من قيمة الخمر عند<sup>(١٠)</sup> تعذر أخذ العين، قلت: له ذلك إذا أعطاه ولا كلام<sup>(١١)</sup> فيه،

(١) سبق تخريجه، ص (١٥٦).

(٢) رواه الترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الخضراوات، (٦٣٨) وقال: اسناد هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء، وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا، والعمل على هذا عند أهل العلم: أنه ليس في الخضراوات صدقة، والحسن هو ابن عمارة وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه شعبة وغيره، وتركه ابن المبارك.

(٣) ساقطة من أ.

(٤) ج: غير.

(٥) ب: الجمل.

(٦) ساقطة من ج.

(٧) ج: غير.

(٨) ساقطة من أ.

(٩) ساقطة من أ.

(١٠) ساقطة من أ.

(١١) ساقطة من أ، وج: قلنا.

(١) أ: والكلام.

وأما إذا أبي، وقال: أعطيك من النصاب، فنقول: <sup>(١)</sup> لا نأخذ من النصاب بخلاف قيمة الخمر؛ لأنه <sup>(٢)</sup> (تعين أخذ قيمة) <sup>(٣)</sup> الخمر؛ لأن الخمر غير متقوم في حق العاشر ولا كذلك هنا؛ لأن الخضراوات <sup>(٤)</sup> مال متقوم في حق الكل، فإن قيل: ينبغي أن يأخذ ويصرف المأخوذ إلى عمالته.

قلنا: <sup>(٥)</sup> عند أبي حنيفة - رحمه الله - لو أخذ ليصرف إلى عمالته كان له الأخذ، وإنما لا يأخذ إذا أراد الصرف إلى الفقراء، ولأن الأرض قد تستمنى بما لا يبقى، (بل الاستنماء بالخضراوات) <sup>(٦)</sup> فوق الاستنماء بالحنطة والشعير؛ لأن نفع هذه الأشياء أعظم، ألا ترى أن محمداً - رحمه الله - وضع الخراج على الكرم <sup>(٧)</sup> أكثر مما وضع على المزارع لما قلنا: <sup>(٨)</sup> أن نفعه <sup>(٩)</sup> أبلغ، كذا ذكره فخر الإسلام - رحمه الله -.

والسبب: هو الأرض النامية - هذه الجملة جملة <sup>(١٠)</sup> حالية - والعامل فيها تستمني يعني والحال أن السبب هو الأرض النامية، وهو موجود، فلو لم يجب العشر فيما لا <sup>(١١)</sup> يبقى يلزم إخلاء السبب عن الحكم في موضع يحتاج

---

(١) أ وب: فيقول.

(٢) ج: لا.

(٣) ب: يعين قيمة أخذ.

(٤) زيادة في ج: هنا.

(٥) ب: قلت.

(٦) ج: بالاستنماء بالخضر.

(٧) ج: الكرز.

(٨) ساقطة من أ.

(٩) ج: منعه.

(١٠) ساقطة من ج.

(١١) ج: لم.

إثبات ذلك الحكم، وهو لا يجوز ولهذا يجب فيه الخراج، أي: فيما لا يبقى من الخراج كالحضراوات، وفي<sup>(١)</sup> الأرض النامية بالخارج الذي لا يبقى على تأويل المكان، أما قصب السكر ففيه العُشر.

قال شيخ الإسلام في مبسوطه:<sup>(٢)</sup> وقصب السكر إن كان يخرج منه العسل يجب فيه العُشر، وإن كان لا يخرج منه العسل كالقصب الفارسي لا يجب فيه العُشر، قيل: إنما لا يخرج منه العسل<sup>(٣)</sup> إذا يبس، وقصب الذريرة: نوع من القصب في مضغه حرافة، ومسحوقه عطر يؤتى به من الهند، وإنما سمي بها لأنها تجعل ذرة ذرة، ويلقى في الدواء، كذا وجدت بخط شَيْخِي -رحمه الله- بخلاف [١٤١/أ] السعف والتبن، السعف: ورق جريد النخل الذي يتخذ منه الزبل<sup>(٤)</sup> والمراوح. وعن الليث<sup>(٥)</sup> -رحمه الله-: أكثر ما يقال له السعف إذا يبس، وإذا كانت رطبة فهي الشظبة<sup>(٦)</sup>، وقد يقال للجريد نفسه سعف، والواحدة سعفة.

فإن قلت:<sup>(٧)</sup> ينبغي أن يجب العُشر في التبن؛ لأنه كان واجبًا وقت كون الزرع قصيرًا، والتبن: هو القصيل ذاتًا إلا أنه زادت فيه البيوسة، وبها لا يتغير الواجب، قلت: إنما لا يجب العُشر في التبن؛ لأن العُشر كان واجبًا قبل إدراك الزرع في الساق، حتى لو فصله يجب العُشر في القصيل، فإذا أدرك تحول العُشر من الساق إلى الحب كما تحول الخراج من الممكنة عند التعطيل إلى الخارج عند الخروج؛<sup>(٨)</sup> (لأن المقصود الحب والتمر دونهما<sup>(٩)</sup> لا السعف والتبن؛

(١) ج: أو في.

(٢) ينظر: المبسوط للشيباني، تحقيق ودراسة: الدكتور محمد بونوكال (٥٦٨/٧).

(٣) أ: العُشر.

(٤) ب: الزنبيل.

(٥) الليث بن سعد عبد الرحمن الفهمي بالولاء، أبو الحارث (٧٩١/١٧٥) إمام أهل مصر في عصره، حديثًا وفقها، أصله من خراسان، ومولده في قلعشندة، ووفاته في القاهرة، وكان من الكرماء الأجواد، وقال الإمام الشافعي: الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٠٤/٧)، الأعلام للزركلي (٢٤٨/٥).

(٦) ب: الشظبة.

(٧) أ: قيل.

(٨) أ: الخرج.

(٩) ساقطة من ج.

لأنهما ليسا بمقصودين، الغرب: الدلو العظيمة<sup>(١)</sup>، الدالية هي<sup>(٢)</sup> المنجنون تديرها البقرة، والناعورة يديرها الماء من الدلو نزعتهما، كذا في "الصحاح"<sup>(٣)</sup>، وذكر في "المغرب"<sup>(٤)</sup> الدالية: جذع طويل يركب تركيب<sup>(٥)</sup> مذاق الأرز، وفي رأسه مغرفة كبيرة يستقى بها على القولين، أي: على حسب اختلاف القولين فيما يستنمى من عدم اشتراط النصاب، ويقائه أو اشتراطهما؛<sup>(٦)</sup> لأن المؤنة تكثر فيه، وتقل فيما يستقى بالسماء، ذكر في "المبسوط".

وعلل بعض مشايخنا بقله المؤنة فيما سقته السماء، وكثرة المؤنة فيما سقى بغرب أو دالية، فقالوا: لكثرة المؤنة تأثير في نقصان الواجب، وهذا ليس بقوي، فإن الشرع أوجب الخمس في الغنائم والمؤنة فيها أعظم منها في الزراعة، ولكن هذا تقدير شرعي فنتبعه، ونعتقد فيه المصلحة، وإن لم نقف عليها، وإن سقى سيقًا أو بدالية، وإنما ذكر المعطوف بالباء دون المعطوف عليه لما أن السيق اسم للماء دون الدالية، (فإن الدالية: آلة الإستقاء، فلا يصلح أن يقال: سُقي دالية؛ لأن الدالية)<sup>(٧)</sup> غير مسقية، بل هي آلة السقي فلذلك ذكرها بالياء؛<sup>(٨)</sup> لأنه لا يمكن التقدير الشرعي، وهو الوسق فيه، أي: فيما لا يوسق كالزعران والقطن الأحمال جمع حمل بكسر الحاء، كذا في "المغرب"<sup>(٩)</sup>؛ لأن التقدير بالوسق كان باعتبار أنه أعلى ما يقدر به؛ لأن الوسق أقصى ما يقدر به<sup>(١٠)</sup>

(١) ساقطة من أ.

(٢) ساقطة من ب وج.

(٣) ينظر: الصحاح تاج اللغة (٨٣٢/٢).

(٤) ينظر: المغرب (٢٧٢/١).

(٥) ب: تركيب.

(٦) ساقطة من ج.

(٧) زيادة في أ: الغرب.

(٨) ج: وإن سقى.

(٩) ساقطة من أ.

(١٠) ب: بالياء.

(١١) لم أقف عليه في المغرب.

(١) ساقطة من أ وب.

من<sup>(١)</sup> معياره؛ (لأنه يقدر أولاً بالصاع،<sup>(٢)</sup> ثم بالكيل، ثم بالوسق، فكان الوسق أقصى ما يقدر من معياره)،<sup>(٣)</sup> وأقصى ما يقدر في السكر والزعفران إنما هو المن؛ لأنه<sup>(٤)</sup> يقدر أولاً بالسنجات،<sup>(٥)</sup> ثم بالأساتير،<sup>(٦)</sup> ثم بالمن، فكان المن أقصى ما يقدر به الزعفران من معياره، (وفي العسل الفرق)<sup>(٧)</sup> وفي القطن أقصى<sup>(٨)</sup> ما يقدر به الحمل؛ (لأنه لا يقدر بالسنجات، وإنما يقدر بالأساتير، ثم بالحمل فكان الحمل أعلى<sup>(٩)</sup> ما يقدر به القطن)،<sup>(١٠)</sup> كذا في مبسوط شيخ الإسلام.

**وفي العسل العُشر إذا أخذ من أرض العُشر، وإنما قيد بأرض العُشر؛ لأنه إذا كان في أرض الخراج فلا**

شيء فيه، لا خراج ولا عشر لما تبين.

وقيل في المن: يسقط على العواسج في أرض إنسان العُشر، وفيه نظر؛ لأنه اتفقي، كذا ذكره الإمام التمرتاشي -رحمه الله- فأشبهه الإبريسم، أي: فأشبهه الإبريسم الذي يكون من دود القز؛ وذلك لأن العسل نزل طائر يسكن الأرض كفراخ الحمام، وليس ينزل خارج من الأرض، والعُشر إنما وجب مما تخرجه الأرض، ولنا ما روى عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنه-: أن بني شبابة<sup>(١١)</sup> قوم من جرهم كانت لهم نحل<sup>(١)</sup> عسالة

(١) ب: في.

(٢) أ: بالصياح.

(٣) ساقطة من ج.

(٤) ب: لما أنه.

(٥) السنجة: ما يوزن به كالرطل والأوقية والكيلو جرام. ينظر: المعجم الوسيط (٤٥٣/١)، معجم اللغة العربية المعاصرة (١١١٦/٢).

(٦) الإشتار: وزن أربعة مثاقيل ونصف: ستة دراهم ونصف: تسعة عشر غرامًا ونصفًا. ينظر: معجم لغة الفقهاء (٥٧/١).

(٧) ساقطة من ب.

(٨) ساقطة من أ.

(٩) أ: على.

(١٠) ساقطة من ج.

(١١) ب: سبابة.

(١) ساقطة من أ.

فكانوا<sup>(١)</sup> يؤدون [١٤١/ب] إلى رسول الله -عليه الصلاة والسلام- من كل عشر قرب قرية، وكان يجمي لهم وادبهم، فلما كان في زمن عمر -رضي الله عنه- استعمل عليهم سفيان بن عبد الله الثقفي<sup>(٢)</sup> -رضي الله عنه- فأبوا أن يعطوه شيئاً، فكتب (في ذلك)<sup>(٣)</sup> إلى عمر -رضي الله عنه-، (فكتب إليه عمر)<sup>(٤)</sup> «أن النحل ذباب غيث<sup>(٥)</sup> يسوقه الله تعالى إلى من شاء، فإن أدوا إليك ما كانوا يؤدونه إلى رسول الله -عليه الصلاة والسلام- فاحم لهم وادبهم، وإلا فخل بينها<sup>(٦)</sup> وبين الناس، فدفعوا إليه العشر»<sup>(٧)</sup>.

وعن أبي سلمة عن أبي هريرة -رضي الله عنه- «أن النبي -عليه الصلاة والسلام- كتب إلى أهل اليمن

أن في العسل العشر<sup>(٨)</sup>»، والمعنى: فيه أن النحل يأكل من أنوار الشجر وثمارها.<sup>(٩)</sup>

كما قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾<sup>(١٠)</sup> وما يكون منها العسل متولد من الثمار، وفي الثمار

(١) ساقطة من أ وج.

(٢) سفيان بن عبد الله بن ربيعة بن الحارث، وقيل: ابن عبد الله بن حطييط بن عمرو الثقفي الطائفي، ولي الطائف لعمر بن الخطاب، وله صحبة ورواية، وهو الذي قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: قل آمنت بالله ثم استقم. ينظر: أسد الغابة (٢/٢٥٣)، تاريخ الإسلام للذهبي (٢/٤١٢).

(٣) ب: بذلك.

(٤) ساقطة من ب.

(٥) ب: غيب.

(٦) ب: بينهما.

(٧) رواه الطبراني في المعجم الكبير، (٦٧٣٩٣/٧-٦٧) وأبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة العسل، (١٦٠١) وقال شعيب الأرئوطي: إسناده حسن.

(٨) ساقطة من أ.

(٩) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب ما ورد في العسل، (٧٤٥٩) قال الزيلعي في نصب الراية (٢/٣٩٠): والحديث معلول بعبد الله بن محرز، قال ابن حبان في كتاب الضعفاء: كان من خيار عباد الله، إلا أنه كان يكذب، ولا يعلم، ويقلب الأخبار، ولا يفهم.

(١٠) سورة النحل، ٦٩/١٦.

إذا كانت في الأرض العشرية العُشر، فكذا فيما<sup>(١)</sup> يتولد منها، ولهذا لو كانت في<sup>(٢)</sup> الأرض الخراجية لم يكن فيها شيء فإنه ليس في ثمار الأشجار النابتة<sup>(٣)</sup> في (أرض الخراج)<sup>(٤)</sup> شيء، وبهذا فارق دود القز فإنه يأكل الورق، وليس في (الورق شيء)<sup>(٥)</sup> فكذلك ما يتولد منها، ولأن الأراضي تستمنى في بلاد العسل باتخاذ الخلايا، فالتحق النماء بالعسل بالنماء الخارج من الأرض بالعرف والعادة بخلاف برج الحمام، فإنه يُبنى مرة<sup>(٦)</sup> لا لاستنماء الأرض، كذا في "المبسوط"<sup>(٧)</sup> و"الأسرار"، قلت: الذي ذكرته أن العسل إذا أخذ من أرض الخراج لا شيء فيه لا عشر ولا خراج، هو رواية مبسوط<sup>(٨)</sup> شمس الأئمة السرخسي<sup>(٩)</sup> -رحمه الله-، ولكن ذكر في "الفوائد الظهيرية" ولا يقال: بأن العسل لو كان من إنزال الأرض<sup>(١٠)</sup> وجب أن يجب فيه الخراج إذا كان في أرض الخراج، ثم قال: لأننا نقول: إنما يجب أن<sup>(١١)</sup> لو كان الإنزال محلاً لإيجاب الخراج، وليس كذلك؛ لأن الخراج إنما يجب في الذمة، ولا كلام فيه إنما الكلام في الوجوب فيه،

---

(١) ب: ما.

(٢) ساقطة من ج.

(٣) أ: النابتة.

(٤) ب: الأرض الخراج.

(٥) ساقطة من أ، وج: الأوراق شيء.

(٦) أ: مروة.

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢/٢١٦).

(٨) ساقطة من ج.

(٩) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢/٢١٦).

(١٠) ساقطة من ج.

(١١) ساقطة من ج.

(وهو قول) <sup>(١)</sup> محمد في الكتاب: **فإن كان <sup>(٢)</sup> في أرض الخراج فلا شيء فيه، أي: لا شيء في العسل، ولكن يجب**

الخراج باعتبار التمكن من الاستنزال، <sup>(٣)</sup> هكذا ذكره شيخ الإسلام -رحمه الله-.

وإذا وجب الخراج في الأرض لم يجب العشر في العسل تحريزاً عن الجمع بين العشر والخراج، كذا في "الفوائد

الظهرية" <sup>(٤)</sup>، ولهذا الاختلاف في الرواية أجم المصنف -رحمه الله- في الكتاب ذكر ما إذا كان العسل في أرض الخراج

لحديث بني شابة، وفي بعض النسخ بني سياره، بنو شابة قوم بالطائف من خثعم، <sup>(٥)</sup> كانوا يتخذون النحل حتى نسب

إليهم العسل فقليل: عسل شبابي، <sup>(٦)</sup> وسبابة <sup>(٧)</sup> تصحيف، كذا في "المغرب" <sup>(٨)</sup> ومنه لفظ النوابع كان عصر شبابي أحلى

من العسل الشبابي، <sup>(٩)</sup> أنه يعتبر فيه القيمة كما <sup>(١٠)</sup> هو أصله، أي: قيمة <sup>(١١)</sup> خمسة أوسق من أدنى ما يوسق، لا

شيء فيه حتى يبلغ عشر قرب، كل قرية خمسون مئاً كل فرق ستة وثلاثون رطلاً. <sup>(١٢)</sup>

(١) أ: وقول، وج: قول.

(٢) ساقطة من أ.

(٣) ب: الاشتراك.

(٤) ساقطة من أ وب.

(٥) خثعم: قبيلة من الفحطانية، تنتسب إلى خثعم بن أنمار بن أراش بن عمرو بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان، كانت منازلهم بجبال السراة وما والاها، حتى مرت بهم الأزد في مسيرها من أرض سبأ، فقاتلوهم فأنزلوهم من جبالهم، وأجلوهم، عن منازلهم، ونزلتها، فظهر الإسلام، وهم أهلها، وسكانها، ونزلت خثعم ما بين بيشة، وتربة. ينظر: معجم قبائل العرب القديمة والحديثة (٣٣١/١).

(٦) ب: وسبائي.

(٧) في المغرب (٤٠١/١): وشيابة.

(٨) ينظر: المغرب (٤٠١/١).

(٩) ب: السبائي.

(١٠) ساقطة من ج.

(١١) ساقطة من ج.

(١٢) الرطل: ٥، ٤٠٧ غراماً، وهو المراد بكلام الفقهاء عند كلامهم على أوزان غير الفضة. رطل الفضة: ٤٨٠ درهماً: ١٢ أوقية: ٤، ١٤٢٨ غراماً. ينظر: معجم لغة الفقهاء (٢٢٣/١).

ذكر الإمام<sup>(١)</sup> المطرزي<sup>(٢)</sup> في "المغرب"<sup>(٣)</sup>: الفرق بفتحيتين: إناء يأخذ ستة عشر رطلاً، وذلك ثلاثة أصوع، هكذا ذكر<sup>(٤)</sup> في "التهذيب"<sup>(٥)(٦)</sup> عن ثعلب<sup>(٧)</sup>، وخالد بن يزيد. قال الأزهري<sup>(٨)</sup> والمحدثون على السكون، وكلام العرب<sup>(٩)</sup> على التحريك، وفي "الصحاح"<sup>(١١)(١٢)</sup> الفرق: مكيال معروف [٤٢/أ] بالمدينة، وهو: ستة عشر رطلاً، قال: وقد يحرك، ثم قال المطرزي<sup>(١٣)</sup>: قلت: وفي نوادر هشام عن محمد الفرق ستة وثلاثون رطلاً، ولم أجد هذا<sup>(١٤)</sup> فيما

(١) ساقطة من ب وج.

(٢) ناصر بن عبد السيد أبي المكارم بن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطرزي (١٢١٣/٦١٠) أديب، عالم باللغة، من فقهاء الحنفية، ولد في جرجانية خوارزم، وتوفي في خوارزم، كان رأساً في الاعتزال، من كتبه "الإيضاح" في شرح مقامات الحريري، و"المصباح" في النحو، و"المغرب" في اللغة، شرحه ورتبه في كتابه "المغرب في ترتيب المعرب". ينظر: معجم الأدباء (٢٧٤١/٦)، الأعلام للزركلي (٣٤٨/٧).

(٣) ينظر: المغرب (٩٠/٢).

(٤) ساقطة من أ وب.

(٥) تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد بن طلحة الأزهري، (٩٨١/٣٧٠) اللغوي، ابتداءً فيه بحرف العين، وهو كتاب، كبير؛ من الكتب المختارة في اللغة، وترتيبه على هذه: ع ح ه خ غ ق ك ج ش ض ص س ز ط د ت ظ ذ ث ر ل ن ف ي م وا ي، وذلك باعتبار المخارج. ينظر: كشف الظنون (٥١٦/١).

(٦) ينظر: تهذيب اللغة (٥٣/٣).

(٧) أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني بالولاء، أبو العباس، المعروف بثعلب (٩١٤/٢٩١) إمام الكوفيين في النحو واللغة، كان راوية للشعر، محدثاً، مشهوراً بالحفظ وصدق اللهجة، ثقة حجة، ولد ومات في بغداد، من كتبه "الفصيح" و"قواعد الشعر" رسالة، و"معاني القرآن" و"ما تلحن فيه العامة" و"معاني الشعر" و"إعراب القرآن". ينظر: الأعلام للزركلي (٢٦٧/١).

(٨) محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (٩٨١/٣٧٠) أحد الأئمة في اللغة والأدب، مولده ووفاته في هراة بخراسان، نسبته إلى جده الأزهر عني بالفقه فاشتهر به أولاً، ثم غلب عليه التبحر في العربية، من كتبه تهذيب اللغة وغريب الألفاظ التي استعملها الفقهاء وتفسير القرآن. ينظر: الأعلام للزركلي (٣١١/٥).

(٩) ب: المغرب.

(١٠) ج: الفتح.

(١١) ج: الصحيح.

(١٢) ينظر: الصحاح تاج اللغة (١٥٤٠/٤).

(١٣) ينظر: المغرب (٩١/٢).

(١٤) ساقطة من ج.

عندي من أصول اللغة، وذكر في شرح الطحاوي: (كل فرق) <sup>(١)</sup> ستة وثلاثون رطلاً، وهي ثمانية عشر مناً، فيكون <sup>(٢)</sup> جملة تسعين مناً.

وفي القطن: يجب في خمسة أحمال كل حمل ثلاثمائة من فيكون جملة ألفاً وخمسمائة. <sup>(٣)</sup>

إن المقصود حاصل وهو الخارج، ولا معتبر بكون الأرض مملوكة له بدليل وجوب العشر على المستعير إذا

زرع، <sup>(٤)</sup> وإن لم تكن الأرض مملوكة له <sup>(٥)</sup> لما أن الخارج سلم له من غير عوض كذا هنا، ووجهه <sup>(٦)</sup> الرواية عن أبي

يوسف، والحسن بن زياد: <sup>(٧)</sup> أنه مباح ولا شيء في المباح كالصيد والحشيش.

وكل شيء أخرجته الأرض مما فيه العشر لا تحتسب أجر العمال ونفقة البقر، وكان من حقه أن يقول:

العشر أو نصف العشر؛ إذ الواجب أحد هذين <sup>(٨)</sup> على ما جاء في الحديث: «ما سقت السماء ففيه العشر وما سقى

---

(١) ج: بل الفرق.

(٢) ساقطة من أ.

(٣) ب: وستمائة.

(٤) زيادة في ج: أرضاً.

(٥) تكرار في ج: بدليل وجوب العشر على المستعير إذا زرع، وإن لم تكن الأرض مملوكة له.

(٦) ساقطة من أ.

(٧) الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، أبو علي (٨١٩/٢٠٤) قاض، فقيه، من أصحاب أبي حنيفة، أخذ عنه وسمع منه، وكان عالماً بمذهبه بالرأي، ولي القضاء بالكوفة سنة ١٩٤ هـ ثم استعفى، من كتبه "أدب القاضي" و"معاني الإيمان" و"النفقات" و"الخراج" و"الفرائض" و"الوصايا" و"الأمالي"، نسبته إلى بيع اللؤلؤ، وهو من أهل الكوفة، نزل ببغداد. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢١١/٨)، الأعلام للزركلي (١٩١/٢).

(٨) تكرار في ج: في أحد هذين.

بغرب أو دالية ففيه نصف العشر»<sup>(١)</sup> (وفي رواية أنس<sup>(٢)</sup> عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: «في كل ما

أخرجته الأرض ففيه العشر أو نصف العشر»<sup>(٣)</sup> (٤) (٥).

قال الفقيه أبو جعفر<sup>(٦)</sup> -رحمه الله- في "كشف الغوامض"<sup>(٧)</sup>: إنما ذكر أبو حنيفة -رحمه الله- ذلك تسمية للشيء بأغلب الاسمين؛ لأن وجوب العشر في بلاد المسلمين أكثر؛ إذ الأراضي التي تسقيها السماء، أو تسقى سيجًا أكثر، وما سقى بالدوالي والسواقي أقل، ونظيره العمران؛ لأن ولاية عمر -رضي الله عنه- كانت أمد من ولاية الصديق -رضي الله عنه-، كذا في "الفوائد الظهيرية".

لا يحتسب أجر العمال، ونفقة البقر، أي: لا ترفع المؤنة من العشر مثل أجر العمال، والبقر، وكري<sup>(٨)</sup>

الأثمار، وغير ذلك، أي: لا يقال بعدم وجوب العشر في قدر الخارج الذي بمقابلة المؤنة من حيث القيامة، بل<sup>(٩)</sup> يجب العشر في كل الخارج، ومن الناس من قال: يجب النظر إلى قدر قيم المؤن من الخارج، فيسلم ذلك القدر بلا عشر، ثم يعشر الباقي؛ لأن قدر المؤن بمنزلة السالم له بعوض كأنه اشتراه، ألا ترى أن من زرع في أرض مغصوبة سلم له

(١) سبق تخريجه، ص (٧١).

(٢) ج: ابن عباس رضي الله عنه.

(٣) ساقطة من ج.

(٤) سبق تخريجه، ص (١٥٦).

(٥) ساقطة من أ.

(٦) محمد بن عبد الله بن محمد، الفقيه أبو جعفر البلخي الحنفي، الهندواني أبو حنيفة الصغير (٣٦٢/ ٩٧٣) كان يقال له من كماله في الفقه: أبو حنيفة الصغير، وعاش اثنتين وستين سنة، وكان من أعلام أئمة مذهبه وتوفي ببخارى. ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٢٠٧/٨)، تاج التراجم (٢٦٤/١).

(٧) كشف الغوامض في الفروع لأبي جعفر الهندواني، الفقيه، ذكر فيه بعض ما أورده محمد في الجامع الصغير. ينظر: كشف الظنون (١٤٩٣/٢)، هدية العارفين (٤٧/٢).

(٨) ساقطة من ج.

(٩) أ: وكذا.

(١٠) ساقطة من أ.

(١١) ج: القيمة.

من الخارج بقدر ما غرم من نقصان الأرض، فطاب له كأنه اشتراه ووجه قولنا ما روينا أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: «ما سقته السماء ففيه العشر وما سقى بغرب ففيه نصف العشر»،<sup>(١)</sup> حكم بالتفاوت لتفاوت<sup>(٢)</sup> المؤن، فلو رفعت المؤن لصار<sup>(٣)</sup> الواجب متفقًا، فهذا نص في الباب، ولا قياس مع النص، ولأن هذا حق لم يشرع متكررًا باعتبار خارج واحد، فلم يعتبر فيه (شيء زائد)<sup>(٤)</sup> يرفع المؤن، ألا ترى أن المؤن لا ترفع في نصاب الزكاة مثل أجرة حفظ السائمة وغيرها، ففي هذا أولى، (لأن في الزكاة يراعى البر الزائد من اشتراط الغني ونماء المال والمالك وفراغ الذمة من الدين، ولا يراعى شيء من هذا في العشر، ثم لما لم ترفع المؤن في الزكاة فلئن لا ترفع في العشر أولى)،<sup>(٥)</sup> وهذا من الخواص، كذا في "الجامع الصغير"<sup>(٦)</sup> لفخر الإسلام -رحمه الله- فلا معنى لرفعها؛ لأنه لو جاز رفع المؤنة لما حكم الشارع بتفاوت الواجب عند تفاوت المؤنة؛ لأن عند الرفع يصير الواجب متفقًا مع اختلاف المؤنة، بيان هذا ما إذا<sup>(٧)</sup> كان الخارج -مثلًا-<sup>(٨)</sup> فيما سقته السماء أربعين قفييرًا، واستحقت قيمة<sup>(٩)</sup> القفييزين لحفظ<sup>(١٠)</sup> الزرع، واستشجار والثيران فإن الواجب فيه على قول العامة، وهو ظاهر الرواية أربعة أقفزة اعتبار المجموع الخارج، وعلى قول ذلك البعض الذي ذكرنا كان الواجب عليه قفييزين لا غير؛ لأن ما يقابل المؤنة من الخارج بمنزلة السالم له بالعوض<sup>(١١)</sup> كما في

(١) سبق تحريجه، ص (٧١).

(٢) أ وج: بتفاوت.

(٣) ج: لصاحب.

(٤) أ وج: يسرًا زائدًا.

(٥) ساقطة من أ وج.

(٦) ساقطة من أ.

(٧) ساقطة من ج.

(٨) ساقطة من ج.

(٩) ج: قيمته.

(١٠) ج: بحفظ.

(١١) أ: بالعرض، وج: من العوض.

على ما ذكرنا، فلا يجب في قدر ما يقابله شيء من العشر، وإنما<sup>(١)</sup> نقول: لو قلنا هكذا كان الواجب متحدًا مع اختلاف المؤنة، وإنه إذا كان الخارج أربعين قفييرًا فيما سقى بغرب أو دالية، فإن الواجب فيه قفييزان بحكم الشرع، ولو قلنا: برفع المؤنة فيما سقته السماء، أي: لو قلنا: بعدم وجوب العشر فيما يقابله من [٤٢/ب] المؤنة، لكان الواجب عليه أيضًا قفييزين كما كان الواجب على الذي سقى بغرب أو دالية قفييزين، هذا هو<sup>(٢)</sup> تفسير اتحاد الواجب مع اختلاف المؤنة، وهو خلاف حكم الشرع فلا يجوز وذكر صدر الإسلام أبو اليسر -رحمه الله- في "الجامع الصغير"، (فإنه لا يحتسب أجر)<sup>(٣)</sup> العمال، ولا نفقة البقر؛ لأنه سلم له تسعة الأعشار، أو تسعة أعشار ونصف عشر إذا كثرت النفقة بسبب الغرب والدالية فقد نظر له بهذا الطريق، فلا يجب له<sup>(٤)</sup> النظر بطريق آخر.

قلت: ألا لا بارك الله، ولا متع لمن لم يغتنم ما أتعبت نفسي في تفتيح<sup>(٥)</sup> المضايق، وتبيين<sup>(٦)</sup> الطرائق، بل اعتنى بنشر<sup>(٧)</sup> مطاعن<sup>(٨)</sup> لم تكن هي فيه، وإنما تقاصر دركه بجهله<sup>(٩)</sup> عما يستوفيه، أو خرجت مطاعن بحيث دخلته من فيه، وزاد الله اطلاعًا وانشراحًا لصدور من أنصف، واغتنم، وافتتح أمره بالسعادة واختتم، والتغلي بكسر اللام منسوب

(١) أ: وإنما.

(٢) ساقطة من أ.

(٣) ب: لأنه لا يحسب.

(٤) ساقطة من ج.

(٥) ب: تفتيح.

(٦) ج: وتبريز.

(٧) ج: بشر.

(٨) ساقطة من أ.

(٩) أ: لجهله.

إلى بني تغلب، والنسبة إلى نمر بن قاسط<sup>(١)</sup> نمرى بالفتح، والكوفيون على العكس وقد ذكرناه مستوفًا<sup>(٢)</sup> فيما تقدم في فصل الفصلان والحملان.

تغلبى له أرض عشر عليه العشر مضاعفًا، والجملة فيه أن الواجب في الأرض ثلاثة: العشر، والخراج، والتضعيف، والملاك ثلاثة: مسلم، وذمي، وتغلبى .

أما الأرض الخراجية إذا اشتراها مسلم، بقيت خراجية بالإجماع؛ لأنه مؤنة فيها شبه العقوبة، فالإسلام لا ينافي العقوبة، فوجب القول بالبقاء، وإذا كانت الأرض عشرية فاشتراها كافر تغلبى ضوعف عليه بالإجماع<sup>(٤)</sup> أيضًا لما قلنا من قضية عمر -رضي الله عنه-، كذا ذكره فخر الإسلام -رحمه الله-.

وذكر في نوادر زكاة "المبسوط"<sup>(٦)</sup> ولو أن تغلبيًا اشترى أرضًا من أرض العشر فعليه العشر مضاعفًا، هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف -رحمهما الله- أما عند أبي حنيفة فلأن الصلح وقع بيننا وبينهم على أن يضعف عليهم ما يؤخذ من المسلم، والعشر يؤخذ من المسلم، فيضعف عليهم، وأما عند أبي يوسف: فلأن كافرًا آخر لو اشترى أرضًا عشرية كان عليه العشر مضاعفًا عنده فالتغلبى أولى، وأما عند محمد فعليه عشر واحد؛ لأن تضعيف العشر في الأراضي الأصلية لهم، وهي التي وقع الصلح عليها، فأما فيما سوى ذلك من الأراضي فالتغلبى كغيره من الكفار، وما صار وظيفة للأرض لا يتبدل بتبدل<sup>(٧)</sup> المالك عند محمد -رحمه الله- قال: ألا ترى أنه لو اشترى أرضًا خراجية كان

(١) ج: موسى.

(٢) ونمر أبو قبيلة، وهو نمر بن قاسط بن هنب، بن افضى بن جديلة بن أسد بن ربيعة، والنسبة إليهم نمرى بفتح الميم. ينظر: توضيح المشتبه (٦٤/٢).

(٣) أ: مستوفى.

(٤) ذكر ابن سماعه عن محمد رحمهما الله تعالى أن تضعيف العشر عليهم في الأراضي التي كانت لهم في الأصل فأما من اشترى منهم أرضا عشرية من مسلم فعليه عشر واحد. ينظر: المبسوط للسرخسي (٦/٣).

(٥) ب: قصة.

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (٤٨/٣).

(٧) ساقطة من ج.

عليه الخراج على حاله، ولو اشترى أرضاً من أرض نجران<sup>(١)</sup> كان عليه الخلل<sup>(٢)</sup> على حاله، ولكننا نقول: إنما وقع الصلح بيننا وبينهم على أن يضعف عليهم ما يتبدأ به المسلم والخراج، والخلل<sup>(٣)</sup> مما لا يتبدأ به المسلم فلا تضعف عليهم،<sup>(٤)</sup> وأما العشر فمما<sup>(٥)</sup> يتبدأ به المسلم فيضعف عليهم باعتبار الصلح، كما لو اشترى سائمة من مسلم يجب عليه الصدقة فيها مضعفة، وعن محمد أن فيما اشتراه التغلبي من المسلم عشرًا واحدًا، وذكر هذه المسألة في زكاة "المبسوط"،<sup>(٦)</sup> وقال: وإن اشترى تغلبي أرض عشر من مسلم ضوعف عليه للصلح الذي جرى بيننا وبينهم، وذكر ابن سماعة عن محمد -رحمهما الله- أن تضعيف العشر عليهم في الأراضي التي كانت لهم في الأصل، فأما من اشترى منهم أرضًا عشرية من مسلم، فعليه عشر واحد بناء على أصله أن<sup>(٧)</sup> ما صار وظيفة للأرض يقرر ولا يتغير بتغير المالك، وإن اشتراها منه ذمي، أي: من التغلبي الذي لم يشتريها من<sup>(٨)</sup> مسلم، بل [١٤٣/أ] كانت له إرثًا مضاعفًا عشرها،<sup>(٩)</sup> كما إذا مر على العاشر، فإن الذمي إذا مر على العاشر بمال الزكاة فإنه يؤخذ منه ضعف ما يؤخذ من المسلم، وكذا إذا<sup>(١٠)</sup> اشتراها منه مسلم أو أسلم التغلبي، أي: ييقى<sup>(١١)</sup> (مضاعفًا عشرها)<sup>(١٢)</sup>

(١) نجران: من مخاليف اليمن من ناحية مكة، وبها كان خبر الأخدود؛ وإليها تنسب كعبة نجران، وكانت ربيعة بما أساقفة مقيمون، منهم السيد والعاقب اللذين جاءا إلى النبي عليه السلام في أصحابهما، ودعاهم إلى المباهلة، وبقوا بها حتى أجلاهم عمر رضى الله عنه. ينظر: مرصد الاطلاع على اسماء الامكنة والباق (٣/١٣٥٩).

(٢) أ وج: الخلل.

(٣) ج: والخلل.

(٤) ساقطة من أ.

(٥) أ: فيما.

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (٦/٣).

(٧) ب: أما.

(٨) أ وج: منه.

(٩) ساقطة من ب.

(١٠) ساقطة من أ.

(١١) ساقطة من ج.

(١٢) أ: عشرها مضاعفًا.

(كما كان)،<sup>(١)</sup> سواء كان التضعيف أصلياً بأن كانت الأراضي العشرية التي ضوعف عشرها على بني تغلب موروثاً من آبائهم، أو حادثاً بأن اشتراها التغلبي من المسلم كالخراج، فإن المسلم إذا اشترى الأرض الخراجية من كافر يبقى الخراج على المسلم كما كان؛ لزوال<sup>(٢)</sup> الداعي إلى التضعيف وهو الكفر، فعاد إلى الوظيفة الأصلية التي اقتضاها الآثار من العشر أو نصف العشر، ألا ترى أن التغلبي إذا كانت له خمس من الإبل سوائم يجب عليه فيها شاتان، فلو باعها من مسلم أو أسلم هو يؤخذ منه شاة واحدة لما ذكرنا، ولأبي حنيفة -رحمه الله-: أنا أجمعنا على<sup>(٣)</sup> أن الخراج يبقى بعد الإسلام، والبيع من المسلم وهذا الفقه، وهو أن بقاء الحكم يستغني عن بقاء السبب الابتدائي (لأنه يبقى)<sup>(٤)</sup> باستصحاب الحال،<sup>(٥)</sup> ألا ترى أن الملك في المهر يبقى<sup>(٦)</sup> بعد ارتفاع النكاح، وكذلك الرمل،<sup>(٧)</sup> والاضطباع<sup>(٨)</sup> بقيا بعد زوال الحاجة إلى إظهار التجلد، ثم الفرق بين هذا وبين مسألة السوائم، وهو أن<sup>(٩)</sup> مال الزكاة (أقبل للتحويل)<sup>(١٠)</sup> من وصف إلى وصف، ألا ترى أن مال التجارة يبطل عنه وصف الزكاة بنية القنية، وكذلك السوائم يبطل عنها<sup>(١١)</sup> وصف

(١) ساقطة من ج.

(٢) ج: لو قال.

(٣) ساقطة من ج.

(٤) ساقطة من أ.

(٥) أ: لأنه بيع، وج: إلا انه.

(٦) استصحاب الحال: عبارة عن بقاء ما كان على ما كان لعدم الدليل المزيل فيصلح الاستصحاب عندنا - عند الأحناف - حجة للدفع لا للاستحقاق. ينظر: البناية (٣٦٧/٧).

(٧) ساقطة من أ.

(٨) الرمل: المرولة، الرمل بين الصفا والمرورة: المشي السريع مع هز الكتفين. ينظر: معجم لغة الفقهاء (٢٢٧/١).

(٩) الاضطباع: أن يدخل الثوب من تحت يده اليمنى، فيلقيه على منكبه الأيسر. ينظر: كتاب الألفاظ لابن السكيت (٤٩٥/١).

(١٠) ساقطة من ج.

(١١) ج: قبل التحويل.

(١٢) ج: فيها.

الزكاة يجعلها علوفة، ولا كذلك الأراضي، ألا ترى أنه إذا عطلها أعوامًا يؤخذ منه<sup>(١)</sup> الخراج، ومحمد هكذا يقول: إن الوظيفة إذا استقرت في الأراضي لا تتغير من وصف إلى وصف، كذا في "الفوائد الظهيرية".

وذكر في "المبسوط"<sup>(٢)</sup>: وهذا بخلاف السوائم فإنه لا وظيفة فيها باعتبار الأصل، حتى إذا كانت<sup>(٣)</sup> لغير التغلي من الكفار لا يجب فيها شيء، فعرفنا أن التضعيف كان باعتبار المالك،<sup>(٤)</sup> فيسقط بتبدل المالك<sup>(٥)</sup> أو بتبدل (حاله بالإسلام)،<sup>(٦)</sup> قال في الكتاب -أي: في كتاب الزكاة من "المبسوط"- وهو قول محمد فيما صح عنه، وهذا منقول<sup>(٧)</sup> الكتاب الذي قال<sup>(٨)</sup> في الكتاب عنه، أي: عن محمد اختلف النسخ في بيان قوله، أي: اختلف نسخ "المبسوط" في بيان قول محمد أنه مع أبي حنيفة، أو<sup>(٩)</sup> مع أبي يوسف؟ فإنه ذكر في مبسوط شمس الأئمة<sup>(١٠)</sup> بعد ذكر التغلي، فإن أسلم عليها أو باعها من مسلم فعليه العشر مضاعفًا في قول أبي حنيفة ومحمد، (وفي قول أبي يوسف)<sup>(١١)</sup> عليه عشر واحد، ثم قال: وذكر في رواية أبي سليمان المسألة (بعد هذا)،<sup>(١٢)</sup> وذكر قول<sup>(١٣)</sup> محمد كقول أبي يوسف في

(١) أ: عنه.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٧/٣).

(٣) ساقطة من أ.

(٤) أ: الملك.

(٥) ب: الملك.

(٦) ج: حال الاسلام.

(٧) أ: يقول.

(٨) ساقطة من ج.

(٩) ساقطة من أ.

(١٠) ب: أم.

(١١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٧/٣).

(١٢) ج: وأبي يوسف يقول.

(١٣) أ: هذا، وج: بعدها.

(١٤) ساقطة من ب.

بقاء التضعيف، أي: في بقاء التضعيف على المسلم إلا أن قوله، أي: قول محمد؛ لأن التضعيف الحادث لا يتحقق عنده؛ لأن التغليبي إذا اشترى أرضاً عشريّة من مسلم بقيت كذلك من غير تضعيف عند محمد.

وإذا لم يثبت التضعيف الحادث عنده لا يتأتى السقوط، فعلم بهذا أن الخلاف بين أبي حنيفة ومحمد وبين أبي يوسف في سقوط التضعيف في الأراضي التي كانت أصلية في حكم التضعيف، ولو كانت الأرض لمسلم باعها من نصراني يريد به ذمياً غير تغليبي، وإنما قيد بهذا؛ لأن لفظ النصراني ولفظ الذمي يتناولان التغليبي وغير التغليبي من النصراني، وذكر بيع المسلم من التغليبي قبيل<sup>(١)</sup> هذا في قوله: وعن محمد أن [٤٣/ب] فيما اشتراه التغليبي من المسلم ثم في هذه المسألة: وهي مسألة ما إذا باع المسلم أرضاً عشريّة من ذمي سبعة أقوال من سبعة من العلماء، والأقوال الثلاثة من علمائنا الثلاثة المذكورة في الكتاب.

وقال مالك<sup>(٢)</sup> -رحمه الله-: يجبر الذمي على بيعه من المسلمين، وعلى أحد قولي الشافعي -رحمه الله- لا يجوز البيع أصلاً، وفي قوله الآخر وهو قول ابن أبي ليلى: يؤخذ منه<sup>(٣)</sup> العشر والخراج، وكان شريك بن عبد الله<sup>(٤)</sup> يقول: لا شيء فيها، وجعل هذا قياس السوائم إذا اشترها كافر من مسلم، ولكن هذا ليس بصحيح، فإن الأراضي النامية في ديارنا لا تخلّى عن وظيفة بخلاف سائر الأموال، والشافعي في أحد القولين: لا يجوز البيع أصلاً، كما هو مذهبه في الكافر يشتري عبداً مسلماً، وفي قوله الآخر: بأن ما كانت وظيفة لهذه الأرض يبقى، وباعتبار كفر المالك

(١) أ: قبل.

(٢) ينظر: الاشراف على مذاهب العلماء (٤/٦٢).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٧/٤٧١).

(٤) ساقطة من أ.

(٥) شريك بن عبد الله بن الحارث النخعي الكوفي، أبو عبد الله (٧٩٤/١٧٧) عالم بالحديث، فقيه، اشتهر بقوة ذكائه وسرعة بديهته، استفضاه المنصور العباسي على الكوفة سنة ١٥٣هـ، ثم عزله وأعادته المهدي، فعزله موسى الهادي، وكان عادلاً في قضائه، مولده في بخارى، ووفاته بالكوفة. ينظر: سلم الوصول الى طبقات الفحول (٢/١٦٤)، الأعلام للزركلي (٣/١٦٣).

الحادث يجب الخراج بناء على أصله في الجمع بينهما، ومالك يقول: يجبر على بيعه من المسلمين لأن حق الفقراء تعلق بها (ومال الكافر لا يصلح لذلك) <sup>(١)</sup> فيجبر على بيعها لإبقاء <sup>(٢)</sup> حق الفقراء فيها، كذا في "المبسوط" <sup>(٣)</sup>.

وإنما قيد بقوله: وقبضها ليعلم بما تؤكد ملك الذمي فيها، وتقرر <sup>(٤)</sup> الأرض عليه حتى إذا أخذها مسلم بالشفعة أو ردت على البائع تبقى عشرية كما كانت، وهي المسألة الثانية التي تجيء.

وذكر في نوادر زكاة "المبسوط": <sup>(٥)</sup> ولو أن كافرًا اشترى أرضًا عشرية، فعليه فيها الخراج في قول أبي

حنيفة -رحمه الله- ولكن هذا بعدما انقطع حق المسلم عنها من كل وجه حتى لو استحقتها مسلم، أو أخذها مسلم بالشفعة كانت عشرية على حالها سواء وضع عليها الخراج، أو لم يوضع؛ لأنه لم ينقطع حق المسلم عنها، ولو وجد المشتري بها عيبًا لم يستطع أن يردّها بعدما وضع عليها الخراج؛ لأن الخراج عيب، وهذا عيب حدث <sup>(٨)</sup> في ملك المشتري، فمنعه من الرد بالعيب؛ لأنه أليق بحال <sup>(٩)</sup> الكافر؛ وذلك لأنه تعذر الأخذ بوصف التضعيف إذ ذاك يعتمد الصلح والتراضي كما في التغالبة <sup>(١٠)</sup> فبعد ذلك، إما أن يصار إلى إبقائها <sup>(١١)</sup> عشرية، ولا سبيل إليه؛ لأن العشر فيه القرية والكافر بمعزل منه، وأما أن يصار إلى الخراج وهو الأليق به، فلذلك تعين المصير إلى إيجاب الخراج، وقال أبو يوسف -رحمه الله-: إن ما كان مأخوذًا من المسلم إذا وجب أخذه من الكافر، يضعف عليه كصدقة بني تغلب وما يمر

(١) ج: وملك الكافر لا يصلح له ذلك.

(٢) أ: لا يفاء.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٦/٣).

(٤) ج: وتعلق.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (٤٧/٣).

(٦) ج: على.

(٧) ساقطة من ب.

(٨) أ: حديث.

(٩) ج: بحق.

(١٠) ج: المغالبة.

(١١) ج: بقاءها.

به الذمي على العاشر، كذا في "المبسوط"<sup>(١)</sup> فلا يتبدل كالخراج، (وهذا لأن)<sup>(٢)</sup> معنى العبادة في العشر تابع فيمكن إلغاؤه كالخراج لما كان<sup>(٣)</sup> معنى العقوبة<sup>(٤)</sup> فيه تابعاً ألغيناه في حق المسلم، وبقينا الخراج في حقه باعتبار المؤنة فكذا هذا، ثم في رواية تصرف مصارف الصدقات، أي: على قول محمد، وبه صرح في "المبسوط" وقال: ثم العشر الذي يؤخذ عند محمد يوضع موضع الصدقات، كما ذكر في السير؛ لأن حق الفقراء تعلق به<sup>(٥)</sup> فهو كتعلق حق المقاتلة بالأراضي<sup>(٦)</sup> الخراجية، وروى ابن سماعة عن محمد: أن هذا العشر يوضع في بيت مال الخراج؛ لأنه إنما يصرف (إلى الفقراء)،<sup>(٧)</sup> ما كان لله تعالى بطريق العبادة ومال الكافر لا يصلح لذلك، فيوضع موضع الخراج كما يأخذ العاشر من أهل الذمة.

فإن أخذها منه مسلم، أي: فإن [٤٤/أ] أخذ الأرض العشرية التي اشتراها النصراني منه مسلم بالشفعة، أي: أخذ مسلم من<sup>(٨)</sup> النصراني بالشفعة كأنه اشتراها، أي: كأن المسلم اشترى الأرض من المسلم لتحول الصفقة إلى الشفيع.

فإن قلت: لو كانت صفقة البائع متحولة من المشتري إلى الشفيع، وصار كأن البائع باعها من الشفيع لما (رجع الشفيع)<sup>(٩)</sup> بالعيب إذا وجدته على المشتري إذا قبضها من المشتري.<sup>(١٠)</sup>

(١) ينظر: المرجع السابق (٦/٣).

(٢) أ: ولأن.

(٣) زيادة في ج: في.

(٤) ساقطة من ج.

(٥) ساقطة من أ.

(٦) أ: بالأرض.

(٧) ج: للفقراء.

(٨) ساقطة من ج.

(٩) ساقطة من أ.

(١٠) زيادة في أ: فلو كان.

قلت: قال شيخني -رحمه الله- في جواب هذه الشبهة: <sup>(١)</sup> فلو كان هذا عقداً جديداً بين المشتري والشفيع  
لأمكن البائع أخذها بطريق الشفيع، ولم يمكن <sup>(٢)</sup> علم بهذا أنه تحولت الصفقة من المشتري إلى الشفيع وإنما لم يتمكن <sup>(٣)</sup>  
الشفيع <sup>(٤)</sup> بالرد بالعيب على البائع؛ لأنه لم يأخذ منه حقيقة والعهد على من وجد الأخذ منه، كما في الوكيل بالبيع،  
فإنه يرد المشتري بالعيب على الوكيل لا على الموكل لأخذه من الوكيل حتى لو كان الشفيع أخذها من البائع، ثم وجد  
فيها عيباً يردها على البائع لا على المشتري، وأما الثاني فلأنه بالرد جعل البيع كأن لم يكن، وكذلك لو ردت على  
البائع بخيار هذا إذا كان الرد بالعيب بقضاء قاضٍ، فإنها عادت عشرية كما كانت لزوال المانع قبل تفرره، وأما إذا ردها  
بغير قضاء أو باعها من مسلم أو أسلم، هو بقيت خراجية؛ لأن الإسلام لا يرفع الخراج، كذا ذكره الإمام التمرتاشي  
-رحمه الله- ولأن حق المسلم، وهو البائع لكونه مستحق الرد بفتح الحاء، وإذا كان لمسلم دار خطة فجعلها  
بستاناً فعليه العشر دار خطة بالإضافة للبيان، كما في خاتم فضة كذا كان مقيداً بقيد <sup>(٥)</sup> شيخني -رحمه الله-، ويجوز  
نصب خطة بالتمييز عن اسم تام بالتونين، كما في عندي راقود <sup>(٦)</sup> خلا، ثم إنما قيد بقوله لمسلم ليستقيم ترتيب جواب  
العشر، فإنه لو كان لكافر دار، فجعلها بستاناً كان عليه الخراج؛ لأنه <sup>(٧)</sup> ابتداء وضع، والخراج أليق بالكافر، وإنما قيد  
بالدار الذي جعلها بستاناً؛ ليبين أن الحكم الأصلي للشيء يتغير بتغير <sup>(٨)</sup> صفته، فإنها لو بقيت داراً كما كانت لم يكن

(١) ج: المسألة.

(٢) أ: يكن.

(٣) ج: يمكن.

(٤) زيادة في أ: وإنما.

(٥) ج: بخط.

(٦) الراقود: إناء من حروف مستطيل مقير. ينظر: تاج العروس (١١٢/٨).

(٧) أ وب: لأن.

(٨) ساقطة من أ.

فيها شيء سواء كان مالكها مسلمًا أو ذميًا، لما روي أن عمر -رضي الله عنه- حين<sup>(١)</sup> وظف الخراج والجزية سئل عن المساكين؟ فقال: «المساكين عفو»، كذا ذكره الإمام المحبوبي-رحمه الله-.

وإنما قيد بالخطئة لبيان به ابتداء الوضع في حق المسلم أنه ماذا؟ وقال الإمام المحبوبي: فإن المسلم لما جعلها بستانًا صارت أرضًا نامية في أراضي<sup>(٣)</sup> الإسلام، والأراضي النامية<sup>(٤)</sup> لا تخلو عن مؤنة، وفي ابتداء وضع الخراج معنى الصغار، فيصان المسلم عنه فأوجب عليها العشر؛ لأنه صدقة والمسلم من أهلها، ولأنه ذكر فيما تقدم أحكام ما اشتراه المسلم أو الكافر من الأراضي التي فيها المؤن، وبين هاهنا ما يتبدأ به وضع المؤن في حق الفريقين، فقيد لذلك بالخطئة: وهي ما خطئه الإمام بالتمليك عند فتح دار الحرب وقد ذكرناه فيما تقدم.

(فإن قلت: ذكر في الكتاب معناه إذا سقاه بماء العشر، وفيه دليل على أن وضع العشر عليه باعتبار سقيه الماء العشري لا باعتبار ابتداء<sup>(٥)</sup> التوظيف على المسلم.

قلت: نعم الاعتبار<sup>(٦)</sup> للماء في وضع العشر، لكن مع رعاية جانب ابتداء التوظيف على المسلم، ألا ترى أن الجوسي لو جعل داره بستانًا، وسقاه بماء العشر كان عليه الخراج، فلو كان الاعتبار للماء مجردًا لما وجب عليه الخراج عند سقيه ماء العشر، بل وجب عليه الخراج في ظاهر الرواية بالإجماع على ما يجيء، علم أنه يعتبر ابتداء التوظيف على المسلم أيضًا)،<sup>(٧)</sup> وقيد بقوله: **فجعلها بستانًا**، فإنه إذا لم يجعل داره بستانًا ولكن فيها نخيل يخرج أكرارًا من تمر فهي في

(١) ج: لما.

(٢) لم أقف عليه في كتب الحديث، وذكره شيخني زاده في مجمع الأنهر (٢١٨/١).

(٣) ب: أرض.

(٤) ساقطة من ج.

(٥) ساقطة من ج.

(٦) ب: لا اعتبار.

(٧) ساقطة من أ.

حكم الدار، حتى أنه لم يكن فيها عشر ولا خراج، كذا ذكره الإمام السرخسي -رحمه الله- في باب المعادن من زكاة "المبسوط"،<sup>(١)</sup> وكذا ذكره [١٤٤/ب] الإمام<sup>(٢)</sup> المحبوبي.

وأما البستان: فهو عبارة عن كل أرض يحوطها حائط، وفيها نخيل متفرقة وأشجار، كذا ذكر في هذا<sup>(٣)</sup>

الكتاب في باب العشر والخراج من كتاب السير، فحينئذ كان اسم الدار عنه مسلوبًا، فلذلك<sup>(٤)</sup> لا يبقى فيه ما هو<sup>(٥)</sup>

حكم الدار من عفو المساكن، وهذه هي المسألة التي<sup>(٦)</sup> عرضتها على شيخي -رحمه الله- وأتابه الجنة بهذه القيود في

منامي بعد وفاته، واستحسن هو -رحمه الله- ما ذكرته من القيود (مترضيًا ببشر)<sup>(٧)</sup> طلق، ولسان ذلك.

وذكر في "الفوائد الظهيرية": من مشايخنا من قال هذا إذا كانت الأرض في الأصل عشرية بأن أسلم أهلها

طوعًا إلا أنه سقط عشرها بالاختطاط للدار فإذا جعلها بستانًا عادت كما كانت، (فأما إذا كانت)<sup>(٨)</sup> خراجية (في

الأصل عادت خراجية كما كانت)،<sup>(٩)</sup> وبعضهم قالوا: العبرة فيه للماء كما هو المذكور في الكتاب؛ لأن وظيفة الأراضي

باعتبار (أثمارها أو حبوبها)،<sup>(١٠)</sup> وهي إنما تكون بالماء، قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا﴾<sup>(١١)</sup> وهذا

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢/٢١٥).

(٢) ساقطة من ج.

(٣) ساقطة من ب.

(٤) ب: فكذلك.

(٥) ساقطة من ج.

(٦) ساقطة من ج.

(٧) ج: متوصيًا بنشر.

(٨) ساقطة من ج.

(٩) ساقطة من ج.

(١٠) أ: انزالها وحبوبها، وج: انزالها وحيويتها.

(١١) سورة الأنبياء، ٣٠/٢١.

تنصيب على أن المسلم يبدأ بتوظيف الخراج (عليه، وهو يعضد<sup>(١)</sup> ما ذكره الإمام أبو اليسر -رحمه الله- من قوله: ضرب الخراج على المسلم ابتداءً جائز؛ لأنه لا يجب على الكافر بطريق الذل والصغار)،<sup>(٢)</sup> وقال<sup>(٣)</sup> شمس الأئمة السرخسي -رحمه الله-: لا صغار في خراج الأراضي، إنما الصغار في خراج الجماجم، فإن قيل: قد ذكر محمد -رحمه الله- في (نواده وفي)<sup>(٤)</sup> أبواب السير من الزيادات<sup>(٥)</sup> أن المسلم لا يبدأ بتوظيف الخراج، (قلنا: قال شمس الأئمة السرخسي<sup>(٦)</sup> -رحمه الله-: معنى هذا أنه لا يبدأ بتوظيف الخراج)<sup>(٧)</sup> عليه إذا لم يكن منه صنع<sup>(٨)</sup> يستدعي ذلك وهاهنا وجد منه صنع يستدعي ذلك: وهو السقي (من ماء)<sup>(٩)</sup> الخراج إذ الخراج يجب حقاً للمقاتلة، (فيختص وجوب الخراج فيما سقي بماء حمته المقاتلة، والماء الذي حمته المقاتلة)<sup>(١٠)</sup> ماء الخراج، فلذلك<sup>(١١)</sup> يجب الخراج إذا سقاه<sup>(١٢)</sup> بماء الخراج؛ لأن المؤنة في مثل هذا تدور مع الماء، أي: في الشيء الذي لم يتقرر أمره على أنه عشري أو خراجي، فحصل

(١) ب: يقصد.

(٢) ساقطة من ج.

(٣) ج: قلنا قال.

(٤) ساقطة من ب وج.

(٥) الزيادات لمحمد بن الحسن الشيباني الحنفي (١٨٩/٨٠٥) قيل: أنه إنما سماه "كتاب الزيادات"؛ لأنه لما فرغ من تصنيف "الجامع" تذكر فروعاً لم يذكرها في "الجامع"، وصنف هذا الكتاب تفرعاً على التفرعات المذكورة في "الجامع". ينظر: كشف الظنون (٢/٩٦٢).

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (٨٠/١٠).

(٧) ساقطة من ج.

(٨) أ: موضع.

(٩) ب: بماء.

(١٠) ساقطة من أ.

(١١) ب: فكذلك.

(١٢) ب: سقي.

الخراج<sup>(١)</sup> بالماء، كانت العبرة للماء كما في إحياء الموات، وليس على المجوسي في داره شيء، فإن قيل: لماذا خص

المجوسي بالذكر والحكم في (اليهودي والنصراني)<sup>(٢)</sup> هكذا؟

قلنا: إنما خصه بالذكر؛ لأن المجوسي أبعد عن الإسلام من (اليهودي والنصراني)<sup>(٣)</sup> بدليل حرمة نكاح

نسائهم وذبائحهم، فإذا لم تجب الوظيفة في دار المجوسي والحالة هذه أولى أن لا تجب في دار (اليهودي والنصراني)<sup>(٤)</sup>،

كذا في "الفوائد الظهيرية" وذكر شيخ الإسلام -رحمه الله- إنما خصه بالذكر؛ لأنه قيل لعمر -رضي الله عنه-: أن

(المجوس كثير) بالسواد، فقال: «أعياني أمر المجوس» وفي القوم عبد الرحمن بن عوف<sup>(٥)</sup> -رضي الله عنه-، قال:

رسول الله -عليه الصلاة والسلام- يقول: «سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم» الحديث<sup>(٦)</sup>، فلما

سمع عمر بذلك عمل به، وأمر عماله بأن يمسحوا أراضيهم وعامرهم فيوظفوا<sup>(٧)</sup> الخراج على أراضيهم بقدر الطاقة

والريع<sup>(٨)</sup>، وعفا عن رقاب دورهم، وعن رقاب الأشجار فيها، فلما ثبت العفو في حقهم مع كونهم أبعد (عن الإسلام

ثبت)<sup>(٩)</sup> في حق اليهود والنصارى بالطريق الأولى، وإن جعلها بستاناً فعلياً الخراج وإن سقاه بماء العشر، وأن

(١) ج: الخراج.

(٢) أ: اليهودي والنصارى، وج: اليهود والنصارى.

(٣) أ: اليهودي والنصارى، وج: اليهود والنصارى.

(٤) أ وج: اليهود والنصارى.

(٥) أ وج: المجوسي، وب: كثروا.

(٦) عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث، أبو محمد، الزهري القرشي (٦٥٢/٣٢) صحابي، وهو من أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل عمر الخلافة فيهم، شهد بدرًا وأحداً والمشاهد كلها. وكان يجترأ التجارة والبيع والشراء، فاجتمعت له ثروة كبيرة، وتصدق يوماً بقافلة، فيها سبع مئة راحلة، تحمل الخنطة والدقيق والطعام، ولما حضرته الوفاة أوصى بألف فرس وبخمس مئة ألف دينار في سبيل الله، له ٦٥ حديثاً. ينظر: أنساب الأشراف (٢٠٣/١)، الأعلام للزركلي (٣٢١/٣).

(٧) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب في المجوس يؤخذ منهم شيء من الجزية، (١٠٧٦٥) ومالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب، (٣٩٥-٢/٩٦٨) وقال الجوهري: هذا حديث مرسل.

(٨) ب: فوظفوا.

(٩) ج: والوسع.

(١٠) ج: للإسلام يثبت.

[١٤٥/أ] للوصل، وذكر الإمام الكشاني -رحمه الله-، فقال: وكذلك إذا سقاها بماء العشر يجب<sup>(١)</sup> الخراج أيضاً؛ لأن العشر عبادة، والكفر ينافيه، وكذا ذكر في عامة شروح "الجامع الصغير"<sup>(٢)</sup>، فقال الإمام التمرتاشي -رحمه الله-: ولو أحيا ذمي أرضاً أو اتخذ داره بستاناً، أو رضخت له أرض لشهوده القتال فهي خراجية وإن سقاها بماء العشر، وعلى قياس قولهما ينبغي<sup>(٣)</sup> أن يجب فيها العشر كالذمي إذا اشترى أرضاً عشرية بخلاف المسلم إذا جعل داره بستاناً، وسقاها بماء الخراج حيث يوظف عليه الخراج عند الكل لما أن الإسلام لا ينافي العقوبة، والماء الخراجي الأنهار<sup>(٤)</sup> التي حفرتها الأعاجم مثل: نهر الملك، ونهر يزدجرد، ومرورود؛<sup>(٥)</sup> لأن أصل<sup>(٦)</sup> تلك الأنهار بماء الخراج فصار ماؤها خراجياً، وصار الأرض خراجية تبعاً، كذا في مبسوط فخر الإسلام -رحمه الله- جيحون: نهر ترمذ بكسر التاء، والذال المعجمة، وسيحون: نهر الترك، وهو نهر خجند، ودجلة بغير حرف التعريف: نهر بغداد، وفرات: نهر الكوفة، كذا في "المغرب"<sup>(٧)</sup>؛<sup>(٨)</sup> لأنه لا يحميها أحد، (فلما لم يحميها أحد)<sup>(٩)</sup> شابهت ماء البحار، وماء السماء، وهو عشري بالإتفاق،<sup>(١٠)</sup> فكذا هذا.

(١) أ: ثم.

(٢) ينظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (١٣١/١).

(٣) ساقطة من أ.

(٤) ساقطة من ج.

(٥) نهر الملك: كورة واسعة من نواحي بغداد أسفل من نهر عيسى، يقال كانت تشتمل على ثلاثمائة وستين قرية عمود يأخذ من الفرات العظمى حيث يصب آخره في دجلة، قيل: حفره الإسكندر، وقيل الملك أنفورشاه آخر ملوك التبت. ينظر: مراصد الاطلاع على اسماء الامكنة والبقاع (١٤٠٦/٣).

(٦) ج: ومرودود.

(٧) مرورود: بخراسان بين بلخ، ومرو، افتتحها الأحنف بن قيس في خلافة عثمان رضي الله عنه. ينظر: تاج العروس (٤١٥/٩).

(٨) زيادة في ج: أن.

(٩) ب: بمال.

(١٠) ينظر: المغرب (٨٣/٢).

(١١) ساقطة من ج.

(١٢) ينظر: الدر المختار (٣٣٠/٢).

وفي أرض الصبي والمرأة التغليبين ما في أرض الرجل؛ لأن الواجب هنا مؤنة ليست بركة، ولا عقوبة، ولكنه مركب من خراج وعشر،<sup>(١)</sup> والصبي أهل لهما، كذا ذكره الإمام الكشاني؛ لأنه ليس<sup>(٢)</sup> من إنزال الأرض، ولا يمكن تحصيلها بجيلة.

وذكر في "المبسوط":<sup>(٣)</sup> ولا شيء في القير، والنفط، والملح؛ لأنها فوارة كالماء، وأما ما حولها من الأرض، فقد قال بعض مشايخنا: لا شيء فيها من الخراج، وإن كانت هذه العيون في أرض الخراج؛ لأنها غير صالحة للزراعة، فكانت كالأرض السبخة، وما لا<sup>(٤)</sup> يبلغها الماء، وكان أبو بكر الرازي<sup>(٥)</sup> -رحمه الله- يقول: لا شيء في موضع القير، وأما (حرمة مما)<sup>(٦)</sup> أعدده صاحبه (لإلقاء ماء)<sup>(٧)</sup> يحصل له فيه فيمسح<sup>(٨)</sup> فيوجب فيه الخراج؛ لأنه في الأصل صالح للزراعة، إنما عطله صاحبه لحاجته، فلا يسقط الخراج عنه، والله أعلم.<sup>(٩)</sup>

(١) ساقطة من أ.

(٢) رساقطة من ج.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢/٢١٦).

(٤) ساقطة من أ.

(٥) أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الجصاص (٣٧٠/٩٨٠) إمام أصحاب الرأي في وقته، كان مشهوراً بالزهد والورع، سكن بغداد ومات فيها، انتهت إليه رئاسة الحنفية، وخطب في أن يلي القضاء فامتنع، وألف كتاب "أحكام القرآن" وكتاباً في "أصول الفقه". ينظر: تاريخ بغداد (٥/٧٢)، الأعلام للزركلي (١/١٧١).

(٦) ب: حرمة مما، وج: حرمة ما.

(٧) ج: لا بقاء ما.

(٨) ج: فيسح.

(٩) ساقطة من أ.

## باب من يجوز دفع<sup>(١)</sup> الصدقة إليه ومن لا يجوز

لما ذكر الزكاة وما يلحقها من خمس المعادن، وعشر الزروع، احتاج إلى بيان من تصرف إليه هذه الأشياء، فشرع في بيانه في هذا الباب، قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾<sup>(٢)</sup> قصر لجنس الصدقات على الأصناف المعدودة، وأنها مختصة بما لا تتجاوزها إلى غيرها، كأنه قيل: إنما هي لهم لا لغيرهم كقولك: إنما الخلافة لقريش تريد لا تتعداهم، ولا تكون لغيرهم ثم ذكر الأربعة الأول باللام، والأربعة الأخيرة بفي للإيذان بأنهم أرسخ في استحقاق التصديق<sup>(٣)</sup> عليهم ممن سبق<sup>(٤)</sup> ذكره؛ لأن في اللوعاء<sup>(٥)</sup> فنبه على أنهم أحق بأن توضع فيهم الصدقات، وذلك لما في فك الرقاب من الكتابة أو الرق أو الأسر، وفي فك الغارمين من الغرم من التخليص والإنقاذ، ولجمع<sup>(٦)</sup> الغازي الفقير، أو المنقطع في الحج بين الفقر<sup>(٧)</sup> والعبادة، وكذلك ابن السبيل (جامع بين الفقر والغربة عن الأهل [١٤٥/ب] والمال، وتكرير في، في قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾<sup>(٨)</sup> فيه فضل وترجيح لهذين على<sup>(٩)</sup> الرقاب والغارمين، كذا في "الكشاف"<sup>(١٠)</sup> وقد سقط منها ﴿وَالْمَوْلَاةَ فُلُوهُنَّ﴾<sup>(١١)</sup> (إلى قوله: وعلى ذلك انعقد

(١) ساقطة من ج.

(٢) سورة التوبة، ٦٠/٩.

(٣) ج: الصدقات.

(٤) ساقطة من أ وج.

(٥) أ وج: الوعاء.

(٦) ب: ويجمع.

(٧) أ: الفقراء.

(٨) سورة التوبة، ٦٠/٩.

(٩) ساقطة من ج.

(١٠) ب وج: عن.

(١١) ينظر: الكشاف (٢٨٣/٢).

(١٢) سورة التوبة، ٦٠/٩.

الإجماع<sup>(١)</sup>،<sup>(٢)</sup> فإن قيل: أن النسخ بالإجماع لا يجوز، بل لا يتصور لأن وقت حجية الإجماع لم يبق أوان النسخ ووقت جواز النسخ لا ينعقد بالإجماع [١٨٨/ب] لأن جواز النسخ وقت حياة النبي -عليه الصلاة والسلام-، وفي ذلك<sup>(٣)</sup> الوقت الإجماع ليس بحجة، وفيما صار حجة وهو بعد وفاة النبي -عليه الصلاة والسلام- لم يبق أوان النسخ، فلما تعاقبا وقتاً لم يتصور (الاجتماع بين)<sup>(٤)</sup> جواز النسخ وحجية الإجماع، فلا بد من<sup>(٥)</sup> أن يكون الناسخ حجة.

قلنا:<sup>(٦)</sup> قد ذكر شمس الأئمة السرخسي، وفخر الإسلام -رحمهما الله- أن النسخ بالإجماع (جوزه بعض مشايخنا)<sup>(٧)</sup> بطريق أن الإجماع موجب علم اليقين كالنص، فيجوز أن يثبت النسخ به، والإجماع في كونه حجة أقوى من الخبر المشهور، فإذا كان يجوز النسخ بالخبر المشهور بالزيادة فبالإجماع أولى، وأما اشتراط حياة النبي -عليه الصلاة والسلام- في حق جواز النسخ فجائز أن لا يكون مشروطاً على قول ذلك البعض، ألا ترى أن النسخ بالمتواتر وبالمشهور بطريق الزيادة (جائز، ولا يتصور النسخ بالمتواتر)<sup>(٩)</sup> والمشهور والآحاد<sup>(١٠)</sup> إلا<sup>(١١)</sup> بعد وفاة النبي -عليه الصلاة والسلام-؛ لما أن المتواتر والمشهور والآحاد إنما تعرف بالترفة بينها<sup>(١٢)</sup> بهذه الأسامي في القرن الثاني والثالث لما

(١) ينظر: الجوهرة النيرة (١/١٢٨).

(٢) ساقطة من ج.

(٣) ب: هذا.

(٤) ج: الاجماع من.

(٥) ساقطة من أ.

(٦) ج: قلت.

(٧) ج: قرره بعض أصحابنا.

(٨) ساقطة من أ.

(٩) ج: ولا يتصور بالنسخ بالمتواتر.

(١٠) ساقطة من ب وج.

(١١) ساقطة من أ.

(١٢) ب: بينهما.

عرف في أصول الفقه؛ لعدم الاحتياج إلى التواتر والشهرة حال حياة النبي -عليه الصلاة والسلام-، وقال الشيخ الإمام بدر الدين الكردري -رحمه الله-: في جواز نسخ المؤلفات قلوبهم ثلاثة أوجه:

أحدها: جاز أن يكون في ذلك نص، وكان عمر -رضي الله عنه- يذكره دون غيره، كما أن قراءة التابع

في قوله: **ثلاثة أيام متتابعات**، يذكره ابن مسعود -رضي الله عنه- دون غيره.<sup>(١)</sup>

والثاني: أن يكون هذا انتهاء الشيء بانتهاء علقته، كاتهاء جواز الصوم بانتهاء وقته، وهو النهار، وانتهاء

وجوب كفارة الفطر بانتهاء شهر رمضان.

والثالث: أن كل شيء يعود على موضعه<sup>(٢)</sup> بالنقص باطل، فلو قلنا: ببقاء جواز الدفع إلى المؤلفات قلوبهم يلزم

هذا؛ لأنه إنما يبذل لهم المال لدفع شهرهم، (لتكون بيضة<sup>(٤)</sup> الدين محمية، ولا يتوول إلى الدين ذل وصغار من

جانبيهم،<sup>(٥)</sup> فلما وقع الأمن<sup>(٦)</sup> عن شهرهم<sup>(٧)</sup> يكون<sup>(٨)</sup> الإعطاء ذلاً وصغاراً للإسلام فلا يعطون.

وذكر فخر الإسلام -رحمه الله- أن المؤلفات قلوبهم كانوا على ثلاثة أنواع: نوع كان يتألفهم رسول الله -عليه

الصلاة والسلام- ليسلموا، ويسلم قومهم بإسلامهم، ونوع منهم أسلموا ولكن على ضعف، فيريد تقريرهم لضعفهم،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، كتاب الأيمان والنذور، باب صيام ثلاثة أيام، (١٦١٠٢/٨-٥١٣).

(٢) ج: موضوعه.

(٣) ج: يترك.

(٤) ب: شعبة.

(٥) أ: جوانبيهم.

(٦) أ: الأمر.

(٧) ساقطة من ج.

(٨) ج: يكون.

ونوع منهم لدفع<sup>(١)</sup> شرهم وهم مثل: (عيننة بن حصن<sup>(٢)</sup>)، والأقرع بن حابس<sup>(٣)</sup>، والعباس بن مرداس<sup>(٤)</sup>، وكانوا هؤلاء رؤساء<sup>(٥)</sup> قريش، ولم يكن رسول الله-عليه الصلاة والسلام- يعطيهم خوفًا منهم، فإن الأنبياء-عليهم السلام- لا يخافون أحدًا سوى الله تعالى، وإنما أعطاهم خشية أن يكبهم الله على وجوههم في نار جهنم، ثم صار ذلك منسوخًا بإجماع الصحابة<sup>(٦)</sup> في خلافة أبي بكر-رضي الله عنه- لمعرفتهم بالداعي إليه أجمعوا عند زوال الداعي على سقوطهم، وذكر في "المبسوط"<sup>(٧)</sup> وقيل: كانوا وعدوا (أن يسلموا)<sup>(٨)</sup>، ثم قال: فإن قيل: كيف<sup>(٩)</sup> يجوز أن يقال: بأنه يصرف إليهم وهم كفار؟ قلنا: الجهاد واجب على الفقراء من المسلمين والأغنياء لدفع شر المشركين، فكان يدفع إليهم جزءًا من مال الفقراء لدفع شرهم، وذلك قائم مقام الجهاد في ذلك الوقت، ثم سقط هذا السهم بوفاة النبي-عليه الصلاة

(١) ب وج: يدفع.

(٢) عيننة بن حصن بن حذيفة الفزاري يكنى: أبا مالك. أسلم بعد الفتح، وقيل: أسلم قبل الفتح، وشهد الفتح مسلمًا، وشهد حينئذ أو الطائف أيضًا، وكان من المؤلفلة قلوبهم، ومن الأعراب الجفافة، وقيل: إنه دخل على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غير إذن، فقال له: أَيْنَ الإذن؟ فقال: ما استأذنت على أحد من مضر! وكان ممن ارتد وتبع طليحة الأسيدي، وقاتل معه، فأخذ أسيرًا فأسلم، فأطلقه أبو بكر وتزوج عثمان بن عفان ابنته. ينظر: أسد الغابة (٣١٨/٤).

(٣) أ: عتبة بن حصين، وب: عتبة بن حصن.

(٤) الأقرع بن حابس التميمي الجاشعي، أحد المؤلفلة قلوبهم وأحد الأشراف، أقطع أبو بكر، له ولعيننة بن بدر، فعمل عليهما عمر ومحا الكتاب الذي كتب لهما أبو بكر، وكانا من كبار قومهما، وشهد الأقرع مع خالد حرب أهل العراق وكان على المقدمة، وقال ابن دريد: اسمه فراس بن حابس بن عقال، ولقب الأقرع لقرع برأسه. ينظر: تاريخ الإسلام (١٦٠/٢)، أسد الغابة (٢٦٤/١).

(٥) العباس بن مرداس بن أبي عامر السلمى، من مضر، أبو الهيثم (٦٣٩/١٨) شاعر فارس، من سادات قومه، أمه الخنساء الشاعرة، أدرك الجاهلية والإسلام، وأسلم قبيل فتح مكة. وكان من المؤلفلة قلوبهم، وكان ممن ذم الخمر وحرمها في الجاهلية، ومات في خلافة عمر. ينظر: الطبقات الكبرى (٢٠٥/٤)، الأعلام للزركلي (٢٦٧/٣).

(٦) ب: رؤوس.

(٧) ينظر: العناية (٢٥٩/٢).

(٨) ينظر: المبسوط للسرخسي (٩/٣).

(٩) ج: ليسلموا.

(١٠) زيادة في ج: كان.

والسلام- هكذا قال الشعبي<sup>(١)</sup> -رحمه الله-، وروي أنهم في خلافة أبي بكر -رضي الله عنه- استبدلوا [٤٦/١ أ] الخط لنصيبهم فبذل لهم، وجاؤوا إلى عمر -رضي الله عنه- فاستبدلوا خطه فأبى ومزق خط أبي بكر -رضي الله عنه- وقال: هذا شيء كان يعطيكم رسول الله -عليه الصلاة والسلام- تأليفاً<sup>(٢)</sup> لكم، فأما اليوم فقد أعز الله الدين، فإن ثبتم على الإسلام وإلا فبيننا وبينكم السيف، فعادوا إلى أبي بكر فقالوا: أنت الخليفة أم عمر بذلت لنا الخط ومزقه عمر؟ فقال: هو إن شاء ولم يخالفه، وهذا مروى عن أبي حنيفة -رحمه الله- وقد قيل: على العكس وفائدة هذا الخلاف إنما تظهر في الوصايا والأوقاف، أما الزكاة فيجوز صرفها إلى صنف واحد<sup>(٣)</sup> عندنا، فلا يظهر هذا الخلاف، كذا في "المبسوط"<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي يوسف -رحمه الله-: أهما صنف واحد حتى قال فيمن أوصى بثلث ماله لفلان وللفقراء والمساكين، أن لفلان نصف الثلث، وللثلاثين نصف الثلث، كأهما صنف واحد، وقال أبو حنيفة -رحمه الله-: لفلان ثلث الثلث فجعلهما صنفين، وهو الصحيح كذا ذكره فخر الإسلام -رحمه الله-، ولكل وجه، أما وجه من قال بالأول، وهو أن المسكين أسوأ حالاً من الفقير، فقال: الفقير هو الذي يملك شيئاً ولا يغنيه، قال الراعي شعر:<sup>(٥)</sup>

أَمَّا الْفَقِيرُ الَّذِي كَانَتْ حَلُوبَتُهُ \*\*\* وَفَقَّ الْعِيَالِ فَلَمْ يُتْرَكْ لَهُ سَبْدُ<sup>(٦)(٧)</sup>

(١) عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، الشعبي الحميري، ابو عمرو (٧٢١/١٠٣) راوية، من التابعين، يضرب المثل بحفظه، ولد ونشأ ومات بالكوفة، اتصل بعبد الملك بن مروان، فكان ندمه وسميره ورسوله إلى ملك الروم، وكان ضئيلاً نحيفاً، وهو من رجال الحديث الثقات، استقضاه عمر بن عبد العزيز، وكان فقيهاً. ينظر: الأنساب للسمعاني (١٠٦/٨)، الأعلام للزركلي (٢٥١/٣).

(٢) ب: تأليفاً.

(٣) ساقطة من ب.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (٩/٣).

(٥) ساقطة من ج.

(٦) ساقطة من أ وج.

(٧) ب: سبل.

(٨) ينظر: عيار الشعر (٩٨/١).

والمسكين من لا يملك شيئاً، قال الله تعالى: ﴿أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾<sup>(١)</sup> أي: لاصقاً بالتراب من الجوع

والعري، وأما وجه من قال بالثاني: وهو أن الفقير أسوأ حالاً من المسكين، فقال: المسكين من يملك<sup>(٢)</sup> ما لا يغييه،

قال الله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾<sup>(٣)</sup>، وقال القائل شعر:<sup>(٤)</sup>

هل لك في أجر عظيم تؤجره \*\*\* تغيث مسكيناً قليلاً عسكره

عشر شياه سمعه وبصره<sup>(٥)</sup>

والفقير هو الذي لا يملك شيئاً، مشتق من انكسار فقار الظهر، والحديث يشهد لهذا، وهو ما روي عن النبي

-عليه الصلاة والسلام- أنه<sup>(٦)</sup> قال: «اللهم<sup>(٧)</sup> أحييني مسكيناً وأميتني مسكيناً واحشرنني في زمرة المساكين»<sup>(٨)</sup>

(وإن كان له -عليه السلام- شيء ولكن لا يبلغ نصاباً، وأما الجواب عن قوله: أما السفينة، كانت عارية في أيديهم

بطريق الإجارة، كذا جامع الصغير لقاضي خان)<sup>(٩)</sup> غير مقدر بالثمن خلافاً للشافعي، (وقال الشافعي -رحمه

الله-):<sup>(١٠)</sup> يعطيهم الثمن؛ لأن القسمة تقتضي المساواة في الأصل، فيكون بياناً لحصته، وإنما<sup>(١١)</sup> نقول: بأنه يستحقه

عمالة، ألا ترى أن صاحب المال لو حمل الزكاة إلى الإمام لم يستحق العامل شيئاً، فيتقدر بقدر العمل، ولو هلك ما

(١) سورة البلد، ١٦/٩٠.

(٢) ج: لا يملك.

(٣) سورة الكهف، ٧٩/١٨.

(٤) ساقطة من أ وج.

(٥) ينظر: الاقتضاب في شرح أدب الكتاب (٢٥/٢).

(٦) ساقطة من أ.

(٧) ساقطة من ج.

(٨) رواه الترمذي في سننه، أبواب الزهد، باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم، (٢٣٥٢) وابن ماجه في سننه،

أبواب الزهد، باب مجالسة الفقراء، (٤١٢٦)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

(٩) ساقطة من ب وج.

(١٠) ساقطة من أ وج.

(١١) ج: وإنما.

جمعوه قبل أن يأخذوا منه شيئاً سقط حقهم؛ يعني لو هلك المال الذي <sup>(١)</sup> في يد العامل سقط حقه، وأجزت عن الزكاة عن المؤدين؛ <sup>(٢)</sup> لأنه بمنزلة الإمام في القبض أو أنه نائب عن الفقير في القبض، فإذا تم القبض سقطت الزكاة لكن حقه وجب عمالة، وذلك في معنى الأجرة، وأنه متعلق بالمحل الذي عمل فيه، فإذا هلك سقط حقه كالمضارب إذا هلك مال المضاربة في يده بعد التصرف، كذا في "المبسوط" <sup>(٣)</sup> و"الإيضاح"، إلا أن فيه شبهة الصدقة، فلا يأخذ العامل الهاشمي، هذا جواب شبهة ترد على قوله؛ لأن استحقاقه بطريق الكفاية لا بطريق الصدقة، فنقول: إنما يأخذه العاملون، وإن كان في الحقيقة أجرة بعملهم، <sup>(٤)</sup> ولكن فيه شبهة الصدقة، بدليل سقوط الزكاة عن صاحب المال (بأخذه، فنزه) <sup>(٥)</sup> قرابة النبي -عليه الصلاة والسلام- عن شبهة الصدقة، وفي "المنتقى" <sup>(٦)</sup> رجل من بني هاشم استعمل على الصدقة وأجري له منها رزق فإنه لا ينبغي له <sup>(٧)</sup> أن يأخذ من ذلك، وإن عمل فيها ورزق من غيرها فلا بأس بذلك، كذا في "المحيط" <sup>(٨)</sup>.

وفي الرقاب [١٤٦/ب] يعان المكاتبون منها، أي: المراد من الرقاب إعانة المكاتبين على <sup>(٩)</sup> أداء بدل الكتابة بصرف الصدقة إليهم عندنا، وقال مالك <sup>(١٠)</sup> -رحمه الله-: المراد أن يشتري بالصدقة عبداً فيعتقه، وهذا فاسد؛ لأن التملك لا بد منه، وما يأخذ بائع العبد عوض عن ملكه، والعبد يعتق على ملك المولى، فلا يوجد فيه التملك. <sup>(١١)</sup>

(١) ساقطة من أ.

(٢) ب: المؤدي.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٩/٣).

(٤) ب: لعلمهم.

(٥) ج: يأخذه فترة.

(٦) كتاب المنتقى في فروع الفقه لمحمد بن محمد بن أحمد أبو الفضل المروزي البلخي الشهير بالحاكم الشهيد (٣٣٤/٩٤٥)، وقال الحاكم: نظرت في ثلاثمائة جزء مؤلف، مثل "الأمال" و"النوادر"، حتى انتقيت كتاب "المنتقى". ينظر: كشف الظنون (١٨٥١/٢).

(٧) ساقطة من أ وب.

(٨) ينظر: المحيط البرهاني (٢/٢٨١).

(٩) ب: في.

(١٠) ينظر: القوانين الفقهية، ص (٧٥).

(١١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٩/٣).

قوله: هو المنقول، أي: <sup>(١)</sup> عن رسول الله -عليه الصلاة والسلام- فإنه روي أن رجلاً قال: «يا رسول الله دلي على عمل يدخلني الجنة قال: فك الرقبة واعتق <sup>(٢)</sup> النسمة قال: أو ليسا سواء يا رسول الله؟ قال: فك الرقبة أن تعين في عتقه». <sup>(٣)</sup>

وفي سبيل الله منقطع الغزاة، أي فقراء الغزاة، ولذلك <sup>(٤)</sup> المراد من منقطع الحاج، أي: فقراء الحاج المنقطع بهم، ولا يصرف إلى أغنياء الغزاة <sup>(٥)</sup> عندنا، خلافاً للشافعي <sup>(٦)</sup> -رحمه الله- فإنه يقول: تصرف إلى أغنيائهم، واستدل بقوله -عليه الصلاة والسلام-: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة» <sup>(٧)</sup> من جملتهم الغزاة في سبيل الله، ولكننا نقول: المراد الغني بقوة البدن، والقدرة على الكسب إنما تكون بالبدن لا بملك المال بدليل الحديث الآخر: «وردها في <sup>(٨)</sup> فقرائهم»، كذا في "المبسوط"، وذكر (تلك الخمسة) <sup>(٩)</sup> في "التجنيس"، <sup>(١٠)</sup> فقال: «لا تحل <sup>(١١)</sup> الصدقة لغني إلا لخمسة: الغازي (في سبيل الله)، <sup>(١٢)</sup> والعامل عليها، والغارم، ورجل اشتراها <sup>(١٣)</sup> بماله، ورجل تصدق بها على المسكين فأهداها المسكين إليه».

(١) أ: يعني.

(٢) أ وج: أو اعتق .

(٣) رواه الحاكم في مستدركه، كتاب المكاتب، (٢٨٦١-٢٣٦) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

(٤) ب: وكذلك.

(٥) تكرر في أ: وكذلك المراد من منقطع الحاج، أي: فقراء الحاج المنقطع بهم، ولا يصرف إلى أغنياء الغزاة.

(٦) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١٩٥/٥).

(٧) رواه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، (١٦٣٥) وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

(٨) ج: إلى.

(٩) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدعاء الى الشهادتين، (٢٩).

(١٠) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٠/٣).

(١١) ج: ملك الخمس.

(١٢) التجنيس والمزيد في الفتاوى، للإمام، برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي (١١٩٧/٥٩٣) قال: وهذا الكتاب لبيان ما استنبطه المتأخرون، ولم ينص عليه المتقدمون إلا ما شذ عنهم في الرواية. ينظر: كشف الظنون (٣٥٢/١).

(١٣) ج: لا تصح.

(١٤) ساقطة من ج.

(١٥) ج: اشترى بها.

وذكر في "المصايح"<sup>(١)</sup> وفي رواية «وابن السبيل»<sup>(٢)</sup>.

فإن قلت: قوله: وفي سبيل الله مكرر بأحد الفريقين، وهما الفقراء، وابن السبيل، فإنه إن لم يكن في وطنه مال فهو والفقير سواء، وإن كان في وطنه مال فهو وابن السبيل سواء، فبأي شيء يمتاز من هو في سبيل الله عن هذين الفريقين حتى يتم عدد السبعة به؟<sup>(٤)</sup>

قلت: هو فقير إلا أنه ازداد فيه شيء آخر سوى الفقر، وهو الانقطاع في عبادة الله تعالى من جهاد أو حج، فكذلك<sup>(٥)</sup> غير الفقير المطلق الذي هو حال عن هذا القيد، ولا شك أن المقيد غير المطلق وظهر أثر التغير في حكم (آخر أيضًا)، وهو زيادة تحريض وترغيب في رعاية جانبه التي<sup>(٦)</sup> استفيدت من العدول عن اللام إلى كلمة في وتكرارها أيضًا على ما ذكرنا من الكشاف،<sup>(٨)</sup> فلما غايرها لفظًا وحكمًا لم تنتقص<sup>(٩)</sup> المصارف عن السبعة، ثم هؤلاء الأصناف مصارف الصدقات لا يستحقون<sup>(١٠)</sup> لها عندنا<sup>(١١)</sup> حتى يجوز الصرف إلى واحد منهم، وقال الشافعي<sup>(١٢)</sup> - رحمه الله -: هم مستحقون لها حتى لا يجوز ما لم يصرف إلى الأصناف السبعة من كل صنف ثلاثة، وهم أحد وعشرون؛ لأن الله تعالى أضاف إليهم بلام التمليك، وقال - عليه الصلاة والسلام -: «إن الله تعالى لم يرض في

(١) مصايح السنة للإمام البغوي وهو أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي الفقيه الشافعي السجستاني (١١١٧/٥١٠).

ينظر: أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون (٢٧٥/١).

(٢) ينظر: مشكاة المصابيح (٥٧٤/١).

(٣) ساقطة من ج.

(٤) ساقطة من ج.

(٥) ب: فلذلك.

(٦) ج: أيضًا آخر.

(٧) ساقطة من ج.

(٨) ج: الكتاب.

(٩) أ وج: ينتقص.

(١٠) أ وب: مستحقون.

(١١) ساقطة من ج.

(١٢) ينظر: بحر المذهب للروياتي (٣١٩/٦).

الصدقات بقسمة ملك مقرب ولا نبي مرسل حتى (تولى قسمتها) <sup>(١)</sup> من فوق سبعة أرقعة» <sup>(٢)</sup> واعتبر أمر الشرع بأمر العباد، فإن من أوصى بثلاث ماله <sup>(٣)</sup> لهؤلاء الأصناف، لم يجز حرمان بعضهم، فكذلك في أمر الشرع، ولنا قوله (تعالى): ﴿وَإِنْ تَخُوفُهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ <sup>(٤)</sup>، وقال <sup>(٥)</sup> - عليه الصلاة والسلام - لمعاذ - رضي الله عنه - : «(وردها على) فقرائهم» <sup>(٦)</sup> وبعث عمر - رضي الله عنه - بصدقة إلى أهل بيت رجل واحد، وهكذا نقل عن ابن عباس، (وحذيفة - رضي الله عنهم -)؛ ولأن المقصود إغناء المحتاج، وذلك حاصل بالصرف إلى واحد وبه فارق أوامر العباد؛ لأن <sup>(٨)</sup> المعتبر فيها اللفظ دون المعنى، فقد تقع خالية عن حكمة حميدة بخلاف أوامر الشرع، فإن المعتبر في [أ/١٤٧] أوامر الله تعالى المعنى، وفي أوامر العبد الاسم كمن قال لآخر: كاتب عبدي إن علمت فيه خيرًا، فكاتبه ولم يعلم فيه خيرًا لم يجز، وفي أوامر الله تعالى بالكتابة على هذا الشرط، ومع أنه لو كاتب ولم يعلم فيه خيرًا جاز.

أما الآية فقد قال ابن عباس - رضي الله عنه - : المراد بيان المصارف فإلى أيها صرفت أجزاءك كما أن الله تعالى أمرنا باستقبال الكعبة في الصلاة، فإذا استقبلت جزءًا منها كنت ممثلًا الأمر، ألا ترى أن الله تعالى ذكر الأصناف بأوصاف تنبئ عن الحاجة، فعرفنا أن <sup>(٩)</sup> المقصود سد خلة المحتاج، فصاروا صنفاً واحداً في التحقيق، واسم الجمع

(١) ج: قسمها.

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة، (١٦٣٠) بلفظ: «إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات، حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقاك» وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

(٣) ساقطة من ج.

(٤) سورة البقرة، ٢/٢٧١.

(٥) ساقطة من ج.

(٦) ب: وردوها على، وج: وردوها إلى.

(٧) سبق تخريجه، ص (١٩٨).

(٨) ساقطة من أ.

(٩) أ: على.

(١٠) ساقطة من أ.

(١١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١١/٣-١٠).

مستعار عن<sup>(١)</sup> الجنس لما عرف بخلاف الوصية؛ لأننا ألغينا الأسماء في الواجب عليه صدقة؛ لأن ما يجب<sup>(٢)</sup> صدقة يجب الإخراج إلى الله تعالى، ثم الصرف<sup>(٣)</sup> إلى الرزق حتى أن رجلاً لو نذر فقال: لله عليّ أن أتصدق بمالي على الأصناف السبعة كان له أن يؤديها إلى فقير واحد؛ لأنه التزم بلفظ الصدقة فأما (الوصي فما ثبت)<sup>(٤)</sup> له ولاية التصرف بحكم أنها صدقة، بل بأمر الموصي بالصرف إلى حيث سماه، وإنما سمي سبعة أسماء، فيجب الصرف على ذلك، كذا في "المبسوط"<sup>(٥)</sup> و"الأسرار" و"الجامع الصغير" للتمرتاشي.

**ولا تدفع الزكاة إلى ذمي،** وقال زفر -رحمه الله-: الإسلام ليس بشرط في مصرف الزكاة وغيرها؛ لأن الله تعالى حيث ذكر الفقراء في الصدقات، لم يقيد بصفة الإسلام، فإثبات القيد يكون زيادة فيجري مجرى النسخ، ألا ترى أنه يجوز صرف الكفارات إلى أهل الذمة، وهي واجبة لما أن الله تعالى لم يقيد المسكين بالإسلام، كذا في "الأسرار".  
خذا من أغنيائهم وردها في فقرائهم، أي: في<sup>(٦)</sup> فقراء المسلمين لما أن ضمير فقرائهم يرجع إلى ما يرجع إليه ضمير أغنيائهم، وإلا<sup>(٧)</sup> يحتل الكلام، ويقل<sup>(٨)</sup> النظم، ثم الإجماع منعقد على أن<sup>(٩)</sup> ضمير الأغنياء منصرف إلى أغنياء المسلمين؛ (لأن الزكاة)<sup>(١٠)</sup> لا تجب على الكافر، فكذا ضمير فقرائهم كان راجعاً إلى فقراء المسلمين.  
فإن قلت: هذا زيادة على النص بخبر الواحد، وذلك لا يجوز (كما قال زفر).<sup>(١١)</sup>

(١) ج: من.

(٢) زيادة في ج: فيه.

(٣) ب: انصرف.

(٤) أ: الوصي فلا فيما يثبت، وب: الموصى فما ثبت.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٥٩/٢٧).

(٦) ساقطة من أ وج.

(٧) ب: ولا.

(٨) أ وج: ويفك.

(٩) ساقطة من ج.

(١٠) ساقطة من ج.

(١١) ساقطة من أ.

(١٢) ساقطة من ج.

قلت: نعم الأصل هكذا، إلا أن هذا النص عام قد خصص منه <sup>(١)</sup> البعض بالدليل القطعي وبالإجماع، فيخص الباقي بخبر الواحد كما هو الأصل؛ وذلك لأن الفقير الحربي مخصوص منه بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَهَدَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي الدِّينِ (وَأَخْرَجُواكَ مِنْ دِيَارِكُمْ)﴾ <sup>(٢)</sup> الآية، وكذلك والده وولده ومنكوحته مخصوصون بالإجماع، فيخص الباقي بخبر الواحد مع أن القاضي الإمام أبا زيد -رحمه الله- ذكر في "الأسرار": أن هذا الحديث حديث <sup>(٤)</sup> مشهور مقبول بالإجماع، فزدنا هذا الوصف به كما زدنا صفة التابع على صوم كفارة اليمين بقراءة ابن مسعود -رضي الله عنه-، فصيام ثلاثة أيام متتابعات. <sup>(٥)</sup>

فإن قلت: جاز أن يكون المراد من الحديث صدقة الفطر والكفارات حيث يجوز صرفها إلى الذمي عندنا.

قلت: بينوا إرادة <sup>(٦)</sup> صدقة الفطر والكفارات منه بطريقتين:

أحدهما: وجوب اتحاد الضميرين <sup>(٨)</sup> على ما ذكرت، فإن أخذ صدقة الفطر والكفارات من أغنياء الكفار لا يتصور، فلما لم يرد الكفار بالضمير الأول لم يرد بالثاني أيضًا.

والثاني: أنه ليس للساعي فيها ولاية الأخذ، وكان الحديث منصرفًا إلى الزكاة، إلى هذا أشار شمس الأئمة

السرخسي <sup>(٩)</sup> -رحمه الله-، ويدفع ما سوى ذلك من الصدقة إلى الذمي [١٤٧/ب] لا إلى الحربي والمستأمن.

(١) ج: فيه.

(٢) ساقطة من ج.

(٣) سورة الممتحنة، ٩/٦٠.

(٤) ساقطة من ج.

(٥) رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الأيمان والندور، باب صيام ثلاثة أيام وتقدم التكفير، (١٦١٠٢) والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأيمان، باب التابع في صوم الكفارة، (٢٠٠١٢) وقال: وكل ذلك مراسيل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٦) ج: نحوه.

(٧) ب: زيادة.

(٨) ج: الضمير.

(٩) ينظر: المبسوط للسرخسي (١١١/٣).

قال في "المبسوط":<sup>(١)</sup> وفقراء المسلمين أحب إلي؛ لأنه أبعد عن<sup>(٢)</sup> الخلاف، ولأنهم يتقون على الطاعة وعبادة الرحمن، والذمي يتقوى به في طاعة الشيطان، تصدقوا على أهل الأديان كلها إلا أن هذا<sup>(٣)</sup> الحديث مخصوص في حق الحربي والمستأمن بقوله:<sup>(٤)</sup> ﴿إِنَّمَا يَنْهَدِكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾<sup>(٥)</sup>، لقننا: بالجواز في الزكاة لإطلاق قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾<sup>(٦)</sup>، فإن اسم الفقير لا يفرق بين (المسلم والكافر)<sup>(٧)</sup> لانعدام التملك، وهو الركن؛ وذلك لأن الأصل في دفع الزكاة تملك فقير مسلم غير (بني هاشم)،<sup>(٨)</sup> ولا مولاة مع قطع منفعة المدفوع<sup>(٩)</sup> عن نفسه مقرونًا بالنية جاز ذلك وإلا فلا، وقيدنا بالتمليك احترازًا عن إطعام الطعام بطريق الإباحة فإنه لا يجوز، وسائر القيود ظاهر يخرج عليه<sup>(١٠)</sup> كثير من المسائل، والدليل على أن التملك لا<sup>(١١)</sup> يتحقق في تكفين الميت، أن الذئب لو أكل الميت يكون الكفن للمكفن لا لورثة الميت، والحيلة في بناء المسجد بمال الزكاة، أو اعتناق العبد وغيره لمن أراد ذلك أن يتصدق بمقدار زكاته على فقير، ثم يأمره بعد ذلك بالصرف إلى هذه الوجوه، فيكون لصاحب المال<sup>(١٢)</sup> ثواب الصدقة، ولذلك<sup>(١٣)</sup> الفقير ثواب هذه القرب كذا في "المحيط"؛<sup>(١٤)</sup> لأن قضاء دين الغير لا يقتضي التملك منه بدليل أن

(١) ينظر: المرجع السابق (١١١/٣).

(٢) زيادة في أ: قال.

(٣) أ: إلى.

(٤) ساقطة من ج.

(٥) ساقطة من ج.

(٦) ساقطة من أ وج.

(٧) سورة الممتحنة، ٩/٦٠.

(٨) سورة التوبة، ٩/٦٠.

(٩) أ: الكافر والمسلم.

(١٠) ج: هاشمي.

(١١) ج: الموضوع.

(١٢) ساقطة من أ.

(١٣) أ وج: لم.

(١٤) أ: الزكاة.

(١٥) ج: وكذلك.

(١٦) ينظر: المحيط البرهاني (٢٨٣/٢).

الدائن والمديون إذا تصادقا على أن لا دين بينهما فللمؤدي أن يسترد المقبوض من القابض، فلم يصر هو ملكاً للقابض، وإنما قيد بقوله: **ولا يقضي بها دين ميت**، فإنه لو قضى بها دين حي بأمره فهو جائز، ويقع عن الزكاة لما أنه ذكر في شرح الطحاوي، ولو قضى دين حي والمديون فقير فإن قضى بغير أمره يكون متبرعاً، ولا تجوز من زكاة ماله، ولو قضى بأمره جاز كأنه تصدق على الغريم، فيكون القابض كالوكيل له في قبض الصدقة. وذكر الإمام الولوالجي -رحمه الله- : ولو أمر فقيراً بقبض دين له من زكاة ماله جاز؛ لأنه قبض عيناً، والعين تجوز عن العين والدين جميعاً، وأما<sup>(١)</sup> لو تصدق بماله على الذي هو له عليه، وهو فقير جاز عن ذلك الدين، ولم يجز عن العين؛ لأن في الوجه الأول أدى الناقص عن الناقص وفي الوجه الثاني أدى الناقص عن الكامل فلا يجوز.

**ولا تدفع الزكاة إلى أبيه وجده وإن علا، ولا إلى ولده وإن سفل، وكذلك لا<sup>(٢)</sup> يجوز دفع عشره، وسائر واجباته إلى هؤلاء، (ولا إلى)<sup>(٤)</sup> ممالئكه، وزوجته بخلاف الركا إذا أصابه، له أن يعطي خمسة من أهل الحاجة منهم؛ لأن له أن يمسكه لحاجة نفسه، وإن نفى ولد أم ولده<sup>(٥)</sup> لم يعطه وكذا إلى المخلوق من مائه بالزنا،<sup>(٦)</sup> ولو تزوجت امرأة الغائب، فولدت، قال أبو حنيفة -رحمه الله-: الأولاد من الأول ومع هذا يجوز للأول<sup>(٧)</sup> دفع الزكاة إليهم، وتجوز شهادتهم له، كذا ذكره الإمام التمرتاشي -رحمه الله-.**

والأصل: أن (كل من)<sup>(٨)</sup> ينسب إلى المؤدي بالولاد أو ينسب إليه المؤدى بالولاد لا يجوز صرف الزكاة إليه،

(١) ب: على.

(٢) ب: وكذا.

(٣) ساقطة من أ.

(٤) أ: وإلا إلى، وب: وإلى.

(٥) ج: الولد.

(٦) ج: من الزنا.

(٧) ساقطة من ج.

(٨) ج: من كان.

(وَأَمَّا مَنْ) <sup>(١)</sup> سواهم من القرابة فيتم الإيتاء (بالصرف إليه ( فيجوز، وهو) <sup>(٢)</sup> أفضل لما فيه من صلة الرحم، كذا في "المبسوط" <sup>(٣)</sup> رجل يعول (أخته، أو أخاه)، <sup>(٤)</sup> أو عمه، فأراد أن يعطيه الزكاة فهذا على وجهين: إما أن لا <sup>(٥)</sup> يفرض النفقة <sup>(٦)</sup> القاضي عليه، أو فرض لزمانته، <sup>(٧)</sup> ففي الوجه الأول <sup>(٨)</sup> جاز؛ لأن التملك من هؤلاء يتحقق بصفة القرية من كل وجه، فيتحقق ركن الزكاة، وفي الوجه الثاني: إن لم يحتسب من نفقتهم جاز، وإن كان يحتسب لا يجوز؛ لأن هذا أداء الواجب بالواجب الآخر، كذا في "التحسيس".

ولا إلى امرأته للاشتراك في المنافع، قال الله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى﴾ <sup>(٩)</sup> قيل: بمال خديجة <sup>(١٠)</sup>

-رضي الله عنها-، وعند الشافعي <sup>(١١)</sup> -رحمه الله- يجوز بناء على شهادة الزوج لزوجته على ما يجيء، كذا في "المبسوط" <sup>(١٢)</sup>.

أجر الصدقة وأجر الصلة، ولأنه لا حق للزوجة في مال زوجها، فيتم الإيتاء كالصرف (إلى الإخوة) <sup>(١٣)</sup>

(١) ج: وما.

(٢) ج: يجوز فالصرف إليه.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١١/٣).

(٤) ج: أخوه أو أخته.

(٥) ج: لم.

(٦) ساقطة من ج.

(٧) الزمانة: مرض يدوم. ينظر: القاموس الفقهي (١/١٦٠).

(٨) ساقطة من ج.

(٩) سورة الضحى، ٨/٩٣.

(١٠) ينظر: تأويلات أهل السنة (٥٦٢/١٠).

(١١) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٩٨/٦).

(١٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١١/٣).

(١٣) ج: للاجرة.

بخلاف الزوج، وأبو حنيفة - رحمه الله - يقول: <sup>(١)</sup> الزوجية <sup>(٢)</sup> أصل الولاد، <sup>(٣)</sup> ثم ما يتفرع من هذا الأصل يمنع صرف زكاة كل واحد منهما إلى صاحبه فكذلك الأصل، ألا ترى أن كل واحد منهما متهم في حق صاحبه حتى لا تجوز شهادته له، وإن كل واحد منهما يرث صاحبه من غير حجب كما بالولاد وحديث زينب <sup>(٤)</sup> محمول على صدقة التطوع، فقد روي أنها كانت امرأة صنعة اليدين تعمل للناس وتتصدق بذلك، وبه نقول: أنه يجوز صرف صدقة التطوع لكل واحد منهما إلى صاحبه، [١٤٨/أ] كذا في "المبسوط". <sup>(٥)</sup>

ولا يجوز دفع الزكاة <sup>(٦)</sup> إلى معتدته المبتوتة رواية واحدة تعتد عن بائن واحد أو ثلاث.

واعلم: أن في شهادة أحد الزوجين لصاحبه يعتبر الزوجية وقت الأداء، وفي الرجوع في الهبة (وقت الهبة) <sup>(٨)</sup> وفي الوصية وقت الموت، وفي الحدود يعتبر كلا الطرفين حتى لو سرق من امرأته ثم أبانها، أو من أجنبية ثم تزوجها ثم اختصما لم يقطع، كذا ذكره الإمام الترمذاشي - رحمه الله - وله حق في كسب مكاتبه، حتى أنه لو تزوج

(١) ساقطة من أ.

(٢) ب: الزوجة.

(٣) أ: الولادة.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقرين، (١٠٠٠) فقال: عن زينب، امرأة عبد الله قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تصدقن، يا معشر النساء، ولو من حليكن» قالت: فرجعت إلى عبد الله فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمرنا بالصدقة، فأته فأسأله، فإن كان ذلك يجزي عني وإلا صرفتها إلى غيركم، قالت: فقال لي عبد الله: بل انتبيه أنت، قالت: فانطلقت، فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجتي حاجتها، قالت: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ألقيت عليه المهابة، قالت: فخرج علينا بلال فقلنا له: ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك: أتجزئ الصدقة عنهما، على أزواجهما، وعلى أيتام في حجورهما؟ ولا تخبره من نحن، قالت: فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من هما؟» فقال: امرأة من الأنصار وزينب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أي الزيانب؟» قال: امرأة عبد الله، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: لهما أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٢/٣).

(٦) ب: الصدقة.

(٧) زيادة في ج: حق.

(٨) ساقطة من ج.

جارية مكاتبه لا يجوز، كما لو تزوج جارية نفسه بخلاف ما لو أدى زكاته إلى مكاتب غني (فإنه يجوز؛ لأن ذلك

منصوص عليه مطلقاً، قال الله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾<sup>(١)</sup> كذا في "المبسوط"<sup>(٢)</sup>.

وقال: يدفع إليه؛<sup>(٤)</sup> لأنه حر مديون عندهما، وعلى هذا التعليل يجب أن تصور المسألة في عبد بين اثنين،

أعتق (أحدهما نصيبه حتى يتأتى هذا التعليل، فأما إذا كان العبد كله له فأعتق)<sup>(٥)</sup> بعضه فإنه حر كله بغير دين عندهما؛

لأنه لا سعاية عليه عندهما، فكذلك<sup>(٦)</sup> ذكر فخر الإسلام -رحمه الله- في "الجامع الصغير"؛ لأنه حر كله من غير ذكر

الدين، وإن كانت نفقته عليه أن<sup>(٧)</sup> هذه للوصل بأن<sup>(٨)</sup> كان زمنًا أو أعمى، وبخلاف امرأة الغني حيث يجوز دفع

الزكاة إليها.

وقال شمس الأئمة السرخسي -رحمه الله- في "الجامع الصغير" ولو أعطى زوجة غني وهي محتاجة أجزاء في

ظاهر الرواية، وروى أصحاب "الأمالي" عن أبي يوسف -رحمه الله- أنه لا يجزيه؛<sup>(٩)</sup> لأنها مكفية المؤنة بما يستوجب

من<sup>(١٠)</sup> النفقة على الغني حالتي اليسار والعسرة، فالصرف إليها بمنزلة الصرف إلى ولد صغير لغني، وجه ظاهر الرواية أنها

تستوجب النفقة عليه، وبه لا يخرج من أن تكون فقيرة بمنزلة الأجرة، فيجوز الصرف إليها، فأما الولد الصغير للغني

(١) سورة التوبة، ٦٠/٩.

(٢) ينظر: المرجع السابق (١/٣).

(٣) ساقطة من أ.

(٤) ساقطة من أ.

(٥) ساقطة من ج.

(٦) ب وج: فلذلك.

(٧) ساقطة من ج.

(٨) ج: فإن.

(٩) ج: لا يجوز.

(١٠) ساقطة من ج.

(١) يستوجب النفقة عليه بالجزئية، فكان الصرف إليه بمنزلة الصرف إلى الغني ولا يدفع إلى بني هاشم، روى أبو عصمة

(٢) عن أبي حنيفة - رحمه الله -: أنه يجوز دفع الزكاة إلى الهاشمي، وإنما كان لا يجوز في ذلك الوقت، ويجوز النفل

بالإجماع، وكذا يجوز النفل للغني، كذا في فتاوى العتابي. (٣) (٤) (٥)

وذكر في "المحيط" (٦) بعدما ذكر هذه الرواية: وروى ابن سماعة عن أبي يوسف أنه قال: لا بأس بصدقة بني

هاشم بعضهم على بعض، ولا أرى الصدقة عليهم ولا على مواليتهم من غيرهم بخلاف التطوع أي: يجوز صرف

صدقة التطوع إلى بني هاشم؛ لأن المال هاهنا كالماء إلى قوله: بمنزلة التبريد بالماء، فإن قيل: لم لم تجعل صدقة

التطوع بمنزلة الوضوء على الوضوء حيث يصير الماء به مستعملاً؟ وإن كان تطوعاً فكذا هاهنا يصير المال وسخاً، وإن

كان تطوعاً؛ لما أن إلحاق صدقة التطوع بوضوء (٧) التطوع أقرب من إلحاقه بالتبريد بجامع التطوع فيهما، فلا يجوز صرفه

إلهم حينئذ، قلنا: (٨) المال ليس بنجس (٩) لا حقيقة ولا حكماً، إلا أنه لما أدى الفرض (به اتسخ) (١٠) ضرورة (١١) أنه

---

(١) نوح بن يزيد، أبي مرثم بن جعونة المروزي، القرشي بالولاء، أبو عصمة (٧٨٩/١٧٣) قاضي مرو، ويلقب بالجامع، لجمعه علوماً كثيرة، أخذ الفقه عن أبي حنيفة، وابن أبي ليلى، والحديث عن حجاج بن أبي أرتأة، والتفسير عن الكلبي ومقاتل، والمغازي عن ابن إسحاق وكان مرجحاً، مطعوناً في روايته الحديث. ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٧٥٧/٤)، الأعلام للزركلي (٥١/٨).

(٢) ج: التنفل.

(٣) ينظر: تبين الحقائق (٣٠٤/١).

(٤) ج: القباني.

(٥) الفتاوى العتابية المسماة: "بجامع الفقه" للشيخ زين الدين أبو نصر أحمد بن محمد بن عمر العتابي البخاري الفقيه الحنفي (١١٩٠/٥٨٦). ينظر: كشف الظنون (١٢٢٦/٢)، سلم الوصول إلى طبقات الحنفية (٢٢٥/١).

(٦) ينظر: المحيط البرهاني (٢٨٤/٢).

(٧) ب وج: بالوضوء.

(٨) أ: فأما.

(٩) ج: بنجس.

(١٠) أ: اتسخت، وج: ايتسمت.

(١١) زيادة في أ: أيضاً.

صار مطهراً بالنص لسقوط الفرض به لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾<sup>(١)</sup> فبقي ما وراءه<sup>(٢)</sup> على ما يقتضيه القياس، وأما الوضوء على الوضوء فإنه أزال<sup>(٣)</sup> الظلمة بالنص اقتضاءً إذ (ازدياد النور)<sup>(٤)</sup> يقتضي زوال الظلمة بقدره لا محالة ولم يرد النص بمثله، ولم يسقط الفرض في صدقة التطوع، فبقي المال على حقيقته طاهراً<sup>(٥)</sup> من كل وجه، فلذلك ألحق بالتبرد ويعتبر حال المعتق؛ لأنه القياس بفتح التاء<sup>(٦)</sup> على بناء المفعول، أي: القياس أن لا يلحق المعتق بالمعتق في جميع الصور؛ لأن كل واحد منهما أصل بنفسه من حيث البلوغ، والعقل، والحرية، وخطاب الشرع فلا يكون اتصاله [٤٨/ب] بالإعتاق أكثر من اتصاله بالنسب،<sup>(٧)</sup> فإنه يجوز دفع الزكاة إلى ولد الغني إذا كان كبيراً إلا أن النص الخاص ورد في حرمة الصدقة على مولى<sup>(٨)</sup> بني هاشم كما ذكر في الكتاب،<sup>(٩)</sup> فيبقى في حق أخذ الجزية من معتق القرشي<sup>(١٠)</sup> إذا كان المعتق نصرانياً على أصل القياس.

وذكر في "شرح الطحاوي": فإن مولى القوم منهم يعني في حل الصدقة وحرمتها، وإلا فإن مولى القوم ليس منهم في جميع الوجوه، ألا ترى أنه ليس بكفو لهم، وأن مولى المسلم إذا كان كافراً تؤخذ منه الجزية، وأن مولى التغلبي تؤخذ منه الجزية ولا تؤخذ منه الصدقة مضاعفة، وإنما يكون منهم في حكم واحد وهو حرمة الصدقة (إذا دفع إلى رجل

(١) سورة التوبة، ١٠٣/٩.

(٢) ب: رواه.

(٣) ب: إزالة.

(٤) أ: ازدياده.

(٥) ج: ظاهراً.

(٦) ساقطة من ج.

(٧) ج: بالسبب.

(٨) ب: مولي.

(٩) ينظر: اللباب في شرح الكتاب (١/١٥٦).

(١٠) ج: قریش.

يظنه فقيراً، ثم بان أنه غني، إلى آخره<sup>(١)</sup> وهذا لا يخلو عن ثلاثة أوجه: <sup>(٢)</sup> إما أن ظهر (أنه كان) محلاً للصدقة، أو لم يظهر حاله عنده أصلاً، أو ظهر أنه غني، ففي الأولين <sup>(٤)</sup> يجوز بالاتفاق، <sup>(٥)</sup> وفي الثاني <sup>(٦)</sup> على الخلاف المذكور، كذا في "شرح الطحاوي" ثم إذا جاوز الحال هذه هل يطيب للقابض؟ ذكر الحلواني -رحمه الله- لا رواية لهذا، واختلف فيه، فعلى قول من لا يطيب ماذا <sup>(٧)</sup> يصنع بما؟ قيل: يتصدق، وقيل: يرده على المعطي على وجه التملك ليعتد <sup>(٨)</sup> الإيتاء، كذا ذكره الإمام التمرتاشي -رحمه الله-، وقال أبو يوسف -رحمه الله-: عليه الإعادة، ولكن لا (يسترد ما) <sup>(٩)</sup> أداه، كذا في "شرح الطحاوي"، وصار كالأواني والثياب، فإنه إذا اختلطت <sup>(١٠)</sup> الأواني الطاهرة مع الأواني النجسة، فإنه إن كانت الغلبة للطاهرة، فإنه يتحرى فيها، ولا يجوز أن يترك التحري كما إذا كانت ثلاث أوانٍ، (إناءان منها) <sup>(١١)</sup> طاهران والواحد نجس، فإنه يتحرى، أما إذا كانت الغلبة للنجس، أو كانا سواء فإنه لا يتحرى بل يتيمم، ثم فيما جاز التحري فتحري فتوضاً، <sup>(١٢)</sup> ثم تبين أنه نجس يعيد الوضوء.

وأما في الثياب: إذا اختلطت الطاهرة بالنجسة وليس بينهما علامة لأحدهما فإنه يتحرى في ذلك، سواء كانت الغلبة للطاهر، أو للنجس، أو استويا ثم إذا صلى بثوب منها بالتحري ثم تبين أنه كان نجساً يعيد الصلاة، كذا

(١) ساقطة من ب.

(٢) ج: وجوه.

(٣) ساقطة من أ.

(٤) ب: الأوليين.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٥٠).

(٦) ج: الثالث.

(٧) ب: ما إذا.

(٨) ج: ليفيد.

(٩) أ: يشترط مما.

(١٠) ب: اختلط، وج: اختلفت.

(١١) أ: اناءان، وج: اثنان.

(١٢) ب: فتوضاً.

ذكره في طهارة "شرح الطحاوي"، وذكر في "المبسوط"<sup>(١)</sup> هذا كمن توضأ بماء ثم تبين أنه نجس، (أو صلى في ثوب ثم تبين أنه نجس)،<sup>(٢)</sup> أو قضى القاضي (في حادثة)<sup>(٣)</sup> باجتهاده ثم ظهر<sup>(٤)</sup> نص بخلافه، ولأبي حنيفة ومحمد -رحمهما الله- أن الواجب عليه الصرف إلى من هو فقير عنده وقد فعل، فيجوز كما إذا<sup>(٥)</sup> صلى إنسان إلى جهة بالتحري ثم ظهر الأمر بخلافه، وهذا لأن الفقر والغنى لا يوقف عليهما، وقد<sup>(٦)</sup> لا يقف الإنسان على غنى نفسه فضلاً عن<sup>(٧)</sup> غيره، والتكليف إنما يثبت بحسب الوسع بخلاف النص فإنه يوقف على حقيقته، وكذلك يوقف على نجاسة الماء وطهارته بالإخبار، وإلا يبقى على الطهارة إلا إذا علم أنه فقير، أي: حينئذ يجوز.

قوله -رحمه الله-: هو الصحيح احتراز عما زعم بعض مشايخنا أن<sup>(٨)</sup> عند أبي حنيفة ومحمد لا يجوز، وحاصل ذلك: أن المسألة على أربعة أوجه: أما إن كان يعطي زكاة ماله رجلاً من غير شك ولا تحر ولا سؤال، فإنه يجزيه ما لم يتبين أنه غني؛ لأن الفقر في القابض أصل، أو شك في أمره بأن كان عليه هيئة الأغنياء فإنه لا يجزئه حتى يعلم أنه فقير؛ لأن في بعض الشك يلزمه التحري كما في الصلاة، فإذا ترك بعدما<sup>(٩)</sup> لزمه لم يقع المؤدى موقع<sup>(١٠)</sup> الجواز إلا أن يعلم أنه فقير، فحينئذ يجوز؛ لأن التحري كان لمقصود<sup>(١١)</sup> وقد حصل (ذلك المقصود)<sup>(١٢)</sup> بدونه، كالسعي إلى

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٢/٣).

(٢) ساقطة من أ.

(٣) ج: بحادثة.

(٤) زيادة في ج: أنه.

(٥) ج: لو.

(٦) ج: وقيل.

(٧) أ وج: من.

(٨) ساقطة من أ.

(٩) أ: العبد ما.

(١٠) ج: مع.

(١١) ب: المقصود.

(١٢) ساقطة من ج.

[١٤٩/أ] الجمعة، أو وقع في أكثر<sup>(١)</sup> رأيه أنه غني، ومع ذلك دفع إليه فإنه لا يشكل أنه لا يجزيه ما لم يعلم أنه فقير، وأما إذا علم بفقره قال شمس الأئمة السرخسي -رحمه الله- الصحيح: أنه يجوز، وقد زعم بعض مشايخنا أن عند أبي حنيفة ومحمد<sup>(٢)</sup> لا يجوز، كما لو اشتبهت عليه القبلة فتحرى إلى جهة ثم أعرض عن الجهة التي أدى إليها اجتهاده وصلى إلى جهة أخرى، ثم تبين أنه أصاب القبلة يلزمه إعادة الصلاة عند أبي حنيفة ومحمد، حتى<sup>(٣)</sup> روي عن أبي حنيفة -رحمه الله- أنه<sup>(٤)</sup> قال: هناك أخشى عليه،<sup>(٥)</sup> يعني: الكفر لإعراضه عن القبلة عنده والأصح هو الفرق،<sup>(٦)</sup> فإن الصلاة لغير القبلة مع العلم لا تكون طاعة، فإذا كان عنده أن فعله معصية لا يمكن إسقاط الواجب عنه به،<sup>(٧)</sup> وأما التصديق<sup>(٨)</sup> على الغني صحيح وليس فيه من معنى المعصية شيء، ويمكن إسقاط الواجب<sup>(٩)</sup> عند إصابة محله بفعله، فكان بالتحري لحصول المقصود، وقد حصل لغيره أو تحرى بعد الشك. ووقع في قلبه أنه فقير فدفع إليه، وهو الوجه الرابع إن ظهر أنه فقير، أو لم يظهر من حاله شيء جاز بالإتفاق<sup>(١١)</sup> وإن ظهر أنه كان غنياً، فكذلك الجواب عند أبي حنيفة ومحمد -رحمهما الله- وهو قول أبي يوسف أولاً، وعند أبي يوسف آخرًا يلزمه الإعادة، وهو قول الشافعي<sup>(١٢)(١٣)</sup> -رحمه

(١) أوج: أكبر.

(٢) زيادة في ج: أنه.

(٣) ساقطة من أ.

(٤) ساقطة من أ وب.

(٥) ساقطة من ج.

(٦) ج: الطرق.

(٧) ساقطة من أ وج.

(٨) أ: التصديق.

(٩) ساقطة من أ، وج: الصبي.

(١٠) زيادة في ج: عنه به وأما التصديق.

(١١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٠/١٨٧).

(١٢) ج: للشافعي.

(١٣) ينظر: المجموع شرح المهذب (٦/٢٣٠).

الله-، كذا ذكره الإمام المحبوبي -رحمه الله- لعدم أهلية الملك وهو الركن، فيعلم بهذا<sup>(١)</sup> قوة مرتبة الركن، وانحطاط مرتبة الشرط، وإن كان جواز الأداء يتوقف إليهما<sup>(٢)</sup> فإن في مسألة الغنى وغيره فإت شرط الأداء؛ لأن فقر المدفوع إليه شرط جواز الزكاة، وفي عبده ومكاتبه فإت التمليك وهو الركن في الزكاة فلذلك جاز الأداء في الأولى مع ظهور الخطأ عند أبي حنيفة ومحمد -رحمهما الله-، ولم يجز هاهنا بالاتفاق،<sup>(٣)</sup> والشرط أن يكون فاضلاً عن الحاجة الأصلية، أي: شرط عدم جواز دفع الزكاة إليه، وإنما قيد بهذا؛ لأنه إذا ملك (نصائباً من)<sup>(٤)</sup> الأموال سواء كان من (الدراهم والدنانير أو)<sup>(٥)</sup> (غيرهما ولكن ليست هي)<sup>(٦)</sup> بفاضلة عن الحاجة الأصلية يجوز دفع الزكاة إليه،<sup>(٧)</sup> والحاجة الأصلية في حق الدراهم والدنانير هي أن يكون الدين مشغولاً بها، وفي غير<sup>(٨)</sup> احتياجه إليه في الاستعمال وأمر المعاش، وعن هذا ذكر في "المبسوط":<sup>(٩)</sup> "رجل له ألف درهم، (وعليه ألف درهم، وله دار وخدام لغير التجارة قيمتهما عشرة آلاف درهم)<sup>(١٠)</sup> فلا زكاة عليه؛ لأن الدين مصروف إلى المال الذي هو<sup>(١١)</sup> في يده؛ لأنه فاضل عن حاجته معد للتقلب والتصرف به، فكان الدين مصروفًا إليه، فأما الدار (أو الخادم مشغول بحاجته)<sup>(١٢)</sup> فلا يصرف (الدين إليه)،<sup>(١٤)</sup> ثم

(١) ب: من هذا.

(٢) ج: عليهما.

(٣) ينظر: تبين الحقائق (١/٣٠٥).

(٤) أ: نصباً من، وج: نصباً كان.

(٥) ج: الدنانير والدراهم و.

(٦) أ: من غيرها وليست.

(٧) ساقطة من أ.

(٨) أ وج: غيرها.

(٩) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢/١٩٧).

(١٠) ساقطة من ج.

(١١) ساقطة من أ وج.

(١٢) ب: فيه.

(١٣) ب: والخدام مشغول لحاجته.

(١٤) ج: إليه الدين.

قال: قال<sup>(١)</sup> في الكتاب: أرأيت لو تصدق عليه ألم يكن موضعاً للصدقة؟ يريد به أن المال مشغول بالدين فهو<sup>(٢)</sup> كالمعدوم، ومملك الدار والخادم لا يحرم عليه أخذ الصدقة، ولأنه لا يزيل حاجته بل يزيد فيها فالدار تستره،<sup>(٣)</sup> والعبد يستخدمه<sup>(٤)</sup> فلا بد له منهما، وهو في<sup>(٥)</sup> معنى ما نقل عن الحسن البصري<sup>(٦)</sup> -رحمه الله- أن الصدقة كانت تحل للرجل، وهو صاحب عشرة آلاف درهم قيل: وكيف يكون ذلك؟ قال: يكون له الدار، والخادم، والكراع، والسلاح كانوا يnehون عن بيع ذلك، وعلى هذا قال مشايخنا: أن الفقيه إذا ملك من (الكتب ما يساوي)<sup>(٧)</sup> مالاً عظيماً، ولكنه يحتاج إليها يحل له<sup>(٨)</sup> أخذ الصدقة إلا أن يملك فضلاً عن حاجته ما يساوي مائتي درهم.

وذكر في فتاوى قاضي خان -رحمه الله-: ولا يحل السؤال [١٤٩/ب] لمن كان عنده قوت يوم عند البعض، وقال بعضهم: لا يحل السؤال لمن كان كسوباً<sup>(٩)</sup> أو يملك خمسين درهماً، ويجوز (صرف الزكاة)<sup>(١٠)</sup> إلى من لا يحل له السؤال إذا لم يملك نصيباً، ثم قال: ولو كان له حوانيت أو دار غلته<sup>(١١)</sup> تساوي ثلاثة آلاف درهم،<sup>(١٢)</sup> وغلته لا

(١) ساقطة من أ وب.

(٢) ساقطة من ج.

(٣) أ وج: تسترم.

(٤) أ وج: يستنفق.

(٥) ساقطة من ج.

(٦) الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد (٧٢٨/١١٠) تابعي، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه، وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك، ولد بالمدينة، وشب في كنف علي بن أبي طالب، وعظمت هيئته في القلوب فكان يدخل على الولاة فيأمرهم وينهاهم، لا يخاف في الحق لومة، وكان غاية في الفصاحة، توفي بالبصرة. ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/٥٦٣-٥٦٤)، الأعلام للزركلي (٢/٢٢٦-٢٢٧).

(٧) ج: الكسب.

(٨) ساقطة من أ.

(٩) ب: قوياً.

(١٠) أ: صرفها.

(١١) أ وج: غلة.

(١٢) ساقطة من ب.

(١) بقوته وقوت عياله يجوز صرف الزكاة إليه في قول محمد، وفي الكتب إذا كانت تساوي مائتي درهم وهو لا يحتاج إليها لا يجوز صرف الزكاة إليه، (وإنما النماء شرط الوجوب، أي: شرط وجوب الزكاة، ويجوز دفعها إلى من يملك أقل من ذلك، أراد به الجواز بغير الكراهية، فأما الجواز بالكراهية فيوجد (في دفع النصاب) إلى فقير خلافاً لزفر على ما يأتي)، (٦) وإن كان صحيحاً مكتسباً، وهذا عندنا، وقال الشافعي (٨) -رحمه الله-: لا يجوز دفع الزكاة إلى الفقير الكسوب؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام: «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي» (٩) (١٠) وتأويله عندنا (١١) حرمة الطلب والسؤال، ألا ترى إلى (١٢) ما روي عن رسول الله -عليه الصلاة والسلام- أنه كان يقسم الصدقات، فقام إليه رجلان يسألانه فنظر إليهما ورأهما جليدين، فقال: «أما أنه لاحق لكما فيه وإن شئتما أعطيتكما» (١٣) معناه: لاحق لكما في السؤال، ألا ترى أنه جوز الإعطاء إياهما، كذا في "المبسوط" (١٤).

(١) أ وج: بقوته.

(٢) ج: على.

(٣) ج: ثلاثة آلاف.

(٤) ساقطة من ج.

(٥) ج: بالدفع في النصاب.

(٦) ساقطة من أ.

(٧) ينظر: مختصر القدوري (٦٠/١).

(٨) ينظر: حاشية البجيرمي على الخطيب (٣٥٣/٢).

(٩) زيادة في ج: مستوي الخلق.

(١٠) رواه أحمد في مسنده، (١١/٦٥٣٠-٨٤) وابن ماجه في سننه، أبواب الزكاة، باب من سأل عن ظهر غني، (١٨٣٩) وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

(١١) ساقطة من أ.

(١٢) ج: أن.

(١٣) رواه أحمد في مسنده، (١٧٩٧٢/٢٩-٤٨٦) وقال شعيب الأرنؤوط: اسناده صحيح على شرط الشيخين.

(١٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٤/٣).

ويكره أن يدفع إلى واحد مائتي درهم فصاعداً، عندنا يجوز ويكره، وعند زفر: <sup>(١)</sup> لا يجوز أصلاً، <sup>(٢)</sup> وعن أبي يوسف: أنه لا بأس بإعطاء المائتين إليه، <sup>(٣)</sup> وإنما يكره أن يعطيه فوق المائتين، <sup>(٤)</sup> قال بعض المتأخرين من مشايخنا: صورة المسألة فيما إذا لم يكن له عيال، ولا دين عليه، فإن كان عليه دين فلا بأس بأن يعطيه مائتين أو أكثر مقدار ما إذا قضى به دينه يبقى له دون المائتين، وكذلك إذا كان معيلاً فلا بأس بأن يعطيه <sup>(٦)</sup> مقدار ما لو <sup>(٧)</sup> وزعه على عياله أصاب كل واحد منهم دون المائتين؛ لأن التصديق عليه في المعنى تصدق عليه وعلى عياله، كذا ذكره شمس الأئمة السرخسي - رحمه الله - في "الجامع الصغير".

وكذلك ذكر هذه المسألة في "المبسوط": <sup>(٨)</sup> مقيدةً بمهدين القيدتين، فقال: ويكره أن يعطى رجلاً من الزكاة مائتي درهم إذا لم يكن عليه دين أو عيال، فوجه قول زفر - رحمه الله - ظاهر: وهو أن الزكاة تتم بالأداء والأخذ معاً، ثم ملك المائتين من الدراهم مانع من الأخذ، فيجب أن يكون مانعاً من الأداء، ولأنه يجب أن يتم إعطاؤه إلى الفقير، وتام الإعطاء بالملك له وهو عند ذلك غني، (فكان إعطاءً إلى غني)، <sup>(٩)</sup> ووجه قول أبي يوسف - رحمه الله - أن جزءاً من المائتين مستحق بحاجته للحال، والباقي دون المائتين، فلا يثبت به <sup>(١٠)</sup> صفة الغنى إلا أن يعطيه فوق المائتين، ولنا الغنى حكم الأداء فيتعقبه.

(١) ينظر: تبين الحقائق (٣٠٥/١).

(٢) ساقطة من أ.

(٣) ساقطة من أ.

(٤) زيادة في أ: وإنما أن يعطيه فوق المائتين.

(٥) ساقطة من أ.

(٦) زيادة في ج: مائتين أو أكثر.

(٧) زيادة في ج: قضى دينه يبقى له دون المائتين.

(٨) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٣/٣).

(٩) ساقطة من أ.

(١٠) ساقطة من ج.

فإن قلت: هذا الذي ذكره ليس بمستقيم على ما هو الأصح من مذهبنا: وهو أن حكم العلة<sup>(١)</sup> الحقيقية لا يجوز تأخره عنها،<sup>(٢)</sup> بل هما يقتربان كالأستطاعة مع الفعل، ذكره شمس الأئمة، وفخر الإسلام في فصل تقسيم<sup>(٣)</sup> العلة من أصول الفقه، فما وجه ذكر التعقب هاهنا؟

قلت: معنى قوله: **الغنى حكم الأداء**، أي الغنى حكمه<sup>(٤)</sup> حكم الأداء؛ وذلك لأن الأداء<sup>(٥)</sup> علة الملك، والملك علة الغنى، فكان الغنى مضافاً إلى الأداء لكن بواسطة الملك فكان للعلة<sup>(٦)</sup> الأولى، وهي الأداء شبهة السبب، والسبب الحقيقي هو<sup>(٧)</sup> الذي يتقدم على الحكم حقيقة، وما كان يشبه السبب من العلة<sup>(٨)</sup> له شبهة التقدم، فكان (هذا من قبل)<sup>(٩)</sup> شراء القريب للإعتاق، فإن الشراء علة الملك، والملك في القريب علة العتق بالحديث، فكان العتق حكمه<sup>(١٠)</sup> حكم الشراء، فلذلك جازت نية الكفارة عند الشراء؛ لشبهة تقدم الشراء على العتق لوجود الوساطة، فكذا هنا لما شابه الأداء السبب<sup>(١١)</sup> باعتبار أنه علة عليه<sup>(١٢)</sup> الغنى كان [أ/١٥٠] الأداء على الغنى شبهة التقدم، فيجوز وصف الغنى حينئذ بالتعقب والتأخر، فلما تأخر الغنى عن الأداء بهذا الطريق كان الأداء ملائقاً المدفوع إليه، وهو فقير

(١) ب: الغلة.

(٢) ب: عنهما.

(٣) أ: يقسم.

(٤) ج: قلنا.

(٥) ساقطة من أ وج.

(٦) زيادة في ج: حكم العلة.

(٧) أ: العلة.

(٨) ساقطة من أ.

(٩) ج: الغلة.

(١٠) أ: هذا قبيل، وب: من قبل، وج: هذا من قبيل.

(١١) ساقطة من أ.

(١٢) ساقطة من ج.

(١٣) ج: علة.

فيجوز الأداء لما أن بقاء المدفوع إليه على صفة الفقر<sup>(١)</sup> ليس بشرط لصحة الأداء، ومما يؤنس صحة هذا الجواب ما ذكره<sup>(٢)</sup> في "الفوائد الظهيرية"، فقال: <sup>(٣)</sup> قال علماؤنا: الملك وإن كان يقارن التملك، ولكن الغنى<sup>(٤)</sup> يثبت عقبيه؛ لأن الغنى<sup>(٥)</sup> ما يقع به الاستغناء، والاستغناء<sup>(٦)</sup> إنما يثبت بالتمكن والاقتدار على التصرفات، وذلك مما يعقبه<sup>(٧)</sup> ولا يقتزن به، ولأن حكم<sup>(٨)</sup> الشيء لا يمنع علته، وإن كان لا يتصور إثبات تلك العلة بعد ثبوت ذلك الحكم كالطلاقات<sup>(٩)</sup> الثلاث، وكالإعتاق فإن المطلقة الثلاث بحال لو طلقها لا يصح، وكذلك المعتق لا يصح فيه الإعتاق، ومع ذلك لا (يمنعان عليتهما)،<sup>(١٠)</sup> فلو كان حكم العلة (مانعاً للعلة لما ثبت العلة)<sup>(١١)</sup> في صورة ما، وهذا معنى ما ذكره الإمام الاسيحي - رحمه الله - في مبسوطه: أنه تملك من الفقير من كل وجه؛ لأنه حين وجد فعل التملك كان المملك منه فقيراً حقيقة، وإنما ثبت الغنى<sup>(١٢)</sup> حكماً له، فلا يمنع الحكم علته ككسر الكوز،<sup>(١٣)</sup> هو كسر محل صحيح من كل وجه، وإن كان<sup>(١٤)</sup> حكم هذا الفعل انكسار المحل، وقتل<sup>(١٥)</sup> الحي يكون قتلاً للحي، وإن كان حكمه زوال الحياة، ولهذا لا يقال: بأنه قتل الميت من وجه، أو كسر المنكسر من وجه، فكذلك هاهنا يجب أن لا يقال: دفع إلى الغني من وجه،

(١) أ وج: الفقير.

(٢) أ: ذكر، وج: ذكرنا.

(٣) ساقطة من ج.

(٤) ج: المعنى.

(٥) ج: المعنى.

(٦) ساقطة من أ.

(٧) ب: يتعقبه.

(٨) ب: حكمة.

(٩) ج: كالطلاق.

(١٠) أ: يمنع علتها.

(١١) ساقطة من أ.

(١٢) ج: المعنى.

(١٣) الكوز: إناء من فخار أو غيره له أذن يشرب فيه أو يُصَبُّ منه الماء. ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (١٩٧٠/٣).

(١٤) زيادة في ج: هذا هو.

(١٥) ج: وقيل.

ولكنه يكره؛ لأن فيه شبهة المقارنة، وحقيقة المقارنة تمنع الجواز فشبهتها لا بد أن توجب الكراهة إلا إذا كان عليه دين أو له عيال لم<sup>(١)</sup> يثبت بهذا الفعل معنى الغنى<sup>(٢)</sup> أصلاً فلا يكره.

وقال فخر الإسلام -رحمه الله-: ولأصحابنا أن الأداء يلاقي الفقر،<sup>(٣)</sup> وإنما ثبت الغنى بحكمه، وحكم الشيء لا يصلح مانعاً له؛ لأن المانع ما يسبقه لا ما يلحقه، والجواز لا يحتمل البطلان؛ لأن البقاء يستغني عن الفقر، وإن يغني به إنساناً أحب إليّ، هذا خطاب يخاطب به أبو حنيفة أبا يوسف -رحمهما الله- وإنما صار هذا أحب؛ لأنه يحصل به الإغناء<sup>(٤)</sup> عن المسألة؛ وهو المأمور به، والسؤال ذل، (فكان فيه)<sup>(٥)</sup> صيانة للمسلم عن الوقوع (في الذل)،<sup>(٦)</sup> وأداء الزكاة فكان أفضل لوجود المعنيين، ولهذا قلنا: أن من أراد أن يتصدق بدرهم، فاشترى به فلساً ففرقها، فقد قصر في أمر الصدقة، كذا ذكره شمس الأئمة السرخسي،<sup>(٧)</sup> وفخر الإسلام في "الجامع الصغير".

ويكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد، وإنما (تفرق صدقة)<sup>(٨)</sup> كل فريق فيهم، هذا ليس بمجرى على ظاهره، فإن مسلماً لو دخل دار الحرب بأمان، ومكث فيها سنين، فعليه الزكاة في ماله الذي خلف (في دار الإسلام)،<sup>(٩)</sup> وفيما استفاد في دار الحرب؛ لأنه مخاطب بحكم الإسلام حيثما يكون، ولكنه يعني (من عليه بالأداء)<sup>(١٠)</sup> إلى فقراء المسلمين: الذين يسكنون في دار الإسلام بخلاف ما إذا وجبت عليه الزكاة في دار الإسلام، فإنه يؤمر بالدفع إلى أهل

(١) ب: لا.

(٢) ساقطة من أ.

(٣) أ: الفقير، وج: الفقراء.

(٤) ب: الاعتناء.

(٥) ج: فصار.

(٦) ج: فيه.

(٧) ساقطة من أ.

(٨) ج: يفرق صديق.

(٩) ساقطة من أ.

(١٠) ساقطة من أ.

بلده، فأما في دار الحرب فقلَّ ما يجد فقراء المسلمين، ولو وجدهم فالفقراء الذين يسكنون في دار الإسلام أفضل<sup>(١)</sup> من الذين يسكنون في دار الحرب، كذا في نوادر زكاة "المبسوط".<sup>(٢)</sup>

فإن قلت: ما الفرق بين هذه المسألة<sup>(٣)</sup> وبين صدقة الفطر، فإن هناك الاعتبار بمكان من يجب عليه في ظاهر الرواية لا بمكان من<sup>(٤)</sup> وجب عنهم<sup>(٥)</sup> (وهم الأولاد الصغار، والعبيد، وهاهنا الاعتبار بمكان المال لا بمكان من وجب عليه؟)<sup>(٦)</sup> قلت: [ب/١٥٠] لما أن الوجوب في صدقة الفطر على المولى في ذمته، ورأس المماليك في حقه كراسه؛ لأن الأصل أن وجوب صدقة فطرة نفسه على نفسه لوجود مؤنته وولايته على نفسه، ثم يلحق به من هو في معنى نفسه في هذين الوصفين، فكما أن في أداء صدقة فطره<sup>(٧)</sup> عن نفسه يعتبر موضعه فكذلك عن مماليكه؛ لأنهم في معنى نفسه، وأما هاهنا الواجب جزء من المال حتى تسقط الزكاة بملاك المال فيعتبر (بمكان المال)<sup>(٨)</sup> كذلك،<sup>(٩)</sup> وهناك<sup>(١٠)</sup> لا تسقط الفطرة بملاك المماليك بعد الوجوب على المولى، فاعتبر بمكان المولى، لذلك أشار إلى هذا في "المبسوط"،<sup>(١١)</sup> رعاية حق الجوار،<sup>(١)</sup> ومهما كانت المجاورة أقرب كانت رعايتها أوجب، لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «أدناك

(١) ج: أولى وأفضل.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣/٣٧).

(٣) ساقطة من أ.

(٤) ساقطة من ج.

(٥) أ: وعنه، وج: عليه.

(٦) ساقطة من أ.

(٧) زيادة في أ: نفسه.

(٨) أ: بملاك الماكل.

(٩) أ: لذلك.

(١٠) ب: وهاهنا.

(١١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣/١٠٦).

(١) ب وج: الجواز.

(١) «أدناك»، ولما سأله رجل وقال: إن لي جارين فألى أيهما أبر؟<sup>(٢)</sup> فقال: «إلى أقربهما منك باباً»،<sup>(٣)</sup> (ولو نقل)<sup>(٤)</sup> إلى غيرهم أجزاء، وللشافعي<sup>(٥)</sup> -رحمه الله- قول: أنه<sup>(٦)</sup> لا يجوز لحديث معاذ -رضي الله عنه- وقال -عليه الصلاة والسلام-: «من نقل عشره وصدقته من مخلاف عشيرته (إلى غير مخلاف عشيرته)<sup>(٧)</sup> فعشره وصدقته في مخلاف عشيرته»<sup>(٨)</sup> أي: مردودة عليهم، ولنا<sup>(٩)</sup> ظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾<sup>(١٠)</sup> وتخصيص فقراء (البلدة ليس لمعنى في أعيانهم)<sup>(١١)</sup> فلا يمنع الجواز إذا صرف لغيرهم؛<sup>(١٢)</sup> لأن ما هو المقصود وهو سد الخلة قد حصل، وحديث معاذ محمول على بيان الأولى.



(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين، (٢٥٤٨).

(٢) أ: أعطيت.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشفعة، باب أي الجوار أقرب، (٢٢٥٩).

(٤) ج: ولم يقل.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٤٨٢/٨).

(٦) ساقطة من أ.

(٧) ساقطة من أ.

(٨) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب قسم الصدقات، باب من قال لا يخرج صدقة قوم منهم من بلدهم، (١٣١٤١) قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٤٦/٣): أخرجه سعيد بن منصور بإسناد متصل صحيح.

(٩) أ: وأما.

(١٠) سورة التوبة، ٦٠/٩.

(١١) أ: البلدة ليس بمعنى في أغنيائهم.

(١٢) أ: إلى غيرهم.

ألا ترى أنه كان باليمن <sup>(١)</sup> كان <sup>(٢)</sup> ينقل الصدقة إلى المدينة <sup>(٣)</sup> على ما <sup>(٤)</sup> قال في خطبته، وانفع من بالمدينة من المهاجرين والأنصار، وإنما (كان ينقل) <sup>(٥)</sup> إلى المدينة؛ لأن فقراءها كانوا أشرف الفقراء حيث هجروا أوطانهم، وهاجروا لنصرة رسول الله -عليه الصلاة والسلام- وتعلم أحكام الدين، كذا في "المبسوط". <sup>(٦)</sup>

قلت: بهذا التعليل الذي ذكره في زكاة "المبسوط"، وتعليل المسألة التي <sup>(٧)</sup> ذكره في نوادر زكاة "المبسوط"، وحكمهما <sup>(٨)</sup> يعلم أن نقل الزكاة من بلد إلى بلد في حق غير (المسألين المذكورين) <sup>(٩)</sup> في الكتاب بقوله: إلا أن ينقلها إنسان إلى قرابته أو إلى قوم هم أحوج من أهل بلده، ثابت <sup>(١٠)</sup> جوازه أيضاً من غير كراهة بأن يكون الفقير الذي في بلد آخر أروع وأنفع للمسلمين بتعليم شرائع الإسلام وتعلمها، <sup>(١١)</sup> وأن يكون (ممن أحيا) <sup>(١٢)</sup> عمره في أبواب الصلاح والطاعات، ألا ترى أن معاذاً -رضي الله عنه- كيف <sup>(١٣)</sup> نقلها من اليمن إلى المدينة لهذه المعاني، وهي تعلم أحكام الدين ونصرة الحق اليقين، <sup>(١٤)</sup> والله أعلم.

(١) أ: باليمن.

(٢) ساقطة من ج.

(٣) ينظر: المغني (٥٠١/٢-٥٠٢).

(٤) زيادة في ب: مر.

(٥) ب: نقل.

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٨١/٢).

(٧) ساقطة من أ.

(٨) ج: وحكميها.

(٩) أ: المستثنين المذكورين، وج: المسبيين المذكورين.

(١٠) ب: قلت.

(١١) ج: وفعلها.

(١٢) أ وج: مرجيا.

(١٣) ساقطة من ب.

(١٤) ج: المبين.

## باب صدقة الفطر

لصدقة الفطر مناسبة الاتصال بعقب<sup>(١)</sup> الزكاة والصوم، أما في حق الزكاة فإنها من الوظائف المالية مع انحطاط درجتها عن الزكاة، وأما في حق الصوم باعتبار الترتيب الوجودي (فأوردها كذلك<sup>(٢)</sup> في "المبسوط"<sup>(٣)</sup> بعد الصوم رعاية لجانب الترتيب الوجودي)<sup>(٤)</sup>، وأوردها في الكتاب هاهنا رعاية لجانب الصدقة، وإنما رجح هذا الترتيب هنا لما أن المقصود من الكلام المضاف لا المضاف إليه، خصوصاً ما<sup>(٥)</sup> إذا كان المضاف<sup>(٦)</sup> مضافاً إلى شرطه، وهذا كذلك، ثم الصدقة هي العطية التي يراد بها المثوبة من الله تعالى، سميت بما؛ لأن بها يظهر صدق رغبة الرجل في تلك المثوبة، كالصداق يظهر به صدق رغبة [أ/١٥١] الرجل في تلك<sup>(٧)</sup> المرأة، وهذه الإضافة<sup>(٨)</sup> إضافة الحكم إلى شرطه، كما في حجة الإسلام وهي مجاز؛ لما أن الحقيقة هي إضافة الحكم إلى سببه كما في حج البيت وصلاة الظهر، فيحتاج هاهنا إلى بيان أحد عشر شيئاً: سببها، وصفتها، وشرطها، وركناتها، وحكمها، ومن تجب عليه، وقدر الواجب، وما يتأدى به الواجب، ووقت الوجوب، ووقت الاستحباب، ومكان الأداء.

أما سببها: فهو رأس يمونه، ويلي عليه.

وأما صفتها: فإنها<sup>(٩)</sup> واجبة ثبت وجوبها بالأحاديث المشهورة على ما يجيء.

(١) ج: بوجوب.

(٢) أ: لذلك.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٠١/٣).

(٤) ساقطة من ج.

(٥) ساقطة من ب.

(٦) أ: المضاف إليه.

(٧) ساقطة من أ وج.

(٨) ساقطة من أ.

(٩) ب: فهي.

وأما شرطها: فأنواع، ففي من تجب عليه الحرية،<sup>(١)</sup> والإسلام،<sup>(٢)</sup> والغنى، وفي الوقت طلوع الفجر من يوم  
الفطر،<sup>(٣)</sup> وفي الواجب أن لا ينقص من نصف صاع في البر وغيره.

وأما ركنها: فأداء قدر الواجب لمن يستحقه.

وأما حكمها: فهو الخروج عن عهدة الواجب في الدنيا، ووصول الثواب في الآخرة.

وأما من تجب عليه: فهو كل حر<sup>(٤)</sup> مسلم غني.

وأما قدر الواجب: فهو نصف صاع من بر وغيره على ما يجيء.

وأما ما يتأدى به الواجب: فهو من<sup>(٥)</sup> أربعة أشياء من الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب في المشاهير من  
الأحاديث.

وأما وقت الوجوب: فهو طلوع الفجر من يوم الفطر. وأما وقت الاستحباب: فهو قبل الخروج إلى المصلى.

وأما مكان الأداء: فهو مكان من تجب عليه في ظاهر الرواية بخلاف الزكاة، فإن الاعتبار فيها<sup>(٦)</sup> مكان

المال، وقد مر (في باب)<sup>(٧)</sup> من يجوز دفع<sup>(٨)</sup> الصدقة إليه.

---

(١) ج: الجزية.

(٢) زيادة في أ: وأما ركنها.

(٣) أ: العيد.

(٤) ساقطة من ج.

(٥) ساقطة من ج.

(٦) ساقطة من أ.

(٧) ساقطة من أ.

(٨) ساقطة من ج.

قوله -رحمه الله-: **صدقة الفطر واجبة**، ذكر الوجوب هاهنا على حقيقته الاصطلاحية، وهي أن يكون بين الفرض والسنة.

وذكر الإمام المحبوبي -رحمه الله- واجبات الإسلام سبع: صدقة الفطر، ونفقة ذوي الأرحام، والوتر، والأضحية، والعمرة، وخدمة الوالدين، وخدمة المرأة لزوجها.

وقال الشافعي<sup>(١)</sup> -رحمه الله-: إنها فريضة بناء على أصله أنه لا فرق بين الواجب والفريضة،<sup>(٢)</sup> **فاضلاً عن مسكنه حتى لو كان له داران: دار يسكنها، والدار الأخرى لا يسكنها، ويؤجرها، أو لا يؤجرها يعتبر قيمتها في الغنى حتى لو كانت قيمتها مائتي درهم تجب عليه صدقة الفطر، وكذلك لو كان له دار واحدة يسكنها وفضل عن سكنها شيء يعتبر قيمة الفاضل في النصاب، وكذلك في الثياب، والأثاث،<sup>(٤)</sup> وغيرها، إلى هذا أشار في "المحيط".<sup>(٥)</sup>**

قوله: **صغير أو كبير في الحديث: «أدوا عن كل حر وعبد، صغير أو كبير»**،<sup>(٦)</sup> صفتان لعبد، وهذا ظاهر، ولا يجوز أن يكونا صفتين لحر وعبد؛ لأنه لا يجب عليه<sup>(٧)</sup> صدقة الفطر عن ولده الكبير، اللهم إلا<sup>(٨)</sup> أن يكون المراد في حق الولد<sup>(٩)</sup> الكبير (بأمره وتوكيله فحينئذ يجوز أن يكونا صفتين لحر وعبد، فأما على الإطلاق)<sup>(١٠)</sup> فلا، رواه ثعلبة بن

(١) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/٣٠٠).

(٢) أ: والفريضة.

(٣) ساقطة من أ.

(٤) ساقطة من أ.

(٥) ينظر: المحيط البرهاني (٢/٤١١).

(٦) رواه الدارقطني في سننه، كتاب زكاة الفطر، (١١٨/٣-٨٤) وقال (٣/٨٥): عثمان هو الواقصي متروك.

(٧) ساقطة من ج.

(٨) ساقطة من ج.

(٩) ساقطة من ج.

(١٠) ساقطة من أ.

(١) صُعَيْرُ العَدَوِيِّ، أو صُعَيْرُ العُدْرِيِّ (٢) العُدْرَةُ: وجع (٤) في الحلق من الدم، وبها سميت القبيلة المنسوب إليها عبد الله بن ثعلبة بن صعير، (٥) (أو أبي صعير العُدْرِي، (٦) ومن روى العَدَوِيَّ فكأنه نسبه إلى جده الأكبر، وهو عدي بن صعير (٨) (٩) العَبْدِيُّ، (١٠) في معرفة الصحابة لأبي نعيم، (١١) والأول هو الصحيح ذكره في "المغرب" (١) في باب العين مع الذال (٢) المعجمة، وكذلك ذكر في الأنساب لابن ماكولا (٣) أيضًا بالذال (٤) نسبة ابن عمه. (٥)

(١) أ وج: صعير.

(٢) أ وج: صعير.

(٣) ثعلبة بن صعير، ويقال ابن أبي صعير بن عمرو بن زيد بن سنان بن المهتجر بن سلامان بن عدي بن صعير بن حراز بن كامل بن عمرة الحزازي العُدْرِي، وعُدْرَةُ في قضاة حليف بن زهرة. روى عنه عبد الرحمن بن كعب بن مالك وابنه عبد الله بن ثعلبة، قال الدارقطني: لثعلبة هذا ولابنه عبد الله بن ثعلبة صحبة. ينظر: الاستيعاب في معرفة الصحابة (٢١٢/١)، أسد الغابة (٢٨٨/١).

(٤) أ: وضع، وب: رجع.

(٥) ج: صعير.

(٦) ج: صعير.

(٧) عبد الله بن ثعلبة بن صعير، وقيل: ابن أبي صعير بن عمر بن زيد بن سنان بن المهتجر بن سلامان بن عدي بن صعير بن الحزاز بن كاهل بن عدي بن الشاعر، يكنى أبا محمد (٧٠٨/٨٩) حليف بني زهرة من بني عُدْرَةَ، روى عنه: ابنه ومحمد بن مسلم الزهري، رأى النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح، ومسح بوجهه ودعا له. ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصفهاني (١٦٠٢/٣)، تاريخ دمشق (١٧٨/٢٧).

(٨) ج: صعير.

(٩) ساقطة من أ.

(١٠) ب: العُدْرِي.

(١١) معرفة الصحابة للشيخ، الإمام، أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (١٠٣٨/٤٣٠). ينظر: كشف الظنون (١٧٣٩/٢).

(١) ينظر: المغرب (٢/٢).

(٢) أ وج: الدال.

(٣) علي بن هبة الله بن علي بن جعفر، أبو نصر، سعد الملك، من ولد أبي دلف العجلي (١٠٨٢/٤٧٥) أمير، مؤرخ، من العلماء الحفاظ الأدباء، أصله من جرباذقان من نواحي أصفهان، ولد في عكبرا قرب بغداد وسافر إلى الشام ومصر والجزيرة وما وراء النهر وخراسان، وقتله غلمان له من الترك بخوزستان، خارجا من بغداد، طمعا بماله، من كتبه الإكمال أ: المؤلف والمختلف من الأسماء والكنى والأنساب، وتكملة الإكمال والوزراء. نظر: معجم الأدباء (١٩٨٦/٥)، الأعلام للزركلي (٣٠/٥).

(٤) زيادة في أ: العجمة.

(٥) ينظر: الإكمال في رفع الارتفاع عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب لابن ماكولا (١٨٢/٥).

قوله: **لعدم القطع** تعريض لمذهب الشافعي<sup>(١)</sup> -رحمه الله- أي: هذا خبر واحد ليس بدليل مقطوع به حتى يثبت الفرض، كما هو مذهب الشافعي -رحمه الله-، وشرط الحرية بلفظ الماضي ليقع قربة، ولقوله -عليه الصلاة والسلام- في زكاة الفطر: «**طهرة للصائمين من اللغو والرفث**»<sup>(٢)</sup> وقال عمر -رضي الله عنه-: «**الصوم محبوس بين السماء والأرض حتى تؤدي زكاة الفطر لا صدقة إلا عن ظهر غنى**»<sup>(٣)</sup> أي: صادرة عن غنى، فالظهر فيه مقحم كما في ظهر القلب، وظهر الغيب، كذا<sup>(٤)</sup> في "المغرب"<sup>(٥)</sup>.

وقال الشافعي -رحمه الله-: **يجب على الفقير [١٥١/ب] إذا كانت له زيادة على قوت يومه؛ لأنه**<sup>(٦)</sup> ذكر في آخر حديث ابن عمر غني أو فقير،<sup>(٧)</sup> ولأنه وجب طهرة للصائم فاستوى فيه الغني والفقير، ولنا الحديث المذكور في الكتاب،<sup>(٨)</sup> ولأن الفقير محل للصراف إليه، فلا يجب عليه<sup>(٩)</sup> الأداء كالذي لا يملك إلا قوت يومه، وهذا لأن الشرع لا يرد بما لا يفيد، (فلو قلنا: بأنه يأخذ من غيره ويؤدي بنفسه، كان اشتغالاً بما لا يفيد)،<sup>(١٠)</sup> وحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- **محمول على ما كان في الابتداء، ثم انتسخ بقوله -عليه الصلاة والسلام-: «إنما الصدقة ما كان**

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٣/١٤٤).

(٢) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، (١٨٢٧) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

(٣) رواه ابن الجوزي في العلال المتناهية (٢٤٨/٢-٧) وقال: لا يصح، فيه عبد الرحمن بن عثمان، وقال: قال أحمد بن حنبل طرح الناس حديثه، وقال ابن حبان: لا يجوز الإحتجاج به.

(٤) ساقطة من أ.

(٥) ينظر: المغرب (١/٤٨٩).

(٦) ساقطة من أ.

(٧) ساقطة من أ.

(٨) رواه الدارقطني في سننه، كتاب زكاة الفطر، (٣/٨٠-٢١٠٥) وأحمد في مسنده، (٣٩/٦٧-٢٣٦٦٤) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

(٩) سبق تخريجه، ص (٢٢٥).

(١٠) ج: إليه.

(١١) ساقطة من ج.

عن ظهر غنى»<sup>(١)</sup> (أو هو)<sup>(٢)</sup> محمول على الندب، فإنه قال في آخره: «أما غنيكم فيزكيه الله تعالى، وأما فقيركم فيعطيه الله تعالى أفضل مما أعطى»، كذا في "المبسوط"<sup>(٣)</sup> و"الإيضاح"<sup>(٤)</sup>.

فإن قلت: على قوله، ولأن الفقير محل للصرف إليه فلا يجب عليه الأداء برد<sup>(٥)</sup> الكفارات، فإنه يعتبر فيها تيسير الأداء دون الغنى مع أنه محل لصرف الكفارات إليه، ولم يقل فيه: أنه اشتغال<sup>(٦)</sup> بما لا يفيد.

قلت: بينهما فرق؛ وذلك لأن الكفارات<sup>(٨)</sup> شرعت تطهيراً (عن الإثم)<sup>(١)</sup> مقصوداً من غير أن يقصد فيها

الإغناء حتى أهما تتأدى بالصوم والإعتاق، فعند الاجتماع<sup>(٢)</sup> صورة إذا كان ما لا يجب اعتباره على الانفصال، وأما الزكاة فإن الفقير ما استحق الصدقة إلا برزقه من الله تعالى، وما أمر الله تعالى بإخراج المال صدقة إلا رزقاً للمحتاجين ممن يحل لهم (شرعاً، فإذا كان الرجل ممن يحل له)<sup>(٣)</sup> الرزق بهذا الطريق لم يجز أن يكون أهلاً للوجوب عليه، فيفوت عنه<sup>(٤)</sup> حكمة الإغناء<sup>(٥)</sup> بإعطاء الرزق إذا أخذ خمسة رزقاً، ثم أعطى الخمسة رزقاً بمنته، كذا في "الأسرار".

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، (١٤٢٦).

(٢) ب: وهو، وج: أو.

(٣) رواه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب من روى نصف صاع من قمح، (١٦١٩) وقال شعيب الأرنؤوط: اسناده ضعيف.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٠٢/٣).

(٥) أ: يرد.

(٦) ساقطة من ج.

(٧) ب: استعمال.

(٨) ب: الكفارة.

(١) ج: للإثم.

(٢) ب: اجتماع.

(٣) ساقطة من ج.

(٤) ج: عليه.

(٥) أ: الأغنياء.

ولا يشترط فيه النمو؛ لأن اشتراطه لليسر والسهولة، ولا يعتبر اليسر هاهنا حسب اعتباره في الزكاة بدليل بقاء الواجب بعد هلاك النصاب ووجوبه برأس الحر؛ وذلك لأن (السبب في) <sup>(١)</sup> هذا رأس يموله ويلي عليه، وهو يستدعي زيادة الضيق لا اليسر، واشتراط الغنى هاهنا مع ذلك لا لليسر، بل ليكون <sup>(٢)</sup> المأمور به أهلاً للإغناء بخلاف الزكاة، فإن سببها المال والواجب <sup>(٣)</sup> فيه القليل عن الكثير على وجه لا يؤدي وجوبها إلى الإجحاف والاستئصال، <sup>(٤)</sup> حتى أن دين الزكاة (يمنع وجوب الزكاة) <sup>(٥)</sup> إذا كان الدين ينقص النصاب، فلذلك <sup>(٦)</sup> روعيت فيه غاية <sup>(٧)</sup> السهولة فاشترط النمو، ويتعلق بهذا النصاب حرمان الصدقة.

فالحاصل: أن النصاب على أنواع ثلاثة: نصاب تجب به <sup>(١)</sup> الزكاة وسائر الأحكام المتعلقة بالمال، وهو ما ذكرنا أن يملك الحجرين بالقدر الذي ذكر خاليًا عن الحاجة الأصلية، وأعني بالحاجة الأصلية في حقهما: الدين المشغول <sup>(٢)</sup> به، أو يملك غيرهما من العروض المعدة للتجارة الخالية <sup>(٣)</sup> عن الحاجة الأصلية، وهي تساوي نصاب الحجرين قيمة ونصاب تجب به <sup>(٤)</sup> الأحكام الأربعة، وهذه الثلاثة المذكورة، وهي: حرمان الصدقة، ووجوب الأضحية، والفطر، والرابع: وجوب نفقة الأقارب، ولا يشترط فيه النمو بالتجارة أو بالحول لما ذكرنا، ونصاب يثبت به حرمة السؤال، وهو

---

(١) أ: سبب، وج: السبب.

(٢) ج: لكون.

(٣) ب: الواجب.

(٤) أ: والاستقبال.

(٥) ساقطة من أ.

(٦) ب: فكذلك.

(٧) ج: عناية.

(١) أ: فيه.

(٢) ج: المشترك.

(٣) أ: المالية.

(٤) ساقطة من أ وج.

من<sup>(١)</sup> كان عنده قوت يومه عند البعض، وقال بعضهم: لا يحل السؤال لمن كان كسوبًا، أو يملك خمسين درهماً وقد

ذكرناه، ولهذا يتعدد بتعدد الرأس مع اتحاد اليوم، على<sup>(٢)</sup> أن الرأس هو السبب دون الوقت .

فإن قلت: مثل هذا التعدد والاتحاد<sup>(٣)</sup> يوجد في طرف الوقت أيضًا بعينه حيث يتعدد بتعدد الوقت، وهو

تكرر<sup>(٤)</sup> السنة الثانية والثالثة مع اتحاد الرأس، فلو كان الرأس هو السبب لما تعدد الواجب في السنة الثانية لاتحاد الرأس

كما في الحج [١٥٢/أ] حيث لا يتعدد؛ لأن السبب، وهو البيت واحد.

قلت: تكرر الوجوب هاهنا بتكرر الفطر مع اتحاد الرأس بمنزلة تكرر وجوب الزكاة بتكرر الحول (في المال)<sup>(٥)</sup>

الواحد، وذلك لأن وصف صدقة الفطر بأنها مؤنة ترجح الرأس في كونه سببًا؛ لأن المؤنة عبارة عن القوت، يقال مانه

أي قاته وهو يتعلق بالرأس، ولأن مؤنة الشيء سبب لبقاء ذلك الشيء، وذلك يتصور (في الرأس)<sup>(١)</sup> دون الزمان الذي

لا يمكن لأحد إبقاؤه، (ولا التسبب)<sup>(٢)</sup> لبقائه (إلا الخالق)<sup>(٣)</sup> الزمان فهو الموجد، والمبقي، والمحدث، والمغني<sup>(٤)</sup> في كل

أوان، غير أن اعتبار تجدد<sup>(٥)</sup> المؤنة في كل ساعة لإيجاب صدقة الفطر يؤدي إلى الإجحاف، فوجب أن يعتبر

---

(١) ج: ما إذا.

(٢) ج: علم.

(٣) ج: والإيجاد.

(٤) ج: تكرر.

(٥) ج: والمال.

(١) ساقطة من ج.

(٢) ب: ولا السبب، وج: ولأن السبب.

(٣) ج: اللاحق.

(٤) أ: والمعنى، وج: والمغني.

(٥) ج: تحدد.

التحدد<sup>(١)</sup> التقديري هاهنا بالتحدد<sup>(٢)</sup> التقديري في موضع آخر من الوظائف المالية، فوجدنا ذلك في الزكاة فألحقناها بها، وإنما جعلنا المؤنة وصف السببية استدلالاً بقوله -عليه الصلاة والسلام-: «أدوا عمن تمونون»<sup>(٣)</sup> لما عرف، ومماليكه، أي: وكمماليكه<sup>(٤)</sup> معطوف على قوله: كأولاده<sup>(٥)</sup> الصغار، ثم في اسم المماليك يدخل<sup>(٦)</sup> القن،<sup>(٧)</sup> والمدبر<sup>(٨)</sup> وأم الولد<sup>(٩)</sup> سواء فإن ولايته عليهم لا تنعدم بالتدبير والاستيلاء، وإنما تختل المالية بهذا السبب، ولا عبرة للمالية، فإنه يؤدي عن نفسه وعن أولاده الصغار، ولا مالية فيهم<sup>(١٠)</sup> ما<sup>(١١)</sup> خلا المكاتبين، فإنه لا يؤدي عنهم؛ لأن ولايته عليهم<sup>(١٢)</sup> قد اختلت بسبب الكتابة، فإن المكاتب صار بمنزلة الحر في حق اليد والتصرف، وحكي عن عطاء<sup>(١٣)</sup><sup>(٤)</sup> -رحمه الله- أنه يؤدي عنهم لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «أدوا عن كل حر وعبد»،<sup>(١٤)</sup> وقال المكاتب: عبد ما بقي عليه درهم، ولكننا نستدل بقوله -عليه الصلاة والسلام-: «أدوا عمن تمونون»،<sup>(١٥)</sup> وهؤلاء يمون المكاتب، وعن ابن عمر -رضي

(١) أ وج: التحدد.

(٢) أ وج: التحدد.

(٣) رواه الدارقطني في سننه، كتاب زكاة الفطر، (٦٧-٣/٢٠٧٨) قال الذهبي في تنقيح التحقيق (٣٤٨/١): إسناده لا يثبت.

(٤) ج: ومماليكه.

(٥) أ: كأولاد.

(٦) ساقطة من أ وج.

(٧) القن: العبد الخالص العبودية الذي ملك هو وأبواه. ينظر: معجم متن اللغة (٦٦٥/٤).

(٨) المدبر: الرقيق الذي علق عتقه على موت سيده، ومثاله قول السيد لعبده: إن مت فأنت حر. ينظر: معجم لغة الفقهاء (٤١٨/١).

(٩) أم الولد: الامة التي ولدت من سيدها في ملكه. ينظر: القاموس الفقهي (٢٥/١).

(١٠) ب: فيه.

(١) ساقطة من ج.

(٢) ساقطة من ج.

(٣) عطاء بن أبي رباح، واسم أبي رباح: أسلم بن صفوان (٧٣٢/١١٤) تابعي، من أجلاء الفقهاء، كان عبداً أسود، ولد في جند باليمن، ونشأ بمكة فكان مفتي أهلها ومحدثهم، وتوفي فيها. ينظر: الطبقات الكبرى (٢٠/٦)، الأعلام للزركلي (٢٣٥/٤).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٠٣/٣).

(٥) سبق تخريجه، ص (٢٢٥).

(٦) سبق تخريجه.

الله عنهما- أنه كان يؤدي زكاة الفطر عن جميع ممتلكاته<sup>(١)</sup> إلا مكاتبين له، وليس على المكاتب أن يؤدي عن نفسه ولا عن ممتلكاته إلا على قول مالك<sup>(٢)</sup> -رحمه الله-، فإنه يجعل المكاتب مالكاً لكسبه بناء على أصله أن المملوك من أهل ملك المال إذا ملكه المولى،<sup>(٣)</sup> وعندنا المملوك ما<sup>(٤)</sup> ليس من أهل ملك المال للتضاد بين المالكية والمملوكية، والدليل عليه: إباحة الأخذ له، وإن كان في يده كسب.<sup>(٥)</sup>

وذكر في "الإيضاح": وكذلك<sup>(٦)</sup> لا يؤدي المولى عن رقيق مكاتبه، وفي "شرح الطحاوي": ويجب عن عبده المؤاجر، والمرهون، والعارية، والوديعة، وعن عبده المديون<sup>(٧)</sup> المستغرق في الدين، أو كانت في رقبته جناية، ولا يؤدي عن عبده الآبق، ولا عن عبده المغضوب (ولا عن عبده المسروق)<sup>(٨)</sup> والمأسور، وإذا أوصى بخدمة عبده لرجل، وبرقبته لآخر فإن صدقة الفطر تجب على الموصى له بالرقبة دون الموصى له بالخدمة. وفي "المبسوط":<sup>(٩)</sup> (وإن كان)<sup>(١٠)</sup> على العبد دين مستغرق لكسبه ورقبته، فعلى قول أبي حنيفة -رحمه الله- لا يجب على الولي<sup>(١١)</sup> صدقة الفطر عنه بناء على أصله

---

(١) سبق تحريجه، ص (٢٢٥).

(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/٩٩٠).

(٣) ب: المال.

(٤) أ وج: مالا.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣/١٠٣).

(٦) ساقطة من ج.

(٧) أ: المأذون.

(٨) ساقطة من أ وب.

(٩) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣/١١٢).

(١٠) ساقطة من أ.

(١١) أ: المولى.

أنه لا يملك رقبته، وعلى قول أبي يوسف ومحمد -رحمهما الله-: يجب بناء على أصلهما أن دين العبد لا يمنع ملك المولى في كسبه كما<sup>(١)</sup> لا يمنع ملكه في رقبته.

وهذا إذا كانوا للخدمة، أي: <sup>(٢)</sup> خلافاً للشافعي <sup>(٣)</sup> -رحمه الله- فإن عندنا لا يؤدي صدقة الفطر عن عبيد التجارة، وعنده يؤدي على ما يجيء، <sup>(٤)</sup> فإن كان لهم مال يؤدي من مالهم عند أبي حنيفة وأبي يوسف، أي: يؤدي الأب والوصي، وكذلك يضحى عنه من ماله استحساناً في قول أبي حنيفة -رحمه الله- خلافاً لمحمد، وزفر -رحمهما الله- فإنهما يقولان: يؤدي الأب <sup>(٥)</sup> من مال نفسه، ولو أدى [١٥٢/ب] من مال الصغير ضمن، والقياس ما قاله محمد وزفر؛ لأنها زكاة في الشريعة (كزكاة المال فلا تجب على الصغير)، <sup>(٦)</sup> ولأنها عبادة، والصبي ليس بأهل لوجوب العبادة عليه. <sup>(٧)</sup>

ولكن استحسن أبو حنيفة وأبو يوسف -رحمهما الله- فقالا: فيها <sup>(١)</sup> معنى المؤنة <sup>(٢)</sup> بدليل الوجوب على الغير بسبب الغير فهو كالنفقة ونفقة الصغير في ماله إذا كان له (مال، ثم) <sup>(٣)</sup> هذه طهرة شرعية، ويقاس بنفقة الختان، وهذا لأننا لو لم نوجب عليه احتجنا إلى الإيجاب على الأب، ومال الصبي يحتمل حقوق العباد، <sup>(٤)</sup> وبه فارق الزكاة، ثم

---

(١) ج: حتى.

(٢) ساقطة من ج.

(٣) ينظر: المجموع شرح المذهب (١١٣/٣).

(٤) ج: يؤدي.

(٥) أوج: الان.

(٦) أ: فلا تجب على الصغير كزكاة المال.

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٠٤/٣).

(١) أ: فيهما.

(٢) ج: العبادة.

(٣) أ: عن.

(٤) ج: العبادة.

على قول أبي حنيفة وأبي يوسف كما يؤدي عن الصغير من ماله، فكذلك عن ممالك الصغير يؤدي من مال الصغير، وعند محمد لا يؤدي عن مملكه أصلاً والمعتوه والمجنون في ذلك بمنزلة الصغير، ولا يؤدي عن زوجته، وقال الشافعي -رحمه الله-: يجب الأداء<sup>(١)</sup> عنها<sup>(٢)</sup> لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «أدوا عن تمونون»<sup>(٣)</sup> وهو يمون زوجته، ومملكه عليها نظير ملك المولى على أم ولده، فإنه يثبت به الفراش، وحل الوطئ، فكما يجب عليه الأداء عن أم ولده، فكذلك عن<sup>(٤)</sup> زوجته، (ولنا أن عليها الأداء عن مملكها)،<sup>(٥)</sup> ومن يجب (عليه الأداء)<sup>(٦)</sup> عن غيره لا يجب على الغير الأداء عنه، وهذا لأن نفسها أقرب إليها من نفس مملكها، ثم النفقة على الزوج باعتبار العقد فلا يكون موجباً للصدقة، كنفقة الأجير على المستأجر، وهذا لأن في الصدقة معنى العبادة، وهو ما تزوجها ليتحمل عنها<sup>(٧)</sup> العبادات، وقد بينا أن مجرد المؤنة بدون الولاية المطلقة لا ينهض سبباً،<sup>(٨)</sup> ويعقد النكاح لا يثبت له عليها الولاية فيما سوى حقوق النكاح بخلاف أم الولد، فإن للمولى عليها ولاية مطلقة بسبب ملك الرقبة، ولا عن أولاده الكبار وإن كانوا في عياله بأن كانوا زمنى.

وقال الشافعي<sup>(١)</sup> -رحمه الله-: إن كانوا زمنى<sup>(٢)</sup> معسرين فعليه الأداء عنهم، وإن كانوا أصحاب معسرين في

عياله فله فيه وجهان، واستدل بقوله -عليه الصلاة والسلام-: «أدوا عن تمونون»،<sup>(٣)</sup> وهو يمون ولده الزمن المعسر،

(١) ساقطة من ج.

(٢) ساقطة من ب وج.

(٣) سبق تخريجه، ص (٢٣١).

(٤) ساقطة من أ.

(٥) ساقطة من ج.

(٦) ج: الأداء عليه.

(٧) زيادة في ج: معنى.

(٨) ج: شيئاً.

(١) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١٢١/٣).

(٢) ساقطة من ج.

(٣) سبق تخريجه، ص (٢٣١).

وأصحابنا قالوا: بأن السبب رأس يمونه لولايته عليه ليكون في معنى رأسه، ولا ولاية له على أولاده الزمنى إذا كانوا كبارًا، وبدون تقرر السبب لا يثبت الوجوب، ولا يؤدي الجدد عن نوافله الصغار، وإن كانوا في عياله.

وروى الحسن عن أبي حنيفة -رحمهما الله-: أن عليه الأداء عنهم<sup>(١)</sup> بعد موت الأب، وهذه أربع مسائل يخالف الجدد فيها الأب في ظاهر الرواية، ولا يخالف في رواية الحسن: إحداها: وجوب صدقة الفطر، والثانية: التبعية في دار الإسلام، والثالثة: جر الولاء، والرابعة: الوصية لقرابة فلان، وجه رواية الحسن أن ولاية الجدد عند عدم الأب ولاية متكاملة، وهو يموتهم فتقرر السبب في حقه، وجه ظاهر الرواية أن ولاية الجدد منتقلة من الأب إليه فهي نظير ولاية الوصي، وهذا لأن السبب إنما يتقرر إذا كان رأسه في معنى رأس نفسه باعتبار الولاية، وذلك لا يتقرر في حق الجدد؛ لأن ثبوت ولايته بواسطة وولايته على نفسه ثابتة بدون الوسطة أجزاءه استحسانًا، وهو رواية عن أبي يوسف؛ لأن العادة أن الزوج هو الذي يؤدي عنها<sup>(٢)</sup> فكان الأمر منها ثابتًا باعتبار العادة، فيكون كالثابت بالنص، وهذا كله من<sup>(٣)</sup> "المبسوط"،<sup>(١)</sup> فإن قيل: أداء زكاة الغير بغير إذنه لا يخرج عن عهدته الزكاة، وإن كان قد أدى [١٥٣/أ] الزوج عن زوجته فكيف يجوز هاهنا؟

قلنا: لأن الزكاة عبادة محضة فيشترط الإذن صريحًا؛ لأنه لا يجوز لأحد أن يؤدي عبادة غيره إلا أن في العبادات المالية تجزئ النيابة إذا أتابه صريحًا لتحقيق معنى الطاعة، والابتلاء بالإنابة، وأما صدقة الفطر ففيها معنى المؤنة، فيجوز أن تسقط بأداء الغير، وإن لم يوجد الإذن صريحًا كما في سائر المؤن، هكذا أفاد الإمام العالم الرباني مولانا حميد

(١) ج: عليهم.

(٢) ساقطة من أ وج.

(٣) ج: في.

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٠٥/٣).

(١) - رحمه الله-، وعندنا وجوبها على المولى<sup>(٢)</sup> بسببه<sup>(٣)</sup> كالزكاة فيؤدي إلى الثني، يعني: الزكاة واجبة على المولى بسببه<sup>(٤)</sup> فلو قلنا: بوجوب صدقة الفطر على المولى أيضًا بسببه<sup>(٥)</sup> لكان فيه تشبيه الصدقة على المولى (في سنة واحدة)<sup>(٦)</sup> بسبب مال واحد وهذا لا يجوز لإطلاق -قوله عليه الصلاة والسلام-: «لا تُنَى في الصدقة»<sup>(٧)</sup> الثني مكسور مقصور، أي: لا يؤخذ في السنة مرتين، وعن أبي سعيد الضير<sup>(٨)</sup> - رحمه الله- معناه: لا رجوع فيها، ولا استرداد لها، وأنكر الأول، كذا في "المغرب"<sup>(٩)</sup> بنى ثني مع لا لنفي الجنس، ولذا سقط التنوين، كذا ذكره الإمام الزرنوخي<sup>(١٠)</sup> - رحمه الله-.

(١) علي بن محمد بن علي، حميد الدين الضير الرامشي (١٢٦٨/٦٦٧) من فقهاء الحنفية، من أهل بخارى، انتهت إليه رئاسة العلم في عصره بما وراء النهر، له تصانيف، منها الفوائد الحاشية على الهداية في الفقه، وشرح المنظومة النسفية وشرح الجامع الكبير. ينظر: تاج التراجم (١/٢١٥)، الأعلام للزركلي (٤/٣٣٣).

(٢) ج: العمل.

(٣) أ: يشتهه.

(٤) أ: يشتهه.

(٥) أ: يشتهه.

(٦) ج: وسببه واحد.

(٧) ج: شيء.

(٨) رواه ابن أبي شيبه في سننه، كتاب الزكاة، باب من قال لا تؤخذ الصدقة في السنة إلا مرة، (١٠٧٣٤) بلفظ: لا ثناء في الصدقة.

(٩) ج: في الصدقة.

(١٠) أحمد بن خالد اللغوي أبو سعيد الضير قال الأزهرى: استقدمه ابن طاهر من بغداد إلى خراسان فأقام بنيسابور، وكان قيما باللغة وأملى كتاب المعاني والنوادر وكان ثمر وأبو الهيثم يوثقانه. ينظر: لسان الميزان (١/٤٥١).

(١) ينظر: المغرب (١/١٠٧).

(٢) أ وب: الزربوحي.

(٣) النعمان بن إبراهيم بن الخليل الزرنوخي الإمام الملقب تاج الدين (١٢٤٢/٦٤٠) مات ببخارى يوم الجمعة في عاشوراء، تفقه على الشيخ زكي الدين الفراخي وشرح المقامات وسماه الموضح. ينظر: الجواهر المضوية (٢/٢٠١).

فإن قلت: في عبيد التجارة اختلف سبب الزكاة، وصدقة الفطر، ومحلها فلا يؤدي إلى الثني، وذلك لأن سبب الزكاة المالية فيهم، وسبب صدقة الفطر<sup>(١)</sup> مؤنة رأسهم، وكذلك المحل فإن محل أحدهما الذمة، ومحل الآخر بعض النصاب، فلما كانا حقين مختلفين يجبان بسببين مختلفين في محلين مختلفين<sup>(٢)</sup> لم يلزم الثني؛ لما أن الثني عبارة عن تشبيه شيء واحد، وهما شيئان مختلفان فيجبان كأجرة رعي<sup>(٣)</sup> السائمة مع الزكاة ونفقة عبيد التجارة مع الزكاة.

قلت: الفرق بين (الأجرة والنفقة)<sup>(٤)</sup> وبين صدقة الفطر ثابت؛ لما أن في صدقة الفطر جهة الصدقة غالبية، فكان حديث الثني متناولاً لها بإطلاقه فيبقى صدقة<sup>(٥)</sup> الثني بالحديث بخلاف الأجرة ونفقة العبيد؛ لأنه ليس فيهما شائبة الصدقة، فلا يلزم الثني، وذكر في "الأسرار" وجهاً آخر، وقال: إن الشرع بنى هذه الصدقة على المؤنة، فقال: «أدوا عمن تمونون»<sup>(٦)</sup> وهذا العبد معد للتجارة لا للمؤنة والنفقة التي يصرفها<sup>(٨)</sup> فيهم لطلب الزيادة منهم فيكون ساقط العبارة بحكم القصد، ألا ترى أن المضارب يملك هذا الإنفاق، وهو غير مأذون إلا بالتجارة<sup>(١)</sup> وإذا سقطت المؤنة حكماً في مال التجارة أشبه السقوط حقيقة، ولو سقط حقيقة بالإيقاع<sup>(٢)</sup> أو الغصب، أو الكتابة كان لم تجب<sup>(٣)</sup> صدقة الفطر لانعدام المؤنة، فكذا هذا فعلم بهذا أن سقوط صدقة الفطر هنا لزوال سبب الوجوب، وهو المؤنة لا لتناف بين الواجبين.

(١) زيادة في ج: فيهم.

(٢) ساقطة من ج.

(٣) أ: راعي.

(٤) ب: النفقة والأجرة، وج: التنية والأجرة.

(٥) ج: فينبغي.

(٦) ب: نفقة.

(٧) سبق تحريجه، ص (٢٣١).

(٨) أ وج: يغرمها.

(١) ب: في التجارة.

(٢) ب: بالاعتاق.

(٣) ب: لم يجد.

والعبد بين شريكين أي: العبد الذي هو للخدمة لا للتجارة، وبه صرح في "المبسوط" لا فطرة على واحد

منهما، وهذا عندنا، وقال الشافعي<sup>(١)</sup> -رحمه الله- يجب عليهما، وهو بناء على الأصل الذي تقدم بيانه في مسألة عبيد التجارة، فإن عنده الوجوب على العبد، وهو كامل في نفسه، وعندنا الوجوب على المولى عن عبده، وواحد منهما لا يملك ما يسمى عبداً فإن نصف العبد ليس بعبد، وعلى سبيل الابتداء، هو يستدل بقوله -عليه الصلاة والسلام-: «أدوا عمن تمونون»،<sup>(٢)</sup> وهما يمونانه فإن نفقته عليهما، فكذلك الصدقة عنه، [١٥٣/ب] ولنا أن السبب رأس يمونه بولايته عليه، ولا ولاية لواحد منهما عليه على الكمال حتى لو أراد أن يزوجه لا يملك ذلك، ولأن الرأس هو السبب، والرأس لا يتجزئ ثبوته، فإنه يفوت بالتبعيض، فعلم بهذا أن البعض ملك مال (لا رأس)،<sup>(٣)</sup> ولأنه لا يلتحق برأسه إلى أن يملك كله، ويمون كل المؤنة، فهذه مسائل تخرج بانعدام العلة، والعدم<sup>(٤)</sup> لا يوجب نفيًا، ولكن لا وجوب بدون العلة حتى إذا ثبت أنه العلة لا غير لا يوجد الحكم بدونها، كذا في "المبسوط" و"الأسرار".

ثم الذي يجب على الشريكين عند الشافعي -رحمه الله- إنما يجب على وجه التنصيف لا على الكمال، فإنه ذكر في "الخلاصة الغزالية":<sup>(١)</sup> والعبد المشترك تجب فطرته على سيديه بالشركة، ولا يخرج نصف صاع في الفطرة إلا في هذا الموضع، وقالوا: على كل واحد منهما ما يخصه من<sup>(٢)</sup> الرؤوس دون الأشقاص<sup>(٣)</sup> حتى لو كان بينهما خمسة أعبد يجب على كل واحد منهما صدقة الفطر عن العبدين، ولا تجب عن الخامس، ثم إلحاق أبي يوسف بمحمد هاهنا مخالف لما ذكره في "المبسوط"،<sup>(٤)</sup> فقال فيه: فإن كان بينهما مماليك للخدمة، فعلى قول أبي حنيفة -رحمه الله- لا يجب

(١) ينظر: بحر المذهب للرويان (٢٠٤/٣).

(٢) سبق تخريجه، ص (٢٣١).

(٣) أ: الرأس ولاية.

(٤) ساقطة من ج.

(١) ينظر: الخلاصة الغزالية، ص (٢٠٦).

(٢) ج: على.

(٣) الشقص: هو الجزء من الشيء، أي البعض. ينظر: التعريفات الفقهية (١٢٤/١).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٠٦/٣).

على<sup>(١)</sup> واحد منهما صدقة الفطر عنهم، وعند محمد يجب على كل واحد منهما الصدقة في حصته إذا كانت كاملة في نفسها ومذهب أبي يوسف مضطرب.

ذكر في بعض روايات هذا الكتاب<sup>(٢)</sup> كقول محمد، والأصح: أن قوله: كقول أبي حنيفة -رحمه الله-، فأبو حنيفة -رحمه الله- مر على أصله، فإنه لا يرى قسمة الرقيق خيرًا<sup>(٣)</sup> (فلا يملك كل واحد منهما ما يسمى عبدًا، ومحمد مر على أصله فإنه يرى قسمة الرقيق خيرًا)<sup>(٤)</sup>، وباعتبار القسمة ملك كل واحد منهما في البعض متكامل، وكذلك مذهب أبي يوسف إن كان قوله كقول محمد -رحمهما الله-، وإن كان قوله كقول أبي حنيفة -رحمه الله-، فعذره أن القسمة تنبني على الملك، فأما وجوب صدقة الفطر فتنبني على الولاية لا على الملك حتى تجب الصدقة عن الولد الصغير، وليس لواحد منهما ولاية كاملة على شيء من هذه الرؤوس؛ لأن الوجوب<sup>(٥)</sup> عنده على العبد، وهو ليس من أهله وهو يستدل لإثبات هذا الأصل بحديث ابن عمر -رضي الله عنهما-: «أن النبي -عليه الصلاة والسلام- فرض صدقة الفطر على كل حر وعبد»،<sup>(٦)</sup> ولأنها طهرة للصائم، ووجوب الصوم على العبد.

ولنا قوله -عليه الصلاة والسلام-: «أدوا عمن تمونون»،<sup>(٧)</sup> فإنما الوجوب على من خوطب بالأداء،

وجعله بمنزلة النفقة، ونفقة المملوك على المولى،<sup>(٨)</sup> فكذلك صدقة الفطر عنه عليه، ثم هذه صدقة واجبة باعتبار ملكه

(١) زيادة في ج: كل.

(٢) زيادة في ب: هذا.

(٣) ج: خيرًا.

(٤) ساقطة من أ وج.

(٥) ب: الواجب.

(٦) ساقطة من أ.

(٧) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، (١٥٠٣).

(٨) سبق تخريجه، ص (٢٣١).

(٩) ج: الولي.

فكان عليه ابتداء كزكاة<sup>(١)</sup> المال عن عبد التجارة، وهذا لأن (حال العبد)<sup>(٢)</sup> دون حال فقير<sup>(٣)</sup> لا يملك شيئاً؛ لأن ذلك الفقير من أهل الملك، والعبد لا، فإذا لم يجب على الفقير الذي لا يملك شيئاً، فلأن لا يجب على العبد أولى، والدليل عليه أنه لا يخاطب بالأداء بحال بخلاف الصغير الذي له مال، فإنه يخاطب بالأداء بعد البلوغ إذا لم يؤد عنه وليه وحرف على في حديث ابن عمر بمعنى حرف عن<sup>(٤)</sup> قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾<sup>(٥)</sup> أي:<sup>(٦)</sup> عن الناس بدليل سائر الأخبار، ولا معتبر بالصوم، فإنه يجب على الرضيع ولا صوم عليه، ولو كان على العكس فلا وجوب بالاتفاق، أما عندنا فظاهر؛<sup>(٧)</sup> لأن المولى ليس بأهل للوجوب عليه، ولا للأداء، [١٥٤/أ] وأما عند الشافعي<sup>(١)</sup> -رحمه الله- فإن تحمل المولى عن مملوكه يستدعي أهلية أداء العبادة والكافر ليس بأهل له، والوجوب عنده باعتبار تحمل المولى الأداء عنه، فإذا انعدم ذلك في حق المملوك لم يجب أصلاً، كذا في "المبسوط".<sup>(٢)</sup>

ففطرته على من يصير له حتى إذا تم البيع فعلى المشتري، وإن انتقص فعلى البائع، وقال زفر: على من له الخيار، وقال الشافعي<sup>(٣)</sup> -رحمه الله-: على من له الملك، قلت: هذا الخلاف الذي<sup>(٤)</sup> ذكر بينهما موافق لما ذكر

(١) أ: الزكاة، وج: لركاة.

(٢) ج: حالاً.

(٣) زيادة في ج: دون فقير.

(٤) ج: مع.

(٥) سورة المطففين، ٢/٨٣.

(٦) ساقطة من ج.

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٠٤/٣).

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٥٢/٣).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٠٤/٣).

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٦٩/٣).

(٤) ساقطة من أ.

في "المبسوط"<sup>(١)</sup> و"شرح الطحاوي"، ومخالف لما ذكر في "الأسرار"، وفتاوى قاضي خان<sup>(٢)</sup> -رحمه الله-، فإن المذكور فيهما عكس ما ذكر لكل واحد منهما من المذهب في الكتاب حيث اعتبر زفر الملك، والشافعي الخيار، (وإن كان الخيار)<sup>(٣)</sup> لهما، فعلى البائع واحتج من اعتبر الخيار فقال قرار الملك لما كان شرطاً قبل هذا الخيار بالاتفاق قام من له الخيار مقام من له الملك على القرار؛ لأن الزوال حينئذ يكون باختياره، فلا يعتبر في حق أبطال الصدقة كمن شرع في الصوم، ثم سافر لا يباح له الفطر؛ لأنه باختياره حصل،<sup>(٤)</sup> ولو مرض أبيح له الفطر؛ لأنه لا اختيار له فيه، وإن كان المرض والسفر أباحا الفطر<sup>(٥)</sup> بنص واحد، كذا في "الأسرار".

وقال الشافعي<sup>(١)</sup> -رحمه الله-: (على من)<sup>(٢)</sup> له الملك، وهو المشتري عنده، فإن المذهب عند الشافعي:<sup>(٣)</sup>  
أن خيار الشرط لا يمنع ثبوت الملك للمشتري كخيار العبيكدا وجدت بخط (الشيخين -رحمهما الله-)؛<sup>(٤)</sup> لأنه من وظائفه، أي: لأن صدقة الفطر بمعنى التصدق من وظائف الملك.

ونقول: هذه مؤنة تجب بسبب الملك، فكان نظير النفقة والنفقة تجب على من له الملك وقت الوجوب فكذلك الصدقة؛ لأنه لو رد يعود إلى قديم ملك البائع، فكذلك وجوب (صدقة الفطر)<sup>(٥)</sup> تكون على البائع، ولهذا

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٠٩/٣).

(٢) ينظر: فتاوى قاضي خان (١١٣/١).

(٣) ساقطة من ج.

(٤) ج: جعل.

(٥) ب: الفطرة.

(١) ينظر: تحفة المحتاج (٣٠٧/٣).

(٢) ساقطة من ج، وب: على ما من.

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٦٩/٣).

(٤) أ: شيعي رحمه الله.

(٥) في (ج) الصدقة.

قال في فتاوى قاضي خان: <sup>(١)</sup> والعبد لو كان مبيعًا يبيعًا فاسدًا فمر يوم الفطر قبل قبض <sup>(٢)</sup> المشتري، ثم قبضه المشتري وأعتقه فالصدقة على البائع؛ لأن الملك للبائع كان ثابتًا قبل القبض، وإنما يثبت للمشتري عند القبض مقصورًا عليه، وكذا إذا <sup>(٣)</sup> مر يوم الفطر، وهو مقبوض للمشتري، ثم (استرده البائع)؛ <sup>(٤)</sup> لأن حق البائع ما انقطع بالقبض <sup>(٥)</sup> لبقاء الاسترداد، فكان بمنزلة بيع فيه خيار، وإن لم يسترده البائع وأعتقه المشتري فصدقة فطره على المشتري؛ لأن ملك المشتري تم بالإعتاق، كما يتم بإسقاط الخيار في بيع فيه خيار فيتوقف ما يبتنى عليه من حقوق الملك، فإن قيل: ليس أن الإعتاق <sup>(٦)</sup> من حقوق الملك ثم لو أعتقه المشتري والبائع بالخيار لم يقع <sup>(٧)</sup> العتاق.

قلنا: نفس الإعتاق ليس من الحقوق، بل هو تصرف مبتدأ يزيل الملك، لكن إذا وقع صار من حقوقه؛ لأنه نهاية للملك والبيع إذا كان فيه خيار للبائع معدوم حكمًا في حق المشتري، فلا يعتبر حينئذ إعتاقه قبل الملك من حيث النفاذ بوجه فلا يصير وصعًا له فأما الصدقة ففي نفسها من حقوق الملك كالنفقة، فلما توقف حال الملك بالبيع على أن يصير للمشتري من أول البيع توقف معه أمر الصدقة، فإن قيل: يبطل <sup>(١)</sup> بمن تزوج امرأة على عبد بعينه، ولم يسلم إليها [١٥٤/ب] حتى مضى يوم الفطر، ثم طلقها لم يجب على الزوج، وقد عاد إليه من الأصل ولا عليها، قلنا: أما المرأة فلا وجوب عليها؛ لأن السبب هو المؤنة بسبب الولاية، ولا مؤنة عليها قبل التسليم، وإن ثبت الملك، (ونفس

---

(١) ينظر: فتاوى قاضي خان (١/١١٢).

(٢) ساقطة من أ.

(٣) ساقطة من أ.

(٤) أ: اشتراه البائع، وج: اشتراه للبائع.

(٥) ساقطة من أ.

(٦) أ وج: العتاق.

(٧) ب وج: يقف.

(١) أ: يشكل.

المالك<sup>(١)</sup> بلا يد لم يوجب له<sup>(٢)</sup> حق النفقة، وقد<sup>(٣)</sup> انقطع ملكها عن نصفه قبل التمام بالقبض، فصار كأن ذلك القدر لم يكن مملوكًا لها، وأما الزوج فكان عليه المؤنة بلا ملك، والمؤنة في العبد بلا ملك لا توجب صدقة الفطر، كذا في "الأسرار" و"فتاوى الإمام الولولجي"<sup>(٤)</sup>، **وركاة التجارة على هذا الخلاف**، يعني: إذا اشترى عبدًا للتجارة على أنه بالخيار فحال الحول فالخيار باق.

فإن قلت: إن المشتري (إذا اشترى على)<sup>(٥)</sup> أنه بالخيار، (فمر يوم)<sup>(٦)</sup> الفطر والخيار باق ينبغي أن تجب فطرته على المشتري على قولهما؛ لما أن خيار المشتري لا يمنع ثبوت<sup>(٧)</sup> الملك للمشتري<sup>(٨)</sup> عندهما، وهذا حكم دائر مع الملك.

قلت: لا بل هي حكم دائر مع قرار الملك لا بنفس الملك، ألا ترى أن تردد قرار الملك هاهنا أكثر من التردد فيما إذا اشتراه شراءً فاسدًا وقبضه ومر يوم الفطر وهو مقبوض المشتري ثم رده بفساد الشراء، وقد ذكرنا أن فطرته لا تجب على المشتري، وإن كان ملكه في ذلك اليوم علم أن ولاية الرد والاسترداد كافية لمنع وجوب الفطر<sup>(٩)</sup> عن له الملك في الحال.

(١) ساقطة من ج.

(٢) ج: لو.

(٣) ج: وهو.

(٤) ينظر: الفتاوى الولولجية (٢٤٦/١).

(٥) ساقطة من أ.

(٦) ج: فيلزم.

(٧) ساقطة من أ.

(٨) ساقطة من أ.

(٩) ج: الفطرة.

وفي فتاوى قاضي خان: <sup>(١)</sup> ويجب عليه صدقة (الفطر عن) <sup>(٢)</sup> عبده المأذون، وإن كان على العبد دين

مستغرق، ولا تجب صدقة الفطر على <sup>(٣)</sup> عبيد عبده المأذون؛ لأنه إذا كان على المأذون دين لا يملك المولى عبيده، وإن

لم يكن عليه دين كان العبد للتجارة، (والله أعلم). <sup>(٤)</sup>



---

(١) ينظر: فتاوى قاضي خان (١/١١٢).

(٢) ساقطة من أ، وج: فطر.

(٣) أ: عن، وب: من.

(٤) ساقطة من أ.

## فصل في مقدار الواجب

لما ذكر وجوب صدقة الفطر، وشروطها، ومن تجب عليه، (ومن تجب عنه)<sup>(١)</sup>، شرع في بيان ما يؤدي به صدقة الفطر وقدره، قوله -رحمه الله-: **الفطرة نصف صاع من بر**، معناه: صدقة الفطر<sup>(٢)</sup> وقد جاءت هكذا<sup>(٣)</sup> في عبارات الشافعي -رحمه الله- وغيره<sup>(٤)</sup> وهي صحيحة من طريق اللغة، (وإن لم)<sup>(٥)</sup> أجدها فيما عندي من الأصول، كذا في "المغرب"<sup>(٦)</sup>.

وقال أبو يوسف، ومحمد -رحمهما الله-: الزبيب بمنزلة الشعير، وهو رواية عن أبي حنيفة -رحمه الله-، قال أبو اليسر -رحمه الله- في جامعه الصغير: هذا هو الصحيح، فإنه روي في بعض الروايات أو صاعًا من زبيب؛ لأن الزبيب عندهم في معنى التمر، وقال الشافعي<sup>(٧)</sup> -رحمه الله-: من<sup>(٨)</sup> جميع ذلك صاع، واستدل بحديث ابن عمر، فإنه ذكر فيه (صاعًا من بر، أو) صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير،<sup>(٩)</sup> والتقدير بنصف صاع شيء

(١) ساقطة من أ وج.

(٢) ساقطة من أ، وج: الفطرة.

(٣) ساقطة من ب وج.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٣/٣٨١)، المحلى بالآثار (٢٤٢-٢٥٢).

(٥) ج: ولم.

(٦) ينظر: المغرب (٢/٩٩).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (٣/٣٨٠).

(٨) ب: في.

(٩) ساقطة من ج.

(١٠) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، (١٥٠٣).

أحدثه معاوية برأيه على ما قال أبو سعيد الخدري<sup>(١)</sup> -رضي الله عنه-: «كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام حتى قدم معاوية من الشام، فقال: لا أرى إلا مدين (من تمر)<sup>(٢)</sup> الشام يعدل صاعاً من طعامكم هذا»،<sup>(٣)</sup> وأكثر ما في الباب أن الآثار فيه قد اختلفت، والأخذ بالاحتياط في باب العبادات واجب، والاحتياط في إتمام الصاع، وقاسه بالشعير، والتمر بعله أنه أحد الأنواع التي تتأدى به صدقة الفطر، ولنا<sup>(٤)</sup> ما روينا، وهو ما رواه من حديث ثعلبة بن صعير<sup>(٥)</sup> في أول الباب، وهو مذهب جماعة من الصحابة -رضي الله عنهم- حتى قال أبو الحسن الكرخي<sup>(٦)</sup> -رحمه الله-: لم يُنقل عن أحد منهم أنه لا يجوز أداء نصف صاع من بر، وبهذا<sup>(٧)</sup> يندفع دعواه أنه رأي معاوية، بل فيه ما يوجب رده؛ لأن الناس في زمن معاوية كان [١٥٥/أ] أكثرهم أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وما كانوا يتركون السنة بقول معاوية، فدل الترك على أنه روي نصاً عرفوا صحته.

وعن مروان بن الحكم: أنه كتب إلى أبي سعيد الخدري يسأله عن صدقة الفطر؟ فقال: «كنا نخرج على

عهد<sup>(٨)</sup> رسول الله -عليه الصلاة والسلام- صاعاً من الطعام أو<sup>(٩)</sup> صاعاً من التمر، أو صاعاً من الشعير»،<sup>(١٠)</sup>

(١) سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري الخزرجي، أبو سعيد (٦٩٣/٧٤) صحابي، كان من ملازمي النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه أحاديث كثيرة، غزا اثنتي عشرة غزوة، وله ١١٧٠ حديثاً، توفي في المدينة. ينظر: معرفة الصحابة (٣/١٢٦٠)، الأعلام للزركلي (٨٧/٣).

(٢) ج: بتمر.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر الشعير، (١٩-٩٨٥).

(٤) أ: وأما.

(٥) أوج: صغير.

(٦) عبید الله بن الحسين الكرخي، أبو الحسن (٩٥٢/٣٤٠) فقيه، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق، مولده في الكرخ ووفاته ببغداد، له رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية وشرح الجامع الصغير وشرح الجامع الكبير. ينظر: تاج التراجم (١/٢٠٠)، الأعلام للزركلي (١٩٣/٤).

(٧) ج: ولهذا.

(٨) زيادة في أ: محمد.

(٩) ساقطة من أ وب.

(١٠) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الزكاة، باب مكيكة زكاة الفطر، (٦٢٢/٨٤٦-١٩٥).

فيحتمل أن الراوي لم يسمع التفسير، وظن الطعام حنطة، فنقل بالمعنى، ونقيسه على كفاة الأذى<sup>(١)</sup> بعله<sup>(٢)</sup> أنها وظيفة المسكين ليومه، وليس البر نظير التمر والشعير، فإن التمر والشعير يشتمل على ما ليس بمأكل، وهو النواة والنخالة، وعلى ما هو مأكل.

فأما البر، فأما أكله، فإن الفقير يمكنه أكل دقيق الحنطة<sup>(٣)</sup> بنخالته بخلاف الشعير، فإنه والتمر، أي: أن الزبيب، والتمر يتقاربان في المقصود، وهو التفكه، والاستحلاء فإنه يشبه التمر من حيث أنه حلو مأكل، وله عجم (معروف كما للتمر)<sup>(٤)</sup> نواة، وذكر فخر الإسلام -رحمه الله-، ولأنه مثل التمر بل أنقص؛ لأنه ليس بغذاء، ولكنه فاكهة فصار التقدير منه بصاع أولى وله أنه والبر،<sup>(٥)</sup> أي: أن الزبيب، والبر<sup>(٦)</sup> متقاربان<sup>(٧)</sup> في المعنى؛ (لأن كل واحد منهما مأكل كله، فكما يتقدر من البر بنصف صاع لهذا المعنى)<sup>(٨)</sup> فكذلك من الزبيب، والأثر فيه شاذ، ويمثله لا يثبت التقدير فيما يعم به البلوى، لأنه لو كان صحيحًا لاشتهر بعملهم به، وكان أبو بكر الأعمش -رحمه الله- يقول: لا يثبت الاختلاف بينهم<sup>(٩)</sup> في الحقيقة، ويقول: أن أبا حنيفة -رحمه الله- إنما قال ذلك لما رأى للزبيب عزة في زمانه كما للحنطة، ولم يريا ذلك، كذا في "المبسوط" و"الفوائد الظهيرية".

---

(١) ب: الأداء.

(٢) ب: بعلمه.

(٣) ساقطة من أ.

(٤) أ: كالتمر، وج: وبعروق كما للتمر.

(٥) ساقطة من أ وب.

(٦) ساقطة من ج.

(٧) ج: يتفاوتان.

(٨) ساقطة من أ.

(٩) ساقطة من أ وب.

(١٠) أ: عنهم.

والأولى أن يراعى فيهما، أي: في الدقيق، والسويق القدر والقيمة احتياطاً، حتى إن<sup>(١)</sup> كان منصوباً  
عليهما يتأدى باعتبار القدر، وإن لم يكن منصوباً عليهما يتأدى باعتبار القيمة، وتفسيره: أن يؤدي نصف صاع من  
دقيق البر، تبلغ قيمته قيمة نصف صاع من البر، وأما لو أدى مناً ونصف من<sup>(٢)</sup> دقيق البر ولكن (لا تبلغ)<sup>(٣)</sup> قيمته  
قيمة نصف صاع من البر، (أو أدى نصف صاع من دقيق البر، ولكن لا تبلغ قيمته قيمة نصف صاع من البر)<sup>(٤)</sup> لا  
يكون عاملاً بالاحتياط، وإن نص على الدقيق في بعض الأخبار، وهو مما<sup>(٥)</sup> روى أبو هريرة -رضي الله عنه- أن  
النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: «أدوا قبل خروجكم زكاة فطركم فإن على كل مسلم مدين من قمح أو  
دقيق<sup>(٦)</sup>»، كذا في "المبسوط"<sup>(٧)</sup>.

ولم يبين ذلك في الكتاب، أي: احتياط المراعاة فيهما بالقدر، والقيمة اعتباراً للغالب، (فإن الغالب)<sup>(٩)</sup> أن  
قيمة نصف صاع من الدقيق، تساوي نصف صاع من البر، أو يزيد فلذلك<sup>(١٠)</sup> لم يبينه، ولكن غيره متوهم، وهو أن لا  
يلعب قيمة نصف صاع من دقيق البر قيمة نصف صاع<sup>(١١)</sup> من البر بأن كان<sup>(١٢)</sup> وقت البذر مثلاً، فلذلك<sup>(١٣)</sup> كان

(١) أ: لو.

(٢) ساقطة من ج.

(٣) أوج: تبلغ.

(٤) ساقطة من أ.

(٥) أوج: ما.

(٦) أوج: دقيقه.

(٧) رواه العيني في شرح سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب من روى نصف صاع من قمح (٦/٣٤٨).

(٨) ينظر: المرجع السابق (٣/١١٣).

(٩) ساقطة من أ.

(١٠) أ: فكذلك.

(١١) ساقطة من أ.

(١٢) ساقطة من ج.

(١٣) ج: فكذلك.

الأحوط ما قلنا حتى أنه إذا كان هكذا، وهو أن لا يبلغ قيمة نصف صاع من (الدقيق قيمة نصف صاع من البر ينبغي أن يزيد من الدقيق إلى أن يبلغ قيمته نصف صاع من) البر والخبز يعتبر فيه القيمة هو الصحيح، هذا احتراز عن قول بعض المتأخرين، فإن منهم من قال: يجوز باعتبار العين، فإنه إذا أدى منوين من خبز الحنطة يجوز؛ لأنه (لما جاز) من الدقيق والسويق باعتبار العين فمن الخبز أجوز؛ لأنه أنفع للفقير،<sup>(٣)</sup> ومنهم من<sup>(٤)</sup> قال: لا يجوز إلا باعتبار القيمة، وهو الصحيح؛ لأنه لم يرد شيء في الخبز من النصوص فكان بمنزلة الذرة والجاورس،<sup>(٥)</sup> كذا في مختلفات الغنى -رحمه الله-، ثم وجه ترجيح القيمة بالصحة ما ذكره شيخ الإسلام -رحمه الله-: هو أن الخبز وإن كان نظير الحنطة من حيث القوت،<sup>(٦)</sup> وليس نظيرها من حيث القدر؛ لأن الحنطة كيلية وهذا موزون، [١٥٥/ب] فإذا انعدم الكيل لا يجوز إلا باعتبار القيمة، كذا ذكره الإمام المحبوبي -رحمه الله- وحاصله: أن فيما هو منصوص لا يعتبر القيمة حتى لو أدى نصف صاع من تمر يبلغ قيمته قيمة نصف صاع من بر أو أكثر لا يجوز؛ لأن في<sup>(٧)</sup> اعتبار القيمة هنا إبطال التقدير المنصوص في المؤدى، وذلك لا يجوز فأما ما ليس بمنصوص عليه، فإنه يلحق بالمنصوص باعتبار القيمة؛ (إذ ليس)<sup>(٨)</sup> فيه اعتبار التقدير المنصوص عليه،<sup>(٩)</sup> كذا في "المبسوط".<sup>(١٠)</sup>

(١) ساقطة من أ.

(٢) ساقطة من أ.

(٣) أ: من الفقير.

(٤) ساقطة من ج.

(٥) ب: والجاورس.

(٦) ب: القوة.

(٧) ساقطة من أ.

(٨) ب: وليس.

(٩) ساقطة من أ وب.

(١٠) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٦/٧).

ثم يعتبر نصف صاع من بُرٍّ وزناً،<sup>(١)</sup> هكذا رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة -رحمه الله-، فوجهه: أن العلماء حين اختلفوا في مقدار الصاع أنه ثمانية أرتال أو خمسة أرتال وثلث<sup>(١)</sup> رطل، فقد اتفقوا على التقدير بما يعدل بالوزن وإنما يقع عليه كيل<sup>(٢)</sup> الرطل وهو وزنه، وقال ابن رستم:<sup>(٣)</sup> عن محمد -رحمهما الله تعالى-: كيلاً، حتى<sup>(٤)</sup> قال<sup>(٥)</sup> قلت<sup>(٦)</sup> له: لو وزن الرجل منوين من الحنطة وأعطاهما الفقير هل يجوز من صدقته؟ فقال: لا فقد تكون الحنطة ثقيلة الوزن، وقد تكون خفيفة، وإنما يعتبر نصف الصاع كيلاً، ووجهه أن الآثار جاءت في التقدير بالصاع، وهو اسم للمكيال، كذا في "المبسوط".<sup>(٧)</sup>

ثمانية أرتال بالعراقي، العراقي:<sup>(٨)</sup> علم صاع<sup>(٩)</sup> كل رطل عشرون استاراً (وكان ذلك)<sup>(١٠)</sup> الصاع قد فقد فأخرجه الحجاج،<sup>(١)</sup> وكان يمن<sup>(٢)</sup> على أهل العراق يقول في خطبته: يا أهل العراق، يا أهل الشقاق<sup>(٣)</sup> والنفاق، ومساويئ ومساويئ الأخلاق، ألم أخرج لكم صاع عمر؟ ولذلك سمي حجاجاً،<sup>(٤)</sup> وهو صاع العراق حينئذ.

(١) ساقطة من ب وج.

(١) أ: أو ثلثه.

(٢) ب: كيله.

(٣) إبراهيم بن رستم أبو بكر، المروزي (٢١١/٨٢٦) قال العباس بن مصعب: كان إبراهيم بن رستم من أهل كرمان، ثم نزل مرو في سكة الدباغين، وكان أولاً من أصحاب الحديث، فحفظ الحديث فخرج إلى محمد بن الحسن وغيره من أهل الرأي، فكتب كتبهم، وحفظ كلامهم، فاختلف الناس إليه، وعرض عليه القضاء، فدعاه المأمون، فقره منه، وحدثه. ينظر: الطبقات السننية في تراجم الحنفية (٦٠/١)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٢٧/١).

(٤) ساقطة من ب.

(٥) زيادة في ج: لو.

(٦) ساقطة من أ.

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي (١١٣/٣).

(٨) ساقطة من ب.

(٩) أ: صار.

(١٠) ج: وذلك.

صاعنا أصغر الصيعان، وهذا أصغر؛ لأن خمسة أرتال وثلث رطل أصغر بالنسبة إلى ثمانية أرتال، وعن أبي يوسف: أنه لما دخل المدينة عام الحج سألمهم عن صيغاتهم؟ فقالوا: خمسة أرتال وثلث رطل، فطالبهم بالحجة فقالوا: غدًا فجاهه سبعون شيخًا من الغد، كل واحد منهم<sup>(١)</sup> أخذ صاعه تحت رداءه، فقال: هذا صاعبي ورثته من أبي، وورث أبي عن<sup>(٢)</sup> جدي حتى انتهوا به إلى رسول الله -عليه الصلاة والسلام-، فرجع أبو يوسف عن قوله.

وأما علماؤنا فقد احتج محمد<sup>(٤)</sup> لهم بما روى لنا أستاذنا القاضي أبو جعفر الأستروشي،<sup>(٥)</sup> عن القاضي الخليل<sup>(٦)</sup> بن أحمد<sup>(٧)</sup> بإسناده عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: «مضت السنة عن رسول الله -عليه الصلاة والسلام- في الاغتسال عن الجنابة صاع، والصاع: ثمانية أرتال، وفي الوضوء رطلان»<sup>(٨)</sup>.

(١) الحاج بن يوسف بن الحكم الثقفي، أبو محمد (٧١٤/٩٥) قائد، داهية، سفاك، خطيب. ولد ونشأ في الطائف بالحجاز وولاه عبد الملك مكة والمدينة والطائف، ثم أضاف إليها العراق والثورة قائمة فيه، فانصرف إلى بغداد فقمع الثورة وثبتت له الإمارة عشرين سنة، وبنى مدينة واسط بين الكوفة والبصرة. مات بواسط. ينظر: الأعلام للزركلي (١٦٨/٢)، موسوعة الأعلام (١٦٣/١).

(٢) ب: يمر.

(٣) أ: الفساق.

(٤) أ وج: حجاجيًا.

(١) ساقطة من ج.

(٢) أ: عن.

(٣) ساقطة من ب وج.

(٤) ساقطة من أ وج.

(٥) محمد بن عمرو أبو جعفر الأستروشي (١٠١٣/٤٠٤) أحد قضاة بخارى وسمرقند روى عن لقمان الأستروشي وهو عمه وأبي الحسين محمد بن المظفر الحافظ البغدادي روى عنه أبو ذر محمد بن جعفر بن محمد المستغفري وكان إماما فاضلا عالما ومات على القضاء بسمرقند. ينظر: الجواهر المضية (١٠٥/٢).

(٦) أ: الخليل.

(٧) الخليل بن أحمد بن محمد بن الخليل، أبو سعيد السجزي، المعروف بابن جنك (٩٨٨/٣٧٨) قاض حنفي واعظ، من الشعراء، كان شيخ أهل الرأي في عصره، صاحب فنون من العلوم، طاف بلادًا كثيرة، وسمع الحديث، ومات قاضيا بسمرقند، ورثاه أبو بكر الخوارزمي. ينظر: الأعلام للزركلي (٣١٤/٢).

(٨) رواه الدارقطني في سننه، كتاب زكاة الفطر، (٩٠-٣/٢١٣٧) وقال: لم يروه عن منصور غير صالح وهو ضعيف الحديث

فدل نص تفسير الصاع على ما قلناه، ودل الوضوء برطلين أيضاً؛ لأنه ثبت بالأخبار أن النبي -عليه الصلاة والسلام- كان يتوضأ بالمد، فعلم أن رطلين هو المد، والمد ربع الصاع بالإجماع<sup>(١)</sup> فأما حديث أبي يوسف فوهم؛ لأن محمد بن الحسن هو أعلم بمذهبه، وهو لم يحك<sup>(٢)</sup> عنه رجوعاً على أن الأمر إن كان على<sup>(١)</sup> ما حكى فهو حجتنا؛ لأن رطلهم ثلاثون أستايراً، ورطل العراق عشرون أستايراً، وخمسة أرتال وثلث رطل، كل رطل<sup>(٢)</sup> ثلاثون أستايراً، وثمانية أرتال كل رطل عشرون أستايراً سواء،<sup>(٣)</sup> كذا في "الأسرار".

ثم لا بد من معرفة الصاع الذي تقدر الحنطة بنصفه، والشعير بكله، قال الطحاوي -رحمه الله-: ثمانية أرتال بما يستوي كيله ووزنه، والذي يستوي كيله ووزنه العدس، والماش، فإذا<sup>(٤)</sup> كان يسع ثمانية أرتال من العدس، والماش فهو الصاع الذي يكال به الحنطة، [١٥٦/أ] والشعير، والتمر،<sup>(٥)</sup> كذا ذكره الإمام الولوالجي<sup>(٦)</sup> وغيره، وهو أصغر من الهاشمي؛ لأن الصاع الهاشمي اثنان وثلاثون رطلاً والعراقي ربعه، والهاشمي علم للصاع أيضاً كالعراقي، كذا وجدت بخط شيخي -رحمه الله-.

**ووجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر، أي: يتعلق تعلق<sup>(٧)</sup> وجوب الأداء بالشرط، لا تعلق**

وجوب الأداء بالسبب؛ إذ الفطر<sup>(٨)</sup> شرط وجوب الأداء لا سببه لما ذكرنا، وتظهر ثمة ذلك بمسألتين:

(١) ينظر: المحلى بالآثار (٤/٥٣).

(٢) أ: يحكم، وب: يحل.

(١) ساقطة من أ.

(٢) ساقطة من أ.

(٣) ساقطة من ب.

(٤) ب: فإن.

(٥) ساقطة من ج.

(٦) ينظر: الفتاوى الولوالجية (١/٢٤٧).

(٧) ساقطة من ج.

(٨) ج: الفطرة.

إحداهما: أن الرجل إذا قال لعبده: إذا جاء يوم الفطر فأنت حر فجاء<sup>(١)</sup> يوم الفطر عتق العبد، وتجب على

المولى صدقة فطره قبل العتق (بل فضل).<sup>(٢)</sup>

والثانية: أن العبد إذا كان للتجارة يجب على المولى زكاة التجارة إذا تم الحول بانفجار الصبح من يوم الفطر.

قلت: هاتان المسألتان شاهدتان على الأصل المعهود وهو أن المعلول مقارن<sup>(١)</sup> للعلة في الوجود، والمشروط<sup>(٢)</sup>

متعقب عن الشرط<sup>(٣)</sup> في الوجود، وكذلك في<sup>(٤)</sup> البيع إذا قال لعبده: إن بعثك فأنت حر حيث يصح البيع على ما

يجيء في موضعه إن شاء الله تعالى، وعلى عكسه من مات فيها من مماليكه أو ولده، أي: عندنا لا يجب لعدم

تحقق (شرط وجوب)<sup>(٥)</sup> الأداء، وهو طلوع الفجر من يوم الفطر، وعنده يجب لتحقيق شرط وجوب الأداء عنده، وهو

غروب الشمس في اليوم الأخير<sup>(٦)</sup> من رمضان وهو حي، ومن مات بعد طلوع الفجر تجب الفطرة عنه بالاتفاق.

ولا خلاف أن وجوب الصدقة يتعلق بالفطر من رمضان، وإنما الخلاف في وقت الفطر من رمضان، عندنا<sup>(٧)</sup>

وقت الفطر عند طلوع الفجر من يوم الفطر، وعنده<sup>(٨)</sup> وقت<sup>(٩)</sup> غروب الشمس من الليلة التي<sup>(١٠)</sup> يهل فيها هلال

(١) ج: في.

(٢) أ: بلا فصل.

(٣) أ: مفارق.

(٤) ب: الوجوب، وج: الموجود.

(٥) أ: الشرط.

(٦) ساقطة من ج.

(٧) أ: الشرط ووجوب.

(٨) أ: الآخر.

(٩) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٠٢/٣).

(١٠) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٦٦/٣).

(١١) ساقطة من أ.

(١٢) ساقطة من ج.

شوال، والاختصاص للفطر باليوم دون الليل؛ لأن حقيقة الفطر عند غروب الشمس، كما يكون في اليوم الآخر كذلك كان فيما<sup>(١)</sup> قبله (فالفطر من)<sup>(٢)</sup> رمضان إنما يتحقق بما يكون مخالفاً لما تقدم، وذلك عند طلوع الفجر؛ لأن فيما تقدم كان يلزمه الصوم في هذا الوقت، وهذا اليوم مسمى بيوم الفطر، والأولى من الحجة في هذا ما روي عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه<sup>(١)</sup> قال: «أنهاكم عن صوم يومين: يوم تفطرون فيه من صومكم، ويوم تأكلون فيه<sup>(٢)</sup> لحم نسككم»<sup>(٣)</sup> ويستحب أن يخرج الناس الفطرة قبل الخروج إلى المصلى؛ لأن هذا من السنة المستحبة التي ذكرناها، وهي الاغتسال، والاستياك، والتطيب، ولبس أحسن ثيابه، وأداء الفطرة، وتناول الشيء قبل الخروج.

قوله -رحمه الله-: هو الصحيح احترازاً عن قول الحسن بن زياد، وقول خلف بن أيوب،<sup>(٤)</sup> وقول (نوح بن أبي مریم)،<sup>(٥)</sup> فإن الحسن بن زياد<sup>(٦)</sup> يقول: لا يجوز تعجيلها أصلاً كالأضحية، وقال خلف بن أيوب<sup>(٧)</sup> -رحمه الله-: يجوز تعجيلها بعد دخول شهر رمضان لا قبله، فإنه صدقة الفطر، ولا فطر قبل الشروع في الصوم، وقال نوح بن مریم<sup>(٨)</sup> -رحمه الله-: يجوز تعجيلها في النصف الأخير<sup>(٩)</sup> من شهر<sup>(١٠)</sup> رمضان؛ لأن بمضي النصف قرب الفطر الخاص فأخذ فأخذ حكمه، ومنهم من قال: في العشر الأواخر منه.

(١) أ: فيها.

(٢) ج: بالفطر في.

(١) ساقطة من أ.

(٢) أ: تأكل.

(٣) رواه ابن ماجة في سننه، أبواب الصيام، باب في النهي عن صيام يوم الفطر، (١٧٢٢) وقال شعيب الأرنؤوط: اسناده صحيح

(٤) الإمام المحدث الفقيه مفتي المشرق أبو سعيد العامري البلخي الحنفي (٨٢٠/٢٠٥) الزاهد عالم أهل بلخ تفقه على القاضي أبي يوسف. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢١٠/٨)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٨١/٢).

(٥) أ وب: نوح بن مریم، وج: نوح بن إبراهيم، والصحيح ما ورد في نسخة داماد إبراهيم نوح بن أبي مریم.

(٦) ينظر: تبين الحقائق (٣١١/١).

(٧) ينظر: العناية (٢٩٩/٢).

(٨) ينظر: التنبيه على مشكلات الهداية (٨٨٨/٢).

(٩) أ: الآخر.

فوجه الصحة المذكور في الكتاب لما أنه أداء بعد وجود<sup>(٢)</sup> [١٥٦/ب] السبب، فيجوز كما<sup>(٣)</sup> في الزكاة،

وإن أخرجوها عن يوم الفطر لم تسقط، وإن طالت المدة إلا على قول الحسن بن زياد،<sup>(١)</sup> فإنه يقول: تسقط بمضي يوم الفطر؛ لأنها قرينة اختصت بيوم العيد فكانت قياس الأضحية تسقط بمضي أيام النحر، ولنا أن هذه صدقة مالية فلا تسقط بعد الوجوب إلا بالأداء كزكاة المال، ولا نقول الأضحية تسقط، (ولكن ينتقل<sup>(٢)</sup> الواجب<sup>(٣)</sup>) إلى التصدق بالقيمة؛ لأن إراقة الدم لا تكون قرينة إلا في وقت مخصوص، أو مكان مخصوص، فأما التصدق بالمال فقرينة في كل وقت، هذا كله من "المبسوط".<sup>(٤)</sup>

ولو مات ولده الصغير، أو مملوكه يوم الفطر لم تسقط عنه؛<sup>(٥)</sup> لأن الواجب أداء<sup>(٦)</sup> مال مطلق بخلاف الزكاة، (ولا تسقط بتأخير الأداء، وإن افتقر؛ لأنها متعلقة بالذمة دون المال بخلاف الزكاة)،<sup>(٨)</sup> كذا ذكره الإمام الولولجي وقاضي خان<sup>(٩)</sup> -رحمهما الله-، والله أعلم.<sup>(١٠)</sup>

(١) ساقطة من أ وج.

(٢) أ: وجوب.

(٣) ساقطة من ب.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (١١٠/٣).

(٥) ب: ينقل.

(٦) ساقطة من ج.

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي (١١٠/٣).

(٨) ج: لا.

(٩) ساقطة من ب.

(١٠) أ: إذا.

(١١) ساقطة من أ وج.

(١٢) ينظر: الفتاوى الولولجية (٢٤٦/١).

(١٣) ينظر: فتاوى قاضي خان (١١٣/١).

## كتاب الصوم

(١) (بسم الله الرحمن الرحيم)

آخر الصوم (٢) عن الزكاة مع أنه عبادة بدنية كالصلاة إلا أنه يجري (٣) مجرى الوسيلة؛ لأنه عبادة رياضية لما عرف في الأمر، (٤) والرياضة (٥) وسيلة إلى المقاصد، ولكن لا على وجه يتوقف أمر المقاصد إليه وجودًا وجوازًا، بخلاف الطهارة في حق الصلاة، وانحطاط درجة الوسيلة عن المقصود ظاهر، ولأن (٦) الصوم عبارة عن الامتناع والسكون (٧) على ما يذكر، وذكر (٨) ما يمنع بعد ذكر ما يثبت كذكر النهي بعد ذكر الأمر، ولأن (٩) كونه قريبة بواسطة قهر العدو، وهو النفس، وقهر العدو لله تعالى جهاد (١٠) فكان دون الصلاة والزكاة، (أما محاسن الصوم، فهي: أن الصوم محمود عند كل ذي عقل وبصر، ويشهد (١١) على صحته النقل والنظر، لما أن حقيقة الصوم هي ترك ما تعنيه النفوس الشهوانية، واتصاف بصفة الملائكة الروحانية، ولو لم يكن فيه إلا ما ورد في الخبر عن الله تعالى: «الصوم لي وأنا أجزي به» (١٢)

(١) ساقطة من أ.

(٢) الصوم: الإمساك عن المأكل والمشرب، وكل شيء سكنت حركته فقد صام صوما. ينظر: المخصص (٤/٥٨).

(٣) أ: لا يجري.

(٤) ج: الأصل.

(٥) ج: في أن الرياضة.

(٦) ج: لأن.

(٧) ب: السكوت.

(٨) ساقطة من ج.

(٩) ج: لأن.

(١٠) ساقطة من أ.

(١١) ج: ويسهل.

(١٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾، (٧٤٩٢)، ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل الصيام، (١١٥١).

لكان كافيًا، إذا<sup>(١)</sup> ما جرى الله لفعل جزاه وافيًا، وذلك موعود<sup>(٢)</sup> من الله المفضل<sup>(٣)</sup> الثواب بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى

الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾<sup>(٤)</sup> ثم إنما استحق الصوم بهذا الثواب على الخصوص، واستعلى به على سائر الأعمال

مبينًا بالآثار والنصوص؛ لأنه عبارة شرعًا عن الإمساك عن الشهوتين: شهوة البطن، وشهوة الفرج، والجري على

مقتضاهما من غير فرع النفس عنهما، فيما يفرع أصل كل شر، فكان الإمساك عنهما بإذن الشرع أم<sup>(٥)</sup> كل خير، ولأن

الله تعالى قهر البشر بهذا النوع من القهر لعلمه أن فيهم من يدعي الألوهية، فلو لم يقهرهم بما ذكرنا من الصوم لادعى

كل منهم<sup>(٦)</sup> الربوبية، وكان شيخني -رحمه الله- كثيرًا ما يقول: ففي تسليط الله الجوع والعطش على العباد إبطال

لدعواهم الألوهية، فإن من يدعي الألوهية مقهور لهذين الغرضين حتى قهره، وألجأه إلى الأكل والشرب، وقهره بعدهما،

واضطراه إلى أن يدخل إلى أنتن المواضع، وكشف<sup>(٧)</sup> العورة، وإحساس<sup>(٨)</sup> النجاسات، ولحوق الذلة، وبتن الرائحة

الكريهة، فكيف تصح دعواه الألوهية مع هذا الاضطراب بكونه<sup>(٩)</sup> مقهورًا لهذين<sup>(١٠)</sup> الغرضين بهذه الصفة! فكان

اختيار<sup>(١١)</sup> الخلاص عن مثل هذه العقوبة، وإن قل، مستحسنًا عند العقلاء، ومستمكنًا عند البصراء، ومن محاسنه أيضًا

أن بجوع<sup>(١٢)</sup> بطنه يندفع جوع كثير من حواسه، فإنه إذا شبع بطنه جاع عينه ولسانه وفرجه وأركانه، فالحكمة في تشبيع

(١) ج: إذ.

(٢) ج: موجود.

(٣) ج: الفضل.

(٤) سورة الزمر، ١٠/٣٩.

(٥) ج: أم.

(٦) ج: واحد منهم.

(٧) ج: كشفه.

(٨) ج: احتباس.

(٩) ج: مع كونه.

(١٠) ج: بهذين.

(١١) ج: اعتبار.

(١٢) ب: مجموع.

هذه الأشياء كيلا يتورط<sup>(١)</sup> صاحبها عند تجويعها على حفر الوبال، وأغوية الضلال، ومن جملة<sup>(٢)</sup> محاسنه أيضاً علمه حال الفقراء في جوعهم،<sup>(٣)</sup> فيرحمهم ويعطيهم ما يسد به جوعهم، على ما قيل: «ليس الخبر كالمعاينة»<sup>(٤)</sup> ومن جملة محاسنه أيضاً موافقته مع الفقراء في مقاساة الجوع؛ إذ لا يمكنه إطعام كلهم فيشبعهم كما يشبع فيصوم، ويوافق جميع الفقراء في تحمل شدائد الجوع، فينال ثواب جميع الفقراء بنيته هذه، ومنه ما حكى عن بعض الصالحين<sup>(٥)</sup> أنه كان يخرج من بيته في البرد الشديد بإزار واحد، فقيل له في ذلك، فقال: أوافق الفقراء في مقاساة شدة البرد لما أني لا أقدر على المواساة لكلهم<sup>(٦)</sup> في الكسوة<sup>(٧)</sup>، ثم يحتاج هاهنا إلى معرفة تفسير الصوم لغة، وشريعة<sup>(٨)</sup>، وسببه، وشرطه، وركنه، وحكمه.

أما تفسيره لغة: فهو عبارة عن الإمساك عن أي شيء كان في أي وقت كان. قال الله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾<sup>(٩)</sup> أي إمساكاً عن الكلام وقال -عليه الصلاة والسلام- في صوم

(١) ج: تورط.

(٢) ساقطة من ج.

(٣) ج: جوعتهم.

(٤) هذا جزء من حديث رواه أحمد في مسنده (١١٤/٣) عن ابن عباس قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ليس الخبر كالمعاينة، إن الله عز وجل أخبر موسى بما صنع قومه في العجل، فلم يلق الألواح، فلما عاين ما صنعوا ألقى الألواح فانكسرت، قال أحمد شاكر: إسناده صحيح. ينظر: مسند أحمد (١١٤/٣).

(٥) ذكر عن بشر الحافي أنه وجد في الشتاء يرعد وثوبه معلق فقيل له في مثل هذا الوقت تنزع الثوب فقال الفقراء كثير ولا طاقة لي بمواساتهم بالثياب فأواسيهم بتحمل البرد كما يتحملونه. ينظر: فيض القدير (٥٠٩/٢).

(٦) ج: بكلهم.

(٧) ساقطة من أ.

(٨) ج: وشرعا.

(٩) سورة مريم، ٢٦/١٩.

عاشوراء: «ومن أكل فليصم بقية يومه»،<sup>(١)</sup> (أي: فليمسك<sup>(٢)</sup> بقية يومه)،<sup>(٣)</sup> ويقال: صامت الشمس إذا أمسكت  
عن السير وقت الزوال<sup>(٤)</sup> ومنه قول النابغة:<sup>(٥)</sup>

خيـل صيام وخيل غير صائمة \*\*\* تحت العجاج وأخرى تعلقك اللجما<sup>(٦)</sup>

أي: ممسكة عن العلف في الأذى وغير ممسكة .

وفي الشريعة: عبارة عن إمساك مخصوص، (وهو الكف عن قضاء الشهوتين: شهوة البطن، وشهوة الفرج، من

شخص مخصوص<sup>(٧)</sup>)، وهو أن يكون طاهرًا عن الحيض والنفاس في وقت مخصوص، وهو ما بعد طلوع الفجر إلى

غروب الشمس بصفة مخصوصة، وهي أن تكون على قصد التقرب، فالاسم شرعي<sup>(٩)</sup> فيه معنى اللغة.<sup>(١٠)</sup>

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، (٢٠٠٧).

(٢) ب: فيمسك.

(٣) ساقطة من ج.

(٤) ينظر: طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية (٢١/١).

(٥) هو زياد بن معاوية بن ضباب الذيباني الغطفاني المضري، أبو أمامة (١٨ ق.هـ / ٦٠٤): شاعر جاهلي، من الطبقة الأولى، من أهل الحجاز، كانت تضرب له قبة من جلد أحمر بسوق عكاظ فتقصده الشعراء فتعرض عليه أشعارها. ينظر الأعلام للزركلي (٥٤/٣)، معجم المؤلفين (١٨٨/٤).

(٦) ينظر: القوافي للتنوخي (٦٠/١)، الكامل في اللغة والأدب (٦٧/٣).

(٧) ساقطة من أ.

(٨) ساقطة من ج.

(٩) ج: يراعى.

(١٠) ينظر: المبسوط للسرخسي (٦٧/٣)، الجوهرة النيرة (١٣٥/١).

وأما (سببه: فشهود) <sup>(١)</sup> الشهر؛ لأن الصوم يضاف إليه، يقال: صوم الشهر، قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ

عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ <sup>(٢)</sup> ففيه بيان السبب الذي جعله الشرع

موجباً، وهو شهود الشهر، وأمر بالأداء.

وأما شرطه: فثلاثة أنواع: شرط نفس الوجوب، وهو: الإسلام، والعقل، والبلوغ، وشرط وجوب الأداء، وهو:

الصحة، والإقامة، وشرط صحة الأداء، وهو: صلاحية المؤدى بالقدرة، والتمييز، والطهارة عما يمنعه، والوقت القابل له، والنية.

وأما ركنه: فالكف عن المفطرات من أول النهار إلى آخره.

وأما حكمه: فسقوط الواجب عن ذمته في الدنيا، ونيل الثواب في الآخرة، ثم جواز الصوم إنما اختص

بالنَّهْرِ <sup>(٣)</sup> دون الليالي شرعاً ومعنى، أما الشرع: فلقوله <sup>(٤)</sup> [١٥٧/أ] تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ

الْمَخِيطُ الْأَبْيَضُ (مِنَ اللَّيْلِ)﴾ <sup>(٥)</sup> إلى قوله: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ <sup>(٦)</sup> حيث أمر الله تعالى بالكف عن

المفطرات الثلاث في النَّهْرِ، <sup>(٧)</sup> وأما المعنى: فهو أن صوم الوصال <sup>(٨)</sup> غير ممكن؛ لأن الآدمي لا يجي بدون الأكل على ما

عليه جبلته، فلا بد من أن يعين بعض الزمان للصوم، وبعضه للفطر والقسمة من حيث الساعات متعذرة؛ لأنه لا

(١) أ: سبب وجوب الصوم شهود.

(٢) سورة البقرة، ١٨٣/٢-١٨٥.

(٣) أ: بالنهار.

(٤) ب: فقوله.

(٥) ساقطة من ب.

(٦) سورة البقرة، ١٨٧/٢.

(٧) أ: النهار.

(٨) صوم الوصال: فسره أبو يوسف ومحمد بصوم يومين لا فطر بينهما. ينظر: البحر الرائق (٢/٢٧٨).

يوقف<sup>(١)</sup> عليها إلا بخرج، فوجبت القسمة بالأيام والليالي، والأيام للأكل عادة،<sup>(٢)</sup> والليالي للنوم عادة، فكان تعيين  
النَّهْر<sup>(٣)</sup> للصوم، وأنه مخالف للعادة<sup>(٤)</sup> أولى من تعيين الليالي، فإن أصل بناء العبادة<sup>(٥)</sup> على مخالفة العادة، كذا في  
المبسوطين.<sup>(٦)</sup>

قوله -رحمه الله-: **الصوم ضربان، ذكر التقسيم قبل التحديد؛ ليسهل أمر التحديد، قوله:** <sup>(٧)</sup> **والمندور**  
واجب لقوله تعالى: **﴿وَلْيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ﴾**،<sup>(٨)</sup> فإن قيل: هذه الآية تقتضي فرضية المندور<sup>(٩)</sup> لثبوته بالكتاب بالأمر  
فصار كصوم رمضان، ولأنه عاهد الله تعالى فيجب أن يكون الوفاء فرضاً لقوله تعالى: **﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا**  
**عَاهَدْتُمْ﴾**،<sup>(١٠)</sup> ألا ترى أنه ذم من ترك الوفاء بالعهد في قوله: **﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ آتَيْنَا مِنْ**  
**فَضْلٍ لَّهُ﴾**<sup>(١١)</sup> الآية. قلنا: نعم، كذلك إلا أنه قد خص منه بالاتفاق المندور<sup>(١٢)</sup> الذي ليس من جنسه واجب شرعاً  
كعبادة المريض،<sup>(١٣)</sup> أو ما هو ليس بمقصود في العبادة كالنذر بالوضوء لكل صلاة، والنذر بالمعصية، فلما خصت هذه

(١) ج: يتوقف.

(٢) أ: عبادة.

(٣) أ: النهار.

(٤) أ: للعبادة.

(٥) ج: العادة.

(٦) وهما: المبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني، والمبسوط للسرخسي. ينظر: العناية (٢٩٨/١).

(٧) ساقطة من ب وج.

(٨) سورة الحج، ٢٢/٢٩.

(٩) ج: الصوم المندور.

(١٠) سورة النحل، ١٦/٩١.

(١١) سورة التوبة، ٩/٧٥.

(١٢) أ: النذور.

(١٣) ج: المرضى.

المواضع بقي الباقي حجة مجوزة لا موجبة قطعًا كآلية المؤولة، وخبر<sup>(١)</sup> الواحد، والقياس، فثبت<sup>(٢)</sup> الوجوب بمثله لا الفرض، وكل يوم سبب وجوب صومه؛ لأن مجيء كل يوم سبب لوجوب صوم ذلك اليوم؛ لأن صيام رمضان بمنزلة عبادات متفرقة؛ لأنه تخلل بين كل يومين زمان لا يصلح<sup>(٣)</sup> للصوم لا قضاء<sup>(٤)</sup> ولا أداء، وهو الليالي، فصار كالصلوات،<sup>(٥)</sup> ثم المعتبر هاهنا في الوجوب أول الوقت، وهو أول اليوم؛ لأن الصوم يتأذى بجميع اليوم، فتكون العبرة في<sup>(٦)</sup> الوجوب لبعض الوقت لا لجميع الوقت، فلو قلنا هاهنا بأنه يحل التأخير عن أول الوقت، وهو أول اليوم، فيكون هذا تفويثًا لا تأخيرًا، وفي الصلاة<sup>(٧)</sup> يكون تأخيرًا (لا تفويثًا)،<sup>(٨)</sup> والتأخير<sup>(٩)</sup> مباح، والتفويث حرام، كذا في مبسوط شيخ الإسلام.

---

(١) أ: الخبر.

(٢) أ وج: فثبت.

(٣) أ: يصح.

(٤) ج: نصًا.

(٥) ب: كالصلاة.

(٦) ساقطة من أ.

(٧) ج: الصوم.

(٨) ساقطة من ب.

(٩) ساقطة من ج.

«لا صيام لمن لم ينو الصيام»<sup>(١)</sup> (لفظ الصيام)<sup>(٢)</sup> يقع مصدرًا، وجمع<sup>(٣)</sup> الصائم يقال: صام صومًا، وصيامًا فهو صائم، وهم صوم، وصيام، كذا في "المغرب"<sup>(٤)</sup>، والمراد في الحديث المصدر، وروي بروايات مختلفة: «لمن لم يعزم الصيام»،<sup>(٥)</sup> «لمن لم يبيت الصيام»،<sup>(٦)</sup> «لمن لم ينو الصيام»<sup>(٧)</sup> كذا ذكره شيخ الإسلام<sup>(٨)</sup> بخلاف النفل؛ لأنه متجزئ عنده، ذكر<sup>(٩)</sup> في "الوجيز الغزالي"<sup>(١٠)</sup> يجوز نية التطوع<sup>(١١)</sup> قبل الزوال، وبعده قولان،<sup>(١٢)</sup> وهذا بشرط خلو أول اليوم عن الأكل، وفي اشتراط خلو الأول عن الكفر، والجنون، والحيض خلاف، وذكر في "الأسرار"، ولأن ما مضى من النهار لم يكن صومًا لعدم الشرط، وما بقي لا يكفي للواجب؛ لأن الواجب صوم يوم كامل بخلاف التطوع؛ لأنه ليس بواجب، فيصح بقدر ما بقي، كالاتكاف الذي ليس بواجب (يتأدى بقدر ما يكون من النهار،

(١) هذا الحديث رواه أهل السنن الخمسة ولفظه عن ابن عمر عن حفصة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»، وعند النسائي: «من لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر فلا يصوم»، وفي أخرى: «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له»، وفي أخرى: «من لم يبيت الصيام من الليل» وروى الدارقطني عن عائشة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له». واللفظ الذي ذكره المصنف: «لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل» غير معروف فانتهى تأويله أن معناه أنه صوم من الليل حتى لو نوى بالنهار أنه صام من حين نوى لا من أول اليوم لا يصير صائمًا عندنا، وانتهى تأويله بأنه محمول على نفي الفضيلة والكمال برواية النسائي أنه «من لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر فلا يصوم» مع أن الأصل عدم التأويل ولم يعارضه ما يوجب تأويله. ينظر: التنبيه على مشكلات الهداية (٢/٨٩١).

(٢) ساقطة من ج.

(٣) أ: أو جمع.

(٤) ينظر: المغرب (١/٢٧٥).

(٥) لم أقف على هذه الرواية بلفظ: يعز في كتب الحديث، لكن هذه الرواية ذكرها السرخسي في المبسوط، فقال: قول النبي -صلى الله عليه وسلم- لا صيام لمن لم يعزم الصيام من الليل، ينظر: المبسوط للسرخسي (٣/٨٧).

(٦) ينظر: موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر لابن حجر العسقلاني (٢/٨٠).

(٧) ينظر: نصب الراية (٢/٤٣٣)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/٢٧٥).

(٨) ينظر: تبيين الحقائق (١/٣١٤).

(٩) أ: كذا.

(١٠) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٣/١٨٥).

(١١) زيادة في أ: قبل التطوع.

(١٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٣/١٨٦).

ولأن القياس في النفل أن لا يجوز إلا بالنية<sup>(١)</sup> من الابتداء كما [١٥٧/ب] في نفل الحج، والصلاة، وإنما جوز به<sup>(٢)</sup>

بخلاف القياس (بالأثر، فلم يجز قياس)<sup>(٣)</sup> غيره عليه، ولعلمائنا قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ

فَلْيُصِمْهُ﴾<sup>(٤)</sup>، أي: الشهر، أي: ليجعل الإمساك لله تعالى فيه، وبالنية في أكثر النهار يصير الله تعالى كما في غير

رمضان فلا تحب الزيادة؛ لأنه نسخ، وفي حديث مشهور عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أصبحوا يوم الشك

مفطرين<sup>(٥)</sup> متلومين، أي: غير عازمين الصوم،<sup>(٦)</sup> ولا آكلين، فإنه بعد الأكل يتعين الفطر، ولا يبقى بعده تلوم<sup>(٧)</sup>

وانتظار، وإنما يتحقق التلوم مع الإمساك بلا نية حتى إن تبين أنه من شعبان أكل بلا حرج،<sup>(٨)</sup> وإن تبين أنه من<sup>(٩)</sup>

رمضان صام بلا حرج، ولو كان الصوم لا يصح بنية من<sup>(١٠)</sup> النهار في الفرض لم يكن للتلوم معنى، وفي حديث مشهور

عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه قال في يوم عاشوراء: «ألا من أكل فلا يأكلن بقية يومه ومن لم يأكل

فليصم»<sup>(١١)</sup> أمرهم بالصوم من<sup>(١٢)</sup> النهار، فثبت أنه جائز، فإن قيل: يحتل أن يكون هذا في النفل، وفي النفل يجوز.

قلنا: الأمر على الوجوب، وأنه قبل رمضان كان واجباً، فكان النبي -عليه الصلاة والسلام- يأمرهم به،<sup>(١)</sup> فلما نزل

(١) ساقطة من أ.

(٢) ب: جوزته.

(٣) ساقطة من أ.

(٤) سورة البقرة، ١٨٥/٢.

(٥) أ: غير مفطرين.

(٦) ج: على الصوم.

(٧) تلوم في الأمر: تمكث وانتظر، التلوم التنظر للأمر تريده. والتلوم: الانتظار والتلبث. ينظر: لسان العرب (١٢/٥٥٧).

(٨) ج: تلوم.

(٩) ساقطة من أ.

(١٠) أ وج: في.

(١١) قال الزيلعي: حديث غريب، وذكره ابن الجوزي في التحقيق وقال: إن هذا الحديث لا يعرف، أما ما رواه البخاري في صحيحه فهو بلفظ: ومن أكل فليصم بقية يومه، سبق تحريجه، ص (٢٥٩). ينظر: نصب الراية (٢/٤٣٥).

(١٢) أ: عن.

(١) زيادة في أ: الى فرضية صوم رمضان.

(١) صوم رمضان لم يأمرهم به (٢) بعد ذلك، ألا ترى أنه أمر من أكل بالإمساك، وأنه لا يجب في وقت نفل الصوم، ويختص (٣) بوقت الفرض كما في رمضان اليوم، ثم انتساخ الفرضية لا يدل على انتساخ جوازه بنية من النهار حين (٤) كان فرضاً، بل يدل على سقوط فرضيته (٥) في المستقبل لا غير «ومن لم يأكل فليصم» (٦) وهذا نص في الباب لا يحتمل التأويل، ولا يجوز الحمل على صوم (٧) اللغة؛ لأنه لو كان كذلك لكان الأكل وغيره سواء، كذا في "الأسرار".

أو (٨) معناه (٩) لم ينو أنه صوم من الليل، معناه أن ينوي في وقت النية أنه صائم (١٠) من الليل، أما إذا نوى أنه صائم من وقت النية لم يصح صومه، أو (١١) المراد منه النهي عن تقديم النية على الليل، كذا وجدت بخط شيخي -رحمه الله-، وتأويل حديثه أن المراد هو النهي عن تقديم النية على الليل، (ثم هو) (١٢) عام دخله الخصوص وهو صوم النفل، ويخص هذا الصوم بالقياس، وهو أن هذا يوم صوم والإمساك (١٤) في أول النهار يتوقف على أن يصير صوماً بالنية قبل الزوال كالنفل، وهذا لأن الصوم ركن واحد، وهو الإمساك من أول النهار إلى آخره،

(١) ساقطة من أ وج.

(٢) ساقطة من ج.

(٣) ب: ومختص.

(٤) ج: حتى.

(٥) أ وب: فرضية.

(٦) سبق تخريجه، ص (٢٥٩).

(٧) ساقطة من أ.

(٨) أ وب وج: و، وفي نسخة داماد إبراهيم: أو، وهو الصحيح، كما في متن الهداية.

(٩) زيادة في ب: أنه.

(١٠) ج: صام.

(١١) ب وج: و.

(١٢) أ: هو ثم.

(١٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٦٢/٣).

(١٤) ج: فالإمساك.

فإذا اقترنت<sup>(١)</sup> النية بأكثره ترجح جانب الوجود على جانب العدم، فيجعل كاقتران النية بجميعة، ثم اقتران النية بحالة الشروع ليس بشرط في باب الصوم، بدليل جواز التقديم فصار حالة الشروع هاهنا كحالة البقاء في سائر العبادات، وإذا<sup>(٢)</sup> جاز<sup>(٣)</sup> بنية متقدمة دفعًا للحرج جاز بنية متأخرة عن حالة الشروع بالطريق الأولى؛ لأنه إن لم يقترن بالشروع هاهنا فقد اقترن بالأداء، ومعنى الحرج لا يندفع بجواز<sup>(٤)</sup> التقديم<sup>(٥)</sup> في جنس الصائمين؛ لأن منهم من<sup>(٦)</sup> يبلغ في آخر الليل، وحائض تطهر، ونائم لا ينتبه إلا بعد طلوع الفجر، وفي أيام الشك لا يمكنه أن ينوي الفرض ليلاً، كذا في "المبسوط".<sup>(٧)</sup>

فإن قلت: قياس النية المتأخرة عن أول الصبح على النية المتقدمة عليه ليس بصحيح فضلاً عن إثبات الأولوية، وذلك لأننا نجد من جنس العبادات [١٥٨/أ] ما يجعل فيه النية<sup>(٨)</sup> المتقدمة متأخرة كما في الصلاة، والزكاة، فإنه إذا حضرته النية وقت الوضوء، ثم لم يعترض بعدها ما ليس من جنس الصلاة، ثم شرع في الصلاة بغير<sup>(٩)</sup> نية حضرته وقت الشروع في الصلاة يجوز، وكذلك في الزكاة إذا نوى عند عزل<sup>(١٠)</sup> مقدار الواجب ولم يحضره وقت الأداء يجوز، وأما المتأخرة عنها<sup>(١١)</sup> فلا، والقياس يقتضي هذا أيضاً، فإن الموجود في وقت يصح أن يبقى وجوده حكماً

(١) ب: قرنت.

(٢) أ: وإذا.

(٣) ج: جازت.

(٤) ب: لجواز.

(٥) زيادة في ب: له.

(٦) زيادة في ج: لم.

(٧) المرجع السابق (٦٣/٣).

(٨) ج: السنة.

(٩) ب: من غير.

(١٠) ب: العزل.

(١١) ب وج: عنهما.

بالاستصحاب، وله نظائر كما في المفقود، وكذلك البيع، والشراء، والنكاح، وأما المعدوم الذي سيوجد أن يجعل كأنه موجود حكمًا قبل وجوده، فمما لا نظير له، فكان القول به حينئذ مخالفاً للحقيقة والحكم.

قلت: لا تجعل النية المتأخرة متقدمة، بل تجعل الإمساكات التي في أول اليوم موقوفة، ومنتظرة إلى النية إذا كان ذلك اليوم متعينًا لذلك الصوم الذي نوى في أكثر النهار، كما في النفل بالاتفاق بخلاف صوم القضاء، والكفارة، فإن اليوم ليس بمتعين له فلا تكون الإمساكات موقوفة إلى نيته، فلما وجدت النية في مثل هذا الصوم الذي تعين اليوم له<sup>(١)</sup> انقلبت الإمساكات الموقوفة إلى صلاحية الصوم<sup>(٢)</sup> صومًا بالنية، كما في يوم الشك كانت الإمساكات بالتلوم في أول اليوم منتظرة إلى تبين الأمر بأنه من رمضان أم لا، فإن تبين أنه من رمضان تنقلب الإمساكات الموقوفة إلى الصوم صومًا بالنية في بعض النهار عند التبين فكذا هنا،<sup>(٣)</sup> (ولو أنكروا منكر توقف الإمساكات إلى عرضية أن يكون صومًا عند وجود النية في أكثر النهار، نعارضه بأمر موقوفة حسًا، وشرعًا، عبادة، وغير عبادة، أما الحس: فإن من رمى سهمًا إلى إنسان فإن أمره موقوف إلى أن يصيبه أم لا، فعلى حسب اختلاف الأحوال يختلف حكمه، وأما الشرعي الذي ليس بعبادة: كسلام من عليه السهو على قول أبي حنيفة وأبي يوسف، فإن أمره موقوف إلى أن يسجد أم لا، وعلى ذلك ينبنى صحة الاقتداء به وعدم صحته، وكمن صلى الوقتية ثم تذكر الفائتة عند قلة الفوائت على قول أبي حنيفة فإن حكم صلاته موقوف إلى أن يصلي السادسة قبل الفائتة أو يعكس، وكصاحبة العادة بالاتفاق فإذا انقطع دمها فيما دون عادتها وصلت الصلوات، ثم عاودها الدم تبين أنها لم تكن صلاة صحيحة، وإن لم يعاودها كانت صحيحة، وأقرب نظير له الإمساكات الموقوفة يوم الشك، فإن ذلك موقوف بالاتفاق، ثم ينقلب صومًا بالنية في أكثر النهار إذا تبين أنه من رمضان)،<sup>(٤)</sup> وليس ببعيد<sup>(١)</sup> أن يعطى للمعدوم الذي سيوجد حكم الوجود قبل وجوده شرعًا، ألا ترى أنه لم يشرع النوافل بعد انفجار الصبح سوى ركعتيه بالحديث تعظيمًا لأمر فرض الفجر، ويجعل كأنه موجود

(١) ساقطة من ج.

(٢) ج: اليوم.

(٣) أ وج: هذا.

(٤) ساقطة من أ وج.

(١) أ: ينعقد.

حكماً، فلم يشرع النوافل سوى ركعتيه لثلا يلزم خلط النوافل بالمكتوبة التقديرية،<sup>(١)</sup> وإنما لم يجعل هكذا<sup>(٢)</sup> في الصلاة (لما أن)<sup>(٣)</sup> لها أركاناً مختلفة، فلم يتوقف فعل الركن الأول إلى<sup>(٤)</sup> ما يوجد في ركن آخر من الشرط، وتكبيره التحريم، وإن لم تكن (ركناً لكن)<sup>(٥)</sup> تجري مجرى<sup>(٦)</sup> الركن حتى لم تصلح<sup>(٧)</sup> تحريمه فرض لتحريمه<sup>(٨)</sup> فرض آخر، فلذلك<sup>(٩)</sup> لم تكف النية الموجودة في أول القيام بعد تكبيره الافتتاح وكذلك في<sup>(١٠)</sup> الزكاة لم تصح أيضاً لما أنه بعد الأداء إلى الفقير تمت العبادة، والنية الموجودة بعد التمام غير كافية، وأما هاهنا فالصوم كله من أول النهار إلى آخره ركن واحد، وهو الإمساك عن المفطرات الثلاث، والوقت معيار، وعند النية لم يوجد تمام الصوم، ولا حكم التمام، لأن الكلام فيما إذا لم يوجد أكثر اليوم فيجوز، وبخلاف القضاء؛ لأنه توقف على صوم ذلك اليوم، وهو النفل، أي: كل يوم<sup>(١١)</sup> خارج رمضان على صوم ذلك اليوم، وهو النفل؛ لأن النفل موجب ذلك اليوم، فلم يكن<sup>(١٢)</sup> ذلك<sup>(١٣)</sup> اليوم متوقفاً على صوم القضاء،

(١) ج: والتقديرية.

(٢) أ: هذا.

(٣) ج: لأن.

(٤) ج: الا.

(٥) ساقطة من أ.

(٦) أ: جري.

(٧) ج: يصح.

(٨) ج: بتحريمه.

(٩) أ وج: فكذلك.

(١٠) ساقطة من أ.

(١١) ساقطة من ج.

(١٢) أ: صوم.

(١٣) ساقطة من ج.

(١) ساقطة من أ.

فلذلك لم يصح صوم القضاء بنية في النهار، ويعني بصوم اليوم: <sup>(١)</sup> ما تعلق شرعيته بمجيء اليوم، لا بسبب آخر من نحو القضاء، والكفارة.

وفي "الجامع الصغير": <sup>(٢)</sup> (قبل انتصاف النهار)، <sup>(٣)</sup> وهو الأصح، أي: من الذي ذكر في "المختصر"، <sup>(٤)</sup> والمراد من انتصاف النهار: قبل الضحوة الكبرى؛ <sup>(٥)</sup> لأن النهار في حق الصوم من حين طلوع الفجر فنصف النهار من ذلك الوقت، وقت الضحوة الكبرى، فعلى هذا لو نوى قبيل الزوال لا يجوز؛ لأنه خلا أكثر اليوم <sup>(٦)</sup> عن النية، كذا في "مختلفات المعنى"، <sup>(٧)</sup> ولا فرق بين المسافر والمقيم خلافاً لزفر، وذكر في "المبسوط": <sup>(٨)</sup> المسافر إذا نوى قبل الزوال، وقد [١٥٨/ب] قدم مصره أو لم يقدم، ولم يكن أكل شيئاً جاز صومه عن الفرض عندنا خلافاً لزفر، هو يقول: أن إمساك المسافر في أول النهار لم يكن مستحقاً لصوم الفرض فلا يتوقف على وجود النية بخلاف إمساك المقيم، (ولنا أن المعنى الذي لأجله جوز في حق المقيم) <sup>(٩)</sup> إقامة النية في أكثر وقت الأداء مقامه في جميع الوقت، والمسافر في هذا الوقت أسوة المقيم، وإنما يفارقه في الترخص <sup>(١٠)</sup> بالفطر، <sup>(١١)</sup> ولم يترخص به، ولأن أداء

(١) ساقطة من ج.

(٢) ينظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (١/١٣٧).

(٣) ج: نصف.

(٤) ساقطة من أ.

(٥) ينظر: مختصر القدوري، ص (٦٢).

(٦) الضحوة الكبرى: هو نصف النهار الشرعي يعني المنتصف الذي من الفجر إلى الغروب. ينظر: التعريفات الفقهية (١/١٣٣)، معجم لغة الفقهاء (١/٢٨٢).

(٧) ب: قبل.

(٨) ج: النهار.

(٩) لم أقف على هذا الكتاب.

(١٠) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣/٦٣).

(١١) ساقطة من أ.

(١٢) ج: بالترخص.

(١) ج: في الفطر.

العبادة في وقتها مع ضرب نقصان أولى من تفويتها عن وقتها، والمسافر والمقيم في هذا سواء، وبهذا فارق صوم القضاء، فإنه دين<sup>(١)</sup> في ذمته، والأيام في حقه سواء فلا يفوته شيء إذا لم يحزره مع النقصان، فلهذا اعتبرنا صفة الكمال فيه، وذكر الإمام الولوالجي<sup>(٢)</sup> -رحمه الله-: إن صام<sup>(٣)</sup> المسافر بالنية (قبل الزوال)<sup>(٤)</sup> جاز؛<sup>(٥)</sup> لأنه كالمقيم إذا اختار تعجيل الواجب، وهذا الضرب من الصوم، أي: الضرب الذي يتعلق بزمان بعينه على ما ذكر في أول هذا الكتاب يتأدى بمطلق النية بأن قال: نويت الصوم، وقال مالك:<sup>(٦)</sup> في الإطلاق إن كان يعلم أن اليوم من رمضان، ونوى النفل لم يكن صائماً، وإن كان لا يعلم جاز صومه عن النفل؛ لأن الخطاب بأداء الفرض لا يتوجه عليه إلا بعد العلم به، وقال ابن أبي ليلى:<sup>(٨)</sup> إن كان يعلم أن اليوم من رمضان جاز صومه عن الفرض، وإن كان لا يعلم لم يكن صائماً؛ لأن قصده عند عدم العلم كان إلى أداء النفل، والنفل غير مشروع في هذا اليوم فهو كنية أداء الصوم في الليل، وأنه لغو<sup>(٩)</sup> لأنه<sup>(١٠)</sup> غير مشروع فيه،<sup>(١١)</sup> كذا في "المبسوط".<sup>(١٢)</sup>

(١) ساقطة من أ.

(٢) ينظر: الفتاوى الولوالجية (١/٢٤٠).

(٣) ج: صيام.

(٤) ساقطة من ج.

(٥) ج: جائز.

(٦) ساقطة من ب وج.

(٧) ينظر: القوانين الفقهية، ص (٧٩)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٦٩٥).

(٨) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣/٦٠).

(٩) ساقطة من أ وج.

(١٠) أ: لكونه، وج: لکنه.

(١١) ساقطة من ب.

(١٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣/٦٠).

قوله - رحمه الله-: **وبنية واجب آخر مستقيم** <sup>(١)</sup> في صوم رمضان، وأما في النذر المعين فلا؛ لأنه <sup>(٢)</sup> يقع عما نوى من الواجب إذا كانت النية <sup>(٣)</sup> من الليل هو عابث، <sup>(٤)</sup> يعني: لا يكون صائماً أصلاً لا فرضاً، ولا نفلاً، وفي مطلقها له قولان: <sup>(٥)</sup> معناه يقع عند الإطلاق عن فرض الوقت في قول، وفي قول لا يقع عنه، فوجه القول الذي لا يقع: هو أن صفة الفرضية قرينة كأصل الصوم، فكما لا يتأذى أصل الصوم إلا بالنية فكذلك الصفة، وبانعدام الصفة <sup>(٦)</sup> ينعدم الصوم ضرورة، وعلى هذا إذا أطلق النية لا يجوز، والثاني: أن بنية النفل صار مُعْرَضاً عن الفرض لما بينهما من المغايرة فصار، كإعراضه بتك النية، ولا يجوز أن يصير ناوياً للصوم المشروع في هذا الوقت بنية النفل، فإنه لو اعتقد المشروع في هذا الوقت أنه نفل يكفر، وعلى <sup>(٧)</sup> هذا إذا أطلق النية يجوز؛ لأنه ما صار مُعْرَضاً بهذه النية، ولنا حديث علي، وعائشة -رضي الله عنهما-: **أُتِمَّا كَانَا يَصُومَانِ يَوْمَ الشُّكِّ، وَكَانَا يَقُولَانِ: «لَأَنْ نَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنْ أَنْ نَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ»**، <sup>(٩)</sup> وإنما كانا يصومان بنية النفل لإجماعنا <sup>(١٠)</sup> على <sup>(١١)</sup> أنه لا (يباح صوم) <sup>(١٢)</sup> يوم الشك بنية

(١) ج: غير مستقيم.

(٢) ساقطة من أ.

(٣) أ: نيته.

(٤) ج: غائب.

(٥) زيادة في ب: لأن.

(٦) ج: الصوم.

(٧) أ: فعلى.

(٨) ساقطة من ج.

(٩) رواه أحمد في مسنده (٢٤٩٤٥-٤١/٤٢١) والدارقطني في سننه (٢٢٠٥-٣/١٢٥) قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح. ينظر: المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة (٤٦٧/١٠).

(١٠) ينظر: المبسوط للسرخسي (٦١/٣).

(١١) ساقطة من ج.

(١٢) ج: يصام.

الفرض، فلولا أن عند التبين يجوز الصوم عن<sup>(١)</sup> الفرض لم يكن (لهذا التحرز)<sup>(٢)</sup> منهما معنى، ثم معنى القرية في أصل الصوم يتحقق لبقاء الاختيار للعبد فيه، ولا يتحقق في الصفة؛ إذ لا اختيار<sup>(٣)</sup> له فيها، فلا<sup>(٤)</sup> يتصور منه إبدال هذا الزمان<sup>(٥)</sup> بوصف آخر في هذا الزمان، فيسقط اعتبار<sup>(٦)</sup> نية الصفة، ونية النفل لغو بالاتفاق؛<sup>(٧)</sup> لأن النفل غير مشروع في هذا الوقت، والإعراض عن الفرض يكون بنية النفل فإذا<sup>(٨)</sup> لغا<sup>(٩)</sup> نية النفل لم يتحقق الإعراض، وهو نظير الحج على قوله، (وبه يبطل قوله)<sup>(١٠)</sup> أنه لو اعتقد فيه أنه نفل يكفر. إذا صام المريض [أ/١٥٩] والمسافر بنية واجب آخر يقع عنه، أي: يقع عما نوى.<sup>(١١)</sup>

قلت: هذا الذي ذكره هنا من تسوية حكم المريض، والمسافر في صحة نية واجب آخر على قول أبي

حنيفة<sup>(١٢)</sup> - رحمه الله - موافق للإيضاح، ومبسوط شيخ الإسلام، وفتاوى الإمام الولوالجي،<sup>(١٣)</sup> وقاضي خان،<sup>(١٤)</sup>

(١) ب وج: عند.

(٢) ج: للتحرز.

(٣) ب: الاختيار.

(٤) ب: ولا.

(٥) ب: الزمان.

(٦) ب: الاعتبار.

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي (٦١/٣).

(٨) ج: فاما.

(٩) ج: الغا.

(١٠) ساقطة من ج.

(١١) زيادة في ج: عن.

(١٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٦١/٣).

(١٣) ينظر: الفتاوى الولوالجية (٢٤٠/١).

(١٤) ينظر: فتاوى قاضي خان (٩٨/١).

ومخالف<sup>(١)</sup> لمبسوطي (شمس الأئمة،<sup>(٢)</sup> وفخر الإسلام)<sup>(٣)</sup> رحمهما الله، وأصولهما.

وذكر في ميسوط شمس الأئمة: فأما المريض إذا نوى واجبًا آخر فالصحيح أنه يقع صومه من رمضان؛ لأن إباحة الفطر له عند العجز عن أداء الصوم، فأما عند القدرة فهو والصحيح سواء بخلاف المسافر، ثم<sup>(٤)</sup> قال: وذكر أبو الحسن الكرخي أن الجواب<sup>(٥)</sup> في المريض، والمسافر<sup>(٦)</sup> سواء على قول أبي حنيفة، وهو سهو أو مؤول ومراده مريض يطبق الصوم، ويخاف منه زيادة المرض،<sup>(٧)(٨)</sup> وذكر في "الإيضاح" وكان بعض أصحابنا يفصل بين (المسافر والمريض)،<sup>(٩)</sup> وأنه ليس بصحيح، والصحيح أنهما يتساويان،<sup>(١٠)</sup> وقد روى أبو يوسف عن أبي حنيفة في المريض نصًا أنه إذا نوى<sup>(١١)</sup> التطوع يقع عن التطوع (والله أعلم).<sup>(١٢)</sup>

لتحتمه للحال، وتخيره في صوم رمضان؛ لأن القضاء لازم للحال فيؤاخذ به، وصوم رمضان لا يلزم ما لم يدرك العدة، حتى إذا مات قبل الإدراك ليس عليه شيء، وعنه في نية التطوع روايتان، أي:<sup>(١٣)</sup> في رواية يقع عن فرض

(١) ج: مخالف.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٦١/٣).

(٣) ج: فخر الإسلام وشمس الأئمة.

(٤) ج: يتم.

(٥) ب: الواجب.

(٦) أ: والمريض.

(٧) أ: المريض.

(٨) ينظر: المبسوط للسرخسي (٦١/٣).

(٩) ب: المريض والمسافر.

(١٠) ب: متساويان.

(١١) ساقطة من أ.

(١٢) ساقطة من أ.

(١٣) ساقطة من ج.

الوقت لما<sup>(١)</sup> ذكر في الكتاب: <sup>(٢)</sup> أنه ما <sup>(٣)</sup> صرف الوقت إلى الأهم، وهو إسقاط الفرض عن ذمته، وإنما قصد تحصيل الثواب، والثواب في الفرض أكثر، ولأن صوم النفل يستغني عن ذكر النفل، فكان التقييد بالنفل لغوًا، فيلحق بمطلق النية، وفيه <sup>(٤)</sup> يقع عن الفرض فكذا هنا، وفي رواية: يقع عما نوى من النفل؛ لأن رمضان <sup>(٥)</sup> في حق المسافر كشعبان في حق المقيم على معنى <sup>(٦)</sup> أنه مخير بين أن يصوم أو يفطر، فكذلك <sup>(٧)</sup> يقع عما نوى سواء كان (فرضًا أو واجبًا أو نفلًا)، <sup>(٨)</sup> وصوم الكفارة، وهي كفارة اليمين، والظهار، وكفارة القتل، وجزاء الصيد، والحلق، والمتعة، وكفارة رمضان، وكذلك النذر المطلق أيضًا لا يصح إلا بنية من الليل، كذا في "الفتاوى".<sup>(٩)</sup>

والنفل كله <sup>(١٠)</sup> يجوز بنية قبل الزوال، أي: قبل انتصاف النهار سواء كان مسافرًا أو مقيمًا، فإنه يتمسك بإطلاق ما روينا، وهو قوله -عليه الصلاة والسلام-: «لا صيام لمن لم ينو لصيام من الليل»، <sup>(١١)</sup> ولنا قوله -عليه الصلاة والسلام- بعد ما كان يصبح غير صائم «إني إذا لصائم»، عن عائشة -رضي الله عنها-: أن رسول الله -عليه الصلاة والسلام- كان يدخل على نسائه، ويقول: «هل عندكن من غداء» فإن قلن: لا، قال: «إني إذا

(١) ج: كما.

(٢) المقصود بالكتاب هنا كتاب الهداية. ينظر: الهداية (١١٧/١).

(٣) ج: لما.

(٤) تكرر في أ: وفيه.

(٥) أ: هذا اليوم.

(٦) ساقطة من ج.

(٧) ج: فلذلك.

(٨) ب وج: نفلًا أو واجبًا.

(٩) ينظر: الفتاوى الولولجية (٢٤٠/١).

(١٠) ساقطة من ج.

(١١) سبق تخريجه، ص (٢٦٢).

لصائم»<sup>(١)</sup>، وفي حديث عاشوراء أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: «ومن لم يأكل فليصم»،<sup>(٢)</sup> فإن كان صوم

عاشوراء نفلاً فهو نص، وإن كان فرضاً فجواز الفرض بنية من النهار دليل على جواز النفل (بها بالطريق)<sup>(٣)</sup> الأولى على

ما ذكرنا، (وهو قوله):<sup>(٤)</sup> ولأنه يوم صوم فيتوقف الإمساك في أوله على النية المتأخرة المقترنة بأكثره كالنفل.



---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، (١١٥٤).

(٢) سبق تخرجه، ص (٢٥٩).

(٣) ب: نهاراً بالطريق.

(٤) ساقطة من ب.

## فصل في رؤية الهلال<sup>(١)</sup>

وينبغي للناس أن يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين؛ لأن الشهر قد يكون تسعة وعشرين يوماً، قال -عليه الصلاة والسلام-: «الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا، (وأشار بأصابعه)<sup>(٢)</sup> وخمس<sup>(٣)</sup> إبهامه في الثالثة»<sup>(٤)</sup>، وقال عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-: «ما صمنا على عهد رسول الله -عليه الصلاة والسلام- رمضان تسعة وعشرين يوماً أكثر مما صمنا ثلاثين يوماً»<sup>(٥)</sup>، وهكذا عن عائشة -رضي الله عنها-، كذا في "المبسوط"<sup>(٦)</sup>.

فإن رأوا صاموا، لكن بنفس رؤية هلال رمضان يتحقق [١٥٩/ب] شهود شهر<sup>(٨)</sup> رمضان، فعند شهوده يثبت وجوب الصوم، بقوله -عليه الصلاة والسلام-: «صوموا لرؤيته»<sup>(٩)</sup> ليكون الحسي مضافاً إلى المعنوي، والمعنوي إلى المعنوي، ولا يصومون يوم الشك، فيوم الشك هو اليوم الآخر من شعبان الذي يشمل أنه أول رمضان أو آخر شعبان.

(١) هذا العنوان موجود في هامش المخطوطة ب.

(٢) ساقطة من ب.

(٣) ج: وحيس.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، (١٩٠٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، (١٠٨٠).

(٥) ساقطة من ج.

(٦) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الصوم، باب ما جاء في الشهر تسع وعشرون، (١٦٥٨). قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي (٧٨/٣).

(٨) ساقطة من ج.

(٩) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: إذا رأيتم الهلال فصوموا، (١٩٠٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، (١٠٨١).

وفي "المبسوط"<sup>(١)</sup>: إنما يقع الشك من وجهين: إما أن غم هلال رمضان فوقع الشك في اليوم الثلاثين أنه من شعبان، أو من رمضان، وإما أن غم هلال شعبان فوقع الشك أنه اليوم الثلاثون، أو الحادي والثلاثون.

وفي "الفوائد الظهيرية"<sup>(٢)</sup>: "يوم الشك هو اليوم الذي يتم به ثلاثون من المستهل، ولم يهله الهلال ليلته لاستتار السماء بالغمام"<sup>(٣)</sup> (أي لم يبصر).<sup>(٤)</sup> وذكر شيخ الإسلام -رحمه الله- في "المبسوط"<sup>(٥)</sup>: اعلم بأن<sup>(٦)</sup> صوم هذا اليوم لا يخلو عن<sup>(٧)</sup> سبعة أوجه: إما أن ينوي أن يصوم فيه التطوع بناءً، أو ابتداءً، أو<sup>(٨)</sup> عن رمضان<sup>(٩)</sup> إن كان من رمضان،<sup>(١٠)</sup> (ولا يصوم)<sup>(١١)</sup> إن كان من شعبان، أو عن رمضان إن كان من رمضان، وعن واجب آخر عليه إن لم يكن من رمضان، أو عن واجب آخر عليه ابتداءً، والأقسام كلها مذكورة في الكتاب إلا أنه لم يذكر التطوع الثاني<sup>(١٢)</sup> باسم على حدة، ولكن ذكره ضمناً،<sup>(١٣)</sup> ولا الوجه السابع باسم على حدة، ولكن ذكره ضمناً،<sup>(١٤)</sup> وهو قوله: وإن نوى عن رمضان إن كان غداً منه، وعن التطوع إن كان من شعبان فوجه الحصر في الخمسة المذكورة ظاهر، وهو أنه لو

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٦٣/٣).

(٢) ساقطة من أ.

(٣) أ: الغمام.

(٤) ساقطة من أ وج.

(٥) ينظر: المبسوط للشيباني (١٩٧/٢).

(٦) ج: أن.

(٧) أ وج: من.

(٨) ب وج: و.

(٩) تكرار في ج: أو عن رمضان.

(١٠) زيادة في ب وج: وعن التطوع.

(١١) ساقطة من ب وج.

(١٢) أ: البناي، وب: البنا.

(١٣) أ وج: أيضاً.

(١٤) أ وج: أيضاً.

نوى صوم يوم<sup>(١)</sup> الشك لا يخلو: إما أن لا يكون مترددًا في النية، أو كان مترددًا فيها، فإن لم يكن مترددًا كان قاطعًا في النية، ثم بعد ذلك قطعه لا يخلو: إما أن يكون<sup>(٢)</sup> في الذي عليه، أو في الذي ليس عليه، فإن كان في الذي عليه فلا يخلو: إما أن كان في الوقي، أو غير الوقي، فالأول هو الوجه الأول، والثاني هو الوجه الثاني، وإن كان في الذي ليس عليه فهو الوجه الثالث، وإن كان مترددًا فلا يخلو: إما أن كان التردد في أصل النية، أو في وصفها، فإن كان في أصلها فهو الوجه الرابع، وإن كان في وصفها فهو الوجه الخامس.

قوله: **لأنه في معنى المظنون**، ولم يقل: لأنه مظنون؛ لأن حقيقة المظنون أن يثبت له الظن بعد وجوبه بيقين، (والحال أنه قد أده فشرع فيه على ظن أنه لم يؤده، ثم علم أنه أده، وأما هاهنا فلم يثبت وجوبه بيقين)، فلم يكن هو مظنونًا حقيقة إلا أن في كل واحد منهما شرع مسقطًا للواجب عنده<sup>(٦)</sup> لا ملزمًا كان كل واحد منهما في معنى الآخر لما روينا، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: **«لا يصام اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان إلا تطوعًا»**<sup>(٧)</sup> فهو بعمومه<sup>(٨)</sup> متناول كل صوم سوى التطوع بالنهي، وهذا كذلك إلا أن هذا دون<sup>(٩)</sup> الأول في الكراهة لاستلزام الأول التشبه<sup>(١٠)</sup> بأهل الكتاب دون الثاني؛ لأنه منهي عنه فلا يتأدى به الوجوب اعتبارًا بصوم يوم العيد. والأصح: أنه ينوب عما نوى؛ لأنه يوم يجوز فيه التطوع بخلاف يوم العيد، وأصل الكراهة لا يمنع الجواز كالصلاة في الأرض

(١) ساقطة من ج.

(٢) تكرار في أ: اما.

(٣) أ وج: كان.

(٤) ساقطة من أ.

(٥) ساقطة من ج.

(٦) ج: عنه.

(٧) قال ابن حجر في الدراية (٢٧٦/١): لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقال الزيلعي في نصب الراية (٤٤٠/٢): غريب جدًا.

(٨) أ: بمفهومه.

(٩) تكرار في ب وج: دون.

(١٠) ب وج: الشبه.

المغضوبة، ولأنه قد أذى الواجب في شعبان فيجوز، وهو <sup>(١)</sup> الأصح احتراز عن القول <sup>(٢)</sup> الأول؛ لأن معنى المنهي <sup>(٣)</sup>، أي: المنهي عنه وهو التقدم على صوم رمضان (بصوم رمضان) <sup>(٤)</sup> لا يقوم بكل صوم، أي: كراهة صوم يوم الشك <sup>(٦)</sup> بسبب التقدم <sup>(٧)</sup> على رمضان بصوم رمضان، للحديث الذي [١٦٠/أ] نرويه <sup>(٨)</sup> بعد هذا، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تتقدموا بصوم يوم ولا بصوم يومين»، <sup>(٩)</sup> وذلك المنهي عنه إنما يوجد أن لو صام يوم الشك بصوم رمضان هذا، ولا يوجد بصوم القضاء، والكفارة، ولا بصوم التطوع فينبغي <sup>(١٠)</sup> على هذا الطريق أن لا يكره أصلاً بصوم واجب آخر، لانعدام هذا المعنى إلا أنا أثبتنا الكراهة لتناول عموم نفي حديث آخر بقوله: «لا يصام اليوم الذي يشك فيه» <sup>(١١)</sup> بخلاف صوم يوم العيد، فإن ذلك مكروه، أي صوم كان، لما أن معنى النهي هناك ترك إجابة دعوة الله تعالى، وهو يوجد بكل صوم (من صوم) <sup>(١٢)</sup> التطوع، والقضاء <sup>(١٣)</sup> والكفارة <sup>(١٤)</sup> بخلاف ما نحن فيه، فلما افترق المعنيان في النهي في صوم يوم الشك، وصوم يوم العيد افترق الحكمان أيضاً. قوله: لا يقوم بكل صوم، أي لا يوجد بكل صوم، بل يوجد بصوم رمضان هذا لا غير، فالمراد من القيام الوجود، والمراد بقوله عليه الصلاة والسلام إلى أن قال:

(١) ساقطة من أ.

(٢) أ: قول.

(٣) ساقطة من ب وج.

(٤) ساقطة من ج.

(٥) أ: لكل.

(٦) ساقطة من أ وج.

(٧) أ: التلقم.

(٨) ج: يرويه.

(٩) رواه مسلم في صحيحه بلفظ: لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوما، فليصمه، كتاب الصيام، باب لا تتقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين، (١٠٨٢).

(١٠) ب: وينبغي.

(١١) سبق تخريجه، ص (٢٧٨).

(١٢) ساقطة من أ.

(١٣) ب: أو القضاء.

(١٤) أ وب: أو الكفارة.

(١) التقدّم بصوم رمضان؛ وذلك لأن قبل الشهر وقت للتطوع، فلا يصير متقدماً بالتطوع، فخرج الجواب عن قوله: لا تتقدموا بصوم يوم إلا أن يوافق صوم أحدكم صوماً<sup>(٢)</sup> كان يصومه، فالنبي عليه الصلاة والسلام أباح بشرط أن يكون بناءً لا ابتداءً.

قلنا: ليس فيه نفي الإباحة إذا كان ابتداءً، بل هو مسكوت عنه فيكون موقوفاً إلى قيام الدليل، (وقد قام الدليل)،<sup>(٣)</sup> وهو النص المطلق، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يصام...»<sup>(٤)</sup> الحديث، والمذهب عندنا أن المطلق لا يحمل على المقيد.<sup>(٥)</sup> وأما<sup>(٦)</sup> قوله-عليه الصلاة والسلام-: «من صام يوم<sup>(٧)</sup> الشك فقد عصى أبا القاسم»،<sup>(٨)</sup> قلنا: هذا نص محتمل<sup>(٩)</sup> يحتمل<sup>(١٠)</sup> النهي<sup>(١١)</sup> عن الفرض، وعن التطوع، وما روينا مفسر في إباحة التطوع؛ لأنه إثبات من النفي، فكان<sup>(١٢)</sup> أولى، كذا وجدت بخط الأستاذ<sup>(١٣)</sup> -رحمه الله- محالاً إلى "مختلفات المغني"، والمراد من قوله: على سبيل الابتداء هو<sup>(١٤)</sup> أن لا يكون له اعتياد صوم يوم الخميس مثلاً فاتفق يوم الخميس كونه يوم الشك فصامه، والمراد

(١) أ: التقدّم.

(٢) ساقطة من أ.

(٣) ساقطة من أ.

(٤) سبق تحريجه، ص (٢٧٨).

(٥) ينظر: أصول السرخسي (٢٦/٢).

(٦) أ: فأما.

(٧) ساقطة من ج.

(٨) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، (١٩٠٥).

(٩) ساقطة من ج.

(١٠) ساقطة من أ.

(١١) أ وج: النفي.

(١٢) أ: وكان.

(١٣) المراد به: فخر الدين المامرغي. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢١٣/١).

(١٤) ج: وهو.

بالموافقة: <sup>(١)</sup> أن يعتاد صيام الجمعة، (أو الخميس)، <sup>(٢)</sup> أو الاثنين، أو يصوم كل الشهر، <sup>(٣)</sup> أو يصوم عشرة من آخره، أو ثلاثة فصاعدًا، كذا ذكره <sup>(٤)</sup> فخر الإسلام - رحمه الله -.

ويفتي العامة بالتلوم، والفاصل بين (الخاصة والعامة) <sup>(٥)</sup> هو: أن كل من يعلم <sup>(٦)</sup> نية صوم <sup>(٧)</sup> يوم الشك فهو من الخواص، وإلا فهو من العوام، والنية أن ينوي التطوع من لا يعتاد الصوم، ولا يخطر بباله أنه إن كان من رمضان (فمن رمضان) <sup>(٨)</sup> نفيًا للتهمة، أي تهمة الروافض. <sup>(٩)</sup>

وذكر في "الفوائد الظهيرية": لا خلاف بين أهل السنة والجماعة أنه لا يصام اليوم الذي يشك فيه أنه من

رمضان (عن رمضان)، <sup>(١٠)</sup> وقالت الروافض: يجب أن يصام يوم الشك عن <sup>(١١)</sup> رمضان. وذكر الإمام الكشاني <sup>(١٢)</sup> - رحمه الله - لأنه <sup>(١٣)</sup> لو أفتى للعامة <sup>(١٤)</sup> بأداء النفل فيه عسى يقع عندهم أنه خالف رسول الله - عليه الصلاة

(١) ب: من الموافقة.

(٢) ساقطة من أ.

(٣) أ: شهر.

(٤) أ: ذكر.

(٥) ج: العامة والخاصة.

(٦) زيادة في ج: ان.

(٧) ساقطة من ج.

(٨) ساقطة من أ.

(٩) ينظر: العناية شرح الهداية (٣١٩/٢).

(١٠) ساقطة من أ.

(١١) ج: من.

(١٢) ب: الكشاني.

(١٣) ب: بأنه.

(١٤) ب: العامة.

والسلام-، حيث نهي رسول الله -عليه الصلاة والسلام- عن صوم يوم الشك، وهو أطلقه، أو يقع عندهم أنه لما جاز النفل يجوز الفرض بل أولى،<sup>(١)</sup> فلا ينبغي أن يفتى لهم بذلك، وذكر<sup>(٢)</sup> فخر الإسلام رحمه الله في هذا حكاية أبي يوسف -رحمه الله-، وهي:<sup>(٤)</sup> ما روى أسد<sup>(٥)</sup> بن عمرو<sup>(٦)</sup> -رحمه الله- أنه قال: أتيت باب الرشيد<sup>(٧)</sup> -رحمه الله-، فأقبل أبو يوسف القاضي، وعليه عمامة سوداء، ومدرة سوداء، وخف أسود وهو راكب على<sup>(٨)</sup> فرس أسود عليه سرج أسود، ولبد أسود، وما عليه شيء من البياض إلا لحيته البيضاء، وهو يوم الشك [١٦٠/ب] فأفتى الناس بالفطر، فقلت له: أمفطر أنت، قال:<sup>(٩)</sup> ادن إليّ، قال في إذني: إني صائم، وإنما يفتى<sup>(١٠)</sup> بالفطر بعد التلوم زمناً لما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «أصبحوا يوم الشك مفطرين متلومين»،<sup>(١٢)</sup> والرابع: أن يضيع في أصل

(١) ساقطة من ج.

(٢) ب: بالاولى.

(٣) ج: وذلك.

(٤) ب: وهو.

(٥) ب: اسيد.

(٦) أسد بن عمرو بن عامر القشيري البجلي، أبو المنذر (٨٠٤/١٨٨) قاض من أهل الكوفة، من اصحاب أبي حنيفة، وهو أول من كتب كتب أبي حنيفة، ولي القضاء بواسط ثم ببغداد، وحج مع هارون الرشيد، ينظر: الطبقات الكبرى (٣٣١/٧)، الأعلام للزركلي (٢٩٨/١).

(٧) هارون الرشيد ابن محمد المهدي ابن المنصور العباسي (٨٠٩/١٩٣) خامس خلفاء الدولة العباسية في العراق، وأشهرهم، ولد بالري، ونشأ في دار الخلافة ببغداد، وولاه أبوه غزو الروم في القسطنطينية، شجاعاً كثير الغزوات، يلقب بجبار بني العباس، حازماً كريماً متواضعاً، يحج سنة ويغزو سنة، لم ير خليفة أجود منه، وكان يطوف أكثر الليالي متنكراً. ينظر: تاريخ دمشق (٢٨٥/٧٣)، الأعلام للزركلي (٦٢/٨).

(٨) ساقطة من ب وج.

(٩) ج: فقال.

(١٠) ساقطة من أ.

(١١) أ: نفتي.

(١٢) لم أقف عليه في كتب الحديث، وإنما وقفت عليه في كتب الفقه. ينظر: بدائع الصنائع (٧٩/٢)، البناية شرح الهداية (٩/٤).

النية، التضجيع في النية: التردد فيها وأن لا يثبتها من ضجع في الأمر إذا وهن فيه وقصر، كذا <sup>(١)</sup> في "المغرب" <sup>(٢)</sup>.  
كما إذا نوى أنه <sup>(٣)</sup> إن وجد (غداً غداً) <sup>(٤)</sup> يفطر، وإن لم يجد يصوم لم يجز الصوم بحال؛ لأن العزيمة لم توجد،  
ولهذا قلنا فيمن ترك صلاة واحدة وقد نسيها أنه إن <sup>(٥)</sup> صلى <sup>(٦)</sup> أربع ركعات يقعد في الثانية، والثالثة، وينوي ما عليه لم  
يجزه، لأن الصلوات مختلفة، ولم يعزم على شيء منها، فلم تصح الصلاة، كذا ذكره فخر الإسلام، لتردده بين أمرين  
مكروهين، وهما: صوم رمضان، وصوم واجب آخر، إلا أن كراهة أحدهما أشد من الآخر لشروعه <sup>(٧)</sup> فيه مسقطاً لا  
ملزماً؛ لأن الكلام فيما إذا <sup>(٨)</sup> نوى عن واجب آخر على تقدير، وعن فرض رمضان على تقدير، فكان <sup>(٩)</sup> مُسقطاً  
لِلواجب <sup>(١٠)</sup> عن ذمته، ثم <sup>(١١)</sup> إن ظهر أنه من رمضان (أجزأه عنه لما مر، وهو قوله: لعدم التردد في أصل النية،  
ومن المشايخ من قال: <sup>(١٢)</sup> إذا ظهر أنه من رمضان <sup>(١٣)</sup> لا يكون صائماً عن رمضان، وروي ذلك عن محمد، قالوا: هذا

(١) ج: كما.

(٢) ينظر: المغرب (٤٥٩/١).

(٣) ساقطة من ج.

(٤) ج: غداً غداً.

(٥) ساقطة من أ وج.

(٦) أ: يصلي.

(٧) ج: بشروعه.

(٨) ساقطة من أ.

(٩) أ: وكان.

(١٠) أ: الواجب.

(١١) زيادة في ب: أنه.

(١٢) زيادة في ب: أنه.

(١٣) ساقطة من ج.

بناء على ما ذكر في "الجامع الكبير" إذا كبر ينوي الظهر، والتطوع على قول أبي يوسف -رحمه الله- يصير<sup>(١)</sup> شارحاً في الظهر، وعلى قول محمد لا يصير شارحاً في الصلاة، كذا ذكره قاضي خان -رحمه الله-.<sup>(٢)</sup>

ومن رأى هلال رمضان وحده<sup>(٣)</sup> صام، وإن لم يقبل الإمام شهادته، أي: رأى هلال رمضان وحده، والسماء مصحية لا يقبل الإمام شهادته، وعن أبي حنيفة أنه يقبل؛ لأنه اجتمع في هذه الشهادة ما يوجب القبول، وهي العدالة، والإسلام، وما يوجب الرد، وهو مخالفة الظاهر، فترجح ما يوجب القبول احتياطاً؛ لأنه إذا صام يوماً من شعبان كان خيراً من أن يفطر يوماً من رمضان، وجه ظاهر الرواية أنه<sup>(٤)</sup> اجتمع ما يوجب القبول وما يوجب الرد فترجح جانب الرد؛ لأن الفطر في<sup>(٥)</sup> رمضان من كل وجه جائز بعذر كما في المريض، والمسافر، وصوم رمضان قبل رمضان لا يجوز بعذر من الأعداء، فكان المصير<sup>(٦)</sup> إلى ما يجوز بعذر أولى، كذا ذكره الإمام الولولجي<sup>(٧)</sup> -رحمه الله-.

وفي "المبسوط":<sup>(٨)</sup> وإنما يردُّ الإمام شهادته (إذا كانت السماء مصحية، وهو من أهل<sup>(٩)</sup> المصر، فأما<sup>(١٠)</sup> إذا كانت السماء متغيمة، أو (جاء من)<sup>(١١)</sup> خارج المصر، أو كان من<sup>(١٢)</sup> موضع نشز،<sup>(١٣)</sup> فإنه يقبل شهادته عندنا.

(١) ساقطة من ج.

(٢) ينظر: فتاوى قاضي خان (١٠١/١).

(٣) ساقطة من أ.

(٤) ساقطة من أ وج.

(٥) ب: من.

(٦) ج: المعتبر.

(٧) ينظر: الفتاوى الولولجية (٢٣٧/١).

(٨) ينظر: المبسوط للسرخسي (٦٤/٣).

(٩) ساقطة من ج.

(١٠) ساقطة من ب.

(١١) ساقطة من أ.

(١٢) ساقطة من ج.

(١٣) أ: نشيز.

فإن<sup>(١)</sup> قيل: جمع محمد<sup>(٢)</sup> رحمه الله في هذه المسألة بين الشبهة، واليقين،<sup>(٣)</sup> فقال: لا كفارة عليه؛ لأنه أفطر<sup>(٤)</sup> عن شبهة، ويلزمه الصوم؛ لأنه استيقن<sup>(٥)</sup> أن هذا اليوم من رمضان، والشبهة ضد اليقين، فلا يتحقق الجمع بينهما. قلنا: جمع بينهما في حق حكّمين مختلفين (لا في حق حكم واحد، والممتنع في<sup>(٦)</sup> حكم واحد، نظير<sup>(٧)</sup> هذا ما قالوا فيمن اشترى اخته من الرضاعة، فالوطئ حرام بيقين في حق الاستيقاء، ومع ذلك لو وطئها لا يجب عليه الحد للشبهة، فالوطئ حرام بيقين بالنص القطعي، ولكن ملك الرقبة أوث شبهة في حق الحد، فجمع بين الشبهة واليقين في حق حكّمين مختلفين)،<sup>(٨)</sup> كذا هنا؛ لأنه أفطر في رمضان حقيقة، وتحرير نكته هو يقول: أنه أفطر [١٦١/أ] في يوم من رمضان بلا شبهة، فوجب أن يلزمه الكفارة قياساً على اليوم الثاني، وقولنا في يوم من رمضان بدليل الحقيقة والحكم، أما الحقيقة فلأنه رأى الهلال، وأما الحكم فلأنه يلزم الصوم، وقولنا: بلا شبهة؛ لأن موضوع المسألة فيما إذا تيقن برؤية الهلال، ولنا أن هذا مفطر عن<sup>(٩)</sup> شبهة فلا يلزمه الكفارة قياساً على ما لو تسحر، وهو لا يعلم بطلوع الفجر؛ لأن هذه الكفارة مخصوصة من بين نظائرها فيما<sup>(١٠)</sup> يدرأ بالشبهات كالحدود، وهذا كلام لا إشكال فيه لكن الشأن في إثبات الشبهة، وعليه دليلان، أحدهما: أن الإمام رد شهادته، وقضى بأنها كذب بدليل شرعي أوجب<sup>(١١)</sup> ذلك؛ لأن

(١) ساقطة من أ.

(٢) ساقطة من أ.

(٣) ج: والتعيين.

(٤) أ: فطر.

(٥) ج: استقر.

(٦) ساقطة من أ.

(٧) ساقطة من أ.

(٨) ساقطة من ج.

(٩) ساقطة من أ.

(١٠) ب: مما.

(١١) ج: يوجب.

موضوع المسألة فيما إذا كانت السماء مصحية، ولم يجيء من مكان آخر، ومتى كانت الحالة هذه <sup>(١)</sup> فهو وسائر الناس في الرؤية سواء، وإذا تمكن شبهة الغلط، فقلنا: بأنه لا يلزمه الكفارة لما أن القضاء (أي: قضاء القاضي) <sup>(٢)</sup> أوجب شبهة كذب الشهادة، وإن قام عند الشاهد دليل فساد القضاء، ألا ترى أن شهودًا لو شهدوا بالقصاص على رجل، فقضى به القاضي فقتله الولي وهو يعلم أن الشهود كذبة، ثم جاء المشهود بقتله حيًّا، فلا قصاص على الولي عندنا <sup>(٣)</sup> للشبهة الثابتة <sup>(٤)</sup> بالقضاء؛ لأنه قضى بدليل ظاهر أوجب الشرع العمل به، فأوجب شبهة في حق الولي، وإن كان اليقين أنه مخطئ، والثاني أن هذا اليوم فيه شبهة يوم شعبان، وشبهة إباحة الفطر؛ لأن الناس سواه <sup>(٥)</sup> لا يلزمهم صوم هذا اليوم لا أداءً، ولا قضاءً، ويوم رمضان لا يخلو عن أحدهما لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون» <sup>(٦)</sup> معناه: وقت صومكم المفروض يوم تصوم الناس، ووقت فطركم يوم يفطر الناس، <sup>(٧)</sup> ليس المراد منه نفس الصوم؛ لأننا نعلم يقينًا أن نفس صومنا إنما يكون إذا صمنا، وأنه حسي <sup>(٨)</sup> لا يحتاج فيه إلى البيان، وإنما الاحتياج للحكمي، وهو شهر الصوم فإنه يثبت <sup>(٩)</sup> شرعًا لا بقول <sup>(١٠)</sup> الناس، فبيّن النبي -عليه الصلاة والسلام- أن شهر الصوم

(١) ج: لهذه.

(٢) ساقطة من ب وج.

(٣) ب: وعندنا.

(٤) ب: الثانية.

(٥) ج: سواء.

(٦) رواه الدارقطني في سننه، كتاب الصيام، (٢١٨٠)، والترمذي في سننه، كتاب الصوم، باب ما جاء في أن الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون، (٦٩٧) وقال: حسن غريب.

(٧) زيادة في ب: معناه.

(٨) ج: حتى.

(٩) ج: ثبت.

(١٠) ب وج: بفعل.

يوم يصوم الناس، أي: يوم يكون يوم<sup>(٢)</sup> صوم الناس، أي: أنه لا يتجزئ<sup>(٣)</sup> ثبوته في حق البعض دون البعض، فهذا<sup>(٤)</sup> دليل على أن هذا لا يكون صومًا لهذا الرجل، لما لم يكن يوم صوم الناس حيث لم يلزمهم أداء، ولا قضاء، فلما كان هذا اليوم يوم الفطر في حق الناس وجب أن يكون يوم الفطر في حق هذا الرجل أيضًا عملاً بظاهر (هذا النص)،<sup>(٥)</sup> وإن لم يكن يومًا للفطر حقيقة في حقه لمعارضة نص آخر، وهو قوله: «صوموا لرؤيته»<sup>(٦)</sup> فلا أقل من أن يورث شبهة الإباحة فيما يدرأ بالشبهات، فمن سلك هذه الطريقة قال: بسقوط<sup>(٧)</sup> الكفارة قبل القضاء وبعده، والطريقة الأولى (تخص ثبوت)<sup>(٨)</sup> الشبهة بعد القضاء، وعن هذا اختلف المشايخ فيه، (كذا في "الأسرار" ومبسوط شيخ الإسلام.

ولو أفطر قبل أن يرد الإمام شهادته اختلف المشايخ فيه)،<sup>(٩)</sup> أي: في وجوب الكفارة، والصحيح: أنه لا يجب عليه<sup>(١٠)</sup> الكفارة، كذا في "فتاوى قاضي خان"،<sup>(١١)</sup> وهذه (الكفارة تدرئ)<sup>(١٢)</sup> بالشبهات بدليل أنها لا تجب على المعذور، والمخطئ، (وإنما تجب على من تعمد الفطر بخلاف سائر الكفارات، فإنها تجب على المعذور

(١) ب وج: يصومه.

(٢) ساقطة من ب.

(٣) ج: يتجرى.

(٤) أ: وهذا.

(٥) ج: هذه النصوص.

(٦) سبق تخريجه، ص (٢٧٦).

(٧) ج: بسقط.

(٨) ب: تخصص بثبوت.

(٩) ساقطة من ج.

(١٠) ساقطة من ج.

(١١) ينظر: فتاوى قاضي خان (١/٩٦).

(١٢) ساقطة من أ.

والمخطئ<sup>(١)</sup>، فعلم أن هذه الكفارة ألحقت بالعقوبات، وهي لا تثبت مع الشبهات، ولو أكمل هذا الرجل ثلاثين يوماً لم [ب/١٦١] يفطر إلا مع الإمام والجماعة، ولعل<sup>(٢)</sup> الغلط وقع له كما روي في حديث عمر -رضي الله عنه-: «أنه أمر الذي قال: رأيت الهلال أن يمسح حاجبيه بالماء، ثم قال: أين الهلال؟ فقال: فقدته، فقال: شعرة قامت من حاجبك<sup>(٣)</sup> فحسبتها هلالاً»،<sup>(٤)</sup> وإنما أمرناه<sup>(٥)</sup> بالصوم في الابتداء احتياطاً من غير أن نحكم أن اليوم من رمضان، فالاحتياط هاهنا في أن لا يفطر إلا مع الجماعة، كذا في "المبسوط"<sup>(٦)</sup>، وفي إطلاق جواب الكتاب، وهو قوله: قبل الإمام شهادة الواحد العدل، وهو ظاهر الرواية؛ لأنه خير، أي: أنه خير وليس بشهادة، ولهذا لم يختص بلفظة الشهادة، ولأن شهادة العبد هاهنا مقبولة، وإن لم يكن للعبد شهادة حتى لا ينعقد النكاح بشهادته<sup>(٧)</sup> فلأن تقبل شهادة المحدود بعد التوبة، والنكاح ينعقد بشهادته أولى، ولأن الصحابة كانوا يقبلون رواية أبي بكر<sup>(٨)</sup> بعدما أقيم عليه حد القذف؛ لأنه شهادة من وجه من حيث أن وجوب العمل به إنما كان بعد قضاء القاضي ومن<sup>(٩)</sup> حيث اختصاصه بمجلس القضاء، ومن حيث اشتراط العدالة، والحجة عليه ما ذكرنا، وهو قوله: لأنه أمر ديني، ثم إذا قبل الإمام شهادة الواحد، وصاموا ثلاثين يوماً (ولم يروا الهلال)<sup>(١٠)</sup> لا يفطرون، أي: وصاموا<sup>(١)</sup> ثلاثين يوماً ولم يروا

(١) ساقطة من أ.

(٢) أ: لعل.

(٣) ب: حاجبيك.

(٤) لم أقف عليه في كتب الحديث، وإنما وقفت عليه في بعض كتب الفقه. ينظر: حاشية ابن عابدين (٣٨٥/٢).

(٥) ج: أمرنا.

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (٧٩/٣).

(٧) أ وج: بشهادة.

(٨) نفيح بن الحارث بن كلدة الثقفي، أبو بكر (٦٧٢/٥٢) صحابي، من أهل الطائف، له ١٣٢ حديثاً، توفي بالبصرة، وإنما قيل له أبو بكر لأنه تدلى ببكرة من حصن الطائف إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وهو ممن اعتزل الفتنة يوم الجمل وأيام صفين. ينظر: معرفة الصحابة (٢٦٨٠/٥)، الأعلام للزركلي (٤٤/٨).

(٩) ج: من.

(١٠) ساقطة من أ.

(١) ب: صاموا.

الهلل (لا يفطرون) <sup>(١)</sup> إلى <sup>(٢)</sup> أن يتيقنوا <sup>(٣)</sup> بانسلاخ رمضان للأخذ بالاحتياط في الجانبين، وعن محمد: أنهم يفطرون،  
ويثبت الفطر بناءً <sup>(٤)</sup> على ثبوت الرضائية بشهادة الواحد، وإن كان لا يثبت بها ابتداءً؛ <sup>(٥)</sup> لأن الشيء قد <sup>(٦)</sup> يثبت  
في ضمن شيء، <sup>(٧)</sup> وإن كان لا يثبت ابتداءً كبيع الطريق، والشرب فصح <sup>(٨)</sup> في ضمن بيع الأرض، وإن كان لا يصح  
ابتداءً، وله نظائر.

وفي "المبسوط" <sup>(٩)</sup> قال ابن سماعة: فقلت لمحمد: كيف يفطرون بشهادة الواحد؟ فقال: لا يفطرون بشهادة  
الواحد، بل بحكم الحاكم؛ لأنه لما حكم الحاكم <sup>(١٠)</sup> بدخول شهر رمضان وأمر <sup>(١١)</sup> الناس بالصوم، فمن ضرورته الحكم  
بانسلاخ رمضان بعد مضي ثلاثين يوماً، فالخاص: أن الفطر هاهنا مما تفضي إليه الشهادة لا أن يكون ثابتاً بشهادة  
الواحد، وهو نظير شهادة القابلة على النسب، فإنها تكون مقبولة، ثم يفضي ذلك إلى استحقاق الميراث، والميراث لا  
يثبت بشهادة القابلة (ابتداءً، كاستحقاق الإرث بناءً على النسب الثابت بشهادة القابلة)، <sup>(١٢)</sup> وهذا <sup>(١)</sup> الاستشهاد

(١) ساقطة من ج.

(٢) ب: إلا.

(٣) ج: يثبتوا.

(٤) ساقطة من ب.

(٥) زيادة في ج: كبيع الطريق.

(٦) ساقطة من ب.

(٧) زيادة في ج: آخر.

(٨) ب: يصح.

(٩) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣/١٤٠).

(١٠) ساقطة من أ وب.

(١١) ج: فأمر.

(١٢) ساقطة من ج.

(١) زيادة في ج: لأن.

إنما يصح على قولهما دون قول أبي حنيفة -رحمه الله-، كذا ذكره في "الإيضاح"، وفي المنظومة: <sup>(٢)</sup> لو شهدت قابلة بالولد لم يعتبر ذلك <sup>(٣)</sup> بلا مؤيد، وهو فراش قائم، أو ما ظهر من جبل، أو اعتراف قد صدر.

وإذا لم يكن بالسما علة لم تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير، أي: في هلال رمضان، وكذلك الحكم أيضاً في هلال الفطر عند عدم العلة بالسما إلا أن سوق الكلام هاهنا لهلال رمضان.

وعن أبي يوسف رحمه الله: خمسون رجلاً اعتباراً بالقسامة، وعن خلف بن أيوب: <sup>(٤)</sup> قال: <sup>(٥)</sup> خمسمائة ببلخ قليل، وإليه الإشارة في كتاب الاستحسان، (ولفظ كتاب الاستحسان): <sup>(٦)</sup> فإن كان الذي شهد بذلك في المصر (ولا علة في السماء) <sup>(٧)</sup> لم <sup>(٨)</sup> تقبل شهادته، لأن الذي يقع في القلب من ذلك أنه باطل.

قلت: فكان تخصيصه بالمصر، (ونفي العلة) <sup>(٩)</sup> في عدم قبول الشهادة دليلاً على قبول الشهادة إذا كان الشاهد خارج المصر، أو <sup>(١٠)</sup> كان [أ/١٦٢] في السماء علة، وذكر في الاستحسان بعد هذا، وهكذا ذكر الطحاوي في كتابه؛ لأنه يتفق من الرؤية في الصحاري ما لا يتفق في الأمصار لما فيها من كثرة الغبار، وكذلك إذا كان في المصر

---

(١) أ: و.

(٢) زيادة في ب: شعر.

(٣) أ: ذلك.

(٤) زيادة في ب: أن، وزيادة في ج: أنه.

(٥) ساقطة من ب وج.

(٦) ساقطة من أ.

(٧) وفي السماء علة.

(٨) ج: لا.

(٩) ج: نفي للعلة.

(١٠) أ وج: و.

على مكان مرتفع، فقد<sup>(١)</sup> يتفق له من الرؤية ما لا يتفق لمن دونه في الموقف؛ لأنه تعلق به نفع العبد، وهو الفطر،

ويشترط فيه الحرية والعدد،<sup>(٢)</sup> وكما يشترط فيه الحرية والعدد ينبغي أن يشترط فيه لفظة الشهادة.

وأما الدعوى فينبغي أن لا يشترط كما لا تشترط في عتق الأمة، وطلاق الحرة عند الكل، وعتق العبد في

قول أبي يوسف، ومحمد، وأما<sup>(٣)</sup> على<sup>(٤)</sup> قياس قول<sup>(٥)</sup> أبي حنيفة رحمه الله ينبغي أن يشترط الدعوى في هلال الفطر،

وهلال رمضان كما في عتق العبد عنده، ولا تقبل فيه شهادة المحدود في القذف وإن تاب، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

، كذا في "فتاوى قاضي خان"<sup>(٦)</sup> ولم<sup>(٧)</sup> يفطر احتياطاً، وإن أفطر في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة، كذا في

"التجنيس".

قوله - رحمه الله -: وهو الأصح احتراز عما روي عن أبي حنيفة رحمه الله في النوادر<sup>(٨)</sup> بأن الشهادة على

هلال<sup>(٩)</sup> الأضحى<sup>(١٠)</sup> كالشهادة على هلال رمضان<sup>(١١)</sup> لما يتعلق به<sup>(١٢)</sup> من أمر ديني، وهو ظهور وقت الحج.

(١) ب: فإنه.

(٢) ساقطة من أ وج.

(٣) ساقطة من ب.

(٤) ب: وعلى.

(٥) ساقطة من ب وج.

(٦) ينظر: فتاوى قاضي خان (١/٩٦).

(٧) أ وج: لم.

(٨) أ: النوافل.

(٩) أ: بهلال.

(١٠) ب: الأضحى، وج: رمضان.

(١١) ج: الأضحى.

(١٢) أ وج: بما.

قوله: لأنه تعلق به نفع العباد دليل<sup>(١)</sup> الأصح، وإن لم يكن بالسماء علة لم تقبل إلا شهادة<sup>(٢)</sup> جماعة،

أي: في هلال الفطر، وكذلك الحكم في هلال رمضان أيضا،<sup>(٣)</sup> إلا أن سوق الكلام هاهنا في حق هلال الفطر كما

ذكرنا إشارة إلى قوله؛ لأن التفرد بالرؤية إلى آخره ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ

الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ (مِنَ الْفَجْرِ)﴾<sup>(٤)</sup> ذكر<sup>(٥)</sup> في "الكشاف": الخيط الأبيض أول ما يبدو من الفجر المعترض في

الأفق كالخيط الممدود، والخيط الأسود (ما يمتد)<sup>(٦)</sup> معه من غبش الليل (أي ظلمة آخر الليل)،<sup>(٧)</sup> شَبَّهَا بِخَيْطَيْنِ: أبيض

وأسود، وقوله: من الفجر بيان للخيط الأبيض، واكتفى به عن بيان الخيط الأسود، أي: من أن يقول: أنه من الليل؛

لأن بيان أحدهما بيان للثاني.<sup>(٨)</sup>

والصوم هو الإمساك عن الأكل، والشرب، والجماع نهارًا مع النية.

قال الشيخ الإمام بدر الدين الكردي - رحمه الله -: هذا الحد ينتقض<sup>(٩)</sup> طردًا، وعكسًا،<sup>(١٠)</sup> أما طردًا ففي

أكل الناسي فإن صومه باقٍ، والإمساك فائت، وفيمن<sup>(١١)</sup> أكل قبل طلوع الشمس بعد طلوع الفجر لما أن النهار اسم

(١) ج: ودليل.

(٢) ج: بشهادة.

(٣) ساقطة من ب.

(٤) ساقطة من ج.

(٥) ساقطة من أ.

(٦) سورة البقرة، ١٨٧/٢.

(٧) أ: وذكر.

(٨) أ: مما يمد.

(٩) ساقطة من ب وج.

(١٠) ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (١/٢٣١).

(١١) ب: ينقض.

(١٢) ج: أو عكسا.

(١) أ: وفي.

لزمان هو مع الشمس، وأما عكسًا<sup>(١)</sup> ففي الحائض، والنفساء، فإن هذا<sup>(٢)</sup> المجموع<sup>(٣)</sup> موجود، والصوم فائت، ثم قال:  
أما الجواب عن الأول: فإن الإمساك الشرعي موجود حيث<sup>(٤)</sup> جعل الشرع أكله كلاً أكل إذ للشارع ولاية الإيجاد،  
والإعدام فإن الصوم حقه، وله أن يقيه حكماً مع وجود المنافي، ولأن المأمور به هو الإمساك القصدى، فيكون  
الضد<sup>(٥)</sup> المنافي له الأكل والشرب<sup>(٦)</sup> قصداً، وعن الثاني: أن المراد من النهار اليوم، وعن الثالث: أن بالحيض خرجت  
عن أهلية الأداء شرعاً، وقيل: الصوم هو<sup>(٧)</sup> (الإمساك عن)<sup>(٨)</sup> المفطرات لله تعالى بإذنه في وقته، وهذا هو المنقول عن  
الإمام المحقق مولانا<sup>(٩)</sup> بدر الدين الورسكي<sup>(١٠)</sup> -رحمه الله-، وهذا أجمع، والطهارة عن الحيض والنفاس شرط، المراد  
من الطهارة منهما عدمهما لا<sup>(١١)</sup> أن يكون المراد منها<sup>(١٢)</sup> الاغتسال، (والله أعلم).<sup>(١٣)</sup>

(١) ب: عكسه.

(٢) أ: هذه.

(٣) ج: القول.

(٤) أ: وحيث.

(٥) أ: ضد.

(٦) ساقطة من أ وب.

(٧) ساقطة من ج.

(٨) ج: عن امساك.

(٩) ساقطة من ج.

(١٠) عمر بن عبد الكريم الورسكي العلامة بدر الدين البخاري (١١٩٨/٥٩٤) تفقه عليه شمس الأئمة الكردي ببخارى مات ببلخ،  
تفقه على أبي الفضل الكرمانى، من تصانيفه: شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد في الفروع.  
ينظر: الجواهر المضبية (٣٩٢/١)، هدية العارفين (٧٨٥/١).

(١١) ج: الا.

(١٢) ج: فيهما.

(١٣) ساقطة من أ.

## باب ما يوجب القضاء والكفارة

لما فرغ من بيان أنواع الصوم في حق النية، وتفسيره<sup>(١)</sup> لغة، وشرعًا، وما يتبعهما، شرع في بيان ما يجب عند الإتيان بما يضاده، وإذا أكل الصائم أو شرب أو جامع ناسيًا لم يفطر في هذا المجموع لا خلاف بيننا وبين [١٦٢/ب] الشافعي فإنه ذكر في "الخلاصة الغزالية": فإن جامع ناسيًا لم يفطر،<sup>(٢)</sup> وفي "المبسوط"،<sup>(٣)</sup> وقال سفيان الثوري -رحمه الله-: إن أكل أو شرب لم يفطر،<sup>(٤)</sup> وإن جامع ناسيًا أفطر،<sup>(٥)</sup> قال:<sup>(٦)</sup> لأن النص ورد في الأكل، والشرب، والجماع ليس في معناه وجه الاستحسان.

قوله -عليه الصلاة والسلام- للذي أكل وشرب<sup>(٧)</sup> ناسيًا: «تم على صومك»،<sup>(٨)</sup> فإن قيل: هذا الحديث معارض للكتاب فكيف يعمل به؛ لأن<sup>(٩)</sup> الكتاب يقتضي أن يفسد صومه؛ لأن المأمور به بالكتاب الصوم، والصوم هو الإمساك عن<sup>(١٠)</sup> الأكل، والشرب، والجماع، ولم يبق الإمساك لوجود الأكل حقيقة، والحديث يقتضي بقاء الصوم، والكتاب ينفيه، ولا معنى للمخالفة سوى هذا.

(١) ج: بتفسيره.

(٢) ينظر: الخلاصة الغزالية (٢١١/١).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٦٥/٣).

(٤) ج: يفطره.

(٥) أ: يفطر، وج: فطره.

(٦) أ: وإن قال.

(٧) ساقطة من ج.

(٨) رواه الدارقطني في سننه، (٢٢٥١-١٤٤/٣) وأبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب من أكل ناسيًا، (٢٣٩٨) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٩) ساقطة من ج.

(١٠) أ: من.

قلنا: في كتاب الله تعالى إشارة إلى أن النسيان معفو لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا﴾<sup>(١)</sup>

فكان الحديث موافقاً للكتاب حينئذ فيعمل به، ويحمل الكتاب على حالة العمد لتكون الدلائل بأسرها معمولة، كذا

نقل<sup>(٢)</sup> عن<sup>(٣)</sup> (الإمام المحقق مولانا)<sup>(٤)</sup> حميد الدين الضريير<sup>(٥)</sup> - رحمه الله-، ولأن كتاب الله تعالى يوجب فساد الصوم إذا

ترك الإتمام مختاراً؛ لأن الله تعالى أمرنا بذلك بقوله: ﴿فَمَنْ أَتَمَّ إِلَى الْآيِلِ﴾<sup>(٦)</sup>، والإتمام أن لا يترك الصوم

مختاراً<sup>(٧)</sup>، وهذا ليس بمختار، بل هو كالمحمول عليه من قبل<sup>(٨)</sup> من له الحق، لأنه<sup>(٩)</sup> خلق كذلك؛<sup>(١٠)</sup> لأنه لا يقدر على

أن لا ينسى، ولأن فيه عملاً بكتاب الله تعالى فإن اعتبره يؤدي إلى الحرج، قال<sup>(١١)</sup> الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ

فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(١٢)</sup> كذا ذكره الإمام الكشاني.

وإذا ثبت هذا في الأكل ثبت في الوقاع للاستواء، هذا جواب عما ذكر السؤال<sup>(١٣)</sup> في هذا الموضوع فإنه

ذكر في مبسوط شيخ الإسلام.<sup>(١٤)</sup>

(١) سورة البقرة، ٢/٢٨٦.

(٢) ساقطة من أ.

(٣) أ: من.

(٤) ب: مولانا المحقق.

(٥) أ: الضريير.

(٦) سورة البقرة، ٢/١٨٧.

(٧) زيادة في ج: لأن الله تعالى أمرنا بذلك بقوله تعالى وأتموا الخ.

(٨) ج: قبيل.

(٩) ب: ولأنه.

(١٠) ب: لذلك.

(١١) ج: وقال.

(١٢) سورة الحج، ٢٢/٧٨.

(١٣) ب وج: للسؤال.

(١٤) ينظر: المبسوط للشيباني (٢/٢٠٥).

فإن قيل: أن<sup>(١)</sup> النص ورد في الأكل بخلاف القياس، فلماذا قيس عليه الجماع؟ قلنا: الجماع ما ثبت بالقياس وإنما ثبت بدلالة النص، وأنه نظيره من كل وجه؛ لأن (الكف عن)<sup>(٢)</sup> كل واحد منهما (ركن في باب الصوم، ولأن لكل واحد)<sup>(٣)</sup> من الأكل والشرب والجماع<sup>(٤)</sup> كمالاً وقصوراً، فصارا سواء، فيلحق كل واحد منهما بالآخر<sup>(٥)</sup> لما عرف في<sup>(٦)</sup> "الوافي"، وذكر في "المبسوط"،<sup>(٧)</sup> وقال أبو حنيفة ذكره في "الجامع الصغير"<sup>(٨)</sup> لولا قول الناس لقلت: يقضي، أي: لولا روايتهم الأثر، أو<sup>(٩)</sup> لولا قول الناس أن أبا حنيفة خالف الأثر. ثم ذكر قول سفيان الثوري، ثم قال: لكننا نقول: قد ثبت بالنص المساواة بين الأكل، والجماع في حكم الصوم، أي: في وجوب الكف، فإذا ورد نص<sup>(١٠)</sup> في أحدهما كان وروداً<sup>(١١)</sup> في الآخر باعتبار هذه المقدمة، كمن يقول لغيره اجعل زيداً وعمراً في العطية سواء، ثم يقول أعط زيداً درهماً كان ذلك تنصيماً على (أن يُعطي)<sup>(١٢)</sup> عمراً أيضاً درهماً، ولا فرق بين الفرض والنفل، وقال مالك، وابن أبي ليلى، ومحمد بن مقاتل الرازي:<sup>(١٤)</sup> في الفرض يقضي، وهو القياس، كذا ذكره الإمام

(١) ساقطة من ب وج.

(٢) أ: للكف من.

(٣) ساقطة من أ.

(٤) أ وج: ومن الجماع.

(٥) ساقطة من ج.

(٦) ب وج: من.

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي (٧٣/٣).

(٨) ينظر: الجامع الصغير للشيباني، ص (١٤٠).

(٩) أ: و.

(١٠) أ: النص.

(١١) أ: واردًا.

(١٢) ج: أنه يعط.

(١٣) ينظر: بداية المجتهد (٦٥/٢).

(١٤) محمد بن مقاتل الرازي (٨٦٠/٢٤٦) قاضي الري من أصحاب محمد بن الحسن وكان من الفقهاء الكبار.

ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (١٢٤٧/٥)، الجواهر المضنية (١٣٤/٢).

المحبوبي، ولو كان مخطئًا، وهو أن يكون ذاكراً للصوم غير قاصد للشرب كما إذا تمضمض وهو ذاكراً للصوم، والناسي على عكسه.

وفي "المبسوط": إذا تمضمض الصائم فسبقه الماء فدخل حلقه، فإن<sup>(١)</sup> لم يكن ذاكراً للصوم فصومه تام كما لو شرب، وإن كان ذاكراً صومه فعليه القضاء عندنا **خلافًا للشافعي**<sup>(٢)</sup>، واستدل بقوله عليه الصلاة والسلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»<sup>(٣)</sup>، ثم عذر هذا أبين من عذر الناسي، فإن الناسي قاصد إلى الشرب غير قاصد إلى الجنابة على الصوم، وهذا غير قاصد لا إلى الشرب ولا إلى الجنابة على الصوم، فإذا<sup>(٤)</sup> لم يفسد الصوم ثم فهاننا أولى، ولنا ما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام قال للقيط [أ/١٦٣] بن صبرة: «بالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائماً»<sup>(٦)</sup>، فالنهي<sup>(٧)</sup> عن المبالغة التي فيها كمال<sup>(٨)</sup> السنة عند الصوم دليل على أن دخول الماء في حلقه مفسد لصومه<sup>(٩)</sup> ولأنه وصل المغذي، أو<sup>(١٠)</sup> المروي إلى جوفه من خارج وهو ذاكراً لصومه فيفسد صومه قياساً على ما لو قصد إلى الفطر، ولا يلزم على ما قلنا إذا ابتلع ما في أسنانه أو ابتلع البزاق حيث لا يفسد صومه؛

(١) ب: فإذا.

(٢) ينظر: كفاية النبي في شرح التنبيه (٣١٧/٦).

(٣) رواه ابن ماجه في سننه، أبواب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، (٢٠٤٥)، قال إسماعيل العجلوني في كشف الخفاء (٤٣٣/١): قال في اللآلئ لا يوجد بهذا اللفظ، وأقرب ما وجد ما رواه ابن عدي في الكامل عن أبي بكره بلفظ رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً الخطأ والنسيان والأمر يكرهون عليه، قال وعده ابن عدي من منكرات جعفر بن جسر، وأخرج ابن ماجه عن ابن عباس يرفعه قال إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه، ورواه ابن حبان عنه يرفعه وكذا الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين.

(٤) ج: فإن.

(٥) لقيط بن صبرة بن عبد الله بن المنتفق بن عامر بن عقيل بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة العامري روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٥٠٧/٥).

(٦) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب الصائم يصب عليه الماء من العطش، (٢٣٦٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، (٤٠٧). قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

(٧) ب: والنهي.

(٨) ب: إكمال.

(٩) ينظر: المبسوط للسرخسي (٦٦/٣).

(١٠) ج: و.

لأننا احتزنا في العبارة بقولنا من خارج وثمة وصل من الفم، ولا يمكن التحرز عنه، ولا يلزم أيضاً إذا دخل الذباب جوفه حيث لا يفسد، لأن هناك لم يوجد ما هو ضد الصوم، وهو إدخال الشيء من الخارج إلى الباطن <sup>(١)</sup> صورة ومعنى، ولأن <sup>(٢)</sup> ركن الصوم قد انعدم مع عذر الخطأ، وأداء العبادة بدون ركنها لا يتصور، وهكذا القياس في الناسي، ولكننا <sup>(٣)</sup> تركنا القياس بالسنة هناك، وهذا ليس في معناه. لأن التحرز عن النسيان غير ممكن، (والتحرز عن مثل هذا الخطأ ممكن)، <sup>(٤)</sup> ثم ركن الصوم قد انعدم معنى، فإن الري <sup>(٥)</sup> قد حصل له وإن كان مخطئاً، ولو <sup>(٦)</sup> انعدم صورة لا معنى، بأن <sup>(٧)</sup> تناول حصة فسد صومه، فإذا انعدم معنى أولى؛ لأن مراعاة المعاني في باب العبادات (أبين من) <sup>(٨)</sup> مراعاة الصور. وكان ابن أبي ليلى يقول: <sup>(٩)</sup> إن كان وضوؤه فرضاً لم يفسد صومه، وإن كان نفلاً يفسد صومه، وقال بعض أهل الحديث: <sup>(١٠)</sup> إن كان في الثلاث لا يفسد صومه، وإن جاوز الثلاث فسد صومه، ومنهم من فصل في <sup>(١١)</sup> المضمضة بين الوضوء، والجنابة، <sup>(١٢)</sup> والاعتماد على ما ذكرنا.

(١) ج: البطن.

(٢) ج: وذلك لأن.

(٣) أ: لكننا.

(٤) ساقطة من أ.

(٥) ب: الذي.

(٦) ب: وقد.

(٧) ج: فإن.

(٨) أ: أشد من أشد.

(٩) ينظر: شرح البخاري لابن بطال (٦٦/٤).

(١٠) ينظر: تحفة الأحوذى (٤١٩/٣).

(١١) أ وج: بين.

(١٢) أ وج: في.

وتأويل الحديث: أن المراد رفع الإثم دون الحكم، وبه نقول، إلا أن رفع الحكم هنا غير ثابت نصًا، ولو ثبت  
 إنما يثبت<sup>(١)</sup> اقتضاء، والمقتضي لا عموم له عندنا؛ لأنه ثابت بالضرورة فيتقدر بقدر الضرورة، كذا في المبسوطين،<sup>(٢)</sup>  
 كالمقيد، والمرىض في قضاء الصلاة، أي: <sup>(٣)</sup> أن المقيد يقضي، والمرىض لا يقضي إذا أدبًا في حال العذر قاعدًا لما ذكرنا  
 أن المقيد<sup>(٤)</sup> من قبل من ليس له الحق بخلاف المرض.

وكذا إذا نظر إلى امرأة فأمنى، أي: لو نظر إلى وجه المرأة أو فرجها<sup>(٥)</sup> لم يفطر، بخلاف حرمة المصاهرة  
 في النظر إلى فرج المرأة على ما يأتي إن شاء الله تعالى لما بينا، وهو أنه لم يوجد صورة الجماع، ولا معناه. وفي  
 "المبسوط":<sup>(٦)</sup> ولو نظر إلى فرج امرأته فأنزل فصومه تام ما لم يمسه. وقال مالك:<sup>(٧)</sup> إن نظر مرة فكذلك، وإن نظر  
 مرتين فسد صومه لما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام قال لعلي رضي الله عنه: «لا تتبع النظرة النظرة<sup>(٨)</sup> فإن<sup>(٩)</sup>  
 الأولى لك والأخرى عليك»،<sup>(١٠)</sup> ولأن النظر الأول يقع بغتة فلا ينعدم به الإمساك، فإذا تعمد النظر بعد ذلك حتى  
 أنزل فقد فوت ركن الصوم. ولنا أن النظر كالتفكير على معنى أنه مقصور عليه غير متصل بها، ولو تفكر في جمال امرأة

(١) أ وج: ثبت.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٦٧/٣).

(٣) ساقطة من ب.

(٤) أ: القيد.

(٥) أ وج: و.

(٦) زيادة في أ وج: أي.

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي (٧٠/٣).

(٨) ينظر: المدونة (٢٧٠/١).

(٩) ساقطة من ج.

(١٠) أ وج: فإنما.

(١١) رواه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر، (٢١٤٩)، والترمذي في سننه، أبواب الآداب، باب ما جاء  
 في نظر الفحشاء، (٢٧٧٧) وأحمد في مسنده (٢٢٩٧٤-٧٤/٣٨) وقال شعيب الأريؤوط: حسن لغيره.

فأنزل لم يفسد صومه،<sup>(١)</sup> فكذلك إذا نظر، ولو كان هذا مفسدًا للصوم لم يشترط التكرار فيه كالمس، وتأويل الحديث المؤاخذة بالماء، ثم إذا تعمد النظر إلى ما لا<sup>(٢)</sup> يحل له، كذا في "المبسوط".<sup>(٣)</sup>

كالمستمني بالكف على ما قالوا: إذا عاج ذكره بيده<sup>(٤)</sup> حتى أمني، قال أبو بكر،<sup>(٥)</sup> وأبو القاسم<sup>(٦)</sup>

-رحمهما الله-: لا يفسد صومه، وعامة المشايخ<sup>(٧)</sup> على أنه يفسد صومه، وعلى هذا الخلاف إذا أتى بهيمة وأنزل، فإن

لم ينزل لا يفسد صومه بلا خلاف، ولو مس فرج بهيمة وأنزل لا يفسد صومه بالاتفاق،<sup>(٨)</sup> كذا في "الذخيرة".<sup>(٩)</sup> وذكر

[ب/١٦٣] في التجنيس: الصائم إذا عاج ذكره حتى أمني<sup>(١٠)</sup> يجب عليه القضاء، هو المختار؛ لأنه وجد الجماع معنى،

وهل يحل له أن يفعل ذلك إن أراد الشهوة؟ لا يحل (لقول النبي)<sup>(١١)</sup> -عليه الصلاة والسلام-: «ناكح اليد

ملعون»،<sup>(١٢)</sup> وإن أراد تسكين ما به من الشهوة أرجو أن لا يكون عليه وبال.

(١) زيادة في أ: وذلك.

(٢) ساقطة من ج.

(٣) ج: بكفه.

(٤) ج: بكفه.

(٥) محمد بن أحمد أبو بكر الإسكاف البلخي (٩٤٧/٣٣٦) إمام كبير جليل القدر أستاذ أبي جعفر الفقيه الهندواني وأبو بكر الأعمش. ينظر: الجواهر المضية (٢٨/٢).

(٦) أحمد بن عصمة أبو القاسم الصفار البلخي (٩٤٧/٣٣٦) الفقيه المحدث تفقه على أبي جعفر الهندواني، وسمع منه الحديث. ينظر: الجواهر المضية (٧٨/١).

(٧) يقصد بعامة المشايخ: فقهاء المذهب الحنفي. ينظر: المذهب الحنفي، ص (٣٢٢).

(٨) ينظر: المحيط البرهاني (٣٨٦/٢).

(٩) ذخيرة الفتاوى المشهورة: بالذخيرة البرهانية للإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري (١٢٢٠/٦١٦) اختصرها من كتابه المشهور بالمحيط البرهاني. ينظر: كشف الظنون (٨٢٣/١).

(١٠) ج: أنزل.

(١١) ج: لقوله.

(١٢) قال الرهاوي في حاشية المنار لا أصل له. ينظر: كشف الخفاء (٣٢٥/٢).

وكذا إذا احتجم لهذا، أي: لعدم المنائي، ولما<sup>(١)</sup> رويناه، وهو ما ذكر قبله «ثلاث لا يفطرون الصائم»<sup>(٢)</sup>  
ولو اكتحل لم يفطر، وإن وجد طعمه في حلقه. وكان إبراهيم النخعي<sup>(٣)</sup> -رحمه الله- يكره للصائم أن يكتحل، وابن  
أبي ليلى كان<sup>(٤)</sup> يقول: إذا وجد طعمه<sup>(٥)</sup> في حلقه فطره لوصول الكحل إلى باطنه، ولنا حديث أبي رافع: «أن النبي  
-عليه الصلاة والسلام- دعا بمكحلة إثمدا في رمضان فاكتحل وهو صائم»<sup>(٦)</sup> وعن ابن مسعود -رضي الله عنه-  
قال: «خرج رسول الله -عليه الصلاة والسلام- يوم عاشوراء من بيت أم سلمة وعيناه مملوءتان كحلاً كحلته أم  
سلمة -رضي الله عنها-»<sup>(٧)</sup> وصوم عاشوراء في ذلك الوقت<sup>(٨)</sup> كان فرضاً، ثم صار منسوخاً، ثم ما وجد من الطعم في  
حلقه أثر الكحل لا عينه كمن ذاق<sup>(٩)</sup> شيئاً من الأدوية المرة يجد طعمه في حلقه فهو قياس الغبار والدخان، ولغن

(١) ج: لما.

(٢) رواه الترمذي في سننه، أبواب الصوم، باب ما جاء في الصائم يذره القيء، (٧١٩) وقال: حديث أبي سعيد الخدري حديث غير  
محموظ، وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم، وعبد العزيز بن محمد، وغير واحد هذا الحديث، عن زيد بن أسلم مرسلاً، ولم يذكروا فيه عن  
أبي سعيد، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم يضعف في الحديث.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٦٧/٣).

(٤) ساقطة من أ.

(٥) ب: طعمه.

(٦) أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، واسمه أسلم. وكان للعباس بن عبد المطلب، فوهبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم،  
فلما بشره بإظهار العباس إسلامه أعتقه. ينظر: أنساب الأشراف (٤٧٧/١)، معرفة الصحابة (٢٠٧/١).

(٧) رواه ابن ماجه في سننه، أبواب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم، (١٦٧٨). قال شعيب الأرنؤوط: اسناده ضعيف.

(٨) ذكره ابن طاهر في تذكرته وأعله بسعيد بن زيد، وقال: هو أخو حماد بن زيد، وفي الترمذي من حديث أنس مرفوعاً في الإذن فيه لمن  
اشتكت عينه، ثم قال: ليس إسناده بالقوي، ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء. ينظر: البدر المنير (٦٦٨/٥).

(٩) ج: اليوم.

(١٠) ب: دق.

وصل عين الكحل إلى باطنه فذلك من قبل<sup>(١)</sup> المسام لا من قبل<sup>(٢)</sup> المسالك إذ ليس من العين إلى الحلق منفذ، فهو نظير الصائم يسبح<sup>(١)</sup> في الماء فيجد برودة<sup>(٢)</sup> الماء في كبده، وذلك لا يضره، كذا في "المبسوط"<sup>(٣)</sup>.

والاغتسال، وصب الماء، والتلف في الثوب المبلول، فقد قال أبو حنيفة: أنه يكره؛<sup>(٤)</sup> لأنه يظهر الضجر في إقامة العبادة، وقال أبو يوسف -رحمه الله-: لا يكره، لما روي عن النبي -عليه الصلاة والسلام- «أنه صب على رأسه ماء من شدة الحر وهو صائم»،<sup>(٥)</sup> وعن ابن عمر -رضي الله عنهما-: «أنه كان يبيل الثوب ويلفه<sup>(٦)</sup> عليه وهو صائم»،<sup>(٧)</sup> كذا في "الإيضاح" ولا يقال روى معبد بن هودة الأنصاري عن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال:

«عليكم بالإئتمد المروّح<sup>(٨)</sup> وقت النوم وليتقه الصائم»؛<sup>(٩)</sup> لأننا نقول:<sup>(١٠)</sup> هذا حديث<sup>(١١)</sup> ورد على طريق التعطف والإشفاق؛ لأن للصوم تأثيراً في إيرات البيوسة، والإئتمد كذلك، فإذا<sup>(١٢)</sup> اجتمعاً ضره<sup>(١٣)</sup> ذلك، ولأن الأمة قاطبة

(١) ج: قبيل.

(٢) ج: قبيل.

(١) أوج: يشرع.

(٢) ب: برد.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٦٧/٣).

(٤) أ: لا يكره.

(٥) رواه أحمد في مسنده، (١٦٦٠٢-١٤٧/٢٧). قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٦) أ: ويلف.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، (٩٢١٢-٢٩٩/٢). قال زكريا الباكستاني في ما صح من آثار الصحابة (٦٤٥/٢): حسن.

(٨) المروّح: المطيب بالمسك. ينظر: تهذيب اللغة (١٤٣/٥).

(٩) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب في الكحل عند النوم، (٢٣٧٧). قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

(١٠) تكرار في أ: لانا نقول.

(١١) أ: حدث.

(١٢) أ: وإذا.

(١٣) ب: ضر.

(١) اجتمعت على الاكتمال يوم عاشوراء، وقد ندب رسول الله -عليه الصلاة والسلام- إلى صوم عاشوراء، والاكتمال فيه، فدل أنه لا بأس به، كذا في "الفوائد الظهيرية" والدمع يترشح كالعرق، جواب سؤال يرد على قوله: ليس بين العين والدمع منفذ، فإن (٢) قيل: (٣) لو لم يكن منفذ بينهما لما خرج الدمع فأجاب عنه، وقال: إنما خرج الدمع من المسام لا من المنافذ (٤) والذي (٥) يضر الصوم من الداخل هو الداخل الذي يدخل من المنافذ كموضعي المدخل، والمخرج لا من المسام الذي هو جميع البدن؛ لأن الحكم هنالك، أي: في الرجعة والمصاهرة أدير على السبب.

وبيان هذا ما ذكره فخر الإسلام رحمه الله، فقال: إن حرمة المصاهرة تثبت على الاحتياط، فتعدت (٦) من الحقيقة إلى الشبهات، وللسبب (٧) شبه (٨) بالمسبب، ولذلك تعدى إلى عقد النكاح، فكذلك (٩) تعدى إلى المس بعلّة السببية، وذلك بصفة الشهوة من غير إنزال؛ لأنه يصير سبباً للوطئ، والنظر إلى الفرج بشهوة (١٠) أو المس بشهوة (١١) يصلح سبباً بخلاف النظر إلى وجه المرأة حيث لا يثبت به (حرمة المصاهرة) (١٢) وإن كان هو سبباً أيضاً كالنظر إلى

---

(١) ب: اجمعت.

(١) ج: العينين.

(٢) أ: بأن.

(٣) ب: قلت.

(٤) زيادة في أ: هو الداخل.

(٥) ج: الذي.

(٦) ج: فبعدت.

(٧) ب: والسبب.

(٨) ب: شبيهه، وج: شبيهة.

(٩) ج: فلذلك.

(١٠) أ وب: بالشهوة.

(١١) أ وب: بالشهوة.

(١٢) أ: مصاهرة.

الفرج؛ لعدم إمكان الاحتراز عنه، وأما هاهنا فإن الفساد إنما [١٦٤/أ] يكون بوجود<sup>(١)</sup> الواقعة صورة أو معنى دون السببية؛ لأن الفساد هاهنا بالمناقضة يكون، ألا ترى أن النكاح لا يفسد الصوم، ثم المس عن شهوة بغير إنزال ليس بمواقعة لا صورة ولا معنى، فلم يثبت المناقضة، وكذلك<sup>(١)</sup> النظر إلى الفرج، وإن اتصل به الإنزال فليس له معنى الواقعة بالمرأة؛ لأنه ليس باستمتاع بالمرأة، فصار كالإنزال بالتفكر، أما الكفارة تفتقر إلى كمال الجناية لما أن الكفارة من أعلى عقوبات المفطر لإفطاره، فلا يعاقب بها إلا بعد بلوغ الجناية نهايتها (ولم تبلغ نهايتها)<sup>(٢)</sup> لأن هاهنا جناية من جنسه أبلغ منها، وهو الجماع في الفرج، كذا ذكره الإمام الاسبيجاني - رحمه الله -.

ولا بأس بالقبلة إذا أمن على نفسه، أي: الجماع أو<sup>(٣)</sup> الإنزال صحت الرواية بكلمة<sup>(٤)</sup> أو<sup>(٥)</sup> كذا<sup>(٦)</sup> نسخة الشيخين<sup>(٧)</sup> وإنما ردد بينهما؛ لأن المشايخ اختلفوا في تأويل قول محمد رحمه الله إذا أمن على نفسه قال بعضهم: أراد به الأيمن عن<sup>(٨)</sup> الوقوع في الجماع، وقال بعضهم: أراد به الأيمن خروج المني، وجاء عمر إلى رسول الله - عليه الصلاة والسلام - فقال: «أذنبت ذنبًا فاستغفر لي، فقال: وما ذاك؟ فقال: هشتت إلى امرأتي وأنا صائم،<sup>(٩)</sup>

(١) أ: لوجود.

(١) أ: ولذلك.

(٢) ساقطة من ب.

(٣) ب: و.

(٤) ج: محكمة.

(٥) أ: إذ.

(٦) زيادة في أ: في.

(٧) الشيخان: أبو حنيفة وأبو يوسف. ينظر: المذهب الحنفي ص(٣٢٠).

(٨) زيادة في أ: على.

(٩) ساقطة من أ.

(١٠) ج: قال.

فقبلتها، فقال: رأيت لو تممضت بماء، ثم مججته (أكان يضرك، قال: لا، قال: ففيم إذا) <sup>(١)</sup>، وهذا إشارة إلى معنى بقاء ركن الصوم، وانعدام اقتضاء الشهوة بنفس التقييل، فإن كان لا يأمن على نفسه فالتحرز أولى؛ لما روي أن شابًا سأل رسول الله -عليه الصلاة والسلام- عن القبلة للصائم فمنعه، وسأله شيخ عن ذلك فأذن له فيه، فنظر القوم بعضهم إلى بعض، فقال: «قد علمت لم نظر بعضكم إلى بعض؛ إن الشيخ يملك نفسه»، <sup>(٢)</sup> وهكذا روي عن ابن عباس فإن الشاب قال له: إن (ديني ودينه) <sup>(٣)</sup> واحد قال: «نعم، ولكن الشيخ يملك نفسه»، <sup>(٤)</sup> وهو إشارة إلى معنى تعريض الصوم بالفساد بالتجاوز عن القبلة إلى غيرها، وقال رسول الله -عليه الصلاة والسلام-: «إن لكل ملك حمى، وإن حمى الله محارمه، فمن رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه»، <sup>(٥)</sup> وعلى هذا روى الحسن عن أبي حنيفة: أنه كره المباشرة الفاحشة للصائم، وذلك بأن يعانقها وهما متجردان، أو <sup>(٦)</sup> يمس ظاهر فرجه ظاهر فرجها، كذا في "المبسوط". <sup>(٨)</sup>

وجه الاستحسان أنه لا يستطيع الامتناع عنه، فإن الصائم لا يجد بُدًّا من أن يفتح فمه فيتحدث مع الناس، وما لا يمكن التحرز عنه فهو عفو.

(١) ب: كان يضرك، قال: لا، فقال: فقم اذن.

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب القبلة للصائم، (٢٣٨٥)، وأحمد في مسنده، (١٣٨-٢٢٥/١) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٣) رواه أحمد في مسنده (٦٧٣٩-٢٨٣/٦). قال أحمد شاكر: إسناده صحيح، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

(٤) أ وج: ذني وذنبه.

(٥) رواه الطبراني في المعجم الكبير، (١٣٧-٥٦/١٣)، قال أحمد شاكر: إسناده صحيح.

(٦) ج: وقد قال.

(٧) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، (١٥٩٩).

(٨) أ وج: و.

(٩) ينظر: المبسوط للسرخسي (٥٩/٣).

قوله: والأصح احتراز عن قول بعضهم: أنه لا<sup>(١)</sup> يفسد، ولنا أن<sup>(٢)</sup> القليل تابع لأسنانه بمنزلة ريقه؛ لأنه<sup>(٣)</sup> لا يستطيع الامتناع عنه، فإن من تسحر بالسويق فلا بد من أن يبقى بين أسنانه ولهاته شيء، فإذا أصبح يدخل ذلك في حلقه مع ريقه، ثم ما يبقى<sup>(٤)</sup> بين الأسنان تبع لريقه، فكما أنه إذا ابتلع ريقه لم يضره فكذلك ما هو تبع له، وهذا إذا كان صغيراً يبقى بين الأسنان عادة، وهو بخلاف ما لو أدخل ذلك القدر في فمه؛ لأن ذلك (يستطيع الامتناع منه)، كذا في "المبسوط".<sup>(٥)</sup>

(والفاصل مقدار)<sup>(٦)</sup> الحمصة، (هذا مبتدأ وخبر، وقوله: قليل خبر، لقوله: وما دونها، ومقدار الحمصة)<sup>(٧)</sup> ملحق بالكثير؛ لأن مقدار<sup>(٨)</sup> الحمصة لا يبقى في فرج الأسنان وحافاتها، وما دونها يبقى، ومن المشايخ<sup>(٩)</sup> من قال: إن كان ما بقي بين أسنانه بحيث يحتاج في ابتلاعه إلى الاستعانة بالريق [١٦٤/ب] فهو قليل، وإن كان لا يحتاج إلى ذلك فهو كثير، وهذا بخلاف ما إذا أخرجه ثم أدخله؛ لأنه بعد ما أخرجه<sup>(١٠)</sup> صار بحيث يستطيع الاحتراز عنه، كذا في "الفوائد الظهيرية". فإن قيل:<sup>(١١)</sup> ما الفرق بين هذا، وبين فصل النجاسة المغلظة؟<sup>(١٢)</sup> فإن الفاصل بين القليل، والكثير

(١) ساقطة من ج.

(٢) ساقطة من أ.

(٣) ساقطة من أ.

(٤) ج: بقي.

(٥) أ: مستطاع الامتناع فيه.

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (٩٤/٣).

(٧) ج: والفاضل قدر.

(٨) ساقطة من ج.

(٩) أ وج: قدر.

(١٠) أ وج: وفيحافاتها.

(١١) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٤٣٩/١).

(١٢) تكرر في أ: ثم أدخله لأنه بعدما أخرجه.

(١٣) أ وج: قلت.

هناك، وهو قدر الدرهم ألحق بالقليل، والفاصل بين القليل والكثير هنا، وهو قدر الحمصة ألحق بالكثير، وكل واحد منهما في كونه فاصلاً بين القليل والكثير سواء<sup>(٢)</sup> قلت: لأن<sup>(٣)</sup> قدر الدرهم هناك أخذ من قدر موضع الاستنحاء، (وذلك القدر في موضع الاستنحاء)<sup>(١)(٢)</sup> معفو بالإجماع حتى<sup>(٣)</sup> لم يفترض الاستنحاء، واكتفى في إقامة سنّة الاستنحاء بالحجر أو<sup>(٤)</sup> المدر، وهو لا يقلع النجاسة أصلاً، فلذلك<sup>(٥)</sup> صار قدر الدرهم في غير موضع الاستنحاء عفوًا بالقياس عليه، وأما<sup>(٦)</sup> هاهنا، فلما ذكر أن قدر الحمصة لا يبقى في فرج<sup>(٧)</sup> الأسنان غالبًا، فلا يمكن إلحاقه بالريق فلذلك ألحق<sup>(٨)</sup> بالكثير أن<sup>(٩)</sup> الصائم إذا ابتلع سمسمة بين أسنانه لا يفسد صومه؛ لأنه قليل فجعل (تبعًا للريق)،<sup>(١٠)</sup> وإن ابتلعها من الخارج يفسد صومه، وتكلموا في وجوب الكفارة والمختار: (أما تجب)<sup>(١١)</sup> إن ابتلعها، ولم يمضغها؛ لأنها<sup>(١٢)</sup> من جنس ما يتغذى به،<sup>(١٣)</sup> كذا في فتاوى الولوالجي.<sup>(١٤)</sup>

(١) ج: الغليظة.

(٢) ساقطة من ج.

(٣) أ: الفرق أن.

(١) ساقطة من ب.

(٢) زيادة في ب: وهو.

(٣) زيادة في ج: لو.

(٤) ج: و.

(٥) أ: فكذلك.

(٦) ب: أما.

(٧) أ: فروج.

(٨) ج: التبع.

(٩) ج: اذا.

(١٠) أ وج: بمنزلة الريق.

(١١) أ وج: أنه يجب.

(١٢) ج: لأنه.

(١٣) أ: فيه.

(١٤) ينظر: الفتاوى الولوالجية (٢١٧/١).

وإن ابتلع حبات سمسم متداركًا كما هي عليه الكفارة، وإن ابتلع سمسمه واحدة روي عن أبي يوسف أنه لا قضاء عليه، وعن محمد روايتان في رواية عليه الكفارة،<sup>(١)</sup> وبه أخذ محمد بن مقاتل، وفي رواية قال: عليه القضاء، وسكت عن ذكر الكفارة، وإن أكل حبة عنب فإن مضغها عليه القضاء والكفارة، وإن ابتلعها (فإن لم يكن معها تفروقتها<sup>(٢)(١)</sup>) عليه الكفارة بالاتفاق، وإن كان معها تفروقتها<sup>(٤)</sup> اختلف المشايخ فيه، كذا ذكر<sup>(٥)</sup> في "الجامع الصغير" (لقاضي خان).<sup>(٦)(٧)</sup> ولأبي يوسف أنه يعافه الطبع، فصار نظير التراب،<sup>(٨)</sup> ثم للفم حكم الباطن من وجهه، وحكم الظاهر من وجهه، والكفارة تسقط<sup>(٩)</sup> بالشبهة، فلهذا أسقطنا<sup>(١٠)</sup> عنه الكفارة كذا في "المبسوط".<sup>(١١)</sup> ذرعه القمي: سبق إلى فيه، وغلبه فخرج منه.

قوله: «ومن استقاء عمدًا فعليه القضاء»<sup>(١٣)</sup> هذا من تنمة الحديث استقاء بالمد؛ لأنه استفعل من قاء يقال: قاء ما أكل إذا ألقاه، واستقاء، وتقيًا تكلف في ذلك، وفي الاستقاء القضاء بالحديث، ولأنّ بفعله يفوت ركن الصوم،

(١) ب: كفارة.

(٢) أ: وإذا.

(١) أ وج: بعروقتها.

(٢) التفروق: القمع الذي يلزق بالبصرة، والأحاديث تدل على أن التفروق غير القمع، وذكرت له حديث مجاهد هذا: يلقي للمسكين من التفاريق ولا يجوز أن يكون أراد الأقماع، وكان التفروق على معنى هذا الحديث شعبة من الشمراخ والشمراخ: هو الذي عليه البسر. ينظر: المحيط في اللغة (١٥/٢).

(٣) ساقطة من ج.

(٤) أ وج: بعروقتها.

(٥) ساقطة من ج.

(٦) ساقطة من ج.

(٧) ينظر: فتاوى قاضي خان (١٠٤/١).

(٨) أ: وقال.

(٩) أ وب: الشراب.

(١٠) ج: تدرئ.

(١١) ج: اسقط.

(١٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٩٤/٣).

(١٣) رواه الترمذي في سننه، أبواب الصوم، باب ما جاء فيمن استقاء عمدًا، (٧٢٠) وقال: حديث حسن غريب.

وهو الإمساك ففي تكلفه لا بد أن يعود شيء إلى جوفه، ولا كفارة عليه إلا على قول مالك<sup>(١)</sup> فإنه يقول: كل مفطر غير معذور فعليه الكفارة، كذا في "المبسوط"<sup>(٢)</sup>.

ومنهم من علل لفساد<sup>(٣)</sup> الصوم بالتقيؤ،<sup>(١)</sup> لأن ما بقي في المعدة إنما يستمرئ بسبب التقيؤ، فكان<sup>(٢)</sup> معنى التعدي إنما حصل للباقي بهذا السبب فقلنا: بأنه يفسد<sup>(٣)</sup> لحصول<sup>(٤)</sup> معنى التعدي للباقي كذا في مبسوط شيخ الإسلام<sup>(٥)</sup>. ويستوي أي القيء الذي ذرعه مستو في عدم إفساد<sup>(٦)</sup> الصوم بأن<sup>(٧)</sup> كان ملء<sup>(٨)</sup> الفم، أو ما دونه، فلو عاد، أي:<sup>(٩)</sup> القيء الذي ذرعه عاد بنفسه، وعند محمد لا يفسد، وهو الصحيح؛ لأنه كما لا يمكن الاحتراز عن خروجه لا يمكن الاحتراز عن عوده، فجعل عفواً، كذا في "فتاوى قاضي خان".

وإن كان أقلّ من [١٦٥/أ] ملء الفم فعاد لم يفسد صومه بالاتفاق، لكن<sup>(١٠)</sup> على اختلاف التخريج فعند أبي يوسف؛ لأنه ليس له حكم الخارج، فلا يكون عوده دخولاً، وعند محمد لعدم الفعل، فلذلك تعرض لهذين التعليلين<sup>(١١)</sup> في الكتاب إجمالاً، وإن أعاد<sup>(١٢)</sup> فذلك عند أبي يوسف، أي: لا يفسد صومه؛ لأن القليل ليس بخارج

(١) ينظر: عيون المسائل (١/٢٢٤).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣/٥٦).

(٣) ج: فساد.

(٤) زيادة في ج: وقال.

(٥) ج: وكان.

(٦) ب: مفسد.

(٧) ج: محصول.

(٨) ينظر: المبسوط للشيباني (٢/٣١٠).

(٩) أ: فساد.

(١٠) ب: ان.

(١١) ب: يملء.

(١٢) ساقطة من ب.

(١٣) زيادة في ج: لم يفسد.

(١٤) ج: الدليلين.

(١٥) أ: عاد.

فلا يتصور إدخاله، والصحيح في هذا قول أبي يوسف، ويفسد في قول محمد لوجود الفعل، كذا في "فتاوى قاضي خان".<sup>(١)</sup>

وإن استقاء عامداً فيه<sup>(٢)</sup> إشارة<sup>(٣)</sup> إلى<sup>(١)</sup> أنه لو<sup>(٢)</sup> استقاء ناسياً لصومه لا يفسد صومه كما لو أكل لما رويناه، وهو قوله: **ومن استقاء عمداً فعليه القضاء، والقياس متروك، أي: القياس يقتضي أن لا يفسد صومه بالاستقاء**<sup>(٣)</sup>

وإن كان ملء الفم لما أن فساد الصوم بما يدخل؛ لا بما يخرج لكن القياس ترك بالحديث **لعدم الخروج حكماً لعدم انتقاض الطهارة، ثم إن عاد لم يفسد صومه**<sup>(٤)</sup> عنده، أي: عند أبي يوسف، (وإن أعاد، أي: القبيء الحاصل الذي من الاستقاء، وهو أقل من ملء الفم فعنه، أي: فعن أبي يوسف)<sup>(٥)</sup> لما ذكرنا، وهو عدم الخروج، وعنه، أي: وعن أبي يوسف **لكثرة الصنع، وهو صنع الاستقاء، وصنع الإعادة، ومن ابتلع الحصة أو الحديد أفطر** إلا على قول بعض من لا يعتمد على قوله فإنه يقول: حصول الفطر بما يكون به اقتضاء الشهوة، ولكننا نقول: ركن الصوم الكف عن إيصال<sup>(٦)</sup> الشيء إلى باطنه، وقد انعدم ذلك بتناول الحصة، ثم **(لا كفارة)**<sup>(٧)</sup> عليه إلا على قول مالك،<sup>(٨)</sup> فإنه مفطر غير معذور، فكان جنايته هاهنا أظهر إذ لا عوض له في هذا الفعل سوى الجناية على الصوم بخلاف ما يتغذى به، ولكننا نقول: عدم دعاء الطبع إليه يغني عن إيجاب الكفارة فيه زاجراً،<sup>(٩)</sup> كما لا نوجب

(١) ينظر: فتاوى قاضي خان (١٠٦/١).

(٢) ج: ففيه.

(٣) أ: أشار.

(١) ساقطة من ب.

(٢) ساقطة من ج.

(٣) ساقطة من ج.

(٤) ساقطة من أ وج.

(٥) ساقطة من أ.

(٦) ج: اتصال.

(٧) أ: الكفارة.

(٨) ينظر: شرح الرسالة (٢٨٥/١).

(٩) ج: ناجراً.

الحد في شرب الدم، والبول بخلاف الخمر، ثم تمام الجنائية بانعدام ركن الصوم صورة<sup>(١)</sup> ومعنى، فانعدم المعنى هاهنا؛ لأنه لم يحصل اقتضاء الشهوة، فإذا انعدم لم تتم الجنائية وفي النقصان شبهة العدم. والكفارة تسقط بالشبهة، كذا في "المبسوط"<sup>(٢)</sup> فعليه القضاء خلافاً للأوزاعي،<sup>(١)(٣)</sup> والكفارة<sup>(٢)</sup> خلافاً لسعيد بن جبير<sup>(٤)(٣)</sup> على ما يأتي بيانهما.

**ولا يشترط الإنزال في المحلين،** وقال سليمان الأعمش<sup>(٥)</sup>: لا قضاء عليه، ولا اغتسال ما لم ينزل، واحتج بما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «الماء من الماء»<sup>(٦)</sup> والمعنى في ذلك أن الجماع وجد صورة، ولم يوجد معنى، ولا عبرة للصورة، ولهذا قال بأنه إذا<sup>(٧)</sup> أكل (ما لا يتغذى)<sup>(٨)</sup> به لا يفسد صومه، وبه قال الكرخي<sup>(٩)</sup> وعمامة العلماء احتجوا بما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «إذا التقى الختانان، وغابت الحشفة وجب الغسل أنزل أو لم ينزل»<sup>(١٠)</sup>. ولأنه وجد الجماع صورة ومعنى، وهو إدخال الفرج في الفرج، واقتضاء الشهوة إلا أنه

(١) ج: عادة.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٧٤/٣).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (١٣٠/٣).

(١) عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي، من قبيلة الأوزاع، أبو عمرو (٧٧٤/١٥٧) إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، ولد في بعلبك، ونشأ في البقاع، وسكن بيروت وتوفي بها، وعرض عليه القضاء فامتنع، له كتاب "السنن" في الفقه، و"المسائل" ويقدر ما سئل عنه بسبعين ألف مسألة أحاب عليها كلها. ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (١٢٠/٤)، الأعلام للزركلي (٣٢٠/٣).

(٢) زيادة في ج: تسقط بالشبهة كذا في المبسوط فعليه القضاء.

(٣) ينظر: المرجع السابق (١٣٠/٣).

(٤) سعيد بن جبير الأسدي، بالولاء، الكوفي، أبو عبد الله (٧١٤/٩٥) تابعي، كان أعلمهم على الإطلاق، وهو حبشي الأصل، من موالى بني البقرة بن الحارث من بني أسد، أخذ العلم عن عبد الله بن عباس وابن عمر، ثم كان ابن عباس، إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه، قال: أتسألوني وفيكم ابن أم دهماء؟ يعني سعيداً. ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (١١٠/٢)، الأعلام للزركلي (٩٣/٣).

(٥) سليمان بن مهران الأسدي بالولاء، أبو محمد، الملقب بالأعمش (٧٦٥/١٤٨) تابعي، مشهور، أصله من بلاد الري، ومنشأه ووفاته في الكوفة، كان عالماً بالقرآن والحديث والفرائض، يروي نحو ١٣٠٠ حديث، قال الذهبي: كان رأساً في العلم النافع والعمل الصالح. ينظر: تاريخ بغداد (٥/١٠)، الأعلام للزركلي (١٣٥/٣).

(٦) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، (٣٤٣).

(٧) ج: لو.

(٨) ج: ما لم يتغذى.

(٩) ج: الحسن بن حي.

(١٠) رواه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في وجوب الغسل، (٦١١) قال عبد الحق بن الخراط في الأحكام الوسطى (١٩١/١): وقع في هذا اللفظ في المدونة وهو إسناد ضعيف جداً.

عدم الشبع، وذلك ليس بشرط كمن أكل لقمة يجب الكفارة ولم يوجد الشبع، كذا في مبسوط شيخ الإسلام<sup>(١)</sup> وهذا لأن قضاء الشهوة يتحقق دونه<sup>(٢)</sup> أي: دون الإنزال، وهذا جواب سؤال ذكره<sup>(٣)</sup> في "المبسوط" فقال: فإن قيل: تمام الجناية شرط لإيجاب الكفارة، وذلك في اقتضاء الشهوة، وذلك لا يحصل بدون الإنزال. قلنا: اقتضاء<sup>(٤)</sup> شهوة المحل يتم بالإيلاج، فأما الإنزال فمشبع لا معتبر به في تكميل الجناية، ولو جامعها في الموضوع المكروه [١٦٥/ب] فعليهما<sup>(٥)</sup> الغسل لاستطلاق وكاء المني بفعله، ولا شك في إيجاب الكفارة على<sup>(٦)</sup> قولهما، وعن أبي حنيفة -رحمه الله- فيه روايتان: روى الحسن عن أبي حنيفة: أنه لا كفارة عليهما، وهو ظاهر على أصله فإنه لا<sup>(٧)</sup> يجعل هذا الفعل كاملاً في إيجاب العقوبة التي تندرى<sup>(٨)</sup> بالشبهات كالحد، وفي جانب المفعول به ظاهر فليس لها<sup>(٩)</sup> فيه اقتضاء الشهوة، وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أن عليهما الكفارة، وهو الأصح فإن السبب قد تم، وهو الفطر بجناية متكاملة<sup>(١٠)</sup> إنما يدعي<sup>(١١)</sup> أبو حنيفة النقصان<sup>(١٢)</sup> في معنى الزنا من حيث إنه<sup>(١٣)</sup> لا يحصل به إفساد الفراش، ولا معتبر به<sup>(١٤)</sup> في إيجاب الكفارة فلا كفارة أنزل أو لم ينزل (فإن أنزل)<sup>(١٥)</sup> فعليه القضاء؛ لأنه فات صورة الكف فصار كالجماع فيما دون

(١) ينظر: المبسوط للشيباني (٢/٢١٠).

(٢) أ: وزنه.

(٣) أ: ذكر.

(٤) ساقطة من ج.

(٥) ب: فعليها.

(٦) ب: في.

(٧) ساقطة من ج.

(٨) ب: تدرأ.

(٩) ساقطة من ج.

(١٠) ج: كاملة.

(١١) ج: تكرر يدعي.

(١٢) أ: أن النقصان، وج: بنقصان.

(١٣) ج: ان.

(١٤) أ: له.

(١٥) ساقطة من أ.

الفرج، كذا في "الإيضاح" خلافاً للشافعي فإن السبب للكفارة عنده الجماع المعدم للصورة،<sup>(١)</sup> وقد وجد، ولكننا نقول: الجنابة لا تتكامل إلا باقتضاء شهوة المحل، وهذا المحل غير مشتبه عند العقلاء، فإن حصل به قضاء الشهوة (فذلك لعلبة الشبق)،<sup>(٢)</sup> أو لفرط السفه،<sup>(٣)</sup> وهو كمن يتكلف لقضاء شهوته بيده لا تتم جنايته<sup>(٤)</sup> في إيجاب الكفارة فهذا مثله، كذا في "المبسوط".<sup>(٥)</sup>

وقال الشافعي -رحمه الله-<sup>(٦)</sup> في قول: لا يجب عليها،<sup>(٧)</sup> وللشافعي (في هذا)<sup>(٨)</sup> ثلاثة أقوال: قول مثل قولنا، وهذان القولان؛ لأنها متعلقة بالجماع، والجماع يضاف إلى الرجل لا إلى المرأة، يقال: جامع، ولا يقال: جامعته، ويقال: جومعت.

ولما كان الجماع يضاف إلى الرجل دونها لم يشتركا في سبب وجوب الكفارة، فلا يشتركان في الوجوب بخلاف حد الزنا؛ لأن سببه الزنا، وهو يضاف إليها يقال: زنت، والمعنى في المسألة، وهو أن هذا حق مالي يتعلق بالجماع، فيختص به الرجل دون المرأة قياساً على المهر.

وأما وجه قوله: بأن الكفارة تجب عليها إلا أن الزوج يتحمل عنها فنقول<sup>(٩)</sup> بأنها حق يتعلق بالجماع فينقسم<sup>(١٠)</sup> إلى مالي، وبدني. فما كان مالياً يجب على الزوج، وما كان بدنياً يجب عليها كتمن<sup>(١١)</sup> ماء الاغتسال، الثمن عليه، والاعتسال عليها فكذا هنا.

(١) أ: للصوم، وب: للضرورة.

(٢) ج: فكذلك الغلبة للشبق.

(٣) ج: المشتبه.

(٤) ج: شهوته.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (٧٩/٣).

(٦) ينظر: المرجع السابق (٧٩/٣).

(٧) ج: عليهما.

(٨) ج: فيهما.

(٩) ج: بقول.

(١٠) أ وج: ينقسم.

(١١) أ: أو المن.

قوله<sup>(١)</sup> : وفي<sup>(٢)</sup> قول يتحمل عنها الزوج، أي: الزوج يتحمل عنها التكفير بالمال إن كان موسراً، وإن كان معسراً فلا<sup>(١)</sup> يتحمل عنها التكفير بالصوم، وعلمناؤنا قالوا: بأنها ساوته في السبب<sup>(٢)</sup> فتساويه في وجوب الكفارة قياساً على سائر الكفارات<sup>(٣)</sup> وحد الزنا، وإنما قلنا ذلك؛ لأن سبب وجوب الكفارة الفطر لا نفس الجماع على ما يأتي، والفطر كما يضاف إليه يضاف إليها. وأما تعلقه بحديث الأعرابي<sup>(٤)</sup> قلنا: بيان النبي -عليه الصلاة والسلام- الحكم في جانب الأعرابي بيان منه في جانب امرأته دلالة، كما جعل بياناً في حق غير الإعرابي من الرجال دلالة.

وأما اعتباره بالمهر قلنا: ليس كالمهر لأن المهر إنما وجب على الزوج بسبب ملك النكاح، وملك النكاح إنما يثبت للرجل على الخصوص لا للمرأة، فلا يشتركان<sup>(٥)</sup> في الوجوب كالنفقة، وأما هاهنا فسبب<sup>(٦)</sup> وجوب الكفارة الفطر، وقد اشتركا فيه، وأما ثمن ماء الاغتسال فلا نسلم أنه يجب عليه بل يجب عليها؛<sup>(٧)</sup> لأن بالجماع يستوفي منافع البضع، وقد ضمن بإزائه عوضاً فلا يضمن بدلاً آخر كالبيع. وذكر الفقيه أبو الليث<sup>(٨)</sup> -رحمه الله-: أن ثمن ماء الاغتسال لا يجب على الزوج، وعن بعض مشايخ بلخ<sup>(٩)</sup> أنهم اعتبروه بثمن ماء الشرب، كذا في مبسوط شيخ

(١) أ وج: وقوله.

(٢) ج: في.

(١) ب: ولا.

(٢) أ: بالسبب.

(٣) أ: الكفارة.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء، (١٩٣٦).

(٥) ج: يشتركانه.

(٦) أ وج: سبب.

(٧) أ: عليه، وب: عليهما.

(٨) ينظر: المحيط البرهاني (٨٧/١).

(٩) مدينة عظيمة من أمهات بلاد خراسان، بناها منوهر بن ايرج بن افريدون، أهلها مخصوصون بالطرمذة من بين سائر بلاد خراسان كان بها النوبهار، وهو أعظم بيت من بيوت الأصنام، لما سمع ملوك ذلك الزمان بشرف الكعبة واحترام العرب إياها، بنوا هذا البيت مضاهاة للكعبة. ينظر: آثار البلاد وأخبار العباد (٣٣١/١).

الإسلام. وكلمة من تنتظم الإناث كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُمْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾<sup>(١)</sup> ولو أكل أو شرب

[١٦٦/أ] ما يتغذى به أو يتداوى به<sup>(١)</sup> فعليه القضاء والكفارة، وقال الشافعي<sup>(٢)</sup> -رحمه الله-: لا كفارة عليه

الكلام هاهنا في ستة مواضع:

أحدها: في وجوب القضاء، وهو قول جمهور العلماء،<sup>(٣)</sup> وقال الأوزاعي<sup>(٤)</sup>: ليس عليه القضاء، واستدل بحديث

الأعرابي، فإن النبي -عليه الصلاة والسلام- بين حكم الكفارة له، ولم يبين حكم القضاء في موضع الحاجة، وقال

-عليه الصلاة والسلام-: «من أفطر في رمضان متعمداً، فعليه ما على المظاهر»،<sup>(٥)</sup> وليس على المظاهر شيء

سوى الكفارة، ولنا أنه وجب عليه أداء الصوم بشهود الشهر، وقد انعدم الأداء عنه فلزمه القضاء كما لو كان معذوراً،

وفوت<sup>(٦)</sup> ما لزمه من الأداء فيضمنه (مثل ما فوته)<sup>(٧)</sup> كما في<sup>(٨)</sup> حقوق العباد، وإنما أراد بقوله فعليه ما على المظاهر

بسبب الفطر، وبه نقول: إن وجوب القضاء (ليس بسبب)<sup>(٩)</sup> الفطر، وإنما بين للأعرابي ما كان مشكلاً.

(١) سورة الاحزاب، ٣٣/٣١.

(١) ساقطة من أ وج.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣/٤٣٧).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣/٧١).

(٤) ينظر: المرجع السابق (٣/٧١).

(٥) قال الزيلعي في نصب الراية (٢/٤٤٩): حديث غريب بهذا اللفظ.

(٦) أ وج: أو فوت.

(٧) أ وج: يمثل ما عنده.

(٨) ساقطة من أ.

(٩) ب: هو سبب.

والثاني: في وجوب الكفارة، (وهو قول) جمهور العلماء، وكان سعيد بن جبير<sup>(١)</sup> يقول: لا كفارة على المفطر في رمضان أي مفطر كان؛ لأن في آخر حديث الأعرابي أن النبي عليه الصلاة والسلام قال له: «كلها أنت وعيالك»<sup>(٢)</sup> فانتسخ بهذا حكم الكفارة، ولنا (قول النبي)<sup>(٣)</sup> -عليه الصلاة والسلام-: «من أفطر في رمضان متعمداً فعليه ما على المظاهر»<sup>(٤)</sup>، وفي حديث الأعرابي زاد في بعض الروايات: «تجزئك ولا تجزئ أحداً بعدك»<sup>(٥)</sup>، فإن ثبتت هذه الزيادة، ظهر أنه كان مخصوصاً، وإن لم تثبت هذه الزيادة لا يتبين بها انتساح الكفارة، ولكنه عذره في التأخير للعسرة.

والثالث: في وجوب الكفارة في الأكل، والشرب عامداً فعندنا يجب، وقال الشافعي<sup>(٦)</sup>: لا كفارة.<sup>(٧)</sup>  
 والرابع: أن الكفارة مرتبة عندنا وعند الشافعي<sup>(٨)</sup>، وقال مالك<sup>(٩)</sup>: تثبت على سبيل التخيير لا على سبيل الترتيب.<sup>(١٠)</sup>

(١) ساقطة من أ.

(٢) ج: وقول.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (١٣٠/٣).

(٤) ساقطة من ج.

(٥) رواه أحمد في مسنده، (٦٩٤٤-١١/٥٣٣). قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٦) ج: قوله.

(٧) سبق تخريجه، ص (٣١٥).

(٨) قال الزيلعي في نصب الراية (٤٥٣/٢): لم أجده في شيء من طرق الحديث.

(٩) ب: ثبت.

(١٠) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١٧٠/٣).

(١١) ينظر: المرجع السابق (١٦٧/٣).

(١٢) ينظر: القوانين الفقهية، ص (٨٤).

والخامس: أن الصوم في الكفارة مقدر بشهرين، وقال ربيعة الرأي: <sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup> الصوم مقدر باثني عشر يومًا، قال: لأن السنة اثني عشر شهرًا، والمأمور به صوم شهر واحد من السنة ليقوم ذلك مقام اثني عشر شهرًا، فصوم كل يوم يقوم مقام اثني عشر يومًا، وبعض الزهاد يقول: الصوم مقدر بألف يوم، فإن في رمضان ليلة القدر، وهي خير من ألف شهر، فإذا فوت صوم يوم منه فعليه أن يصوم ألف يوم ليقوم <sup>(١)</sup> مقامه، ولسنا نأخذ بشيء من هذا، فإن الاعتماد على الآثار المشهورة كما روينا، وهذه آثار تلققتها العلماء بالقبول والعمل (بها، وإثبات) <sup>(٢)</sup> الكفارة بمثلها <sup>(٣)</sup> جائز. <sup>(٤)</sup>

والسادس: أن الصوم مقدر بالشهرين بصفة التتابع، وقال ابن أبي ليلى: إن شاء فرق، وإن شاء تابع، كذا في "المبسوط". <sup>(٥)</sup> لأنها <sup>(٦)</sup> شرعت في الوقاع؛ لأن النص ورد في الجماع في حديث الأعرابي <sup>(٧)</sup> حيث سأل النبي -عليه الصلاة والسلام-: واقعت امرأتي في نهار رمضان؟ فتصير الموافقة سببًا نصًا <sup>(٨)</sup> فلا يجوز التعليق بسبب آخر، وهو الأكل والشرب؛ لأن الكفارات تجري مجرى العقوبات فلا تثبت أسبابها قياسًا، وإنما تثبت بالنص، فالجماع منصوص عليه فصار السبب جماعًا لا يبقى معه صوم الوقت، ولهذا قلت: تجب الكفارة بجماع الميتة، وجماع البهيمة، وكذلك إذا أصبح مجامعًا لأهله؛ لأن الصوم منعدم بسبب الجماع، وأما علمائنا احتجوا بما روى أبو هريرة -رضي الله عنه-، عن

(١) أ: الرازي.

(٢) ربيعة بن فروخ التيمي بالولاء، المدني، أبو عثمان (٧٥٣/١٣٦) إمام حافظ فقيه مجتهد، كان بصيرا بالرأي، وأصحاب الرأي عند أهل الحديث، هم أصحاب القياس، لأنهم يقولون برأيهم فيما لم يجدوا فيه حديثا أو أثرا، فلقب ربيعة الرأي وكان من الأجداد، أنفق على إخوانه أربعين ألف دينار، توفي بالهاشمية من أرض الأنبار. ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٦٤٧/٣)، الأعلام للزركلي (١٧/٣).

(٣) ساقطة من ب.

(١) ج: ليصوم.

(٢) ج: به فآثبات.

(٣) أ وب: بمثله.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (٧٢/٣).

(٥) ينظر: المرجع السابق (٧٢/٣).

(٦) ب: ولأئها.

(٧) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء، (١٩٣٦-٣٢٢/٣).

(٨) أ: هنا.

النبي -عليه الصلاة والسلام-: «من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر»<sup>(١)</sup>. ولم يذكر بأي سبب<sup>(٢)</sup> أفطر،  
وسأله رجل فقال: «يا رسول الله أفطرت في رمضان؟ فقال -عليه الصلاة والسلام-: من غير<sup>(٣)</sup> مرض ولا سفر؟  
قال: نعم، فقال له: اعتق رقبة»<sup>(٤)</sup>، ولم يسأله عما أفطر به، فدل أنه لا يختلف. ألا ترى أنه سأله عن (حالة  
المرض)<sup>(٥)</sup> والسفر لاختلاف حكم الحال.

[١٦٦/ب] ولأن فطره تضمن هتك حرمة الشهر فكان كالفطر بالجماع بيانه: أن نص التحريم بالهجر<sup>(٦)</sup>  
يتناول ما يتناوله<sup>(٥)</sup> نص الإباحة بالليلي،<sup>(٦)</sup> وهتك حرمة الشهر جناية متكاملة، ثم نحن لا نوجب الكفارة بالقياس،  
وإنما نوجبها استدلالاً بالنص؛ لأن السائل ذكر الواقعة<sup>(٧)</sup> وعينها وليست<sup>(٨)</sup> بجناية،<sup>(٩)</sup> بل هي فعل في محل مملوك، وإنما  
الجناية الفطر بما فتبين أن الموجب للكفارة فطر هو<sup>(١٠)</sup> جناية. ألا ترى أن الكفارة تضاف إلى الفطر، والواجبات  
تضاف إلى أسبابها، والدليل عليه: أنها لا تجب على الناسي؛ لانعدام الفطر<sup>(١١)</sup> فلو كانت متعلقة بالوقوع

(١) سبق تخريجه، ص (٣١٥).

(٢) ب: سفر.

(٣) ساقطة من أ.

(٤) أ وج: فقال.

(٥) رواه أبو يعلى في مسنده، (٥٧٢٥-٨٩/١٠)، قال حسين أسد: رجاله ثقات.

(٦) أ وج: حاله بالمرض.

(٧) أ: بالذي، وب: بالنهي.

(٨) أ وج: تناوله.

(٩) ساقطة من ب.

(١٠) أ: الواقعة.

(١١) أ وج: ليست.

(١٢) ب: الجناية.

(١٣) ب: وهو.

(١٤) ج: الفطرة.

(١) عينه لما اختلف الحكم بين العمد والنسيان كما في الزنا، ثم إيجابها في الأكل أولى؛ لأن الكفارة أوجبت (٢) زاجرة، ودعاء الطبع في وقت الصوم إلى الأكل أكثر منه إلى الجماع، والصبر عنه أشد، فإيجاب الكفارة فيه أولى، كما أن حرمة التأفيف تقتضي حرمة الشتم بطريق دلالة النص لا بالقياس، وكما (١) في (٢) قوله -عليه الصلاة والسلام-: «لا قود إلا بالسيف»، (٣) ويجب بالرمح والسهم (٤) دلالة لا قياسًا، فإن باب القياس منسد (٥) في العقوبات.

فإن قلت: للجماع مزية في استدعاء الزاجر (٦) لغلظة في الجنابة، فلا يثبت الحكم في غيره، وذلك من وجوه:

أحدها: أن الجماع يوجب الفطرين (فكان أشد) (٧) بخلاف الأكل والشرب.

والثاني: أن الزاجر (٨) شرع في الوقاع عند عدم الملك، ولم يشرع في الأكل عند عدم الملك، وذلك دليل على

زيادة حرمة (٩) في الوقاع.

والثالث: أن الإحرام (يفسد بسبب الجماع)، (١٠) ولا يفسد بسائر محظورات الحج.

(١) ساقطة من أ.

(٢) ب: وجبت.

(٣) ج: كما.

(٤) ساقطة من أ.

(٥) رواه ابن ماجة في سننه، أبواب الديات، باب لا قود الا بالسيف، (٢٦٦٧). قال شعيب الأرنؤوط: اسناده ضعيف.

(٦) ج: وبالسهم.

(٧) ج: مستند.

(٨) ب: الزجر.

(٩) أ: وكان اشتمد.

(١٠) ج: الزجر.

(١١) أ وج: حرمة.

(١٢) أ: بسبب الجماع يفسد.

والرابع: أن تمام الجوع يبيح الفطر بحق الضرورة، فكان <sup>(١)</sup> بعضه يوجب شبهة الإباحة، والكفارة لا تجب مع الشبهة بخلاف الوقاع، فإنه لا يباح أصلاً في حق الصائم.

والخامس: أن الوقاع بالمرأة له داعيان <sup>(١)</sup> من الطرفين بخلاف الأكل، وما كان أكثر داعياً <sup>(٢)</sup> كان أشد استدعاءً <sup>(٣)</sup> للزاجر، ألا ترى أن أكل الحصة والنواة لا توجب الكفارة، وإن ساوى غيره في إفساد الصوم لقلّة الدعاء إلى أكلهما.

قلت: أما الأول: فإنه لا فرق بين جماع الصغيرة، <sup>(٤)</sup> والكبيرة، <sup>(٥)</sup> والمكرهة، <sup>(٦)</sup> والبهيمة والحائضة <sup>(٦)</sup> على أصله، وليس فيه فطران، ومع ذلك وجبت الكفارة، لأن <sup>(٧)</sup> فطر المرأة جناية أخرى على صوم المرأة فلا تزداد جنايته به على صوم نفسه.

وأما الجواب عن <sup>(٨)</sup> الثاني: فإننا سويتنا بين الأكل والوقاع في حق الصوم والركنية <sup>(٩)</sup> حرمة وإباحة لوجود دليل المساواة؛ وذلك لأن الله تعالى ذكر المباشرة ليلاً، والأكل، والشرب، ثم أمر بالصوم عنها جملة إلى الليل فصار الركن هو الكف عنها جملة، فكان الكل كشيء واحد في الاستواء في السببية، فلم يكن للجماع مزية على غيره كالأشياء المختلفة

---

(١) أ وج: وكان.

(١) ج: داعياً.

(٢) أ وج: دعا.

(٣) ج: دعا.

(٤) أ وج: الصغير.

(٥) ج: الكبير.

(٦) ساقطة من ب وج.

(٧) أ وب: ولأن.

(٨) ج: على.

(٩) ج: في الركنية.

يتناولها اسم الشيء، وليس للواحد <sup>(١)</sup> زيادة استحقاق في اسم السببية <sup>(٢)</sup> على غيره، وإن كانت الأشياء في أنفسها مختلفة بخلاف عدم الملك فإن حرمة الجماع فيه أغلظ حتى لا يزول بالبدل.

وأما الجواب عن الثالث: فإن حرمة <sup>(١)</sup> الجماع في الحج أقوى حتى لا يرتفع بالحلل <sup>(٢)</sup> إلى أن يطوف طواف الزيارة بخلاف سائر المخطورات حيث ترتفع بالحلل، وأما هاهنا فكلها سواء لما ذكرنا.

وأما الجواب عن الرابع: فقلنا: إن تمام الجوع لا يبيح الفطر، وما ابتلينا به إلا للجوع، والضرورة [١٦٧/أ] المبيحة لخوف الهلاك على نفسه وليست <sup>(٣)</sup> من الجوع؛ لأن الجوع عبارة عن الاشتها، ووقوع الحاجة إلى الأكل، وهذا لا يبيح مجال والضرورة عبارة عن خلو المعدة عن المواد التي يتعلق (بها بقاء) <sup>(٤)</sup> (القوى الطبيعية) <sup>(٥)</sup> وذلك الخلو لا يتصور ببعضه، فبعض المواد إذا بقي فلا <sup>(٦)</sup> خلو كخلو <sup>(٧)</sup> الجواب عما فيه لا يتصور ببعضه.

وأما الجواب عن الخامس: فهو الجواب عن <sup>(٨)</sup> الأول لما أن شرعية الكفارة في الوقاع لا لكثرة الإفطار فيه، حتى أنها وجبت في جماع الصغيرة <sup>(٩)</sup> والحامل والمرضع بالاتفاق، <sup>(١٠)</sup> وفي جماع البهيمة والميتة عنده، <sup>(١١)</sup>

(١) ب: للواجب.

(٢) أ: الشيئية.

(١) ساقطة من أ.

(٢) ب: بالحلل.

(٣) أ وج: ليست.

(٤) ساقطة من ج.

(٥) ج: القوة الضعيفة.

(٦) ج: لا.

(٧) ب: لخلو.

(٨) أ: من.

(٩) ج: الصغير.

(١٠) ينظر: البحر الرائق (٢/٢٩٧).

(١١) ساقطة من ج.

ولا<sup>(١)</sup> إفطار إلا من جانب واحد. هذه فوائد مجموعة من ("الأسرار"، و"المبسوطين").<sup>(٢)</sup> ولنا: أن الكفارة تعلق  
بجناية الإفطار في رمضان على وجه الكمال.

فإن قلت: هذه الدعوى مستفادة عندنا<sup>(١)</sup> من قوله -عليه الصلاة والسلام-: «من أفطر في رمضان فعليه  
ما على المظاهر»<sup>(٢)</sup> ولا يمكن إجراء هذا<sup>(٣)</sup> الحديث على عمومه لوجود الإفطار فيمن أكل الحصة أو<sup>(٤)</sup> النواة، ولا  
كفارة فيه بالاتفاق<sup>(٥)</sup> بيننا وبين الخصم.

قلت: ثبت بهذا الحديث انعدام انحصار الكفارة بالوقوع كما هو زعم الخصم، وأما<sup>(٦)</sup> اشتراط كمال الجناية  
في إيجاب الكفارة فلمساعدة الخصم؛ وذلك لأن الكفارة هاهنا أقصى عقوبة تثبت<sup>(٧)</sup> في حق من باشر هتك حرمة  
صوم شهر<sup>(٨)</sup> رمضان، فيستدعي أقصى جناية فيه، وذلك إنما يكون بالفطر الذي هو فطر صورة ومعنى مع صفة  
العمد، فثبت بهذا المجموع من الحديث،<sup>(٩)</sup> والإجماع ما قلنا: أن الكفارة تعلق بجناية الإفطار في رمضان على وجه

(١) ج: لا.

(٢) ج: المبسوطين والاسرار.

(١) ساقطة من ج.

(٢) سبق تخريجه، ص (٣١٥).

(٣) ساقطة من ج.

(٤) ج: و.

(٥) ج: باتفاق.

(٦) ب: فأما.

(٧) ج: ثبتت.

(٨) ساقطة من أ وب.

(٩) أ: الحدث.

الكمال، وفي "الجامع الصغير" للإمام المحبوبي، وحكي عن القاضي أبي علي النسفي<sup>(١)</sup> أنه<sup>(٢)</sup> قال: العجب<sup>(٣)</sup> من الشافعي أنه يوجب القضاء دون الكفارة في الأكل والشرب عامداً وفي الحامل والمرضع إذا أفطرتا وخافتا<sup>(٤)</sup> على ولدهما<sup>(١)</sup> أو على أنفسهما يوجب القضاء (مع الفدية)<sup>(٢)</sup>، فقد جعل القاصد المتعمد معذوراً حيث قال: يكتفى<sup>(٣)</sup> فيه<sup>(٤)</sup> بقضاء يوم واحد، وما جعل الحامل والمرضع معذورتين<sup>(٥)</sup> حيث ألزمهما مع القضاء فدية، وهذا قول فيه ما فيه لما رويناه، وهو قوله -عليه الصلاة والسلام-: «من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر»<sup>(٦)</sup> الفرق: مكيال معروف بالمدينة وقد يحرك. وعن محمد: الفرق ستة وثلاثون رطلاً، وقد ذكرناه مشبهاً في الزكاة ليس<sup>(٧)</sup> بين لابتى المدينة أحد أحوج مني،<sup>(٨)</sup> اللابة واللوبة الحرة وهي: الأرض ذات الحجارة السود، والمعنى ليس بالمدينة أحوج مني، وإنما قيل ذلك؛

(١) الحسين بن الخضر بن محمد بن يوسف الفقيه القشيدري القاضي أبو علي النسفي (١٠٣٣/٤٢٤) قاض، من فقهاء الحنفية له "الفوائد" و"الفتاوى" كان من ساكني بخارى، وأقام ببغداد مدة، ومات في بخارى وأربع مائة وقد قارب الثمانين. ينظر: الجواهر المضية (١/٢١١)، الأعلام للزركلي (٢/٢٣٧).

(٢) ساقطة من أوج.

(٣) ج: أتعجب.

(٤) ب: أو خافتا.

(١) ب: ولديهما.

(٢) ج: والكفارة.

(٣) ساقطة من ج.

(٤) أوج: به.

(٥) أوج: معذورا.

(٦) سبق تخريجه، ص (٣١٥).

(٧) ج: وليس.

(٨) أوب: منه.

لأن المدينة بين حرتين، ثم جرى على أفواه الناس في كل بلدة، فيقولون: <sup>(١)</sup> ما بين لابتيتها مثل فلان من غير إظهار صاحب الضمير، كذا في "المغرب". <sup>(٢)</sup>

قوله: <sup>(٣)</sup> وهو حجة على الشافعي - رحمه الله - في قوله يخير، كأن هذا وقع سهواً من الكاتب، فإن

الشافعي لا يقول بالتخيير، بل يقول بالترتيب المذكور في حق المظاهر كما هو قولنا، وهذا منصوص في كتبهم من <sup>(٤)</sup>

"الوجيز"، و"الخلاصة" <sup>(١)</sup> المنسوبين إلى الغزالي <sup>(٢)</sup> - رحمه الله -، وكذلك في كتبنا من مبسوطي شمس الأئمة <sup>(٣)</sup> وفخر

الإسلام - رحمهما الله -، وكذلك في نسبة نفي التابع إلى مالك <sup>(٤)</sup> نظر أيضاً، بل القائل بالتخيير (مالك، والقائل

بعدم التابع ابن أبي ليلى ذكرهما في "المبسوط" <sup>(٥)</sup> واحتج من قال بالتخيير <sup>(٦)</sup> بحديث سعد <sup>(٧)</sup> بن أبي وقاص <sup>(٨)</sup> -

(١) ج: فيقول.

(٢) ينظر: المغرب (٢/٢٠٠).

(٣) ب: وقوله.

(٤) ج: مثل.

(٥) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز (٦/٤٥١).

(٦) ينظر: الخلاصة الغزالية، ص (٥٠٦).

(٧) محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد حجة الإسلام (١١١١/٥٠٥) فيلسوف، متصوف، له نحو مئتي مصنف، مولده ووفاته في الطابران، قسبة طوس، بخراسان، رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلده، نسبته إلى صناعة الغزل عند من يقوله بتشديد الزاي أو إلى غزاة من قرى طوس لمن قال بالتخفيف، من كتبه "إحياء علوم الدين"، و"البسيط" في الفقه، و"المستصفي من علم الأصول" و"الوجيز" في فروع الشافعية. ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (١١/٦٢)، الأعلام للزركلي (٧/٢٢).

(٨) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣/٧١).

(٩) ينظر: الذخيرة (٢/٥٢٦).

(١٠) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣/٧٢).

(١١) ساقطة من أ.

(١٢) أ وب: سعيد.

(١٣) سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشي الزهري، أبو إسحاق (٥٥/٦٧٥)، فاتح العراق، ومدائن كسرى، وأحد الستة الذين عينهم عمر للخلافة، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، ويقال له فارس الإسلام، أسلم وهو ابن ١٧ سنة، وشهد بدار، وافتتح القادسية، له في كتب الحديث ٢٧١ حديثاً. ينظر: أنساب الأشراف (١٠/١١)، الأعلام للزركلي (٣/٨٧).

رضي الله عنه- أن رجلاً سأل رسول الله -عليه الصلاة والسلام- فقال: إني أفطرت في رمضان؟ فقال: «اعتق رقبة أو صم شهرين أو أطعم ستين مسكيناً»، ولنا<sup>(١)</sup> وما روينا من قوله -عليه الصلاة والسلام-: «فعلية ما على المظاهر»<sup>(٢)</sup> فتبين<sup>(٣)</sup> [١٦٧/ب] بهذا أن المراد بالحديث الآخر<sup>(٤)</sup> بيان ما به<sup>(٥)</sup> تتأدى الكفارة في الجملة لإثبات<sup>(٦)</sup> التخيير، ثم بعد العجز عن العتق كفارته بالصوم إلا على قول الحسن البصري رحمه الله، فإنه يقول عليه بدنة، وجعل هذا قياس المجامع في الإحرام، ولكننا نقول: لا مدخل للقياس في إثبات ما (به يتأدى)<sup>(٧)</sup> الكفارة، وإنما<sup>(٨)</sup> طريق معرفته النص، وليس في شيء من النصوص<sup>(٩)</sup> ذكر البدنة في كفارة الفطر، واحتج من قال بنفي<sup>(١٠)</sup> التتابع وهو ابن أبي ليلى بالقياس على القضاء<sup>(١١)</sup> وما روينا من الآثار حجة عليه، وكل صيام<sup>(١٢)</sup> لم يذكره<sup>(١٣)</sup> الله تعالى في القرآن متتابعًا فالصائم بالخيار إن شاء تابع، وإن شاء فرق، وكل صوم ذكر في القرآن متتابعًا فعليه التتابع، والصيامات المذكورة في كتاب الله تعالى ثمانية: أربعة منها متتابعة، وأربعة منها صاحبها بالخيار (إن شاء تابع)<sup>(١٤)</sup>، أما المتتابع فصوم رمضان متتابع لتتابع

(١) رواه الدارقطني في سننه، كتاب الصيام، باب طلوع الشمس بعد الافطار، (٢٣٩٦). قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح بطرقه وشاهده.

(٢) أ: وأما.

(٣) سبق تخريجه، ص (٣١٥).

(٤) أ: يتبين.

(٥) ساقطة من ج.

(٦) ساقطة من ب.

(٧) ج: لا بيان.

(٨) ج: يتأدى به.

(٩) أ: إنما، وب: أما.

(١٠) أ: المنصوص.

(١١) أ: يقع.

(١٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٧٢/٣).

(١٣) أ: صائم.

(١٤) أ وج: يذكر.

(١٥) ساقطة من أ وج.

الوقت لا مقصوداً بنفسه، فإن وقته شهر رمضان، والثلاث الأخر هي: كفارة القتل، وكفارة الظهار، وكفارة اليمين

عندنا، وأما الأربعة<sup>(١)</sup> التي صاحبها بالخيار: قضاء رمضان، والثاني: صوم المتعة لقوله: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةٍ

أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾<sup>(٢)</sup>، والثالث: صوم كفارة الحلق (لقوله تعالى): ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ

مِنْ صِيَامٍ﴾<sup>(٣)</sup>، والرابع: كفارة جزاء الصيد (لقوله تعالى): ﴿أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾<sup>(٤)</sup>، ومن مشايخنا من قال:

الجملة في هذا أن كل كفارة شرع فيها عتق فإن صومه متتابع، وما لم يشرع فيها عتق فصاحبه بالخيار، فحينئذ يدخل

فيه كفارة الفطر، كذا في "المبسوطين"، للنص عليه، أي: للتنصيص على المتتابع في حديث الأعرابي، فإنه قال له:

«صم شهرين متتابعين»<sup>(٥)</sup>.

ومن جامع فيما دون الفرج وأنزل فعلية القضاء، أراد بالفرج القبل والدبر، (فكان ما دون الفرج)<sup>(٦)</sup> هو

التفخيذ<sup>(٦)</sup> والتبطين، وليس في إفساد الصوم في غير رمضان كفارة؛ لأن وجوب الكفارة بالنص، والنصوص وردت

بالفطر في رمضان، والفطر في غير رمضان ليس في معنى الفطر في رمضان من كل وجه؛ لأن هذا اليوم ما كان متعيّناً

(١) ب: الأربع.

(٢) أ وج: بقوله.

(٣) سورة البقرة، ١٩٦/٢.

(٤) أ وج: بقوله.

(٥) سورة البقرة، ١٩٦/٢.

(٦) أ وج: بقوله.

(٢) سورة المائدة، ٩٥/٥.

(٣) ساقطة من أ وب.

(٤) سبق تخريجه، ص (٣٢٥).

(٥) ساقطة من ج.

(٦) التفخيذ: وطئ الرجل بذكره بين فحذي المرأة بدلا من فرجها. ينظر: معجم لغة الفقهاء (١٣٨/١).

لقضائه، وهذا<sup>(١)</sup> بخلاف الحج، فإن الجماع في قضاء الحج يوجب ما يوجبه في الأداء لتحقيق المساواة في معنى الجنائية،

ألا ترى أن في الحج<sup>(٢)</sup> النفل يتعلق بالجماع ما يتعلق في الحج الفرض بخلاف الصوم، كذا في "المبسوط"<sup>(٣)</sup>.

ومن احتقن أو استعط كلاهما بالفتح على بناء الفاعل من حقن المريض داواه بالحقنة، وهو: دواء يجعل<sup>(٤)</sup>

في خريطة من آدم يقال لها الحقنة، واحتقن بالضم غير جائز، وإنما الصواب حقن أو عولج بالحقنة، والسعوط: الدواء

الذي يصب في الأنف، واستعطته إياه، واستعط هو بنفسه، ولا يقال<sup>(١)</sup> استعط<sup>(٢)</sup> مبيئاً<sup>(٣)</sup> للمفعول، كذا في

"المغرب"، وأقطر<sup>(٤)</sup> على بناء المفعول كذا وجدت بخط شيخي - رحمه الله -.

قال شيخ الإسلام<sup>(٦)</sup> - رحمه الله -: هاهنا سبع مسائل: (الوجور،<sup>(٧)</sup> والسعوط،<sup>(٨)</sup> والإقطار في<sup>(٩)</sup>

(١) ب: وهو.

(٢) ساقطة من أ.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٧٦/٣).

(٤) الحقنة: ما يحقن به المريض من الأدوية أي: يصب في دبره. ينظر: النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب (١٣٧/١).

(٥) أ: وهي.

(١) أ وب: يقل.

(٢) أ: استعط.

(٣) ب: مبيئاً.

(٤) ينظر: المغرب (٢٢٥/١).

(٥) أ وج: أو اقطر.

(٦) ينظر: المبسوط للشيباني (٢١٢/٢).

(٧) الوجور: الدواء الذي يصب في وسط الفم. ينظر: المغرب (٢٩٢/٢).

(٨) السعوط: الدواء الذي يصب في الأنف. ينظر: المغرب (٣٦٩/١).

(٩) ج: لو جوزوا السعوط، وب: الوجور والسعود.

الأذن، والإقطار في الإحليل، (والحقنة، والجائفة،<sup>(١)</sup> (٢) والآمة،<sup>(٣)</sup> أما (الوجور والسعوط)<sup>(٤)</sup> والإقطار في الأذن فمفسد للصوم، لوجود الأكل معنى؛ لأنه وصل المغذي إلى الجوف، وهو ذاكر لصومه، وقولنا: وصل المغذي؛ لأن الدواء<sup>(٥)</sup> يصلح للبدن كالطعام. وقولنا: [أ/١٦٨] إلى الجوف، أي: إلى جوف الرأس، والتغذي كما يحصل بوصول المغذي إلى جوف البطن يحصل بوصول المغذي (إلى جوف الرأس؛ لأن الدماغ يحتاج إلى التربة كالبدن، ولأن بين الجوفين منفذاً أصلياً)،<sup>(١)</sup> فما وصل إلى جوف الرأس يصل إلى جوف البطن، ولهذا<sup>(٢)</sup> تثبت حرمة الرضاع فيه<sup>(٣)</sup> بالسعوط والأقطار في الأذن، وكذا الجواب في الحقنة إلا أنه لا يثبت بها حرمة الرضاع؛ لأن (حرمة الرضاع)<sup>(٤)</sup> إنما تثبت بما يقصد به التغذية، (قال -عليه الصلاة والسلام-: «الرضاعة من المجاعة»<sup>(٥)</sup>، والحقنة مما لا يقصد به التغذية)<sup>(٦)</sup> ثم لا بأس<sup>(٧)</sup> بالاحتقان حالة الضرورة، وهو قول إبراهيم النخعي،<sup>(٨)</sup> وقال مجاهد<sup>(٩)</sup> والشعبي: يكره،

(١) الجائفة: الطعنة التي بلغت الجوف أو نفذته. ينظر: المغرب (١٥١/١).

(٢) ج: والجائفة والحقنة.

(٣) الآمة: الشجة التي كسرت عظم الرأس وبلغت أم الدماغ. ينظر: القاموس الفقهي (٢٣/١).

(٤) ج: لو جوزوا السعود.

(٥) ج: الدا.

(١) ساقطة من أ.

(٢) ج: وبهذا.

(٣) ساقطة من أ وج.

(٤) أ: حرمة.

(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، (٢٦٤٧)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، بإيتم الرضاعة من المجاعة، (١٤٥٥).

(٦) ساقطة من ب.

(٧) تكرر في أ: ثم لا بأس.

(٨) ينظر: المحلى بالآثار (٣٤٨/٤).

(٩) مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي (٧٢٢/١٠٤) مولى بني مخزوم، تابعي، مفسر من أهل مكة، قال الذهبي: شيخ القراء والمفسرين، أخذ التفسير عن ابن عباس، قرأه عليه ثلاث مرات، يقف عند كل آية يسأله: فيم نزلت وكيف كانت؟ وتنقل في الأسفار، واستقر في الكوفة، ويقال: أنه مات وهو ساجد. ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (١٤٨/٣)، الأعلام للزركلي (٢٧٨/٥).

(١) وفي مبسوط شمس الأئمة، (٢) وفخر الإسلام، وكذلك (٣) الحقنة تفطر لما قلنا، بخلاف الصبي إذا احتقن بلبن امرأة حيث لا تثبت به حرمة الرضاع إلا في رواية شاذة عن محمد؛ لأن ثبوت حرمة الرضاع إنما (٤) يحصل بما (٥) به إنبات اللحم وإنشار العظم، وذلك إنما يكون بما يصل إلى المعدة من أعالي البدن لا من أسافله، فأما الفطر (٦) يحصل بوصول المفطر إلى باطنه لانعدام (١) الإمساك به، ولا كفارة لانعدام الصورة؛ لأن قضاء (٢) الشهوة لا تتم به إلا في رواية هشام عن أبي يوسف أن عليه الكفارة إذا لم يكن به عذر، كذا في "المبسوط"، (٣) ولو أقطر في أذنه الماء أو دخله لا يفسد صومه.

وفي "الجامع الصغير" لقاضي خان: (٤) إذا خاض الماء فدخل الماء أذنه لا يفسد صومه، وإن صب الماء في أذنه اختلفوا فيه، والصحيح: هو الفساد؛ لأنه وصل (٥) إلى الجوف بفعله، فلا يعتبر فيه صلاح البدن كما لو أدخل خشبة وغيبها، يعني: لم يبق في خارج من طرفها شيء، وإن طعن برمح لا يفسد كما لو أدخل خشبة في دبره وطرفها

(١) ج: في.

(٢) أ: الإسلام.

(٣) أ: ولذلك.

(٤) أ وج: بما.

(٥) ساقطة من أ وج.

(٦) ساقطة من ج.

(٧) ج: القطر.

(١) أ: بانعدام.

(٢) أ وج: اقتضاء.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٦٧/٣).

(٤) ينظر: الجامع الصغير لقاضي خان (٤٥٣/٢).

(٥) ج: دخل.

(٦) ب: دخل.

بيده، وإن بقي الرمح<sup>(١)</sup> في جوفه لم<sup>(٢)</sup> يذكر في الكتاب، واختلفوا فيه، قال بعضهم: يفسد كما لو أدخل<sup>(٣)</sup> خشبة في دبره وغيبها، وهكذا ذكر<sup>(٤)</sup> القدوري، وقال بعضهم: لا يفسد وهو الصحيح؛<sup>(٥)</sup> لأنه لم يوجد منه الفعل ولم يصل إليه ما فيه صلاحه، ولو داوى جائفة، الجائفة: الطعنة التي بلغت الجوف ونفذته.<sup>(٦)</sup>

والآمة: من أمتته بالعصا، أما من باب طلب إذا ضربت<sup>(٧)</sup> أم رأسه، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ، وإنما قيل: للشجة آمة على معنى ذات أم كعيشة راضية، كذا في "المغرب"،<sup>(٨)</sup> وذكر في "المبسوط":<sup>(٩)</sup> الجائفة اسم لجراحة وصلت إلى الجوف، والآمة اسم لجراحة وصلت إلى الدماغ، والذي يصل هو الرطب، وإنما قيد بالرطب؛ لأن في ظاهر الرواية فرق بين الدواء الرطب واليابس، وأكثر مشايخنا على أن العبرة للوصول حتى إذا علم أن الدواء اليابس وصل إلى جوفه فسد<sup>(١٠)</sup> صومه، (وإن علم أن الرطب لم يصل إلى جوفه لا يفسد صومه)<sup>(١١)</sup> عنده، إلا أنه ذكر اليابس والرطب

(١) ب: الزجاج.

(٢) ج: ولم.

(٣) ب: دخل.

(٤) ج: ذكره.

(٥) ساقطة من أ.

(٦) ينظر: البحر الرائق (٢/٣٠٠).

(٧) ب: صلاحية.

(٨) ساقطة من أ.

(٩) أ وج: أو نفذته.

(١٠) ب: ضرب.

(١١) ساقطة من أ.

(١٢) ينظر: المغرب (١/٢٩).

(١٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣/٦٨).

(١٤) أ: يفسد.

(١٥) ساقطة من أ.

بناء على العادة، فاليابس إنما يستعمل في الجراحة<sup>(١)</sup> لاستمساك رأسها به فلا يتعدى إلى الباطن، والرطب يصل إلى الباطن عادة فلهذا فرق بينهما. أي: <sup>(٢)</sup> أن <sup>(٣)</sup> المثانة بينهما حائل، أي: بين الجوف وبين الإحليل، فقد وقع عند أبي يوسف رحمه الله أن من المثانة إلى الجوف منفذاً حتى يخرج البول منه ووقع عند أبي حنيفة رحمه الله (وعند محمد)<sup>(٤)</sup> أنه ليس من المثانة إلى الجوف منفذ حتى يقدر المرء على استمساك البول، والأمر على ما قالوا، فإن أهل الطب يقولون: البول يخرج رشحاً، (وما يخرج رشحاً لا يعود رشحاً)<sup>(٥)</sup> كالجرة إذا سد<sup>(٦)</sup> رأسها، والصب<sup>(٧)</sup> في الحوض يخرج منها الماء ولا يدخل [١٦٨/ب] فيها، وبعضهم يقول: هناك منفذ على صورة حرف الحاء فيخرج منه البول، ولا يتصور أن يعود فيه شيء مما يصب في الإحليل هذا إذا وصل إلى المثانة، فأما<sup>(١)</sup> إذا لم يصل ولكن<sup>(٢)</sup> بعد في قصبه الذكر لا يفسد صومه بالإجماع، هكذا حكى<sup>(٣)</sup> عن أبي بكر البلخي،<sup>(٤)</sup> كذا في المبسوط الثلاثة.

وتكلموا في الإقطار في أقبال النساء، بعضهم قالوا: على هذا الاختلاف، وبعضهم قالوا: هو يشبه الحقنة

يفسد الصوم بلا خلاف، وهو الأصح،<sup>(٥)</sup> كذا في مبسوط الإمام الأسيبجي - رحمه الله -، ويكره له ذلك، وقال

(١) أ: الخرجة.

(٢) ساقطة من ب وج.

(٣) ج: الا ان.

(٤) ب وج: ومحمد.

(٥) ساقطة من ج.

(٦) أ: شد.

(٧) أ وج: والقى.

(١) ب: وأما.

(٢) ب: ولكنه.

(٣) ساقطة من أ.

(٤) ينظر: المحيط البرهاني (٢/٣٨٣).

(٥) ينظر: العناية (٢/٣٤٤).

بعضهم: <sup>(١)</sup> إن كان الزوج سيء الخلق لا بأس للمرأة <sup>(٢)</sup> أن تذوق المرقة بلسانها كذا <sup>(٣)</sup> في فتاوى قاضي خان، <sup>(٤)</sup> وذكر في التجنيس هذا الذي ذكره من كراهة الذوق للصائم في الفرض، وأما في التطوع فلا بأس للصائم أن يذوق شيئاً بلسانه؛ لأن الإفطار في صوم التطوع يباح بعذر بالاتفاق وبغير عذر على رواية الحسن عن أبي حنيفة -رحمهما الله-، وعلى ما ذكر في "المنتقى" عن أبي يوسف، وهذا تعريض على الإفطار، فأولى أن لا يكون مكروهاً، هكذا ذكره شمس الأئمة الحلواني.

**ومضغ العلك لا يفطر، قالوا:** <sup>(٥)</sup> هذا إذا كان العلك أبيض مضغه غيره، فإن كان أسود أو أبيض ولم يمضغه غيره فسد صومه. أما الأسود، فإنه <sup>(٦)</sup> يذوب فيصل (منه إلى جوفه) <sup>(١)</sup> شيء، وأما إذا كان أبيض ولم يمضغه غيره فلا أنه يتفتت، وإطلاق محمد -رحمه الله- في الكتاب يدل على أن الكل واحد، كذا في "الجامع الصغير" لقاضي خان <sup>(٢)</sup> إلا أنه يكره <sup>(٣)</sup> هذا استثناء من قوله: ومضغ العلك لا <sup>(٤)</sup> يفطر، ولأنه يتهم بالإفطار؛ لأن من رآه يتهمه <sup>(٥)</sup> بالأكل كذا <sup>(٦)</sup> في "المبسوط"، <sup>(٧)</sup> و"الجامع الصغير" للإمام المحبوبي، وإنما يكره؛ <sup>(٨)</sup> لأن مضغ العلك

(١) ينظر: البناية (٤/٦٧).

(٢) ب: بالمرأة.

(٣) ج: وكذا.

(٤) ينظر: فتاوى قاضي خان (١/١٠٠).

(٥) ينظر: فتاوى قاضي خان (١/١٠٠).

(٦) أ: فلا أنه.

(١) ج: إلى جوفه منه.

(٢) ينظر: الجامع الصغير لقاضي خان (٢/٤٤٩).

(٣) ج: مكروه.

(٤) أ: لم.

(٥) ب: اتهمه.

(٦) أ وب: وذكر.

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣/١٠٠).

(٨) ب: كره.

(١) يدبغ المعدة، ويشهي الطعام، ولم يأن له فهو اشتغال بما لا يفيد،<sup>(٢)</sup> ولأن الناظر إليه من بعيد يظن أنه يأكل فيتهمه، وقال علي -رضي الله عنه-: «إياك وما يسبق إلى القلوب إنكاره»،<sup>(٣)</sup> وإن كان<sup>(٤)</sup> عندك اعتذاره، وليس كل<sup>(٥)</sup> سامع نكراً يطبق أن توسعه عذراً لقيامه، أي: لقيام العلك مقام السواك في حقهن لضعف أسنانهن. وعموم هذا إشارة إلى أنه لا يكره العلك لغير الصائم، ولكن يستحب للرجال تركه إلا من عذر،<sup>(٦)</sup> كذا ذكره فخر الإسلام -رحمه الله-، وقيل: لا<sup>(٧)</sup> يستحب، وذكر قبله ويكره، ولا يقال: لا فرق بينهما، قلنا: بل بينهما فرق؛ لأنه يجوز أن يكون الشيء غير مستحب، وغير مكروه كالمباحات من المشي، والقيام، والقعود في الأمر المباح.

**ولا بأس بالكحل ودهن الشارب، جاز أن يكون كلاهما بلفظ المصدر من كحل عينه كحلاً، ودهن رأسه دهناً إذا طلاه بالدهن، وهما من باب طلب، وجاز أن يكون كلاهما بلفظ الاسم بضم الكاف والبدال، فلذلك<sup>(٢)</sup> قيد شيخي -رحمه الله- بالفتح والضم معاً فيهما، ولو روي بالضم فيهما كان المعنى، ولا بأس باستعمال الكحل والدهن كما ذكر في قوله: والسواك سنة، أي: استعماله فإن قيل:<sup>(٣)</sup> قد ذكر حكم الاحتجال مرة في هذا<sup>(٤)</sup> الباب بقوله:**

- 
- (١) ج: يدبغ.  
(٢) ب: يعينه.  
(٣) ب: الظنون.  
(٤) ينظر: شرح البخاري للسفيري (١٠٩/٢).  
(٥) ساقطة من أ.  
(٦) أ: لكل.  
(٧) ج: هكذا.  
(١) ساقطة من ب.  
(٢) زيادة في أ: كان.  
(٣) ب وج: قلت.  
(٤) ساقطة من ج.

ولو اكتحل<sup>(١)</sup> لم يفطر، فما فائدة ذكره ثانيًا،<sup>(٢)</sup> (وثالثًا بعيد هذا بقوله: ولا بأس بالاكتحال للرجل. قلت: لكل وضع فائدة فإنه يستفاد من الأول عدم تفتير الاكتحال)،<sup>(٣)</sup> ولا يلزم منه عدم الكراهة، بل يجوز أن يكون الشيء مكروهًا للصائم وهو غير مفطر، كما إذا ذاق شيئًا بلسانه، وبهذه المسألة<sup>(٤)</sup> يعلم أنه غير مكروه، ثم قد يختلف حكمه بين الرجال والنساء كما في العلك، فيعلم بالمسألة الثالثة أنهما لا يفتقان<sup>(٥)</sup> إذا كان [١٦٩/أ] قصد الرجال<sup>(٦)</sup> شيئًا غير الزينة مع أن هذا من خواص مسائل "الجامع الصغير"، وذلك من مسائل القدوري، والثالث من مسائل الفتاوى. إلى هذا أشار فخر الإسلام في "الجامع الصغير"، والمصنف وعد إيراد مسائل الكتابين (وما تمس)<sup>(١)</sup> الحاجة إلى مسائل سوى مسائل الكتابين، وهذا كذلك، ثم ذكر (بلفظ لا بأس)<sup>(٢)</sup> مع أن الاكتحال قد يكون مستحبًا، كما في يوم عاشوراء احترازًا عن قول إبراهيم النخعي، وابن أبي ليلى،<sup>(٣)</sup> وقد ذكرناه في تلك المسألة؛ لأنه يعمل عمل الخضاب، وبالخضاب جاءت السنة، ولكن لم يكن القصد هو الزينة، ولكن لحاجة أخرى، كذا ذكره الإمام الكشاني -رحمه الله-.

ولا يفعل لتطويل اللحية إذا كانت بقدر المسنون، وهو القبضة بضم القاف، فإن اللحية عندنا طولها بقدر القبضة، وما وراء ذلك يجب قطعه هكذا روي عن رسول الله -عليه الصلاة والسلام-: أنه كان يأخذ من اللحية

(١) زيادة في ج: هذا.

(٢) ساقطة من أ.

(٣) ساقطة من أ.

(٤) ساقطة من أ.

(٥) أ: يفرقان.

(٦) أ: الرجل.

(١) ج: ما يمس.

(٢) ج: لفظ الاناس.

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٩/٤).

(من طولها وعرضها أورده أبو عيسى<sup>(١)</sup> - رحمه الله - في جامعه، وقال: «من سعادة الرجل خفة لحيته»<sup>(٢)</sup>)، وكان<sup>(٣)</sup> عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - يقبض على لحيته ويقطع ما وراء القبضة<sup>(٤)</sup>، ذكره أبو حنيفة - رحمه الله - في آثاره<sup>(٥)</sup> عن عبد الله بن عمر<sup>(٦)</sup> قال: وبه أخذ أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد - رحمهم الله - كذا ذكره أبو اليسر في "الجامع الصغير".

(ولا بأس بالسواك الرطب بالغداة والعشي)<sup>(١)</sup>، ولفظ "الجامع الصغير" قال: لا بأس بالسواك الرطب للصائم في الفريضة بالغداة والعشي<sup>(٢)</sup>. اعلم أن محمدًا ذكر في الأصل أنه لا بأس للصائم أن يستاك بالسواك الرطب، ولم يذكر أن رطوبته بالماء أو بالرطوبة الأصلية التي تكون للأشجار، ولا ذكر أنه بله بريقه أو بله بالماء، فلولا<sup>(٣)</sup> رواية "الجامع الصغير" لكان لقائل أن يقول: إذا كان رطبًا بالريق لا بأس به، أما<sup>(٤)</sup> إذا كان رطبًا بالماء يكره<sup>(٥)</sup> لما فيه من الحوم حول الحمى وهكذا روي عن أبي يوسف، فلما نص هاهنا على الرطب بالماء أزال<sup>(٦)</sup> الإشكال، (وأزاح

---

(١) محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمى البوغي الترمذي، أبو عيسى (٨٩٢/٢٧٩) من أئمة علماء الحديث وحفاظه، من أهل ترمذ على نهر جيحون، تتلمذ للبخاري، وقام برحلة إلى خراسان والعراق والحجاز وعمي في آخر عمره، وكان يضرب به المثل في الحفظ، مات بترمذ، من تصانيفه: "الجامع الكبير" باسم "صحيح الترمذي" في الحديث، و"الشمائل النبوية" و"التاريخ" و"العلل" في الحديث. ينظر: تاريخ الإسلام (٦١٧/٦)، الأعلام للزركلي (٦/٣٢٢).

(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/١٦٧): رواه الطبراني، وفيه يوسف بن الغرق قال الأزدي: كذاب.

(٣) ساقطة من أ.

(٤) رواه الدارقطني في سننه، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، (٢٢٧٩)، وأبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب القول عند الإفطار، (٢٣٥٧). قال شعيب الأرنؤوط: حسن.

(٥) ينظر: الآثار لأبي يوسف (١/٢٣٤).

(٦) أ: عمرو.

(١) ساقطة من ج.

(٢) ينظر: الجامع الصغير (١/١٤١).

(٣) ب: ولولا.

(٤) ب: وأما.

(٥) أ: فيكره.

(٦) ج: زال.

(١) ولا معتبر بما قاله أبو يوسف؛ لأن ما يبقى من الرطوبة بعد المضمضة أكثر مما يبقى بعد السواك، ثم لم يكره للصائم المضمضة، فكذا لا يكره السواك وقد روي عن النبي «أنه<sup>(٢)</sup> كان يأمر عائشة -رضي الله عنها- أن تبل السواك بريقها ثم<sup>(٣)</sup> يستعمله وهو صائم»<sup>(٤)</sup> كذا في "الفوائد الظهيرية".

قلت: ويقوله: ولا<sup>(٥)</sup> بأس بالسواك الرطب إلى آخره، يعلم أن ما ذكره الصدر (الشهيد<sup>(١)</sup> -رحمه الله- في باب حكم المسجد من "الجامع الصغير" أن كلمة لا بأس دليل على<sup>(٢)</sup> أن المستحب غيره، وكذلك<sup>(٣)</sup> ما ذكره<sup>(٤)</sup> في الكتاب قبيل<sup>(٥)</sup> باب الوتر ليس بمجري على عمومه في كل الصور؛ إذ دليل جواز استعمال السواك للصائم هو<sup>(٦)</sup> عين الدليل الذي جعلوه دليلاً على<sup>(٧)</sup> سنّة السواك واستحبابه<sup>(٨)</sup> في حق غير الصائم، فكان السواك في حق الصائم

(١) ج: والاشتباه.

(٢) ساقطة من ج.

(٣) ساقطة من أ.

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ، لكن وجدت ما أخرجه البخاري في صحيحه، (١٩٣٣) عن عامر بن ربيعة، قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم «يستاك وهو صائم» ما لا أحصي أو أعد.

(٥) ب: لا.

(١) عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، أبو محمد، برهان الأئمة، حسام الدين، المعروف بالصدر الشهيد (١١٤١/٥٣٦) من أكابر الحنفية، من أهل خراسان، قتل بسمرقند ودفن في بخارى، له الجامع فقه، والفتاوى الصغرى والفتاوى الكبرى وعمدة المفتي والمستفتي وشرح الجامع الصغير. ينظر: تاج التراجم (٢١٧/١-٢١٨)، الأعلام للزركلي (٥١/٥).

(٢) ساقطة من أ.

(٣) ب: ولذلك.

(٤) أ: ذكر.

(٥) أ: قبل.

(٦) ج: ليس.

(٧) ج: سنية.

(٨) ب: أو استحبابه.

سنة ومستحباً<sup>(١)</sup> أيضاً كما لغير الصائم لعدم الفصل<sup>(٢)</sup> في الدليل. علم بهذا أن كلمة لا بأس قد تستعمل في موضع كان الإتيان (بالفعل الذي دخلته هي أولى من تركه، بل تستعمل هي في فعل كان الإتيان)<sup>(٣)</sup> بذلك الفعل واجباً، فإن الجناح هو البأس، أو فوّه (في اقتضاء)<sup>(٤)</sup> الشدة،<sup>(٥)</sup> وقد استعمل هو بهذه الصيغة مع أن الإتيان بذلك الفعل واجب قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرَّةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾<sup>(٦)</sup>، والسعي بين الصفا والمروة واجب عندنا، وفرض عند الشافعي<sup>(١)</sup> -رضي الله عنه-، وقد استعملت فيه كلمة لا جناح، ومعناها ومعنى لا بأس واحد، ثبت بهذا ما ادعينا<sup>(٢)</sup> من الدعوى، والله أعلم.

من غير<sup>(٣)</sup> فصل، أي: بين الغداة والعشي، والمراد من العشي: ما بعد زوال الشمس، الخلوف من خلف فوه تغيرت رائحته خلوفاً<sup>(٤)</sup> بالضم لا غير من حد دخل وذكر الإمام المحبوبي، ولكننا نستدل بقوله -عليه الصلاة والسلام-: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»<sup>(٥)</sup> [١٦٩/ب] وقال أيضاً: «نظفوا أفواهكم فإنها طرق

(١) ج: مستحبة.

(٢) ج: الفعل.

(٣) ساقطة من ج.

(٤) ج: واقتضاء.

(٥) ج: الشهوة.

(٦) سورة البقرة، ١٥٨/٢.

(١) ينظر: إغاثة الطالبين (٣٢٧/٢).

(٢) ب: ادعيا.

(٣) ساقطة من أ.

(٤) ينظر: معجم متن اللغة (٣٢٠/٢).

(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم، (١٩٣٣).

(٦) زيادة في أ: وقال للرب.

القرآن»،<sup>(١)</sup> وقال: «صلاة بسواك<sup>(٢)</sup> تعدل سبعين صلاة بغير سواك»<sup>(٣)</sup> وقال عبد الله (بن عامر بن ربيعة)<sup>(٤)(٥)</sup>

-رضي الله عنه-: «رأيت رسول الله -عليه الصلاة والسلام- فيما لا أعد ولا أحصي يتسوك وهو صائم»<sup>(٦)</sup>

وجاء في الحديث أنه -عليه الصلاة والسلام-: «كان يشوص فاه بالسواك»<sup>(٧)</sup> أي: يغسل، ثم<sup>(٨)</sup> هو، (أي:

السواك)<sup>(٩)</sup> جامع للخصال الحميدة حتى حُكي عن أبي بكر بن محمد الوراق الترمذي -رحمه الله- قال: في السواك

عشر خصال: يشد اللثة، وينفي<sup>(١٠)</sup> الحفرة، ويقطع البلغم، ويذهب المرة، يطيب النكهة، وهو تمام للوضوء، ومرضاة

للرب، ويزيد في الحسنات، ويصحح الجسم، ويوافق السنّة، وقال أيضًا: ينبغي أن يكون السواك من أشجار مرة، فإنه

أقطع للبلغم، وأنقى للصدر، وأهضم للطعام، وليكن السواك مستويًا قليل العقد في غلظ الخنصر، ولا يكون من شجرة

مجهولة لا تعرف، فإنه لا يؤمن من أن يكون شئًا.

وينبغي أن يستاك عرضًا على الأسنان والحنك واللسان، ويغسل الفم والأسنان بعد الفراغ بماء بارد في

الصيف، وفي الشتاء بماء حار، وهو من رأي الأطباء، فقالوا: من فعل ذلك كان أطلق للسانه، وأصفى للكلام،

---

(١) أخرجه إسماعيل العجلوني في كشف الخفاء، (٩٢٢-٣٣١/١)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٥٠/٢): في إسناده مندل وهو ضعيف.

(٢) أوج: بالسواك.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه، (١٦١-٦٢/١)، قال ابن الملقن في البدر المنير (١٨/٢): وهذا إسناد غير قوي.

(٤) أ: ابن عباس ابن صح.

(٥) عبد الله بن عامر بن ربيعة بن محمد العنزي (٧٠٤/٨٥) وعنز أخو بكر بن وائل المدني، حليف بني عدي بن كعب وكان أبوه عامر من كبار الصحابة روى عن أبيه، وعمر، وعثمان، وعبد الرحمن بن عوف، وولد سنة ست من الهجرة، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم. ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (١٧٣٠/٣)، تاريخ الإسلام للذهبي (٩٥٨/٢).

(٦) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم، (١٩٣٣).

(٧) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب السواك، (٢٤٥).

(٨) أ: من.

(٩) ساقطة من ب وج.

(١٠) أ وج: وينقي.

وأفرج<sup>(١)</sup> لقلبه، وعن ابن سيرين<sup>(٢)</sup> -رحمه الله- قال: ثلاثة تذهب البلغم: قراءة القرآن، والسواك، والصيام، وقد جاء الكتاب بشرعيته أيضاً قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَسْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾<sup>(٣)</sup> قيل: هي عشر خصال<sup>(٤)</sup> منها السواك، وقد ذكرناه في الغسل قالوا: وهذا في حق الرجال، وأما في حق النساء: فقام العلك فيهن مقام السواك، وأما الحديث فمراده -عليه الصلاة والسلام- بيان<sup>(٥)</sup> درجة الصائم لا عين الخلوف، فإن الله تعالى يتعالى عن أن يلحقه الروائح، ودم الشهيد يبقى عليه ليكون شاهداً له على خصمه يوم القيامة، والصوم بين العبد وبين من يعلم السر وأخفى فلا حاجة إلى الشاهد، كذا في "المبسوط"<sup>(٦)</sup>.

وذكر فخر الإسلام: وهو يخالف دم الشهيد لأن ذلك أثر الظلم، ولا بأس بإبدائه، قال الله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوِّءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾<sup>(١)</sup>، ولا رياء بعد الموت، وأما الحديث فإنما أريد بقوله: «أطيب عند الله من ربح المسك»<sup>(٢)</sup> الترغيب في محادثة الصوم، فمن الناس من يكره ذلك لنكهة أفواههم، وهذه

(١) أ وج: وأفرج.

(٢) محمد بن سيرين البصري، الأنصاري بالولاء، أبو بكر (٧٢٩/١١٠) إمام وقته في علوم الدين بالبصرة، تابعي، من أشراف الكتاب، مولده ووفاته في البصرة، نشأ بزازا، في أذنه صمم، وتفقه وروى الحديث، واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا، واستكتبه أنس بن مالك، بفارس، وكان أبوه مولى لأنس، ينسب له كتاب "تعبير الرؤيا". ينظر: سير أعلام النبلاء (٦٠٦/٤)، الأعلام للزركلي (١٥٤/٦).

(٣) سورة البقرة، ١٢٤/٢.

(٤) ج: كلمات.

(٥) ساقطة من أ.

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (٩٩/٣).

(١) سورة النساء، ١٤٨/٤.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب فضل الصوم، (١٨٩٤).

عادة<sup>(١)</sup> أبناء الدنيا، فنهوا عن ذلك لما<sup>(٢)</sup> روينا، وهو قوله -عليه الصلاة والسلام-: «خير خلال الصائم

السواك<sup>(٣)</sup>». <sup>(٤)</sup>



---

(١) ساقطة من أ.

(٢) ج: بما.

(٣) ساقطة من ج.

(٤) رواه ابن ماجة في سننه، أبواب الصيام ، باب ما جاء في السواك والكحل للصائم، (١٦٧٧).

## فصل

لما ذكر مسائل الصوم شرع في هذا الفصل في بيان<sup>(١)</sup> وجوه الأعذار المبيحة للإفطار في الصوم وما يتعلق بها، ومن كان مريضاً إلى آخره، وذكر فخر الإسلام حاصل ذلك وقال: إن المرض لا يوجب إباحة الفطر بنفسه، بل بعلة الحاجة والمشقة، بخلاف السفر فإنه يوجب بنفسه، والفرق أن العلة الأصلية هي المشقة والحرج والمرض أنواع: منها ما يوجب مشقة، ومنها ما لا يوجب مشقة في حكم الفطر، بل الكف<sup>(٢)</sup> خير له، فلم يصلح موجباً<sup>(٤)</sup> على الإطلاق (كالتوم لم يجعل حدثاً على الإطلاق)<sup>(٥)</sup> لما قلنا.

فأما السفر فيوجب المشقة بكل حال فلذلك<sup>(٦)</sup> لم يجب الفصل، ثم عندنا خوف زيادة المرض مرخص للفطر كخوف الهلاك، وذكر الإمام المحبوبي أن طريق<sup>(٧)</sup> (معرفة ذلك)<sup>(٨)</sup> إما باجتهاده، أو<sup>(٩)</sup> (بأن يقول)<sup>(١٠)</sup> له طبيب حاذق، وفي النصاب: المريض الذي يباح له الإفطار، أن يزيد مرضه بالصوم بأن يزداد عينه وجعاً أو (حماه شدة)<sup>(١١)</sup>، وإنما يعلم ذلك باجتهاده أو يقول<sup>(١٢)</sup> الطبيب، قال القاضي -رحمه الله-: وإسلام الطبيب شرط أيضاً، فلو برأ من المرض لكن الضعف باق هل يفطر؟ سئل [١٧٠/أ] القاضي الإمام فقال: لا، والمبيح المرض لا الضعف، فلو خاف أن يمرض لو صام قال: الخوف ليس بشيء، وذكر الإمام التمرتاشي -رحمه الله-: الأمة إذا ضعفت في الطبخ والحيز

(١) ساقطة من أ.

(٢) ج: الفطر.

(٣) ساقطة من أ.

(٤) زيادة في ج: له.

(٥) ساقطة من ج.

(٦) أ: فكذلك.

(٧) أ: طريقة.

(٨) ج: المعرفة لذلك.

(٩) ج: وإما.

(١٠) أ: بالقول.

(١١) ج: حماة شديدة.

(١٢) أ وج: قول.

والغسل فخافت أفطرت وقضت، وفي<sup>(١)</sup> النصاب، وكذا الذي ذهب به موكل السلطان للعمارة فاشتد الحر وضعف فأكل لم يكفر، وإن كان مسافرًا لا يستتبر بالصوم<sup>(٢)</sup> فصومه أفضل إلى أن قال: وقال الشافعي -رضي الله عنه-: الفطر أفضل.<sup>(٣)</sup>

الكلام في هذه المسألة في فصول:

أحدها: أن أداء الصوم في السفر يجوز في قول جمهور العلماء، وهو قول أكثر الصحابة،<sup>(٤)</sup> وعلى قول أصحاب الظواهر<sup>(٥)</sup> لا يجوز، وهو مروى عن ابن عمر وأبي هريرة<sup>(٦)</sup> -رضي الله عنهم-، وهم يستدلون بقوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(٨)</sup> فصار هذا الوقت في حقه كالشهر في حق المقيم، فلا يجوز الأداء قبله، وقال -عليه الصلاة والسلام-: «ليس من البر الصيام في السفر»،<sup>(٩)</sup> ولنا قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾<sup>(١٠)</sup> وهذا يعم<sup>(١١)</sup> المسافر والمقيم، ثم قوله: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾<sup>(١٢)</sup> لبيان الترخص بالفطر فينتفي به وجوب الأداء لا جوازه، (وفي حديث)<sup>(١٣)</sup> عائشة -رضي الله عنها- أن حمزة بن عمرو

(١) ج: في.

(٢) ج: بصومه.

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب (٤/٣٣٦).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣/٩١).

(٥) ج: الظاهر.

(٦) ينظر: المحلى بالآثار (٤/٣٨٩).

(٧) ينظر: المرجع السابق (٤/٤٠٣-٤٠٤).

(٨) سورة البقرة، ٢/١٨٤.

(٩) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، (١١١٥).

(١٠) سورة البقرة، ٢/١٨٥.

(١١) ج: يعمم.

(١٢) سورة البقرة، ٢/١٨٤.

(١٣) ج: وحديث.

الأسلمي<sup>(١)</sup> - رضي الله عنهما - قال: يا رسول الله إني أسافر في رمضان أفصوم؟ قال: «صم إن شئت»<sup>(٢)</sup> وتأويل حديثهم أنه كان يجهدده الصوم حتى يخاف عليه الهلاك على ما روي أنه عليه الصلاة والسلام: مر برجل مغشي عليه قد اجتمع عليه<sup>(٣)</sup> الناس وقد ظلل<sup>(٤)</sup> عليه، فسأل (عن حاله)<sup>(٥)</sup> فقيل: إنه صائم، فقال: «ليس من البر الصيام في السفر»<sup>(٦)</sup> يعني: لمن هذا حاله.

والثاني: أن المسافرة في رمضان لا بأس بها، وعلى<sup>(٧)</sup> قول أصحاب<sup>(٨)</sup> الظواهر يستديم السفر في رمضان ولا ينشئه<sup>(٩)</sup> والدليل على جواز المسافرة حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: «أن رسول الله - عليه الصلاة والسلام - خرج من المدينة إلى مكة لليلتين خلتا من<sup>(١٠)</sup> رمضان، فصام حتى أتى قديداً<sup>(١١)</sup> فشكى الناس إليه فأفطر، ثم لم يزل مفطراً حتى دخل مكة»<sup>(١٢)</sup> فإن سافرت في رمضان فقد سافر رسول الله عليه الصلاة والسلام (في رمضان)،<sup>(١٣)</sup> وإن صمت فقد صام، وإن أفطرت فقد أفطرت، وكل ذلك واسع.

(١) حمزة بن عمرو بن عويمر بن الحارث الأسلمي (٦١/٦٨١) صحابي، كان كثير العبادة، وشهد فتح أفريقية مع عبد الله بن سعد، وكانت له فيها مقامات محمودة، روى له البخاري ومسلم وغيرهما تسعة أحاديث. ينظر: الأعلام للزركلي (٢/٢٧٩).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، (١١٢١).

(٣) ساقطة من أ.

(٤) ج: ظلل عليه، وقد اجتمع الناس.

(٥) ج: عليه.

(٦) سبق تخريجه، ص (٣٤٢).

(٧) ب: وهو.

(٨) ب وج: أصحاب.

(٩) مذهب ابن حزم مخالف لما ذكره المؤلف، فهو يرى عدم جواز صوم رمضان في السفر. ينظر: المحلى بالآثار (٤/٣٩٣).

(١٠) ساقطة من أ.

(١١) قديد: في الطريق بين مكة والمدينة، بينها وبين الجحفة: ميقات أهل الشام، سبعة وعشرون ميلاً وهو حصن صغير، وبين قديد والبحر خمسة أميال. ينظر: الروض المعطار في خبر الأقطار (١/٤٥٤).

(١٢) رواه النسائي في سننه، كتاب الصيام، الصيام في السفر وذكر اختلاف خبر ابن عباس فيه، (٢٢٨٧) وأحمد في مسنده (٣/٨) - (٢١٨٥) وقال أحمد شاکر: إسناده صحيح.

(١٣) ساقطة من أ وب.

والثالث: إذا أنشأ السفر في رمضان فله أن يترخص بالفطر. وكان علي وابن عباس يقولان ذلك لمن أهل الهلال وهو مسافر، وأما إذا أنشأ السفر في رمضان فليس له أن يفطر، والحديث الذي روينا أنه -عليه الصلاة والسلام- أفطر حين شكى الناس إليه حجة عليه، ولا يقال: لما أهل الهلال وهو مقيم فقد لزمه أداء صوم الشهر، فلا يسقط ذلك عنه بسفر<sup>(١)</sup> ينشئه باختياره كالיום الذي يسافر فيه؛ لأننا نقول: صوم الشهر عبادات متفرقة، فإنما<sup>(٢)</sup> يلزمه من الأداء باعتبار اليوم الذي كان مقيماً في شيء منه دون اليوم الذي كان مسافراً في جميعه قياساً على الصلوات.

والرابع: أن الصوم في السفر أفضل من الفطر عندنا، وقال الشافعي<sup>(٣)</sup>: الفطر أفضل؛ لأن ظاهر ما روينا يدل على أن الصوم لا يجوز في السفر، فإن ترك هذا الظاهر في حق الجواز بقي<sup>(٤)</sup> معتبراً في أن الفطر أفضل، وقاس بالصلاة، فإن<sup>(٥)</sup> الاقتصار على الركعتين في السفر أفضل من الإتمام فكذلك الصوم؛ لأن السفر يؤثر فيهما، قال -عليه الصلاة والسلام-: «إن الله تعالى وضع عن المسافر شطر الصلاة والصوم»<sup>(٦)</sup>.

ولنا ما روي عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه قال في<sup>(٧)</sup> المسافر: «يترخص بالفطر، وإن صام فهو أفضل له» وبدأ رسول الله -عليه الصلاة والسلام- بالصوم حتى شكى الناس إليه ثم أفطر، فذلك دليل على أن الصوم أفضل، ثم الفطر رخصة، وأداء الصوم [١٧٠/ب] عزيمة، والتمسك بالعزيمة أولى من الترخص بالرخصة، وهذا لأن هذه الرخصة لدفع الحرج عنه، وربما يكون الحرج في حقه في الفطر أكثر<sup>(٨)</sup> فإنه يحتاج إلى<sup>(٩)</sup> القضاء وحده بخلاف الصلاة،

(١) ج: بصوم شهر.

(٢) ج: وإنما.

(٣) مذهب الشافعي هو أن الفطر أفضل إن تصرر وإلا فالصوم أفضل. ينظر: مغني المحتاج (١٦٩/٢).

(٤) ساقطة من أ.

(٥) ب: لأن.

(٦) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب اختيار الفطر، (٢٤٠٨). قال شعيب الأرنؤوط: حديث حسن.

(٧) ساقطة من ج.

(٨) أ: أكبر.

(٩) ساقطة من أ.

فإن شطر الصلاة سقط عنه أصلاً حتى لا يلزمه القضاء، فكان الظهر<sup>(١)</sup> في حقه كالفجر في حق المقيم، كذا في "المبسوط".<sup>(٢)</sup>

قلت: هذه المسألة وقعت في كتبنا من نسخ<sup>(٣)</sup> المبسوط،<sup>(٤)</sup> والتحفة،<sup>(٥)</sup> والمنظومة، وغيرها على خلاف ما وقعت في كتب أصحاب الشافعي - رحمه الله -، فإن الغزالي - رحمه الله - ذكر في وجيزه:<sup>(٦)</sup> والصوم أحب إليّ<sup>(٧)</sup> من الإفطار (في السفر)<sup>(٨)</sup> لتبراً ذمته،<sup>(٩)</sup> وذكر في خلاصته:<sup>(١٠)</sup> ومهما بلغ السفر مرحلتين جاز الفطر، والأفضل (الصوم مع الطاقة،<sup>(١١)</sup> ولنا أن رمضان أفضل الوقتين، فكان الأداء فيه أولى، ولا يشكك على أحد أن رمضان أفضل)<sup>(١٢)</sup> الوقتين<sup>(١٣)</sup> (فكان الأداء فيه أولى)،<sup>(١٤)</sup> ألا ترى أن عدة من أيام أخر كالحلف عن رمضان، والحلف لا يساوي الأصل بحال.

والني - عليه الصلاة والسلام - اختار لنفسه الصوم في السفر، ثم ذكر الرخصة عند<sup>(١٥)</sup> شكواهم الجهد دليل على أن الصوم أفضل، كذا في مبسوط فخر الإسلام - رحمه الله -، وما رواه محمود على حالة الجهد بالفتح، أي:<sup>(١٦)</sup>

- 
- (١) ساقطة من أ.
  - (٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٩٢/٣).
  - (٣) ساقطة من أ.
  - (٤) ينظر: المرجع السابق (٩٢/٣).
  - (٥) ينظر: تحفة الفقهاء (٣٥٩/١).
  - (٦) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٢١٧/٣).
  - (٧) ساقطة من أ و ج.
  - (٨) ساقطة من ج.
  - (٩) زيادة في ج: في السفر.
  - (١٠) ينظر: الخلاصة الغزالية، ص (٢١٧-٢١٨).
  - (١١) ج: الظاهر.
  - (١٢) ساقطة من أ.
  - (١٣) ب: الأوقات.
  - (١٤) ساقطة من أ و ب.
  - (١٥) أ: عندنا.
  - (١٦) ساقطة من أ.

المشقة<sup>(١)</sup> على ما ذكرنا بيانه<sup>(٢)</sup> من "المبسوط"<sup>(٣)</sup> أنفًا.<sup>(٤)</sup>

فإن قلت: هذا الذي ذكره من وجه الحمل مخالف لأصلنا، فإن الأصل عندنا أن لا يخص العام بسببه،<sup>(٥)</sup> لما عرف في مسألة: والله<sup>(٦)</sup> لا تغذى اليوم؛ لأن العبرة عندنا لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، ألا ترى أن آية الظهر واللعان في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾<sup>(٧)</sup> الآية، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾<sup>(٨)</sup> الآية، لم تختص بصاحب الحادثة فكيف اختص (في قوله)<sup>(٩)</sup> -عليه الصلاة والسلام-: «ليس من البر الصيام في السفر».<sup>(١٠)</sup>

قلت: جواب هذا وما يتلاحق به مذكور في "الواقي" عند ذكر وجوه الاستدلالات الفاسدة قبيل<sup>(١١)</sup> فصل الأمر، لأنهما لم يدركا عدة من أيام آخر وهذا لأن وجوب القضاء يستدعي وجوب الأداء، فإن بنفس الوجوب لا يتوجه القضاء عند فوته، ألا ترى أن من مات بعد ما مضى من أول وقت الصلاة قدر ما يتمكن من الأداء<sup>(١٢)</sup> لقي الله تعالى وليس عليه إثم، (أي: إثم تلك الصلاة)،<sup>(١٣)</sup> وكذلك هاهنا لم يخاطب بالأداء مادام المرض والسفر قائمين،

(١) ج: السعة.

(٢) زيادة في ج: بيانه.

(٣) ب: في.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (٩١/٣).

(٥) ج: ايضًا.

(٦) ج: بثبه.

(٧) ساقطة من ج.

(٨) سورة المجادلة، ٣/٥٨.

(٩) سورة النور، ٦/٢٤.

(١٠) ج: بقوله.

(١١) سبق تخريجه، ص (٣٤٢).

(١٢) ب: قبل.

(١٣) ج: الصلاة.

(١٤) ساقطة من ج.

فلما لم يخاطب بالأداء لا<sup>(١)</sup> يخاطب بالقضاء بمجرد فوت نفس الوجوب، وفي "المبسوط"<sup>(٢)</sup>: ولأن المرض لما<sup>(٣)</sup> كان عذرًا في إسقاط أداء الصوم في وقته لدفع الحرج فلأن يكون عذرًا في إسقاط القضاء أولى.

قوله: وذكر الطحاوي فيه خلافا إلى قوله: وليس بصحيح إنما الخلاف في النذر.

وهو أن المريض إذا قال: الله تعالى عليّ أن أصوم شهراً، فمات قبل أن يصح لم يلزمه، وإن صح يوماً واحداً لزمه أن يوصي بجميع الشهر في قول أبي حنيفة، وأبي يوسف -رحمهما الله-، وقال محمد -رحمه الله-: يلزمه بقدر ما صح؛ لأن إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى فصار كقضاء رمضان، وأبو حنيفة، وأبو يوسف يقولان:<sup>(٤)</sup> بأن وجوب الأداء مضاف إلى وقت الصحة، فكان<sup>(٥)</sup> كالصحيح إذا نذر صوم شهر، ثم مات قبل تمام الشهر يلزمه أن يوصي به؛ لأن الكل<sup>(٦)</sup> وجب في ذمته، فوجب عليه تفرغ<sup>(٧)</sup> ذمته بالخلف، وهي الفدية إذا عجز عن التفرغ بالأصل، فأما في صوم رمضان فنفس الوجوب مؤجل، أي: نفس الوجوب الذي يتعقبه الأداء مؤجل إلى حين القدرة، فيقدر ما يقدر يظهر الوجوب كذا في "الإيضاح".

وفي<sup>(٨)</sup> هذه المسألة السبب [أ/١٧١] إدراك العدة<sup>(٩)</sup>، أي: السبب الموجب للأداء، وبهذا<sup>(١٠)</sup> اللفظ صرح

في "المبسوط"<sup>(١٢)</sup> فقال: بعدما ذكر قول الطحاوي (بقوله: وهذا وهم من الطحاوي)<sup>(١٣)</sup>، فإن هذا

(١) ج: لم.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٨٩/٣).

(٣) أ: ما.

(٤) ينظر: فتاوى قاضي خان (١٠٨/١).

(٥) ج: فصار.

(٦) أ: الأكل.

(٧) ج: أن يفرغ.

(٨) ج: ثم في.

(٩) أ: العدد.

(١٠) ج: بهذا.

(١١) زيادة في ج: به.

(١٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٩٠/٣).

(١٣) ساقطة من ب.

الخلاف<sup>(١)</sup> في النذر، والفرق لأبي حنيفة، وأبي يوسف أن هناك السبب هو النذر، إلا أنه ليس للمريض ذمة صحيحة في التزام أداء الصوم حتى تبرأ، فعند البرء يصير كالمجدد للنذر والصحيح: إذا قال: لله علي أن أصوم شهراً، ثم مات بعد يوم فعليه قضاء جميع<sup>(٢)</sup> الشهر، وهاهنا السبب الموجب للأداء إدراك عدة من أيام آخر، فلا يلزمه القضاء إلا بقدر ما أدرك، وقضاء رمضان إن شاء فرقه، وإن شاء تابعه لإطلاق النص.

فإن قلت: كيف اعتبرتم، قراءة ابن مسعود -رضي الله عنه- في صفة التتابع في كفارة اليمين، وأوجبتم متتابعاً، ولم تعتبروا قراءة أبي<sup>(٣)</sup> -رضي الله عنه- في قضاء رمضان مع أنه قرأ قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(٤)</sup> متتابعات.

قلت: الفرق بينهما من وجهين: أحدهما أن قراءة أبي لم تشتهر فيما بين السلف اشتهار قراءة عبد الله<sup>(٥)</sup> ابن مسعود، فصارت بمنزلة خير الواحد، فبمثله<sup>(٦)</sup> لا تجوز الزيادة على كتاب الله تعالى، وقراءة عبد الله بن مسعود كانت مشهورة إلى زمن أبي حنيفة حتى كان سليمان الأعمش يقرأ حتماً على حرف ابن مسعود، والزيادة تثبت بالخبر المشهور فكذا بالقراءة المشهورة.

والثاني: أنه ورد في قضاء رمضان نص بخلاف قراءته، وهو ما روي أن رجلاً جاء إلى رسول الله -عليه الصلاة والسلام-، فقال: عليّ قضاء رمضان نص بخلاف قراءته، وهو ما روي أن رجلاً جاء إلى رسول الله -عليه الصلاة والسلام-، فقال: عليّ قضاء رمضان، فقال رسول الله -عليه الصلاة والسلام-: «أحص العدة<sup>(٧)</sup> وصم كيف

(١) ساقطة من ج.

(٢) أ: لجميع.

(٣) أبي بن كعب بن قيس بن عبيد (٦٤٢/٢١) من بني النجار، من الخزرج، أبو المنذر، كان قبل الإسلام حبراً من أحبار اليهود، مطلعاً على الكتب القديمة، ولما أسلم كان من كتاب الوحي، وشهد بدرًا وأحداً والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يفتي على عهده، وكتب كتاب الصلح لأهل بيت المقدس. وأمره عثمان بجمع القرآن، فاشترك في جمعه، وله في الصحيحين وغيرهما ١٦٤ حديثاً، وفي الحديث: أقرأ أمي أبي بن كعب، مات بالمدينة. ينظر: معرفة الصحابة (٢١٤/١)، الأعلام للزركلي (٨٢/١).

(٤) سورة البقرة، ١٨٤/٢.

(٥) ساقطة من أ.

(٦) ج: وبمثله.

(٧) أ: عدداً، وج: العدد.

«شئت»<sup>(١)</sup> فكانت قراءته منسوخة بهذا النص، فأما النص لم يرد من النبي -عليه الصلاة والسلام- بخلاف قراءة عبدالله بن مسعود فجازت الزيادة بما<sup>(٢)</sup> على كتاب الله تعالى لما بينا، كذا<sup>(٣)</sup> في المبسوطين<sup>(٤)(٥)</sup> حتى دخل رمضان آخر، قوله: رمضان بالتنوين؛ لأن الألف والنون المزيديتين في غير الصفات شرط عدم انصرافه<sup>(٨)</sup> العلمية، ووصفه بآخر نكرة<sup>(٩)</sup> دليل نكارتته.

قوله -رحمه الله-: **ولا فدية عليه**، فيه نفي لقول الشافعي<sup>(١٠)</sup> -رحمه الله-، فإن عنده يلزمه مع القضاء لكل يوم طعام مسكين، ومذهبه مروى<sup>(١١)</sup> عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، ومذهبنا مروى عن علي، (وابن مسعود)<sup>(١٢)</sup> -رضي الله عنهما-، وحاصل الكلام: أن عنده القضاء مؤقت<sup>(١٣)</sup> بما بين رمضانين يستدل فيه بحديث عائشة<sup>(١٤)</sup> -رضي الله عنها- أنها كانت تؤخر قضاء أيام الحيض إلى شعبان، فهذا منها بيان آخر ما يجوز التأخير إليه، ثم جعل تأخير القضاء عن وقته كتأخير الأداء عن وقته، فكما أن تأخير الأداء عن وقته لا ينفك عن موجب، كذلك<sup>(١)</sup> تأخير

(١) رواه الدارقطني في سننه، (٢٣١٩-٣/١٧١)، والبيهقي في سننه، (٨٢٣٦-٤/٤٣١). وقال البيهقي: وقد روي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد مرسل.

(٢) ساقطة من أ.

(٣) ساقطة من أ وج.

(٤) أ: المبسوط.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (٧٥/٣).

(٦) ج: وقوله.

(٧) زيادة في ج: التنوين.

(٨) ج: انصراف.

(٩) ساقطة من ج.

(١٠) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (٨٦/٢).

(١١) ج: يروى.

(١٢) ج: وعبدالله بن مسعود.

(١٣) ج: يتوقف.

(١٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب متى يقضى قضاء رمضان، (١٩٥٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان، (١١٤٦).

(١) ج: فكذلك.

القضاء عن وقته، ولنا ظاهر قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(١)</sup>، وليس فيه توقيت، فالتوقيت لما<sup>(٢)</sup> بين  
الرمضانين يكون زيادة، ثم هذه عبادة مؤقتة (فقضاؤها لا يتوقف)<sup>(٣)</sup> بما قبل مجيء وقت مثلها كسائر العبادات، وإنما  
كانت عائشة -رضي الله عنها- تختار للقضاء شعبان؛ لأن رسول الله -عليه الصلاة والسلام- كان لا يحتاج إليها فيه،  
فإنه -عليه الصلاة والسلام- كان<sup>(٤)</sup> يصوم شعبان كله، ولئن كان القضاء مؤقتا بما بين الرمضانين كان التأخير عن  
وقت (القضاء كالتأخير عن وقت)<sup>(٥)</sup> الأداء، وتأخير الأداء عن وقته لا يوجب عليه شيئا، إنما وجوب الصوم باعتبار  
السبب لا بتأخير الأداء، فكذلك تأخير الأداء عن وقته، ثم الفدية تقوم مقام الصوم عند اليأس عنه كما في حق<sup>(٦)</sup>  
الشيخ الفاني، وبالتأخير [١٧١/ب] لم يقع اليأس عن الصوم، فالقضاء واجب عليه، فلا معنى لإيجاب الفدية، وكما لا  
يتضاعف القضاء بالتأخير فكذلك لا ينضم القضاء إلى الفداء؛ لأن انضمام القضاء إلى الفداء في معنى التضعيف. كذا  
في "المبسوط"<sup>(٧)</sup>.

والحامل، والمرضع إذا خافتا على أنفسهما إلى آخره. الواو بمعنى أو؛ لأن هذا الحكم ثابت في كل واحدة  
منهما على الانفراد فكان كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ  
الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٨)</sup> أي: أو يتبع؛ لأن ترتيب هذا الجزء المذكور على من يشاقق الرسول غير متوقف إلى اتباع غير سبيل  
المؤمنين (بل على كل واحد منهما).<sup>(٩)</sup> لكن<sup>(١٠)</sup> ذكر اتباع غير سبيل المؤمنين<sup>(١١)</sup> لبيان علو درجة الإجماع حيث جعل

(١) سورة البقرة، ٢/١٨٤.

(٢) ج: بما.

(٣) ساقطة من ج.

(٤) ساقطة من ج.

(٥) ساقطة من أ.

(٦) ساقطة من ج.

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣/٧٧).

(٨) سورة النساء، ٤/١١٥.

(٩) ساقطة من ب وج.

(١٠) ج: لكل.

(١١) ساقطة من ج.

(١) كمخالف الرسول - عليه الصلاة والسلام -، والدليل عليه: لفظ "المبسوط" <sup>(٢)</sup> بقوله: وإذا خافت

الحامل (أو المرضع على أنفسهما أو ولديهما أفطرتا)، <sup>(٣)</sup> ولا كفارة عليهما.

إنما ذكر هذا لدفع شبهة؛ لأنه يتصور بصورة من تجب عليه الكفارة إذا <sup>(٤)</sup> كان إفطارها لأجل الولد؛ لأنه إفطار في صوم رمضان بعد الشروع فيه من غير عذر في نفسها، بل لمعنى في غيرها فصار كالإفطار في رمضان بالتماس المصنف <sup>(٥)</sup> وغيره.

وذكر في إكراه "المبسوط" <sup>(٦)</sup> في باب الخيار في الإكراه، ولو قيل: لرجل لتشرين <sup>(٧)</sup> هذا الخمر، أو لتأكلن <sup>(٨)</sup> هذه الميتة، (أو لتقتلن ابنك، أو أباك لم يسعه شرب الخمر، ولا أكل الميتة لانعدام الضرورة، <sup>(٩)</sup> ألا ترى أن هذا بمنزلة التهديد بالحبس في حقه.

قلت: فعلى هذا لا يجوز إفطاره بسبب خوف هلاك ابنه في الإكراه لما أنه جعل ذلك بمنزلة التهديد بالحبس، وفي التهديد بالحبس لا يجوز الإفطار أصلاً. ثم الفرق بين هذه المسألة، وبين مسألة الإكراه في حق وجوب الكفارة: هو أن هذا عذر في الإكراه جاء من قبل من ليس <sup>(١٠)</sup> له الحق، فلا يعذر في سقوط الكفارة لصيانة نفس غيره بخلاف الحامل والمرضع، كما في صلاة المقيد <sup>(١١)</sup> والمريض، ولأن الحامل أو المرضع مأمورة بصيانة الولد مقصوداً، وهو لا يتأتى بدون الإفطار عند الخوف، فكانت مأمورة أيضاً بالإفطار، والأمر بالإفطار مع الكفارة التي بناؤها على الزجر <sup>(١٢)</sup> عن

(١) أ: مخالفه.

(٢) ينظر: المرجع السابق (٩٩/٣).

(٣) أ وج: والمرضع على نفسها وولدها أفطرت.

(٤) ب: وإذا.

(٥) أ: المضيف.

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (٤٨/٢٤).

(٧) ج: لتشرين.

(٨) ج: ولتأكلن.

(٩) ج: الصورة.

(١٠) ساقطة من ج.

(١١) ب: المعتد.

(١٢) ج: الوجوب.

الإفطار لا يجتمعان بخلاف فصل الإكراه، فإن كل أحد غير مأمور قصداً بصيانة غيره، بل نشأ الأمر هناك من ضرورة<sup>(١)</sup> حرمة القتل، والحكم يتفاوت بتفاوت الأمر القصدى والضمني<sup>(٢)</sup>، هو يعتبره<sup>(٣)</sup> بالشيخ الفاني، فوجه الاعتبار هو<sup>(٤)</sup> أن الفطر حصل بسبب نفس عاجزة عن الصوم حلقة لا علة، فيوجب الفدية كفطر الشيخ الفاني، وهذا لأن في هذا الفطر منفعة شخصين: منفعتها ومنفعة ولدها، فباعتبار منفعتها يجب القضاء، وبعبار منفعة ولدها تجب الفدية، ولنا أن هذه مفطرة يرحى لها القضاء، فلا يلزمها الفدية كالمريض والمسافر، وهذا لأن الفدية مشروعة خلقاً عن الصوم، والجمع بين الأصل والخلف لا يكون، وهي خلف غير معقول، بل ثابت بالنص في حق من لا يطبق الصوم، فلا يمكن إيجابها في حق من يطبق الصوم، ولا يجوز أن يجب باعتبار الولد؛ لأنه لا صوم على الولد، فكيف يجب ما هو خلف عنه؟ ولأنه لا يجب في مال الولد، ولو كانت باعتباره لوجب في ماله كنفقته، ولا يتضاعف<sup>(٥)</sup> بتعدد الولد، كذا في "المبسوط"<sup>(٦)</sup> ولأن<sup>(٧)</sup> الفدية لو وجبت إنما تجب جبراً أو زحراً، لا وجه إلى الأول؛<sup>(٨)</sup> لأنه حصل بالقضاء، والوجه<sup>(٩)</sup> إلى الثاني؛ لأنه معذور، كذا ذكره الصدر الشهيد في "شرح الكافي" فنذكر<sup>(١٠)</sup> هاهنا تعجب القاضي أبي علي النسفي - رحمه الله - من إيجاب القضاء<sup>(١١)</sup> مع الفدية:

وقد مر في مسألة عدم وجوب الكفارة مع الأكل والشرب عامداً على قول الشافعي - رحمه الله -: والشيخ

(١) ج: صورة.

(٢) ساقطة من أ.

(٣) ج: يعتبر.

(٤) ساقطة من ج.

(٥) أ وج: تضاعف.

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٠٠/٣).

(٧) ج: لأن.

(٨) أ: الأصل.

(٩) أ وج: ولا وجه.

(١٠) أ: فنذكر، وج: فيذكر.

(١١) ج: القاضي.

الفاني سماه فانيا؛ إما<sup>(١)</sup> لأنه قرب إلى الفناء، أو لأنه فنيته قوته.

ثم قوله: **الذي لا يقدر على الصيام**<sup>(٢)</sup> صفته، وقوله: **يفطر ويطعم** خبر للمبتدأ الموصوف، ثم الفدية، وهي: الإطعام مذهبنا وقال مالك: لا فدية عليه، قال: لأن أصل الصوم لم يلزمه؛<sup>(٣)</sup> لكونه عاجزاً عنه، فكيف يلزمه خلفه؛ لأن الخلف مشروع ليقوم مقام الأصل، ولنا أن الصوم قد لزمه بشهود الشهر حتى لو تحمل المشقة وصام كان مؤدياً للفرض، وإنما يباح له الفطر لأجل الحرج، وعذره ليس بغرض<sup>(٤)</sup> الزوال حتى يصار إلى القضاء فوجب الفدية كمن مات وعليه الصوم، يوضحه<sup>(٥)</sup> أن الصوم لزمه<sup>(٦)</sup> لا باعتبار عينه، بل باعتبار خلفه كالكفارة تجب على العبد لا باعتبار المال، بل باعتبار [أ/١٧٢] خلفه وهو الصوم، كذا في "المبسوط".<sup>(٨)</sup>

ومما يلحق به مسألة ليمسن السماء ونحوها، قيل معناه لا يطيقونه، وحرف لا مضمر فيه كقوله تعالى:

﴿يَبِينُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضَلُّوا﴾<sup>(٩)</sup> أي: لتلا تضلوا، ﴿وَجَعَلْنَا فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِهِمْ﴾<sup>(١٠)</sup> أي: لتلا

تميد<sup>(١١)</sup> بهم، وقيل معناه: وعلى الذين يطيقون<sup>(١٢)</sup> الفدية<sup>(١٣)</sup> فدية، والآية وردت في حق الشيخ الفاني، كذا في

(١) ساقطة من أ وج.

(٢) ج: القيام.

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥١٦/١)

(٤) ج: يلزم.

(٥) أ وج: بعرض.

(٦) ج: ويوضحه.

(٧) ج: يلزمه.

(٨) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٠٠/٣).

(٩) سورة النساء، ١٧٦/٤.

(١٠) سورة الأنبياء، ٣١/٢١.

(١١) تكرار في أ: أي لتلا تميد.

(١٢) أ وج: يطيقونه.

(١٣) أ: فدية، وساقطة من ج.

"المبسوط"<sup>(١)</sup> و"شرح الكافي". ولو قدر على الصيام يبطل حكم الفداء، أي: يبطل<sup>(٢)</sup> حكم الفداء الذي فداه

فصار كأنه لم يفده<sup>(٤)</sup> حتى يجب عليه الصوم.

فإن قلت: الحكم المتعلق بالخلف إذا تم به لا يعطى له حكم البطلان بعد التمام كما إذا صلى بالتيمم ثم وجد الماء، وكما إذا صام الحائض المعسر عن الكفارة ثم استغنى.

قلت: شرط جواز الخلف عن الصوم هنا دوام العجز عن الصوم إلى موته، لما أن الشيخ الفاني هو الذي يزداد

كل يوم ضعفه إلى موته، وإلا لا يكون شيخاً فانياً، فكان هو نظير الآيسة في اشتراط دوام الإياس إلى موتها لخروجها<sup>(٥)</sup>

عن حكم دوام<sup>(٦)</sup> ذوات الحيض، فصارت قدرته على الصوم هنا وإن (كانت بعد الفداء كقدرة)<sup>(٧)</sup> التيمم على الماء

في خلال الصلاة، واستغناء الحائض في خلال صومه (عن الكفارة)<sup>(٨)</sup> فلما كان كذلك كانت قدرته على الصوم قدرة

على الأصل قبل تمام الحكم بالخلف، (وهو يوجب بطلان الحكم المتعلق بالخلف).<sup>(٩)</sup>

---

(١) ينظر: المرجع السابق (٨٩/٣).

(٢) ساقطة من أ.

(٣) ساقطة من ج.

(٤) أ: يقدر.

(٥) ج: بخروجها.

(٦) ساقطة من أ وج.

(٧) أ: كان بعد الفداء القدرة.

(٨) ساقطة من أ، وب: عن كفارة.

(٩) ساقطة من ج.

فإن قلت: لو كان هذا <sup>(١)</sup> نظير الإياس ينبغي أن لا يبطل حكم الفداء بعد تحققه، <sup>(٢)</sup> كما أن العجوز الكبيرة التي <sup>(٣)</sup> حكم بإيائها إذا اعتدت بالشهور وتزوجت <sup>(٤)</sup> بزواج آخر ثم رأيت الدم لا يبطل النكاح، كما ذكره الإمام الزعفراني - رحمه الله -، ذكره <sup>(٥)</sup> في "المبسوط". <sup>(٦)</sup>

قلت: عدم بطلان الاعتداد والنكاح هنا <sup>(٧)</sup> لا باعتبار أن دوام الإياس ليس بشرط لكونها آيسة، بل باعتبار أن الذي رأته من <sup>(٨)</sup> الدم بعد الحكم بالإياس ليس بحيض، وقال في "المبسوط": <sup>(٩)</sup> "لأن الظاهر أن الدم في هذه الحالة من فساد الرحم أو الغذاء لا <sup>(١٠)</sup> أنه حيض، فلذلك لم يبطل به ما تقدم من <sup>(١١)</sup> الحكم بالإياس، ومن مات وعليه قضاء رمضان فأوصى به، أي: قرب إلى الموت، فأوصى به في <sup>(١٢)</sup> ذلك الوقت؛ لأن بعد الموت لا يتصور الإيضاء،

---

(١) ساقطة من ج.

(٢) زيادة في ب: الخلف.

(٣) ج: الذي.

(٤) ج: ثم تزوجت.

(٥) ج: ذكر.

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٠٩/٣).

(٧) ج: هاهنا.

(٨) ج: بين.

(٩) ينظر: المرجع السابق (٢٠٩/٣).

(١٠) أ وب: إلا.

(١١) ساقطة من ج.

(١٢) ساقطة من ج.

أطعم<sup>(١)</sup> عنه وليه لكل يوم مسكينًا نصف صاع من بر، وعند الشافعي مقدر<sup>(٢)</sup> بالمد؛<sup>(٣)</sup> لأنه عجز عن الأداء في آخر عمره، فصار كالشيخ الفاني.

فإن قلت: جواز الفدية في حق الشيخ الفاني ثبت على خلاف القياس، فكيف يلحق به من عليه قضاء

رمضان وهو ليس بشيخ فان، ومن شرائط القياس أن يكون المنصوص عليه موافقًا للقياس لما عرف.<sup>(٤)</sup>

قلت: الحكم إذا ثبت بخلاف القياس (لا يقاس عليه غيره إلا إذا كان في معناه من كل وجه، فحيثما ثبت

الحكم فيه بطريق الدلالة لا بالقياس)،<sup>(٥)</sup> هكذا سمعته من الأستاذ -رحمه الله- غير مرة، وهذا الذي ذكره في معناه من

كل وجه؛ لأن الكلام في مريض عليه قضاء رمضان بأن كان أفطر في سفره أو مرضه، ثم أدرك عدة من أيام آخر ولم

يصم ثم مرض، واستمر مرضه إلى أن مات، فأوصى في مرضه ذلك، ألا ترى أنه ألحق من عليه قضاء الصلوات بالشيخ

الفاني في حق جواز الفدية عن<sup>(٦)</sup> الصلوات، فلأن يلحق من عليه قضاء الصوم به<sup>(٧)</sup> أولى لورود النص في حق الصوم.

قوله: ثم لا بد من الإيضاء عندنا، هذا للزوم الأداء على الوارث لا على نفس الجواز، فإنه إنما يجب على

الورثة الفدية عن صوم الميت [١٧٢/ب] إذا كان أوصى الميت، وأما إذا لم يكن<sup>(٨)</sup> أوصى لا يلزمهم الفدية عنه،

(ولكن لو)<sup>(١)</sup> أذوها بغير أمره يجوز في الصوم، كما يجوز أداء الفدية عن صلاة الميت بأمره، وذكر شمس الأئمة

(١) أ: طعم.

(٢) ج: يقدر.

(٣) المد: مكيال، وهو رطلان عند الحنفية: ٠,٠٣٢، ١ ليطراً: ٣٩، ٨١٥ غراماً ورطلاً وثلاثاً عند الأئمة الثلاثة: ٠,٦٨٧، ٠ ليطراً: ٥٤٣ غراماً. ينظر: معجم لغة الفقهاء (٤١٧/١).

(٤) ب: عرفت.

(٥) ساقطة من أ.

(٦) ب: من.

(٧) ساقطة من أ.

(٨) ساقطة من أ.

(١) أ: ولو.

السرخسي - رحمه الله - في "أصول الفقه"<sup>(١)</sup> بعدما ذكر جواز الفدية عن الصلاة بأمر الميت فقال: وكذلك قال<sup>(٢)</sup>  
محمد - رحمه الله - (في أداء الوارث عن المورث بغير أمره في الصوم يجزئه - إن شاء الله - **خلافًا للشافعي**)<sup>(٤)</sup>،<sup>(٥)</sup> وخلافه  
في مواضع أحدها في لزوم الإطعام، وهو الفدية فإنما<sup>(٦)</sup> يلزم الورثة الإطعام عن الصوم عندنا إذا أوصى، ولا يلزمهم إذا لم  
يوص، وعلى قول الشافعي<sup>(٧)</sup> يلزمهم (وإن لم يوص، والثاني في اعتبار الثلث، فعندنا يجب الإطعام عليهم عنه من ثلث  
ماله حتى إذا زاد الإطعام على ثلث المال لا يلزمهم ذلك وإن أوصى، وعلى قول الشافعي<sup>(٨)</sup> - رحمه الله - يلزمهم<sup>(٩)</sup>  
ذلك من جميع ماله، فكان هو نظير الخلاف في دين الزكاة، والثالث في قدر الإطعام<sup>(١٠)</sup>، وقد ذكرناه، وعلى (هذا  
**الزكاة** يعني):<sup>(١١)</sup> ومن مات وعليه زكاة لم<sup>(١٢)</sup> يؤدها فأوصى بها أدى عنه وليه، وعند الشافعي لا يحتاج إلى

(١) ينظر: أصول السرخسي (٥١/١).

(٢) ساقطة من أ.

(٣) زيادة في ج: أي.

(٤) ينظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٢٧٥/٢).

(٥) ساقطة من ج.

(٦) ج: وإنما.

(٧) ينظر: شرح المقدمة الحضرمية (٥٧٦/١).

(٨) ينظر: بحر المذهب (٤٣٣/١٠).

(٩) ساقطة من ج.

(١٠) ج: الطعام.

(١١) ج: هذا معنى الزكاة.

(١٢) ج: ولم.

(١٣) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (٦٤/٧).

وفي "المبسوط":<sup>(١)</sup> رجل مات بعدما وجبت عليه الصدقة في سائمته، فجاء المصدق وهو في يد الورثة، فليس له أن يأخذ منهم صدقتها إلا أن<sup>(٢)</sup> يكون الميت أوصى بذلك، فحينئذ يأخذ من ثلث ماله، وقال الشافعي<sup>(٣)</sup> -رحمه الله- يأخذ الصدقة من جميع ماله أوصى أو لم يوص، وحجته قوله -عليه الصلاة والسلام- في حديث الخنعمية:<sup>(٤)</sup> «أرأيت لو كان علي أبيك دين أفترضينه؟»<sup>(٥)</sup> قالت:<sup>(٦)</sup> نعم فقال -عليه الصلاة والسلام-: «دين الله أحق»<sup>(٧)</sup> فقد شبه رسول الله -عليه الصلاة والسلام- دين الله بدين العباد<sup>(٨)</sup> يقضى من التركة بعد الوفاة مقدماً على الميراث، فكذلك دين الله؛ وذلك لأن الوارث قائم مقام المورث في أداء ما تجرى النيابة في أدائه، وحجتنا قوله -عليه الصلاة والسلام-: «يقول ابن آدم مالي مالي، وهل لك من مالك إلا ما أكلت فأفانيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأمضيت،<sup>(٩)</sup> وما سوى ذلك فهو<sup>(١٠)</sup> مال الوارث»،<sup>(١١)</sup> (وهذا يقتضي أن ما لم يمضه من الصدقة يكون مال الوارث)<sup>(١٢)</sup> بعد موته، وهذا لأن حقوق الله تعالى مع حقوق العباد إذا اجتمعا<sup>(١٣)</sup> في محل يقدم حق العباد، ثم الواجب

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٨٥/٢).

(٢) أ: وأن.

(٣) ينظر: بحر المذهب (٤٣٣/١٠).

(٤) فاطمة بنت مر الخنعمية، شاعرة كاهنة جاهلية، من أهل مكة. قرأت الكتب واشتهرت، من شعرها قولها: وما كل ما نال الفتى من نصيبه \*\*\* بحزم ولا ما فاته بتوان، وكانت معاصرة لعبد الله بن عبد المطلب، والد الرسول صلى الله عليه وسلم، قيل: عرضت عليه نفسها للزواج قبل أن يتزوج بأمنة. ينظر: الأعلام للزركلي (١٣٢/٥).

(٥) أ: أفترضينه، وج: أتترضينه.

(٦) أ: قال.

(٧) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع، (٢٩٠٩)، قال شعيب الأرنؤوط: اسناده صحيح.

(٨) زيادة في ج: ثم دين العباد.

(٩) ج: فابقيت.

(١٠) ساقطة من أ.

(١١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرفائق، (٢٩٥٨).

(١٢) ساقطة من ج.

(١٣) أ: اجتمعن، وج: اجتمعوا.

عليه فعل الإيتاء، وفعل الإيتاء لا يمكن إقامته بالمال ليقوم<sup>(١)</sup> المال فيه مقام الذمة بعد موته،<sup>(٢)</sup> والوارث لا يمكن أن يجعل نائبًا في أداء الزكاة؛ لأن الواجب ما هو عبادة، ومعنى العبادة لا يتحقق إلا بنية وفعل ممن يجب عليه حقيقة أو حكمًا كما في الإيصاء، فأما خلافة الوارث المورث<sup>(٣)</sup> في أداء الزكاة من غير إيصاء يكون جبرًا من غير اختيار من المورث، وبه لا تتأدى العبادة إلا أن يكون أوصى، فحينئذ يكون بمنزلة الوصية بسائر التبرعات ينفذ من ثلثه، ويظهر الفرق بما ذكرنا بين ديون الله تعالى وبين ديون العباد إذا تأملت، كذا في "المبسوط"<sup>(٤)</sup> وحديث الختعمية<sup>(٥)</sup> محمول على أن أباهما أمرها به.<sup>(٦)</sup>

وفي "الأسرار" إذا استهلك مال الزكاة والعشر ثم مات لم يؤخذ من تركته، وكذلك الديون (التي تجب صلوات)،<sup>(٧)</sup> أي: بغير عوض كالنفقة، والخراج، والجزية، وصدقة الفطر، والكفارات المالية، والحج، وفدية الصوم، وما وجب عليه من الصدقة بنذره، وإن أوصى بها لا [١٧٣/أ] يصح إلا (بقدر ما)<sup>(٨)</sup> كان يصح لو لم تكن واجبة، أما ما كان منها عبادة<sup>(٩)</sup> فلما ذكرنا أنها لا تتأدى بنائب<sup>(١٠)</sup> تثبت ولايته عليه بغير أمره، وأما ما كان منها عقوبة، فلأن العقوبة في ضرب مكروه يلحق الإنسان باستيفائها منه فإنه لا يتصور بعد الموت، وأما المعنى الذي يعم الفصول كلها

(١) ج: فيقوم.

(٢) أ: فوته.

(٣) ج: للمورث.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٨٦/٢).

(٥) سبق تخريجه، ص (٣٥٨).

(٦) ساقطة من أ.

(٧) زيادة في ج: قال.

(٨) ج: الذي تجب صلاة.

(٩) أ: بعذر.

(١٠) ج: عادة.

(١١) ساقطة من ج.

(١٢) ج: بثابت.

فهو أن الواجب في ذمة من عليه الحق فعل لا مال فيبطل بموته، ولا يتعلق استيفاؤه بتركته<sup>(١)</sup> قياساً على ما إذا مات وعليه صلاة، وهذا لأن التركة مال يصلح لاستيفاء (المال منها، ولا يصلح لاستيفاء)<sup>(٢)</sup> الفعل منها، ألا ترى أنه إذا مات وعليه القصاص لم يستوف من تركته؛ لأنه لا يمكن وكذلك الحدود، إنما<sup>(٣)</sup> قلنا (أن الواجب)<sup>(٤)</sup> فعل، أما العبادة منها فلما ذكرنا أنها اسم لفعل، وأما ما سواها<sup>(٥)</sup> فلأن هذه أموال جعلت صلوات لمستحقها<sup>(٦)</sup> والمملك في الصلوات لا يجب إلا بالتسليم، وكان التسليم فيها بمنزلة القبول في المعاوضات كالمهبة، بخلاف الديون التي هي أعواض فإنها أموال مملوكة كما<sup>(٧)</sup> لو كانت أعياناً، فإنها تملك<sup>(٨)</sup> بنفس السبب فيتعلق استيفاؤها بالتركة، وعلى هذا خيار الشرط لا يورث عندنا، وعند الخصم يورث؛ لأن المستوفى به حق مالي من تميم ملك المبيع أو رده كخيار العيب، إلا أننا نقول: الواجب للمشتري في العيب جزء من المبيع احتبس عند البائع وهو مال، والمال مما يورث، (والواجب بشرط<sup>(٩)</sup> الخيار رأي<sup>(١٠)</sup> بقي له، ثم يتصل بالتصرف في المال والرأي لا يورث)<sup>(١١)</sup> فلا يورث حكمه؛ لأنه لا يثبت إلا بناء على الرأي، فالخصم لم يفرق بين الواجب مآلاً بنفسه وبين الواجب مآلاً بناء على فعل لا وجوب له بدونه، فهذا سر<sup>(١٢)</sup> المسألة

(١) ج: بتركه.

(٢) ساقطة من أ.

(٣) أ: وإنما.

(٤) ج: أنه للواجب.

(٥) أ: سواهما.

(٦) أ وج: لمستحقها.

(٧) ساقطة من ج.

(٨) ج: أموال مملوكة.

(٩) ج: شرط.

(١٠) ج: أي.

(١١) ساقطة من أ.

(١٢) ج: شر.

ومزل<sup>(١)</sup> القدم، ثم هو تبرع، وإنما قلنا إنه تبرع؛ لأن الزكاة فعل والمال آلتها، وقد سقطت الأفعال بالموت، فصارت الزكاة كأنها سقطت في حق الدنيا؛ لأنها لو لم توص لا يجب على الورثة أدائها، فكانت الوصية بأداء الزكاة تبرعاً بخلاف دين العباد، فإنه لا يسقط بالموت؛ لأن المقصود ثمة المال، والفعل غير مقصود حتى لو ظفر الغريم بجنس حقه له أن يأخذ، فإذا كان كذلك لا يسقط بالموت، ولو أوصى بذلك يعتبر من جميع المال، وكذلك في باب الفدية أنه تبرع بدليل أنه لو لم يوص لا يجب على الوارث، فصار الإطعام من هذا الوجه كسائر الوصايا بالقرب بخلاف الوصية بقضاء الدين،<sup>(٢)</sup> فإنه لو لم يوص يجب (على الوارث قضاء الدين، فكان من جميع المال، كذا في مبسوط شيخ الإسلام - رحمه الله -).<sup>(٣)</sup> وكل صلاة تعتبر بصوم يوم هو الصحيح، هذا احتراز عما قاله محمد بن مقاتل أولاً: بأنه يُطعم عنه لصلاة كل يوم نصف صاع (قياساً على)<sup>(٤)</sup> الصوم، ثم<sup>(٥)</sup> رجع فقال: كل صلاة فرض على حدة بمنزلة صوم يوم، وهو الصحيح؛ لأنه أحوط، كذا في "المبسوط".<sup>(٦)(٧)</sup>

قوله: **ولا يصوم عنه الولي ولا يصل**<sup>(٨)</sup> احتراز عن أحد قولي الشافعي - رحمه الله -: فإنه يقول في قول:<sup>(٩)</sup>  
يجوز للولي أن يصوم عنه لما روي عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: «**من مات وعليه الصيام صام عنه وليه**»<sup>(١٠)</sup> وهذا نص في الباب، ولنا حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - موقوفاً عليه

(١) أ: ويزل.

(٢) تكرار في ج: أنه لو لم يوص لا يجب على الوارث، فصار الإطعام من هذا الوجه كسائر الوصايا بالقرب بخلاف الوصية بقضاء الدين.

(٣) ساقطة من أ.

(٤) أ وج: على قياس.

(٥) ساقطة من أ.

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (٩٠/٣).

(٧) زيادة في ج: والمحيط.

(٨) أ وج: يصلي.

(٩) ينظر: الحاوي الكبير (٤٥٢/٣).

(١٠) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب من مات وعليه الصوم، (١٩٥٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، (١١٤٧).

«لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد»،<sup>(١)</sup> ولأن المقصود من عبادة الصوم لا يحصل بفعل غيره وهو قهر النفس الأمانة بالسوء، وتأويل قوله -عليه الصلاة والسلام-: «صام عنه وليه»،<sup>(٢)</sup> أي: فعل عنه ما يقوم مقام الصوم من الإطعام، لكن إن أوصى بذلك، كذا في "المبسوط"<sup>(٣)</sup> و"شرح الكافي".

ومن دخل في صوم التطوع إلى آخره قد ذكرناه مشبعًا في فصل القراءة من كتاب الصلاة، فالقضاء<sup>(٤)</sup> بعد الإفساد واجب سواء حصل الفساد بصنعه أو بغير صنعه، حتى إذا حاضت الصائمة تطوعًا<sup>(٥)</sup> يجب القضاء في أصح الروايتين،<sup>(٦)</sup> [١٧٣/ب] وكذلك إذا افتتح صلاة التطوع بالتيمم ثم أبصر الماء فعليه القضاء، والخروج هاهنا ما كان بصنعه.

فتبين أن الصحيح أن الشروع ملزم للإتمام كالنذر، ومتى تعذر الإتمام بعد صحة الشروع فعليه القضاء، ثم<sup>(٧)</sup> هذه المسألة<sup>(٨)</sup> بيننا وبين الشافعي تبتنى<sup>(٩)</sup> على أصل، وهو أن بعد الشروع لا يباح له الإفطار بغير عذر عندنا، فيصير بالإفطار جائزًا فيلزمه القضاء، وعند الشافعي -رحمه الله- يباح له الإفطار من غير عذر فلا يكون بالإفطار<sup>(١٠)</sup> جائزًا

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصيام، النذر في الصيام والصيام عن الميت، (١٠٦٩). قال أحمد شعبان في جامع الأصول (٤١٩/٦): إسناده منقطع.

(٢) سبق تخريجه، ص (٣٦١).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٨٩/٣).

(٤) ج: والقضاء.

(٥) ساقطة من ج.

(٦) ينظر: الفتاوى الهندية (٢١٥/١).

(٧) ساقطة من أ وج.

(٨) ساقطة من ب وج.

(٩) ب: تبنى.

(١٠) ب وج: في الإفطار.

فلا يلزمه القضاء كذا في "المبسوط"،<sup>(١)</sup> فلذلك ذكر بعد هذه المسألة قوله: في الكتاب، ثم عندنا لا يباح له<sup>(٢)</sup>  
الإفطار فيه بغير عذر في إحدى الروايتين.

قلت: ذكر إحدى الروايتين في الكتاب مخالف<sup>(٣)</sup> لإطلاق ما ذكره شمس الأئمة السرخسي في "المبسوط":<sup>(٤)</sup>  
كما ترى حيث ذكر مطلقاً أن الإفطار بغير عذر لا يباح عندنا، ولكن موافق لما ذكر في "الذخيرة" ومبسوط شيخ  
الإسلام،<sup>(٥)</sup> فإنه ذكر في الذخيرة (ومبسوط شيخ الاسلام):<sup>(٦)</sup> وأما الإفطار بغير عذر بشرط<sup>(٧)</sup> القضاء ذكر<sup>(٨)</sup> في  
المنتقى عن أبي يوسف أنه يحل، وهكذا روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة -رحمهما الله-، وذكر الفقيه أبو بكر  
الرازي -رحمه الله- عن أصحابنا أنه لا يحل، والمتأخرون اختلفوا فيه، وهذا كله في التطوع، فأما في الفرض والواجب لا  
يحل الإفطار إلا بعذر فيه (والضيافة ليست بعذر)،<sup>(٩)</sup> والسفر ليس بعذر في اليوم الذي أنشأ السفر فيه، عذر فيما  
عداه من الأيام.

**والضيافة عذر، أي: في التطوع، ومن المشايخ من قال: إن كان صاحب الدعوة يرضى بمجرد حضوره ولا**

يتأذى بترك الإفطار لا يفطر، وإن كان يتأذى يفطر ويقضي، وقال شمس الأئمة الحلواني -رحمه الله-: إن كان يشق<sup>(١٠)</sup>

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٧٠/٣).

(٢) ساقطة من أ وب.

(٣) ج: مخالفة.

(٤) ينظر: المرجع السابق (٦٩/٣).

(٥) ينظر: البسوط للشيباني (٢٠٣/٢).

(٦) ساقطة من ب و ج.

(٧) ج: شرط.

(٨) أ: ذكره.

(٩) ساقطة من أ وب.

(١٠) ج: يشق.

من نفسه القضاء يفطر دفعًا للأذى عن أخيه المسلم، وإن كان لا يثق<sup>(١)</sup> من نفسه القضاء لا يفطر، وقد اختلف (مشايخ بلخ)<sup>(٢)</sup> فيمن حلف على صائم بطلاق امرأته أن يفطر، كذا في "الذخيرة". وذكر في "المبسوط"<sup>(٣)</sup>: واختلفت الروايات في الضيافة هل تكون عذرًا؟ روى هشام عن محمد أنها عذر مبيح للفطر، وروى الحسن عن أبي حنيفة -رحمه الله- أنها لا تكون عذرًا، وروى ابن<sup>(٤)</sup> أبي مالك<sup>(٥)</sup> عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنها (تكون عذرًا)، وهو الأظهر، لما روي عن النبي -عليه الصلاة والسلام-: أنه<sup>(٦)</sup> كان في ضيافة رجل من الأنصار، فامتنع رجل من الأكل، وقال: إني صائم فقال -عليه الصلاة والسلام- «إنما دعاك أخوك لتكرمه فأفطر واقض يومًا مكانه»<sup>(٨)</sup> ووجه الرواية الأخرى ما روي عن رسول الله -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: «إذا دُعي أحدكم فليجب، فإن كان مفطرًا فليأكل، وإن كان صائمًا فليصل، أي: فليدع لهم»،<sup>(٩)</sup> وقال -عليه الصلاة والسلام-: «إن أخوف ما أخاف على أمتي<sup>(١٠)</sup>

(١) ج: يشق.

(٢) ج: المشايخ.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٧٠/٣).

(٤) ج: عن.

(٥) عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي، ابن أبي مالك (٧٠٥/٨٦) حليف بني سهم يكنى أبا الحارث، شهد بدرًا، صحابي، سكن مصر، وعمي قبيل وفاته، وهو آخر من مات بمصر من الصحابة، روى عنه المصريون أحاديث. ينظر: أسد الغابة (١٠٠/٣)، الأعلام للزركلي (٧٧/٤).

(٦) ج: عذر.

(٧) ساقطة من أ.

(٨) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصداق، باب من استحب الفطر ان كان صومه غير واجب، (١٤٥٣٧). رواه كذلك الدارقطني في سننه، وقال: هذا مرسل. ينظر: نصب الراية (٤٦٥/٢).

(٩) رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي الى دعوة، (١٤٣١).

(١٠) ساقطة من أ.

الشرك، والشهوة الخفية، قيل: <sup>(١)</sup> أو تشرك أمتك بعدك، فقال: لا ولكنهم يراؤون بأعمالهم، فقيل: وما الشهوة

الخفية؟ فقال: أن يصبح أحدهم صائمًا، ثم يفطر <sup>(٢)</sup> على طعام يشتهيهِ». <sup>(٣)</sup>

وفي "الذخيرة": وهذا كله إذا كان الإفطار قبل الزوال، فأما إذا كان بعد الزوال فلا ينبغي له أن يفطر إلا إذا

كان في ترك الإفطار عقوق بالوالدين أو بأحدهما.

وإذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر أمسكا ببقية يومهما، اختلفوا في إمساك البقية أنه على طريق

الاستحباب، أو على طريق الإيجاب. <sup>(٤)</sup> ذكر محمد بن شجاع أنه على طريق الاستحباب؛ لأنه مفطر فكيف يجب

عليه الكف عن المفطرات؟ وقد قال أبو حنيفة -رحمه الله- في كتاب الصوم: أن الحائض إذا طهرت في بعض النهار

لا <sup>(٥)</sup> يحسن لها أن تأكل وتشرب والناس صيام، وهذا يدل على [١٧٤/أ] الاستحباب. وقال الشيخ الإمام الزاهد

الصفار -رحمه الله-: الصحيح أن ذلك على الإيجاب؛ لأن محمدًا -رحمه الله- ذكر في كتاب الصوم فليصم ببقية يومه،

والأمر على الإيجاب (وقال في الحائض): <sup>(٦)</sup> إذا طهرت في بعض النهار فلتدع الأكل والشرب وهذا أمر أيضًا، والذي

قال لا يحسن لها أن تأكل وتشرب معناه يقبح منها ذلك، ألا ترى أنه قال في المسافر: إذا أقام <sup>(٧)</sup> بعد الزوال أي

أستقبح أن يأكل ويشرب والناس صيام وهو مقيم، فقد فسر ما لا يحسن بالاستقبح ولا يستراب (أن ترك ما

<sup>(٨)</sup> يُستقبح) شرعًا واجب، كذا في "الفوائد الظهيرية".

(١) ساقطة من ج.

(٢) أ: يطعم.

(٣) رواه أحمد في مسنده، (١٧١٢٠-٢٨/٣٤٦). قال شعيب الأرنؤوط: اسناده ضعيف.

(٤) ج: الوجوب.

(٥) أ: ولا.

(٦) ساقطة من أ.

(٧) أ: قام.

(٨) ج: أي يترك ما يقبح.

قلت: وفيما يجيء بعد هذا في الكتاب إذا قدم المسافر أو طهرت الحائض دلالة على اختيار هذا القول وهو<sup>(١)</sup> الوجوب، حيث قال عند مقابلة قولنا، وقال الشافعي<sup>(٢)</sup> -رحمه الله-: لا يجب الإمساك، ثم الأصل في هذا أن كل من صار في آخر النهار<sup>(٣)</sup> بصفة لو كان في أول النهار عليها لزمه<sup>(٤)</sup> الصوم فعليه الإمساك، كالحائض والنفساء تطهر بعد طلوع الفجر أو معه، والمجنون يفيق، والمريض يبرأ، والمسافر يقدم بعد الزوال، أو الأكل الذي أفطر عمداً أو خطأ أو مكرهاً، أو أكل يوم الشك ثم استبان أنه من رمضان، أو أفطر وهو يرى أن الشمس قد غربت، أو تسحر بعد الفجر ولم يعلم، ومن لم يكن على تلك الصفة لا يجب الإمساك كما<sup>(٥)</sup> في حالة الحيض والنفساء، ثم قيل: الحائض تأكل سرًا لا جهراً، وقيل: تأكل سرًا وجهراً، وللمريض والمسافر الأكل جهراً، كذا ذكره الإمام الترمذاني -رحمه الله.

وفي "الجامع الصغير" لفخر الإسلام: وأما الإمساك في بقية النهار فمذهبننا، وقال الشافعي<sup>(٦)</sup> -رحمه الله-: في هذا كله لا يجب الإمساك، احتج الشافعي بأن هذا شخص لم يلزمه الصوم لا ظاهراً ولا باطناً، فلا يلزمه الإمساك كما في حالة الحيض، ولأصحابنا أن النبي -عليه الصلاة والسلام- أمر بالإمساك في يوم عاشوراء،<sup>(٧)</sup> فثبت به<sup>(٨)</sup> أن من عجز عن حقيقة الصوم وقد صار بحال لو كان كذلك في أول النهار لزمه الصوم أنه يلزمه الإمساك قضاء لحق الوقت، ولو أفطرا فيه لا قضاء عليهما؛ لأن الصوم غير واجب فيه.

(١) أ: وهذا.

(٢) ينظر: المجموع شرح المذهب (٢٧٢/٦).

(٣) ج: الزمان.

(٤) أ: يلزمه، وج: للزمه.

(٥) أ وج: والذي.

(٦) ساقطة من ج.

(٧) ينظر: بحر المذهب للرويان (٢٥٠/٣).

(٨) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، (٢٠٠٧).

(٩) ساقطة من أ وب.

فإن قلت: يشكل على هذا المجنون إذا أفاق في يوم رمضان قبل الزوال والأكل ونوى الصوم يقع عن  
الفرض، ولو أفطر يجب عليه القضاء مع أن الصوم لم يكن واجبًا عليه أيضًا<sup>(١)</sup> وقت طلوع الفجر، كذا ذكره الإمام  
التمرتاشي - رحمه الله -.

قلت: لا نسلم أن الوجوب لم يكن ثابتًا عليه في ذلك الوقت، بل الوجوب في حقه كان ثابتًا إلا أنه لم يظهر  
أثره عند الاستغراق، فإذا لم يستغرق ظهر أثر الوجوب، وقال الإمام التمرتاشي - رحمه الله -: أن المجنون إذا لم يستوعب  
لا يمنع الوجوب كالمرض فبعد ذلك النية في أكثر اليوم كالنية في كله بخلاف الصبا<sup>(٢)</sup> ولم يقضيا يومهما، ومن العلماء  
من يقول عليه<sup>(٣)</sup> قضاء هذا اليوم والأيام الماضية من الشهر، وجعلوا إدراك جزء من الشهر كإدراك جميع الشهر في كونه  
سببًا لوجوب صوم جميع الشهر، كما أن إدراك جزء من وقت الصلاة بعد الإسلام كإدراك جميع الوقت، والتفريط إنما  
جاء من قبله بتأخير الإسلام فلا يعذر في إسقاط القضاء، وهو قريب من أصل الشافعي - رحمه الله - أن الكفار  
يخاطبون بالشرائع<sup>(٤)</sup> ولنا ما روي أن<sup>(٥)</sup> وفد ثقيف حين قدموا على رسول الله - عليه الصلاة والسلام - أسلموا في  
(النصف من)<sup>(٦)</sup> رمضان، فأمرهم بصوم ما بقي من الشهر، ولم يأمرهم بقضاء ما مضى. وتأخير البيان عن وقت  
الحاجة لا يجوز، ولأن وجوب القضاء يبتنى<sup>(٧)</sup> على خطاب الشرع بالأداء، وذلك لا يكون بدون الأهلية [١٧٤/ب]  
للعادة، والكافر ليس بأهل للعبادة؛ لأنه ليس بأهل لتوابعها فلا يثبت خطاب الأداء في حقه، والصوم عبادة معلومة

(١) ساقطة من ج.

(٢) ب: الصبي.

(٣) زيادة في أ: أي كافر الذي أسلم.

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٠/١٥٩).

(٥) ج: عن.

(٦) أ: نصف.

(٧) ب: يبنى.

بمعيار<sup>(١)</sup> وهو الزمان، (فلا يتصور الصوم فيه)<sup>(٢)</sup> في الزمان الماضي بخلاف الصلاة،<sup>(٣)</sup> فإنها معلومة بأركانها، والوقت ظرف لها، فجعل إدراك جزء من الوقت سبباً لوجوب الأداء، ثم القضاء يُبتنى<sup>(٤)</sup> عليه، وما قال من أن التأخير (كان منه)<sup>(٥)</sup> باطل، فإنه ليس عليه قضاء صوم رمضان من السنين الماضية في حالة الكفر، كذا في "المبسوط"<sup>(٦)</sup>؛ لأنه أدرك وقت النية، فصار كمن أصبح ناوياً للفطر ثم نوى قبل الزوال أن<sup>(٧)</sup> الصوم أجزاءه، ولا شك أن نية الفطر منافية للصوم لكنها منافية حكماً لا حقيقة، فلا تمنع نية الصوم قبل الزوال، وكذلك الكفر مناف للصوم حكماً لا حقيقة، وجه ظاهر الرواية أن الخطاب بالصوم ما كان متوجهاً عليه في أول النهار، وصوم اليوم الواحد<sup>(٨)</sup> لا يشمل التجزئ<sup>(٩)</sup> وجوباً، وإمساكه في أول النهار ما توقف<sup>(١٠)</sup> على صوم الفرض؛ لأنه لم يكن أهلاً له.

قوله: **على ما قالوا**، إشارة إلى الاختلاف، وفي "المبسوط"<sup>(١١)</sup> ولو بلغ في<sup>(١٢)</sup> غير رمضان في يوم فتوى الصوم تطوعاً<sup>(١٣)</sup> أجزاءه بالاتفاق، وفي الكافر يسلم اشتباهه، فقد ذكر في "الجامع الصغير" في الصبي يبلغ، والكافر يسلم

(١) أ: بمعياره، وج: بعبارة معلومة.

(٢) أ وج: ولا يتصور للصوم منه.

(٣) ساقطة من أ.

(٤) ب: يبنى.

(٥) ج: منه كان.

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٣١/٦).

(٧) ساقطة من ج.

(٨) ج: واحد.

(٩) أ وج: التحري.

(١٠) ج: يوفق.

(١١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٩٣/٣).

(١٢) زيادة في أ: يوم.

(١٣) ب: متطوعاً.

قال: هما سواء، وهذا يدل على أن نية كل واحد منهما للتطوع صحيحة، وأكثر مشايخنا على الفرق بين الفصلين،<sup>(١)</sup> فقالوا: لا يصح من الكافر نية صوم التطوع بعدما أسلم قبل الزوال؛ لأنه ما كان أهلاً للعبادة في أول النهار، فلا يتوقف إمساكه على أن يصير (عبادة بالنية)،<sup>(٢)</sup> فأما الصبي فكان أهلاً للعبادة تطوعاً فتوقف<sup>(٣)</sup> إمساكه على أن يصير صوماً بالنية قبل الزوال.

وإذا نوى المسافر الإفطار، أي: في غير رمضان بدليل قوله: فيما بعده، وإن كان في رمضان ترجيحاً<sup>(٤)</sup> لجانب الإقامة فهذا أولى، فوجه الأولوية هو أن المرخص<sup>(٥)</sup> وهو السفر قائم وقت الإفطار في تلك المسألة ومع ذلك لم يبح له الإفطار، فلأن لا يباح الفطر في هذه المسألة والمرخص ليس بقائم (وقت الفطر بالطريق)<sup>(٦)</sup> الأولى، إلا أنه إذا أفطر في المسألتين وهما: مسافر أقام، (ومقيم سافر)<sup>(٧)</sup> لا تجب الكفارة، لا<sup>(٨)</sup> لأن الفطر صار مباحاً له؛<sup>(٩)</sup> لأن الفطر ليس بمباح فيهما جميعاً، لكن لأن السفر في الأصل مبيح للفطر فإذا اقتزن بالسبب الموجب للكفارة (يكون مورثاً شبهة مسقطه للكفارة)،<sup>(١٠)</sup> وإن لم يصير الفطر مباحاً له بمنزلة النكاح الفاسد يكون مسقطاً للحد، وإن لم يكن مبيحاً للوطئ، كذا في نوادر صوم "المبسوط"<sup>(١١)</sup> لأنها عبادات متفرقة؛ لأن صوم كل يوم عبادة على حدة، ألا ترى أن فساد

(١) ب: الفضلين فيه.

(٢) أ: بالنية عبادة.

(٣) ج: فيتوقف.

(٤) ج: شهر.

(٥) أ: المريض.

(٦) زيادة في ج: في وقت الفطر في تلك المسألة ومع ذلك لم يبح له الفطر بالطريق.

(٧) أ: أو مسافر فسافر.

(٨) ساقطة من أ وج.

(٩) ساقطة من ج.

(١٠) ساقطة من ب.

(١١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٣٧/٣).

البعض لا يمنع صحة ما بقي، وأن انعدام الأهلية في بعض الأيام لا يمنع تقرر الأهلية فيما بقي، فكانت بمنزلة صلوات مختلفة، فيستدعي كل واحد منها<sup>(١)</sup> نية على حدة.

ومن أغمي عليه في رمضان كله قضاؤه، إلا على قول الحسن البصري - رحمه الله - فإنه لا قضاء عليه عنده؛

لأنه يقول: سبب وجوب الأداء وهو شهود الشهر لم يتحقق في حقه لزوال عقله بالإغماء، ووجوب القضاء يبتنى<sup>(٢)</sup>

عليه، ولنا أن الإغماء وهو عذر في تأخير الصوم إلى زواله لا في إسقاطه، وهذا لأن الإغماء يضعف القوى<sup>(٣)</sup> ولا يزيل

الحجى،<sup>(٤)</sup> ألا ترى أنه (لا يصير)<sup>(٥)</sup> مولياً عليه،<sup>(٦)</sup> وأن رسول الله - عليه الصلاة والسلام - ابتلي بالإغماء في

مرضه، وقد كان معصوماً عما يزيل العقل، قال الله تعالى: [١٧٥/أ] ﴿مَا أَنْتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ﴾<sup>(٨)</sup>، ومن جن

في<sup>(٩)</sup> رمضان كله لم يقضه. قال شمس الأئمة الحلواني - رحمه الله -: المراد من قوله جن رمضان كله، أي: فيما يمكنه

ابتداء الصوم فيه حتى لو أفاق بعد الزوال من اليوم الأخير من شهر رمضان لا يلزمه القضاء؛ لأن الصوم لا يصح فيه

كالليل هو الصحيح، هو يعتبره بالإغماء لما أن الجنون مرض يخل العقل فيكون عذراً في التأخير إلى زواله لا في إسقاط

الصوم كالإغماء، ولنا قوله - عليه الصلاة والسلام -: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون

(١) ج: منهما.

(٢) ب: يبتنى.

(٣) ساقطة من أ.

(٤) الحجى: هو العقل. ينظر: غريب الحديث للخطابي (٢/٢٥٩).

(٥) ساقطة من أ.

(٦) ساقطة من ب وج.

(٧) ب: ولأن.

(٨) سورة القلم، ٦٨/٢.

(٩) ساقطة من ب وج.

حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»<sup>(١)</sup> ومن كان<sup>(٢)</sup> مرفوع القلم لا يتوجه الخطاب إليه (بأداء الصوم، والقضاء  
 (ببني عليه، ثم الجنون يزيل)<sup>(٣)</sup> عقله فلا يتحقق معه شهود الشهر، وهو السبب الموجب<sup>(٤)</sup> للصوم بخلاف الإغماء  
 فإنه يعجزه عن استعمال عقله ولا يزيله، فلبقائه جعل شاهداً للشهر<sup>(٥)</sup> حكماً، وهو كابين السبيل تلزمه الزكاة بقيام<sup>(٦)</sup>  
 ملكه، وإن عجز عن إثبات يده عليه بخلاف من هلك ماله<sup>(٧)</sup>، هما يقولان: لم يجب عليه الأداء، أي: أداء ذلك  
 البعض من شهر رمضان<sup>(٨)</sup> الذي وجد فيه الجنون، وصار<sup>(٩)</sup> كالمستوعب، أي: في إسقاط الكل، وهذا بعضه  
 فيسقط<sup>(١٠)</sup> البعض، يعني: أنه لو استوعب الشهر كله منع القضاء في الكل، فإذا وجد في بعضه بمنع القضاء بقدره  
 اعتباراً للبعض بالكل وقياساً<sup>(١١)</sup> على الصبي، وهذا لأن الصبي أحسن<sup>(١٢)</sup> حالاً من المجنون، فإنه ناقص العقل في بعض  
 أحواله والمجنون عديم العقل، ولهذا جاز اعتاق الصغير عن الكفارة دون المجنون، فإذا كان الصغر في بعض الشهر يمنع  
 وجوب القضاء فالجنون أولى، وقولهما قياس.

(١) رواه الترمذي في سننه، أبواب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، (١٤٢٣)، وأحمد في مسنده، (٩٤٠-١١/٢) وقال  
 شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره.

(٢) ساقطة من أ.

(٣) ج: يبتني عليه ثم الجنون يزول.

(٤) ساقطة من أ.

(٥) ج: الشهر.

(٦) أ: لقيام.

(٧) زيادة في ج: عليه.

(٨) أ وج: الصوم.

(٩) أ: فصار.

(١٠) ج: يسقط.

(١١) ج: قياساً.

(١٢) ج: اجن.

ولكن استحسن علماؤنا<sup>(١)</sup> بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾<sup>(٢)</sup> والمراد منه:

شهود بعض الشهر؛ لأنه لو كان السبب شهود جميع الشهر لوقع الصوم في شوال، فصار بهذا النص شهود جزء من

الشهر سبباً لوجوب صوم جميع الشهر، فصار<sup>(٣)</sup> تقدير الآية فمن شهد منكم بعض الشهر فليصم الشهر كله، ولا

يقال لو كان المراد به بعض الشهر ينبغي أن ينصرف الخطاب بالصوم إلى صوم ذلك البعض الذي شهدته، لأننا نقول:

إن الكناية تنصرف إلى أقرب الأسماء الظاهرة، والاسم الظاهر هاهنا الشهر، وأما البعض فليس بظاهر بل هو مضمّر

لحاجة مست إلى الإضمار، وهذا بخلاف ما إذا استوعب الجنون الشهر كله؛ لأن المراد من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ

مِنْكُمْ الشَّهْرَ﴾<sup>(٤)</sup> من كان أهلاً<sup>(٥)</sup> للأمر بالصوم، ومتى استوعب الجنون الشهر كله لم يكن أهلاً للأمر بالصوم،

ولأن الجنون عارض أعجزه عن صوم بعض الشهر مع بقاء أثر الخطاب فيلزمه القضاء بالإغماء، فأما إذا استوعب

الجنون الشهر كله فإنما أسقطنا القضاء لا<sup>(٦)</sup> لانعدام أثر الخطاب، بل لدفع الحرج والمشقة، والحرج عذر مسقط للقضاء

كالحيض والنفاس<sup>(٧)</sup> في حق الصلاة.

وحاصل الكلام أن الواجب<sup>(٨)</sup> في الذمة لا ينعدم ذلك بسبب الصبي، ولا بسبب الجنون والإغماء، إلا أن

الصبي يطول عادة فيكون مسقطاً للقضاء دفعاً للحرج، والإغماء لا يطول عادة فلا يكون مسقطاً للقضاء، والجنون

(قد يطول وقد يقصر)،<sup>(٩)</sup> فإذا طال التحق بما يطول عادة، وإذا قصر التحق بما يقصر عادة، ثم فرق بين الطويل

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٨٨/٣).

(٢) سورة البقرة، ١٨٥/٢.

(٣) ساقطة من أ.

(٤) سورة البقرة، ١٨٥/٢.

(٥) أ وج: هذا.

(٦) ساقطة من ج.

(٧) ساقطة من أ وج.

(٨) أ وج: الوجوب.

(٩) ج: فألأنه يطول ويقصر.

والقصر في الصوم أن يستوعب الشهر كله؛ لأن<sup>(١)</sup> الشهر في حكم الأجل، وفي الصلاة أن<sup>(٢)</sup> يزيد على يوم وليلة ليدخل الفوائت في حد<sup>(٣)</sup> التكرار، هذا كله من "المبسوط"<sup>(٤)</sup> و"الفوائد الظهيرية". والأهلية بالذمة، والذمة: عبارة عن كونه أهلاً للإيجاب والاستحباب، وهو بالآدمية، وفي الوجوب فائدة (هذا لرد)<sup>(٥)</sup> شبهة ترد على قوله والأهلية بالذمة بأن يقال: لو كان [١٧٥/ب] الوجوب دائراً مع الذمة ينبغي أن يجب على الصبي<sup>(٦)</sup> أيضاً، فقال: الوجوب يتلو الفائدة وهي أن يطلب منه<sup>(٧)</sup> الأداء على وجه لا يخرج، والصبا ممتد فيخرج هو في الإيجاب عليه، وأما هاهنا الأهلية بالذمة موجودة،<sup>(٨)</sup> وليس في الإيجاب كبير<sup>(٩)</sup> حرج؛ لأن الكلام في عدم الاستغراق وليس فيه حرج فكان الإيجاب معتبراً فلا فائدة؛ لأنه لو وجب يسقط بسبب الحرج بعد الوجوب فلا فائدة في الوجوب حينئذ، قيل: هذا ظاهر الرواية، أي: عدم الفرق، ثم المراد من الجنون الأصلي هو أن يكون متصلاً بالصبا بأن بلغ مجنوناً، ومن الجنون العارض<sup>(١٠)</sup> هو أن يبلغ مفياً ثم جن.

وفي "المبسوط": فإن كان جنونه أصلياً بأن بلغ مجنوناً ثم أفاق في بعض الشهر فالمحفوظ عن محمد أنه ليس عليه قضاء ما مضى؛ لأن ابتداء الخطاب يتوجه عليه الآن فيكون بمنزلة الصبي يبلغ، وروى هشام عن أبي يوسف

(١) ج: فإن.

(٢) ساقطة من ج.

(٣) ج: حكم.

(٤) ينظر: المرجع السابق (٨٨/٣).

(٥) ساقطة من أ.

(٦) ج: والاستحباب.

(٧) ج: هو الرد.

(٨) ساقطة من أ.

(٩) ج: يقال.

(١٠) ب: فيه.

(١١) ب: موجود.

(١٢) ج: كثير.

(١٣) ب وج: العارضي.

-رحمهما الله- قال في القياس: لا قضاء عليه، ولكني استحسن، فأوجب عليه قضاء ما مضى (من الشهر)؛<sup>(١)</sup> لأن الجنون الأصلي (لا يفارق)<sup>(٢)</sup> الجنون الطارئ في شيء من الأحكام، وليس فيه رواية عن أبي حنيفة -رحمه الله- واختلف (فيه المتأخرون)<sup>(٣)</sup> على قياس مذهبه، والأصح أنه ليس عليه قضاء ما مضى.<sup>(٤)</sup>

وهذا، أي: المروي عن محمد، وهو الفرق بين الجنونين **مختار بعض المتأخرين** منهم الشيخ أبو عبد الله الجرجاني، (والإمام الرستغني)<sup>(٥)</sup>، (٦) (٧) والزاهد الصفار -رحمهم الله- ذكره في "الفوائد الظهيرية" قال شيخنا -رحمه الله- في تأييد قول محمد -رحمه الله- بالطهر الممتد، فقال: لا يبعد أن يفارق حكم<sup>(٨)</sup> الأصلي حكم العارضي وإن كانت حقيقتها واحدة، فإن الطهر إذا (كان أصلياً<sup>(٩)</sup> بأن)<sup>(١٠)</sup> بلغت الصغيرة بالسن ولم تر بعد البلوغ دماً حكمها حكم الصغيرة في الاعتداد بالأشهر، وإذا كان عارضياً بأن بلغت بالحيض ثم امتد الطهر ليس حكمها حكم الصغيرة (في الاعتداد بالأشهر)،<sup>(١١)</sup> بل تعتد بالحيض إلى أن تئأس فكذلك هاهنا.

(١) ساقطة من ج.

(٢) أ: به لا يفارق.

(٣) ج: المتأخرون فيه.

(٤) ينظر: المرجع السابق (٨٩/٣).

(٥) محمد بن يحيى بن مهدي أبو عبد الله، الجرجاني (١٠٠٧/٣٩٧) فقيه من أعلام الحنفية، من أهل جرجان، سكن بغداد، وكان يدرس فيها بمسجد قطعة الربيع، وتفقه عليه أبو الحسين القادوري وأحمد بن حمد الناطقي وغيرهما، له كتاب "ترجيح مذهب أبي حنيفة". ينظر: تاريخ بغداد (٦٨٣/٤)، الأعلام للزركلي (١٣٦/٧).

(٦) أبو الحسن علي ابن سعيد الرستغني (٩٥٦/٣٤٥) فقيه حنفي، من أهل سمرقند، نسبته إلى رستغن إحدى قرأها، كان من أصحاب الماتريدي، له كتب، منها الزوائد والفوائد في أنواع العلوم، وإرشاد المهتدي. ينظر: الأنساب للسمعاني (١١٧/٦)، الأعلام للزركلي (٢٩١/٤).

(٧) ج: والرستغني.

(٨) ساقطة من أ.

(٩) ساقطة من أ.

(١٠) ج: كانت أصلياً فان.

(١١) ساقطة من أ وج.

ومن لم ينو في رمضان كله لا صومًا ولا فطرًا فعليته قضاؤه، وهذه المسألة من خواص مسائل "الجامع الصغير"<sup>(١)</sup> ثم لا بد من التأويل لهذه المسألة لما أن دلالة حال المسلم كافية لوجود النية، ألا ترى أن من أغمي عليه بعدما غربت الشمس من الليلة الأولى من رمضان أنه يصير صائمًا في يومها (ولم يعرف منه)<sup>(٢)</sup> نية الصوم ولا الفطر، لما أنا حملنا أمره على النية بناء على ظاهر حاله، ثم قال مشايخنا:<sup>(٣)</sup> تأويل<sup>(٤)</sup> هذه المسألة أن يكون مريضًا أو مسافرًا أو متهتكًا اعتاد الفطر في رمضان حتى لا<sup>(٥)</sup> يصلح حاله دليلًا على العزيمة ونية الصوم، كذا ذكره فخر الإسلام - رحمه الله -.

وقال زفر: تتأدى صوم رمضان بدون النية، وكان أبو الحسن الكرخي ينكر هذا المذهب لزفر، ويقول: المذهب عنده أن صوم جميع الشهر يتأدى بنية واحدة<sup>(٦)</sup> كما هو قول<sup>(٧)</sup> مالك،<sup>(٨)</sup> وقال أبو اليسر<sup>(٩)</sup> - رحمه الله - هذا قول قاله زفر في صغره ثم رجع عنه، كذا في "المبسوط"<sup>(١٠)</sup> و"الفوائد الظهيرية" في حق الصحيح المقيم، إنما قيد بهما؛ لأن المريض والمسافر لا بد لهما من نية الصوم بالاتفاق؛ لأن إمساكهما غير مستحق للصوم؛ لأن شعبان ورمضان في حقهما سواء من حيث<sup>(١١)</sup> أنهما غير مطالبين بالأداء حال قيام المرض والسفر، كذا في مبسوط شيخ الإسلام - رحمه الله -.

(١) ينظر: الجامع الصغير (١/١٣٨).

(٢) أ: ويعرف عنه.

(٣) ينظر: المرجع السابق (١/١٣٨).

(٤) زيادة في ج: لظاهر.

(٥) ساقطة من ج.

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣/٦٠).

(٧) ب: مذهب.

(٨) ينظر: شرح الرسالة (١/١٦٦).

(٩) ب: البشر.

(١٠) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣/٥٩).

(١١) ج: غير.

كما إذا وهب كل النصاب من الفقير، فإن قيل إعطاء النصاب فقيرًا واحدًا للزكاة باطل عند زفر على ما  
مر في الزكاة، فكيف ذكر الجواز<sup>(١)</sup> هنا على مذهبه؟ قيل: جاز أن يكون المراد منه، أي: <sup>(٢)</sup> على قود مذهبكم، وقيل:  
تأويله أن يكون الفقير [أ/١٧٦] مديونًا فعند ذلك يجوز أداء النصاب زكاة بالاتفاق، وفي هبة النصاب وجد نية القرية  
باختيار المحل، ووجد معنى القرية لحاجة المحل، ألا ترى أن من وهب لفقير شيئًا لا يملك الرجوع فيه لحصول الثواب  
له، <sup>(٣)</sup> ومن أصبح غير ناو للصوم فأكل لا كفارة عليه عند أبي حنيفة سواء أكل قبل الزوال أو بعده، وعندهما على  
التفصيل المذكور، وإن أصبح غير ناو للصوم ثم نوى قبل الزوال (ثم أكل) <sup>(٤)</sup> فلا كفارة عليه إلا في رواية عن أبي  
يوسف أنه يلزمه الكفارة، كذا في "المبسوط"<sup>(٥)</sup> فصار كغاصب الغاصب؛ وذلك لأن الإمساك قبل الزوال كان  
بعرضة<sup>(٦)</sup> أن يصير صومًا، فبالإكل فوت هذا الإمكان،<sup>(٧)</sup> وتفويت الإمكان بمنزلة تفويت الأصل كما في الغصب،  
فإن<sup>(٨)</sup> المغصوب منه كما يضمن الغاصب الأول لتفويت الأصل يضمن الغاصب الثاني لتفويت الإمكان؛ لأنه لا<sup>(٩)</sup>  
جائز أن يضمن الثاني بسبب الاستهلاك؛ لأنه شرط والتفويت علة،<sup>(١٠)</sup> ولا يصار إليه مع قيام صاحب العلة، ولا  
جائز أن يضمنه بسبب الغصب؛ لأنه ما أزال<sup>(١١)</sup> اليد المحقة فتعين لتضمينه تفويت الإمكان.

(١) ج: الجواب.

(٢) ساقطة من ج.

(٣) ساقطة من أ.

(٤) ساقطة من ج.

(٥) ساقطة من أ.

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (٨٧/٣).

(٧) ج: بعرضية.

(٨) أ: الامساك.

(٩) ج: لان.

(١٠) ساقطة من أ.

(١١) أ: علة، وج: عليه.

(١٢) أ: زال.

وفي مبسوط فخر<sup>(١)</sup> الإسلام جعل هذا قول أبي يوسف خاصة، فقال: قال<sup>(٢)</sup> أبو يوسف بأن الإمساك قبل الزوال موقوف على أن يصير صومًا بقران النية، فإذا أكل فقد منع نفسه عن تحصيله، وجناية المنع تضاهي جناية الإبطال كما في ولد المغرور، ولهما أن وجوب الكفارة عرف شرعًا للزجر عن جناية<sup>(٣)</sup> إفساد الصوم، ولم يوجد الصوم بعد، وإذا حاضت المرأة أو نفست -بضم النون- أي: صارت نُقَسًا، ونفست<sup>(٤)</sup> حاضت.

قوله -رحمه الله-: وعلى هذا الخلاف كل من صار أهلاً للزوم ولم يكن كذلك في أول اليوم، وبهذا الأصل يخرج من أفطر عمدًا أو خطأ عن موضع الخلاف حيث يلزمهما الإمساك بالاتفاق، ذكره فخر الإسلام، فإنما كانا في أول اليوم ممن يلزمهما الصوم، وكذلك في آخر اليوم كالمفطر متعمدًا أو مخطئًا، فإن قيل: ما وجه المفطر مخطئًا عنده والفطر لا<sup>(٥)</sup> يتحقق عنده من المخطئ، قلنا: المراد من المخطئ هو<sup>(٦)</sup> من لم يصح صوم اليوم عنه<sup>(٧)</sup> بعدم<sup>(٨)</sup> قصده في إفساد الصوم كمن أكل يوم الشك ثم ظهر أنه من رمضان فإنه يتحقق الإفطار هاهنا، ويجب التشبه<sup>(٩)</sup> بالاتفاق.

وكذا من تسحر وهو يظن أن الفجر لم يطلع فإذا هو قد طلع، أو أفطر على ظن أن الشمس قد غربت

(١) ساقطة من أ، وب: شيخ.

(٢) ساقطة من أ.

(٣) زيادة في أ: الإبطال كما في.

(٤) ج: أو نفست.

(٥) ساقطة من ج.

(٦) ساقطة من ج.

(٧) ج: عنده.

(٨) أ: بعد.

(٩) ج: الشبه.

وهي لم تغرب بعد، أو نقول بناء على قود<sup>(١)</sup> مذهبكم، ولنا أنه وجب القضاء لحق<sup>(٢)</sup> الوقت، أصل هذا ما روي عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه أمر<sup>(٣)</sup> بالإمساك في يوم عاشوراء<sup>(٤)</sup> فثبت (به أن)<sup>(٥)</sup> من عجز عن حقيقة الصوم (مع كونه أصلاً للصوم)<sup>(٦)</sup> وقد صار بحال لو كان كذلك في أول النهار لزمه الصوم أنه يلزمه الإمساك قضاء لحق الوقت، ولأن هذا شخص عجز عن حقيقة الصوم مع كونه أهلاً للصوم فيلزمه الإمساك قضاء لحق الوقت كالذي أفطر عامداً أو ساهياً، كذا ذكره فخر الإسلام.

قوله: وجب القضاء لحق الوقت أصلاً لا خلفاً هذا جواب عن حرف الخصم بقوله التشبهه خلف فلا يجب إلا على من يتحقق الأصل، فقال: ليس الإمساك خلفاً عن ذات الصوم مجرداً؛ لأن بعض الشيء لا يكون خلفاً عن الكل، فلا يكون خلفاً عن ذات الصوم بل الإمساك خلف عنه لقضاء حق<sup>(٨)</sup> الوقت وذلك معنى معقول؛ لأن صوم رمضان وجب بالوقت<sup>(٩)</sup> قضاء لحرمته [١٧٦/ب] الوقت، كما وجب حج البيت بسبب البيت لقضائه، ولهذا ثبت لوقت رمضان زيادة فضل على سائر الشهور، فوجب قضاء حق الوقت بالصوم على من كان أهلاً، وبالإمساك على من عجز عنه لمعنى سابق لا لمعنى قائم في الحال<sup>(١٠)</sup> بخلاف الحائض والنفساء، وإذا لم يكن خلفاً عن ذات الصوم لم

(١) ج: قول.

(٢) ج: بحق.

(٣) أ: أمرنا.

(٤) ساقطة من ج.

(٥) سبق تخريجه، ص (٣٦٦).

(٦) ج: أنه.

(٧) ساقطة من أ وج.

(٨) ساقطة من ج.

(٩) ساقطة من ج.

(١٠) أ: الحلال.

بين على وجوب الصوم، بل بني على كينونة الوقت وقتاً<sup>(١)</sup> لصوم الفرض وأنه ثابت، فلذلك<sup>(٢)</sup> يختص الخلف بمن هو من أهل الأصل للحال وعجز عنه لمناقض سابق، كذا في "الأسرار".

**وإذا تسحر وهو يظن أن الفجر لم يطلع إلى آخره، هذه المسألة تتضمن أحكاماً خمسة:**

أحدها: أنه يفسد صومه إلا على قول ابن أبي ليلى<sup>(٣)</sup> فإنه يقيسه على الناسي بناء على أصله أن المخصوص من القياس بالنص يقاس عليه، وعندنا المخصوص من القياس بالنص لا يقاس عليه، فإن قياس الأصل يعارضه ولا يلحق به إلا إذا كان في معناه من كل وجه. وهذا ليس في معنى الناسي؛ لأن الاحتراز عن هذا الغلط ممكن في الجملة بخلاف النسيان، ثم فساد صومه بفوات ركن الصوم وهو الإمساك.

والثاني: أن عليه قضاء اليوم؛ لأنه<sup>(٤)</sup> فوت الأداء بعد تقرر السبب الموجب له فيضمنه بالمثل مما هو مشروع له.

والثالث: أنه لا كفارة عليه لما ذكر في الكتاب.<sup>(٥)</sup>

والرابع: أنه بمسك بقية يومه لما ذكر.

والخامس: أنه لا إثم عليه لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾<sup>(٦)</sup> كذا في شرح<sup>(٧)</sup>

"المبسوط"، أو نفيًا للتهمة، فإنه إذا أكل ولا عذر به اتهمه الناس بالفسق، والتحرز عن موضع التهمة واجب

(١) ساقطة من أ.

(٢) ب: فكذلك.

(٣) ينظر: البناية (١٠١/٤).

(٤) ب: لأن.

(٥) ينظر: مختصر القدوري (٦٤/١).

(٦) سورة الأحزاب، ٥/٣٣.

(٧) ج: شروح.

للحديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم»<sup>(١)</sup> وقد مر ما روي عن علي -رضي الله عنه-: «إياك وما يقع عند الناس إنكاره»<sup>(٢)</sup> (وفي رواية): «ما يسبق إلى القلوب إنكاره»<sup>(٣)</sup> إلى آخره، وفيه قال عمر -رضي الله عنه-: «ما تجانفنا لإثم» فإنه -رضي الله عنه- كان جالسًا في رحبة مسجد الكوفة عند الغروب في شهر رمضان فأتى بعس من لبن فشرب منه هو وأصحابه، فأمر المؤذن أن يؤذن، فلما رقي المذنة رأى الشمس لم تغب،<sup>(٤)</sup> فقال: الشمس يا أمير المؤمنين، فقال عمر -رضي الله عنه-: «بعثناك داعيًا ولم نبعثك راعيًا ما تجانفنا لإثم، نقضي<sup>(٥)</sup> يومًا مكانه، وقضاء يوم يسير»،<sup>(٦)</sup> دل هذا<sup>(٧)</sup> الحديث على لزوم القضاء وعدم الإثم، وإنما قال ذلك عمر لإساءة أدبه؛ لأن من حقه أن يجيء فيخبر،<sup>(٨)</sup> فالنداء من المذنة كان إساءة منه في الأدب، فرد عليه بقوله لم نبعثك راعيًا، كذا في مبسوط الإمام الإسيبجاني وغيره، وهو يرى<sup>(٩)</sup> على بناء المفعول من الرأي لا من الرؤية، أي: يظن<sup>(١٠)</sup>

(١) تخریج أحادیث الکشاف (١٣٦/٣). قال عبد الله السعد: غريب.

(٢) لم أقف عليه في كتب الحديث.

(٣) أ: ورواية.

(٤) شرح البخاري للسفيري (١٠٩/٢).

(٥) ب: تغرب.

(٦) ب: يقضى.

(٧) رواه البيهقي في سننه، (٣٦٧/٤-٨٠١٤).

(٨) ب: بهذا.

(٩) أ وب: ويخبر.

(١٠) ج: مروى.

الحنف<sup>(١)</sup> الميل، ومنه جنف<sup>(٢)</sup> عليه إذا ظلم<sup>(٣)</sup> من باب ليس ما تجانفنا لإثم، أي: لم ننحرف إليه ولم نمل، يعني: ما<sup>(٤)</sup> تعمدنا في هذا ارتكاب المعصية، كذا في "المغرب"<sup>(٥)</sup>، هذا إذا أفطر وهو يرى أن الشمس قد غابت.

أما إذا شك في غروب الشمس فأفطر فإنه يلزمه الكفارة، هكذا حكى عن أبي جعفر،<sup>(٦)</sup> ووجهه هو أن<sup>(٧)</sup> الثابت حال غالب<sup>(٨)</sup> الرأي شبهة الإباحة لا حقيقة الإباحة، ففي حالة الشك (وهي حال)<sup>(٩)</sup> تساوي الظنين لا بد أن يكون دون ذلك ودون ذلك شبهة الشبهة، وشبهة<sup>(١٠)</sup> الشبهة لا تسقط العقوبات، وهذا بخلاف ما إذا شك في طلوع الفجر فأكل حيث<sup>(١١)</sup> لا يلزمه الكفارة، والفرق بينهما هو: أنه [١٧٧/أ] متى<sup>(١٢)</sup> شك في غروب الشمس فأفطر فقد كمل الفطر على سبيل التعدي؛ لأنه كان متيقنًا<sup>(١٣)</sup> بالنهار شاكًا بالليل، واليقين لا يزول بالشك، وفي طلوع الفجر على عكسه؛ لأنه كان متيقنًا<sup>(١٤)</sup> بالليل شاكًا بالنهار، واليقين لا يزول بالشك، فبقي الليل فلا يكون قاصدًا للفطر، كذا ذكره شيخ الإسلام - رحمه الله -.

(١) ج: الحنف.

(٢) ساقطة من أ، وج: حنف.

(٣) ج: اظلم.

(٤) ساقطة من أ.

(٥) ينظر: المغرب (١/١٤٧).

(٦) ينظر: المحيط البرهاني (٢/٣٧٥).

(٧) ساقطة من ج.

(٨) ب: غلبة.

(٩) ساقطة من أ.

(١٠) أ: وبشبهة.

(١١) ساقطة من أ وج.

(١٢) ب: لو.

(١٣) ج: منتفياً.

(١٤) ج: منتفياً.

السحر آخر الليل، عن الليث<sup>(١)</sup> قالوا: هو السدس الأخير،<sup>(٢)</sup> والسحور اسم لما يؤكل في ذلك الوقت،<sup>(٣)</sup>  
فعلى هذا كان<sup>(٤)</sup> المضاف في قوله -عليه الصلاة والسلام-: «فإن في السحور بركة»<sup>(٥)</sup> محذوفًا، أي: في أكل  
السحور، ثم قيل: المراد من البركة هو: زيادة قوة<sup>(٦)</sup> في أداء الصوم، بدليل حديث آخر ذكره في "المبسوط"<sup>(٧)</sup> قال<sup>(٨)</sup>  
-عليه الصلاة والسلام-: «استعينوا بقائلة النهار على قيام الليل، وبأكل السحور على صيام النهار»،<sup>(٩)</sup> وجاز أن  
يكون المراد من البركة هو: نيل زيادة الثواب لاستنانه بأكل السحور<sup>(١٠)</sup> بسنن<sup>(١١)</sup> المرسلين -عليهم السلام-،  
وعمله<sup>(١٢)</sup> بما هو مخصوص أهل الإسلام، فإن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: «فرق ما بين صيامنا وصيام أهل  
الكتاب أكل السحور»<sup>(١٣)</sup> ثم تأخير أكل<sup>(١٤)</sup> السحور مستحب (في مستحب)،<sup>(١٥)</sup> لما أن نفس التسحر وهو أكل<sup>(١٦)</sup>

(١) ينظر: الفتاوى الهندية (٢٠٠/١).

(٢) أ: الآخر.

(٣) ساقطة من أ.

(٤) ساقطة من أ.

(٥) ساقطة من ج.

(٦) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، (١٩٢٣).

(٧) ج: القوة.

(٨) ينظر: المبسوط للسرخسي (٧٧/٣).

(٩) ب وج: فقال.

(١٠) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١١٦٢٥-١١/٢٤٥) والعجلوني في كشف الخفاء (١١٩/١-٣٣٠). وقال الحاكم: صحيح.

(١١) زيادة في أ: على صيام.

(١٢) أ وج: سنن.

(١٣) ب: وعلمه.

(١٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيده استحبابه، (١٠٩٦).

(١٥) ساقطة من ب.

(١٦) ساقطة من ج.

السحور مستحب وتأخيره إلى آخر الليل هو <sup>(١)</sup> مستحب أيضاً، فكان التأخير استحباباً في استحباب لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «ثلاث <sup>(٢)</sup> من أخلاق المرسلين: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، والسواك» <sup>(٣)</sup> وفي النافع ذكر وضع <sup>(٤)</sup> اليمين على الشمال في الصلاة مكان السواك، ولكن ما ذكر هنا موافق لما ذكر في "المبسوط" <sup>(٥)</sup> ثم <sup>(٦)</sup> تعجيل الإفطار وتأخير السحور إنما يكون مستحباً إذا لم يكن في السماء علة، وهو غير شاك في وقوع أكله في النهار، وسأل <sup>(٧)</sup> الإمام بدر الدين النوري شيخي -رحمه الله- عن هذا الحديث فقال: كيف يكون تأخير السحور من أخلاق المرسلين ولم يكن في ملتهم حل أكل السحور كما كان في ابتداء ملتنا، فقال شيخي -رحمه الله وأثابه الجنة-: المراد به الأكلة الثانية، فإنها كانت تجري مجرى السحور في حقهم لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» <sup>(٨)</sup> تمامه فإن الكذب ريبة (وإن الصدق) <sup>(٩)</sup> طمأنينة، من رابه ريباً شككه، والريبة: الشك والتهمة، أي: ما يشككك ويحصل فيك الريبة، وهي <sup>(١٠)</sup> في الأصل قلق النفس واضطرابها، (ألا ترى) <sup>(١١)</sup> كيف قابلها بالطمأنينة وهي

(١) ساقطة من أ وج.

(٢) ساقطة من أ.

(٣) قال الزيلعي في نصب الراية (٤٧٠/٢) رواه الطبراني في معجمه عن أبي الدرداء ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه موقوفاً وذكر أن الدارقطني في الأفراد رواه من حديث حذيفة مرفوعاً، بنحو حديث أبي الدرداء.

(٤) أ: موضع.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (٧٧/٣).

(٦) ساقطة من أ.

(٧) أ: سئل.

(٨) رواه الترمذي في سننه، أبواب صفة القيامة، (٢٥١٨)، وأحمد في مسنده، (١٧٢٣-٣٤٥/٢) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٩) ب: والصدق.

(١٠) ب: وهو.

(١١) ساقطة من أ.

السكون، وذلك أن النفس لا تستقر متى شككت، وإذا أيقنته<sup>(١)</sup> سكنت واطمأنت، كذا في "المغرب"<sup>(٢)</sup>.

وعلى ظاهر الرواية لا قضاء عليه، وهو الصحيح؛ لأن الليل هو الأصل فلا ينتقل عنه إلا بيقين كذا في "الإيضاح"، وإن كان أكثر<sup>(٣)</sup> رأيه أنه أكل قبل الغروب فعليه القضاء رواية واحدة، أي: فعلبه القضاء والكفارة؛ لأن النهار كان ثابتاً وقد انضم إليه أكثر<sup>(٤)</sup> رأيه فصار بمنزلة اليقين، كذا في "فتاوى قاضي خان"، ولو كان شاكاً فيه وتبين أنها لم تغرب ينبغي<sup>(٥)</sup> أن تجب الكفارة، نظراً إلى ما هو الأصل وهو النهار.

فإن قلت: يشكل على هذا ما إذا شهد اثنان أن الشمس قد غابت وشهد آخران أنها لم تغب فأفطر ثم ظهر أنها لم تغب عليه القضاء دون الكفارة بالاتفاق، مع أن تعارض الشهادتين يورث الشك لا محالة فلم تجب الكفارة (هناك بالاتفاق)،<sup>(٦)</sup> مع أن الشك فيه موجود فكيف وجبت هاهنا بالشك، قلت: تعارض الشهادتين لم يورث الشك هناك شرعاً لما أن شهادة من شهد<sup>(٧)</sup> أنها لم تغب ليست بشهادة لكون الشهادة على النفي والشهادة على النفي لا تقبل، فبقيت [ب/١٧٧] شهادة<sup>(٨)</sup> من شهد أن الشمس قد غابت خالية عن المعارض فتقبل، فلذلك لم تجب الكفارة لكون الأكل بعد غروب الشمس حتى أن تعارض الشهادتين لو كان في طلوع الفجر بأن شهد اثنان على طلوع الفجر، وشهد آخران بأنه<sup>(٩)</sup> لم يطلع فأفطر ثم ظهر أنه كان قد طلع عليه القضاء والكفارة بالاتفاق لهذا المعنى، وهو

(١) أ: تيقنه.

(٢) ينظر: المغرب (١/٣٣٣).

(٣) ج: أكبر.

(٤) ج: أكبر.

(٥) ب: فينبغي.

(٦) ج: بالاتفاق هناك.

(٧) زيادة في ج: هناك.

(٨) ج: بشهادة.

(٩) أ: أنه.

(أن المقبول) <sup>(١)</sup> من الشهادتين هو الشهادة على الإثبات، ولا يعارضها الشهادة على النفي كما هو <sup>(٢)</sup> في حقوق العباد، فحينئذ كان وجود الأكل منه بعد طلوع الفجر الذي ثبت طلوعه بحجة شرعية فتجب الكفارة؛ لأن الاشتباه استند إلى القياس، لما أن القياس الصحيح يقتضي أن لا يبقى صائماً بأكله عند النسيان قبل أن يأكل متعمداً، فإذا أكل بعد ذلك متعمداً فقد لاقى أكله حالة وهو غير صائم فيها، فلا تجب الكفارة، فوجه القياس هو أن ركن الصوم ينعدم بأكله ناسياً أو عامداً، وبدون الركن لا يتصور أداء العبادة فيفسد صومه، وإن بلغه الحديث وعلمه، أي: وعلم بمعنى <sup>(٣)</sup> الحديث بأن <sup>(٤)</sup> الصوم لا يفسد بالأكل ناسياً ثم أكل متعمداً فكذلك في رواية عن أبي حنيفة <sup>(٥)</sup> -رحمه الله- (أي: لا) <sup>(٦)</sup> تجب الكفارة وقال <sup>(٧)</sup> في فتاوى قاضي خان: <sup>(٨)</sup> أنه <sup>(٩)</sup> لا كفارة عليه وهو الصحيح.

قوله: لأنه لا اشتباه فلا شبهة، أي: لا اشتباه في أن القياس متروك فلا يورث ذلك القياس المتروك شبهة في سقوط الكفارة. (وجه الأول: وهو) <sup>(١٠)</sup> عدم وجوب الكفارة قيام الشبهة الحكمية، وهو أن الشيء لا يبقى مع ركنه، يستوي في هذا الأصل المطرد <sup>(١١)</sup> العالم والجاهل، فلا تجب الكفارة لذلك خصوصاً ما إذا تأيدت تلك الشبهة

(١) ج: المنقول.

(٢) ساقطة من أ وب.

(٣) ب: معنى.

(٤) ج: فإن.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢/١٠٠).

(٦) ب: ولا.

(٧) ب وج: فقال.

(٨) ينظر: فتاوى قاضي خان (١/١٠٦).

(٩) ساقطة من ج.

(١٠) ج: ووجه الاول هو.

(١١) أ: المفطر.

باختلاف العلماء؛ لأن عند مالك<sup>(١)</sup> وربيعة الرأي<sup>(٢)</sup> وابن أبي ليلى يفسد صومه بالأكل ناسياً، وهو اختيار محمد بن مقاتل الرازي من أصحابنا.<sup>(٣)</sup>

واختلاف العلماء يورث الشبهة لاحتمال أن يكون الحق مع ذلك البعض (ملك الاجتهاد وفي الكفارة نوع عقوبة فتدراً<sup>(٤)</sup> بالشبهة)، كذا في "الفوائد الظهيرية"<sup>(٦)</sup> وغيرها. وقال الإمام المحبوبي في وجه: أن لا<sup>(٧)</sup> تلزمه الكفارة وإن كان عالماً؛ لأن الشبهة تمكنت في المحل (باعتبار انعدام)<sup>(٨)</sup> ركن الصوم حقيقة، وفي مثل هذه الشبهة العالم يساوي الجاهل، كالأب إذا وطئ جارية ابنه لا يلزمه الحد سواء علم حرمتها عليه أو ظن أنها تحل له؛ لأن الظن ما استند إلى دليل شرعي؛ لأن انعدام الركن إما بوصول شيء إلى باطنه أو بقضاء الشهوة، ولم يوجد منهما<sup>(٩)</sup> شيء لا صورة ولا معنى، وحكم الاستقاء<sup>(١٠)</sup> ثابت بالنص بخلاف القياس، وكذا فساد الصوم بالحيض والنفاس مخالف للقياس، وهذا ليس في معناه؛ لأن الحيض يوجب الغسل، وهذا لا، كذا في "المختلفات".<sup>(١١)</sup>

---

(١) ينظر: المدونة (٢٧٧/١).

(٢) ينظر: المغني (١٣١/٣).

(٣) ينظر: البناية (١٠٨/٤-١٠٩).

(٤) أ: فتندري.

(٥) ساقطة من أ.

(٦) ساقطة من أ وب.

(٧) ساقطة من ج.

(٨) ج: لانعدام.

(٩) ب: منها.

(١٠) ب: الاشتباه.

(١١) لم أقف على هذا الكتاب.

وذكر في "الفوائد": وإنما وجبت الكفارة إذا لم يبلغه الحديث؛ لأنه ظنُّ<sup>(١)</sup> لا في موطنه؛ لأن الحجامة لا تضاد الصوم؛ لأن الفطر يتعلق بالدخول ولم يوجد، بخلاف ما إذا أكل ناسيًا لوجود الدخول هناك، فكان ظنًا في موطنه فافترقا، إلا إذا أفتاه فقيه بالفساد، أي: فقيه يؤخذ منه الفقه، وقال الإمام المحبوبي: ويشترط أن يكون المفتي ممن يؤخذ منه الفقه ويعتمد على فتواه في البلدة، ولا يعتبر<sup>(٢)</sup> بغيره، هكذا<sup>(٣)</sup> روى الحسن عن أبي حنيفة،<sup>(٤)</sup> وابن رستم عن محمد، وبشر بن<sup>(٥)</sup> [أ/١٧٨] الوليد<sup>(٦)</sup> عن أبي يوسف -رحمهم الله-، حينئذ<sup>(٧)</sup> تصير فتوى المفتي شبهة وظاهر الحديث لا يصير شبهة، ولو بلغه الحديث واعتمده وهو قوله -عليه الصلاة والسلام: «أفطر الحاجم والمحجوم»<sup>(٨)</sup> روي بالواو، وبغير الواو وينصب<sup>(٩)</sup> المحجوم، وكذلك<sup>(١٠)</sup> عند محمد، أي: لا تجب الكفارة، وعن أبي يوسف خلاف<sup>(١١)</sup> ذلك، أي: لا تسقط الكفارة عند أبي يوسف إذا بلغه حديث الحجامة بالفطر بخلاف فتوى المفتي بالفساد، فإنه<sup>(١٢)</sup> هناك تسقط الكفارة عند أبي يوسف، وقال: لأن العامي إذا سمع حديثًا ليس له أن يأخذ بظاهره لجواز أن يكون مصروفًا عن ظاهره أو منسوخًا بخلاف الفتوى، وإن عرف تأويله تجب الكفارة، وتأويله: أن النبي -عليه الصلاة

(١) ساقطة من أ.

(٢) أ: معتبر.

(٣) ب: وكذا.

(٤) ينظر: الدر المختار (٢/٤١١).

(٥) ب: عن.

(٦) بشر بن الوليد بن خالد، أبو الوليد الكندي (٨٥٢/٢٣٨) الفقيه الإمام، العلامة، المحدث، الصادق، قاضي العراق، الحنفي ولي القضاء بعسكر المهدي ثم ولي قضاء مدينة المنصور. ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٥/٧٩٩)، سير أعلام النبلاء (١٠/٦٧٣).

(٧) ب وج: حينئذ.

(٨) رواه ابن ماجة في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم، (١٦٧٩)، وأحمد في مسنده (٨٧٦٨-٤/٣٧٣) وقال شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره.

(٩) ب: بنصب.

(١٠) ب وج: فكذلك.

(١١) ب: بخلاف.

(١٢) أ وج: فإن.

والسلام- مر بهما وهما<sup>(١)</sup> معقل بن سنان مع حاجمه وهما يغتابان آخر، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»،<sup>(٢)</sup> أي ذهب<sup>(٣)</sup> ثواب<sup>(٤)</sup> صومهما بالغيبة،<sup>(٥)</sup> وقيل: الصحيح أنه غشي على المحجوم فصب الحاجم (الماء في حلقه)،<sup>(٦)</sup> فقال -عليه الصلاة والسلام- «أفطر الحاجم والمحجوم»<sup>(٧)</sup>، أي: فطره بما صنع به، فوقع عند الراوي أنه قال: «أفطر الحاجم والمحجوم» كذا في "المبسوط".<sup>(٨)</sup> لا تورث الشبهة لمخالفته<sup>(٩)</sup> القياس، فإن الفطر مما دخل لا مما خرج، بخلاف قول مالك<sup>(١٠)</sup> في أكل الناسي.

ولو أكل بعد ما اغتاب إلى قوله: كيف ما كان، أي: سواء<sup>(١١)</sup> بلغه الحديث أو لم يبلغه الحديث،<sup>(١٢)</sup> وسواء عرف تأويله أو لم يعرف، وسواء أفتاه مفتً بالفساد أو لم يفت، وفي "المبسوط" فظن أن الغيبة فطرته فأكل بعد ذلك متعمداً<sup>(١٤)</sup> فعليه القضاء والكفارة، سواء اعتمد حديثاً أو فتوى؛ لأن هذا الظن والفتوى في غير موضعه؛ إذ لا خلاف بين العلماء أن الصوم لا يفسد بهذا، والفتوى بخلاف الإجماع غير معتبرة، والحديث هو قوله -عليه الصلاة والسلام-: «ثلاث يفترون الصائم، وينقضن الوضوء، ويهدمن العقل؛ الغيبة، والنميمة، والنظر إلى محاسن

(١) ج: وهو.

(٢) سبق تخريجه، ص (٣٨٧).

(٣) ج: اذهب.

(٤) أ: بثواب.

(٥) ج: الغيبة.

(٦) ج: في حلقه الماء.

(٧) ج: والمحجوم.

(٨) ينظر: المبسوط للسرخسي (٥٧/٣).

(٩) ج: بمخالفته.

(١٠) ينظر: القوانين الفقهية (٨٣/١).

(١١) ساقطة من ج.

(١٢) ساقطة من أ.

(١٣) ساقطة من أ وج.

(١٤) أ وب: معتمداً.

المراة»<sup>(١)</sup> كذا ذكره الإمام المحبوبي، وقال فخر الإسلام في "الجامع الصغير" والحديث الوارد فيه أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: «الغيبة تفطر الصائم»<sup>(٢)</sup> وهو مؤول بالإجماع.<sup>(٣)</sup>

وإذا جومت النائمة أو المجنونة وهي صائمة عليها القضاء، أما صوم النائمة فظاهر، وأما المجنونة فقد تكلموا في صحة صومها فإن صحة الصوم لا تجامع الجنون، وحكي عن أبي سليمان الجوزجاني<sup>(٤)</sup> -رحمه الله- قال: لما قرأت علي محمد هذه المسألة قلت له: كيف تكون صائمة وهي مجنونة؟ فقال لي: دع هذا فإنه انتشر في الأفق من المشايخ من قال كأنه كتب في الأصل وهي مجبورة فظن الكاتب أنه مجنونة، ولهذا قال دع هذا<sup>(٥)</sup> فإنه انتشر<sup>(٦)</sup> في الأفق، وأكثر المشايخ<sup>(٧)</sup> (قالوا: تأويله)<sup>(٨)</sup> إذا كانت (عاقلة بالغة)<sup>(٩)</sup> في أول النهار ثم حنت، كذا ذكره الإمام المحبوبي، وفي "الفوائد الظهيرية" عن عيسى بن<sup>(١٠)</sup> أبيان<sup>(١١)</sup> -رحمه الله- أنه قال: قلت لمحمد: هذه المجنونة فقال: لا بل المجبورة، أي: المكروهة،

(١) لم أرف عليه بهذا اللفظ، وإنما بلفظ ذكره التقي الهندي في كنز العمال (٢٣٨١٣-٨/٤٩٧): خمس خصال يفطرن الصائم وينقضن الوضوء: الكذب، والغيبة، والنميمة، والنظر بالشهوة، واليمين الكاذبة. قال ابن الجوزي في الموضوعات (١٩٦/٢): موضوع.

(٢) قال العراقي ضعيف، بل قال أبو حاتم كذب، نقله القسطلاني في إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٣/٣٤٧).

(٣) ينظر: درر الحكام (٢٠٥/١).

(٤) ج: علي.

(٥) موسى بن سليمان، أبو سليمان الجوزجاني (٨١٥/٢٠٠) فقيه حنفي، أصله من جوزجان من كور بلخ، بخراسان، صحب محمد بن الحسن، واخذ الفقه عنه، له تصانيف منها "السير الصغير" و"نوادير الفتاوى". ينظر: الأعلام للزركلي (٧/٣٢٣)، معجم المؤلفين (٣٩/١٣).

(٦) ساقطة من ج.

(٧) ساقطة من أ وج.

(٨) ج: اشتهر.

(٩) أ: مشايخنا.

(١٠) ساقطة من أ.

(١١) ب: بالغة عاقلة.

(١٢) أ وج: وعن.

(١٣) ساقطة من أ.

فقلت: ألا تجعلها مجبورة، فقال: بلى،<sup>(١)</sup> ثم قال: كيف وقد سارت بها الركبان<sup>(٢)</sup> دعوها، ولنا أن النسيان يغلب وجوده،  
ولأن<sup>(٣)</sup> الناسي مخصوص عن القياس بالأثر، فلا يلحق به ما ليس في معناه، والمتنازع فيه ليس في معناه؛ لأنه لا صنع له  
في النسيان، وباعتباره يخرج الفعل من أن يكون مضافاً إليه، كما قال [١٧٨/ب] -عليه الصلاة والسلام-: «إن الله  
أطعمك وسقاك»،<sup>(٤)</sup> فقد أضاف الفعل إلى الله تعالى، وهاهنا الفعل مضاف إلى الزوج الذي جامعها، وإلى من صب  
في حلق الصائم،<sup>(٥)</sup> وما يكون مضافاً إلى صنع العباد لا يكون بمنزلة ما لا صنع للعبد فيه، ألا ترى أن المريض إذا صلى  
قاعداً لم يلزمه القضاء إذا برأ، بخلاف المقيّد إذا صلى قاعداً ثم أطلق حيث يجب عليه القضاء.



---

(١) ساقطة من ج.

(٢) أ: الركاب.

(٣) ج: لأن.

(٤) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب من أكل ناسياً، (٢٣٩٨)، والدارقطني في سننه، (٢٢٤٧-٣/٤٤٣). قال شعيب  
الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٥) أ وج: النائم.

## فصل فيما يوجبه على نفسه

لما فرغ من بيان ما أوجبه<sup>(١)</sup> الله تعالى على العباد، شرع في بيان ما أوجبه العباد على أنفسهم؛ إذ هذا فرع

(على ما)<sup>(٢)</sup> أوجب الله تعالى على العباد؛ لأن إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله فكان مرتباً عليه، والأصل في هذا ما

ذكره شيخنا<sup>(٣)</sup> -رحمه الله-: أن النذر لا يصح إلا بشروط ثلاثة في الأصل إلا إذا قام الدليل على خلافه:

أحدها: أن يكون الواجب من جنسه شرعاً.

والثاني: أن يكون مقصوداً لا وسيلة.

والثالث: أن لا يكون واجباً عليه في الحال،<sup>(٤)</sup> فلذلك لم يصح النذر بعيادة المريض لانعدام الشرط الأول، ولا

بالوضوء وسجدة التلاوة لانعدام الشرط الثاني، ولا بصلاة الظهر وغيرها من المفروضات لانعدام الشرط الثالث.

فإن قلت:<sup>(٥)</sup> يشكل على هذا النذر بالحج ماشياً،<sup>(٦)</sup> والاعتكاف، وإعتاق الرقبة حيث تجب هذه الأشياء

بالنذر مع أن الحج بصفة المشي غير واجب شرعاً، وكذلك نفس الإعتاق، (ونفس الإعتاق)<sup>(٧)</sup> من غير مباشرة سبب

(١) ج: يوجب.

(٢) ساقطة من أ.

(٣) أوج: شيخ الاسلام.

(٤) زيادة في أ وج: أو في ثاني الحال.

(٥) ب: قيل.

(٦) ب: ناسياً.

(٧) ساقطة من ج.

موجب للإعتاق غير واجب، وكذلك الإعتكاف<sup>(١)</sup> غير واجب، قلت: هذه الصورة<sup>(٢)</sup> من المستثنى الذي قام الدليل على وجوبه بخلاف القياس ونذكر دلائلها في مواضعها التي تأتي.

قوله: وإذا قال: لله عليّ صوم يوم النحر أفطر وقضى، وعند زفر،<sup>(٤)</sup> والشافعي<sup>(٥)</sup> -رحمهما الله- لا يصح نذره، وهو رواية ابن المبارك<sup>(٦)</sup> عن أبي حنيفة، (وروى الحسن عن أبي حنيفة)<sup>(٧)</sup> إذا قال: لله عليّ صوم يوم النحر لم يصح نذره، ولو قال غداً، وغداً يوم النحر صح نذره، فوجه رواية الحسن أنه إذا نص على يوم النحر فقد صرح في نذره بما هو منهي عنه فلم يصح، وإذا قال غداً فلم يصح في نذره بما هو منهي عنه فصح نذره، وهو كالمراة إذا قالت: لله عليّ أن أصوم يوم حيضي لم يصح نذرها، ولو قالت غداً، وغداً يوم حيضها صح<sup>(٨)</sup> نذرها، ووجه قولهما أن الصوم غير مشروع في هذه الأيام، وليس للعبد شرع ما ليس بمشروع كالصوم ليلاً، وبيانه: أن الشرع عيّن هذا الزمان للأكل بقوله: فإنها أيام أكل، وتعيينه لأحد الضدين ينفي الضد الآخر، ولأن الصوم في هذه الأيام منهي عنه، وأدنى درجات المنهي عنه أن يكون ممنوعاً، والممنوع لا يكون مأذون التحصيل، ومن شرط صحة النذر كون المنذور به مأذون التحصيل، ولنا أن الدلائل المقتضية لشرعية الصوم لا تفصل بين صوم وصوم، والنهي إنما كان<sup>(٩)</sup> للمعنى اتصل به وهو ترك إجابة دعوة الله تعالى، وهذا لا يوجب إعدام شرعية ذات الصوم فبقي الصوم في ذاته عبادة، وهذا لأن المشروعات أصلها حسن عقلاً؛ لأن العبادات إظهار الخضوع لله تعالى، وتعظيم من هو يستحق التعظيم، وشكر المنعم، ومتى تعلق

(١) ب: الاعتاق.

(٢) ب: قلنا.

(٣) ج: الصور.

(٤) ينظر: تبين الحقائق (٣٤٤/١).

(٥) ينظر: بحر المذهب للرويان (١٤٢/٢).

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (٩٥/٣).

(٧) ساقطة من ج.

(٨) ب: يصح.

(٩) أ: يكون.

بما نهي يجب صرف ذلك (النهي إلى مجاور لها) <sup>(١)</sup> لا إليها صيانة عن التناقض لأدلة الشرع، وهذا الفقه وهو أن الأفعال إنما تحل وتحرم باعتبار الجهات لا باعتبار الذوات، فإن الفعل لو كان يحرم لذاته لكانت الأفعال كلها حرامًا لكونها أفعالًا، ولو كان يحل أيضًا باعتبار (كونه فعلًا لكانت الأفعال كلها <sup>(٢)</sup> حلالًا <sup>(٣)</sup> لكونها أفعالًا، ألا ترى أن واحدًا <sup>(٤)</sup> منا إذا <sup>(٥)</sup> سئل عن الوطئ أيجل أم يحرم؟ لا يستجيز من نفسه أن يقول بالحل أو بالحرمة بلا تعرض جهة، وأقرب نظير <sup>(٦)</sup> لمسألتنا في هذا من إذا رأى حربيًا [أ/١٧٩] ومسلمًا <sup>(٧)</sup> فرماهما رمية واحدة، فهذا الرمي يوصف بالحل باعتبار كونه قتلاً للحربي، وبالحرمة باعتبار كونه قتلاً للمسلم، فكذلك هاهنا الصوم في هذا اليوم من حيث أنه ترك إجابة دعوة الله <sup>(٨)</sup> فيه قبيح، ومن حيث أنه قهر للنفس الأمانة بالسوء على قصد التقرب إلى الله حسن، فيصح النذر به لهذا <sup>(٩)</sup> ويلزمه الإفطار لذلك. <sup>(١٠)</sup>

فإن قلت: إنما صح لحسن قهر النفس أن لو كان مأذونًا فيه حتى أنه لو منع نفسه عن طعام نفسه الحلال حتى أشرف إلى <sup>(١١)</sup> الهلاك (فهو حرام) <sup>(١٢)</sup> لكونه غير مأذون فيه، وهاهنا <sup>(١٣)</sup> النهي أيضًا يقتضي عدم الإذن فلا يحسن

(١) ج: المنهي مجاورها.

(٢) ج: جلها.

(٣) زيادة في ج: لا.

(٤) تكرار في ج: ان واحدًا.

(٥) ساقطة من أ.

(٦) أ وج: نظيرا.

(٧) ج: أو مسلما.

(٨) ساقطة من ب وج.

(٩) ج: بهذا.

(١٠) أ: كذلك، وج: لذاك.

(١١) ج: على.

(١٢) ساقطة من ج.

(١٣) زيادة في أ: ايضا.

القهر حينئذ، قلت: لا<sup>(١)</sup> بل هاهنا مأذون من حيث أن صومه لاقى النهار لا الليل، فإن يوم العيد يوم كسائر الأيام<sup>(٢)</sup> في أصله، وإنما جاء النهي باعتبار ترك إجابة دعوة الله تعالى وترك الإجابة إنما نشأ من صفة هذا اليوم وهو كونه يوم عيد لا من أصله، فبالنظر إلى أصله يكون مأذوناً في الصوم، وبالنظر إلى وصفه لا يكون مأذوناً، فعملنا بهما بما<sup>(٣)</sup> ذكرنا من صحة النذر ولزوم الإفطار.

فإن قلت: قولنا يوم العيد مثل قولنا يوم<sup>(٤)</sup> الحيض للمرأة من حيث الوصف، ثم المرأة إذا نذرت أن تصوم يوم حيضها<sup>(٥)</sup> فينبغي أن لا يصح النذر بصوم يوم العيد كما لا يصح ذلك، قلت: لا نسلم أن الحيض وصف لليوم بل ذاك<sup>(٦)</sup> وصف للمرأة لا لليوم،<sup>(٧)</sup> ثم كونها طاهرة عن الحيض شرط لعدم<sup>(٨)</sup> سبق الأكل، ثم الرجل إذا قال: لله<sup>(٩)</sup> عليّ (أن أصوم)<sup>(١٠)</sup> يوماً أكلت فيه لا يصح، حتى أنها إذا لم تذكر الحيض يصح<sup>(١١)</sup> وإن كان ذلك اليوم يوم حيضها وقد ذكرناه، والحجة الدماغة لنا على الشافعي<sup>(١٢)</sup> في بقاء الصوم في يوم العيد هي: أن الشافعي - رحمه الله - يقول:<sup>(١٣)</sup>

(١) ساقطة من ج.

(٢) زيادة في أ: جاء النهي.

(٣) أ: لا.

(٤) أ: قيل.

(٥) تكرار في أ: قولنا يوم.

(٦) زيادة في ج: لا يصح.

(٧) ج: ذلك.

(٨) أ: ليوم، وج: اليوم.

(٩) أ: كعدم.

(١٠) ساقطة من ب.

(١١) ج: صوم.

(١٢) ساقطة من أ.

(١٣) ج: الشافعية.

(١٤) ج: في.

(١) ينظر: أسنى المطالب (١/٤٦٥).

للمتمتع أن يصوم صوم المتعة في أيام النحر وأيام التشريق في أظهر أقواله،<sup>(١)</sup> وكذلك الفطر فيها يقطع التتابع، والتتابع إنما يجب في أوقات الصيام لا في نفس الصيام؛ لأن نفسها لا تقع إلا متفرقة<sup>(٢)</sup> بالليالي، فلو لم تكن هي أوقات الصيام انقطع التتابع في المتفرق،<sup>(٣)</sup> وأما ما قالوا: أن الصوم غير مشروع في هذه الأيام، قلنا: عدم الشرعية<sup>(٤)</sup> موجب للنسخ،<sup>(٥)</sup> وموجب النهي غير موجب للنسخ، فلما كان موجب للنسخ رفع المشروع، عرفنا أنه ليس موجب النهي رفع المشروع، والمعنى الذي لأجله كان الصوم مشروعاً في سائر الأيام كون الإمساك لله تعالى بخلاف العادة وهذا المعنى في هذه الأيام أظهر، والشرع أمر<sup>(٦)</sup> بالفطر فيه بالأكل والبعال لا أنه<sup>(٧)</sup> جعله مفطراً، بخلاف الليل فقد جعله مفطراً بدخول الليل بقوله:<sup>(٨)</sup> فقد أفطر الصائم<sup>(٩)</sup> أكل (أو لم يأكل)،<sup>(١٠)</sup> هذه فوائد مجموعة من شروح "المبسوط"،<sup>(١١)</sup> و"الأسرار"، و"الفوائد الظهيرية".

وإن صام فيه يخرج عن العهدة؛ لأنه أذاه كما التزم، والأصل في هذا أن مطلق النذر يتناول الكامل فلا يخرج عن عهدة النذر فيه بالناقص، وأما إذا كان نذره مضافاً إلى الناقص فيؤدي به؛ لأنه ما التزم إلا هذا القدر، وقد أدى كما التزم كمن قال: لله عليّ أن أعتق هذه الرقبة وهي عمياء، خرج عن نذره بإعتاقها، وإن كان مطلق النذر

(١) ج: اقوالنا.

(٢) زيادة في أ: الا.

(٣) أ: التفريق، وج: التفرق.

(٤) ج: المشروعية.

(٥) ج: للنسخ.

(٦) ج: امرنا.

(٧) أ وج: أن.

(٨) ساقطة من ج.

(٩) زيادة في ج: فقوله.

(١٠) ساقطة من أ.

(١١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٩٦/٣).

(١) (أو شيء) من الواجبات لا يتأدى بها، وكمن نذر أن يصلي عند طلوع الشمس فعليه أن يصلي في وقت آخر، وإن صلى في ذلك الوقت خرج عن موجب نذره، كذا في "المبسوط".<sup>(٢)</sup>

وهذه المسألة على وجوه<sup>(٣)</sup> ستة: ففي الثلاثة الأول يكون نذرًا [ب/١٧٩] بالإجماع،<sup>(٤)</sup> وهي ما إذا لم ينو شيئًا، أو نوى النذر لا غير، أو نوى النذر ونوى أن لا يكون يمينًا، وفي الواحد يكون يمينًا بالإجماع، وهو ما إذا نوى اليمين ونوى أن لا يكون نذرًا، وفي الاثنين على الخلاف وهو أن ينوبهما يكون نذرًا ويمينًا عندهما، وعند أبي يوسف يكون نذرًا ولو نوى اليمين لا غير فكذلك عندهما،<sup>(٥)</sup> وعند أبي يوسف يكون<sup>(٦)</sup> يمينًا، ثم موجب النذر الوفاء بالمنذور، وموجب اليمين البر، وإن حنث فالكفارة، فوجه قول أبي يوسف أن حكم النذر مخالف لحكم اليمين فلا يجتمعان في كلام<sup>(٧)</sup> واحد، كقوله لامرأته أنت علي حرام إن نوى به الطلاق كان طلاقًا، وإن نوى به اليمين<sup>(٨)</sup> كان يمينًا، ولا يجتمعان وإن نواهما، ووجه قولهما: (إن هذا)<sup>(٩)</sup> تحريم الحلال وهو الأكل لكن إيجاب الصوم مقصود،<sup>(١٠)</sup> وتحريم الأكل غير مقصود، ولكن يلزم ضمًّا لذلك، فإذا نواهما اعتبر كونه نذرًا<sup>(١١)</sup> مقصودًا بصيغته واعتبر كونه يمينًا

(١) أ: وهي.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٩٦/٣).

(٣) ساقطة من أ.

(٤) ينظر: الجامع الصغير (١٤٢/١).

(٥) ساقطة من ج.

(٦) ينظر: البحر الرائق (٣١٧/٢).

(٧) ساقطة من ج.

(٨) ج: قول.

(٩) ب: يمينًا.

(١٠) ساقطة من أ.

(١١) ج: غير مقصود.

(١) ساقطة من ب وج.

بمعناه، كالإقالة فسخ في حقهما بصيغتهما<sup>(١)</sup> بيع في حق<sup>(٢)</sup> الثالث بمعناه، كذا في "المبسوط" و"الجامع الصغير" للإمام الترمذاشي - رحمه الله -.

قوله: لا تنافي بين الجهتين، أي بين جهتي (النذر واليمين)،<sup>(٣)</sup> لأنهما يقتضيان الوجوب فجاز أن يكون الشيء واجبًا لعينه<sup>(٤)</sup> وواجبًا لغيره، كما إذا حلف والله لأصليين ظهر هذا اليوم إلا أن النذر يقتضيه، أي: يقتضي الوجوب لعينه وهو وفاء المنذور<sup>(٥)</sup> بقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾<sup>(٦)</sup> واليمين لغيره وهو صيانة اسم الله تعالى عن المتك أو صيانة ما أوجبه على نفسه بالنذر عن الخلف،<sup>(٧)</sup> فلا تنافي بينهما كما ذكرنا.

وهذا معنى ما ذكر في الإيضاح أن النذر للإيجاب في الذمة، والوجوب في الذمة يلزم<sup>(٨)</sup> الخروج عن العهدة، واليمين يؤكد معنى لزوم فلم يكن بين الموجبين تناف؛ لأن ما<sup>(٩)</sup> يؤكد الشيء لا ينفيه، وأما وجوب القضاء والكفارة حال عدم الوفاء فهو حكم آخر سوى الموجب الأصلي، وإذا لم يتحقق التنافي فيما هو الموجب الأصلي وهو لزوم الوفاء به جعلناه مؤكدًا له.<sup>(١٠)</sup>

(١) ج: بصيغتهما.

(٢) ساقطة من أ.

(٣) ج: اليمين والنذر.

(٤) ج: بعينه.

(٥) ب: النذور.

(٦) سورة المائدة، ١/٥.

(٧) ج: الخلف.

(٨) ب: يلزمه.

(٩) ساقطة من أ.

(١٠) زيادة في ج: فافهمه.

قوله: كما جمعنا<sup>(١)</sup> بين جهتي التبرع والمعاوضة في الهبة بشرط<sup>(٢)</sup> العوض حتى<sup>(٣)</sup> اعتبرت في الأحكام

الثلاثة جهة التبرع، وهي: اشتراط التقابض، والبطلان بالشيوع،<sup>(٤)</sup> وعدم جواز تصرف المأذون فيها، واعتبرت في

الأحكام الثلاثة جهة المعاوضة، وهي: خيار الرد بالعيب، وخيار الرد بالرؤية، واستحقاق الشفعة على ما تأتي الأحكام في مواضعها إن شاء الله تعالى.

أفطر يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق وقضاها،<sup>(٥)</sup> وهذا الحكم لبيان الأفضل، ولصيانة ارتكاب

المنهي عنه، لا أنه لو صامها لا يخرج عن عهدة نذره بل إذا صام هذه الأيام الخمسة يجوز ويخرج عن عهدة نذره، لما أن

السنة المعينة لا تخلو عن هذه الأيام فلما نذر<sup>(٦)</sup> بصوم السنة المعينة كان ناذراً بصوم هذه الأيام<sup>(٧)</sup> (أيضاً فيخرج عن

عهدة نذره بصوم هذه الأيام)<sup>(٨)</sup> لذلك؛<sup>(٩)</sup> لأنه أذاه كما التزم، وأشار إلى هذا الحكم في الكتاب بعد هذا (في

قوله):<sup>(١٠)</sup> بخلاف ما إذا عينها؛ لأنه التزم<sup>(١١)</sup> بوصف النقصان إلى آخره، وكذلك<sup>(١٢)</sup> إذا لم يعين، أي: لم يعين السنة

بل نكرها، ولكن وصفها بالتتابع فقال: لله علي أن أصوم سنة متتابعة، فهو كما لو<sup>(١٣)</sup> عين السنة بقوله: لله علي أن

(١) ج: جمعناه.

(٢) ب: يشترط.

(٣) ج: حيث.

(٤) أ: في الشيوع.

(٥) ساقطة من ج.

(٦) أ وب: ثبت.

(٧) ساقطة من ب.

(٨) ساقطة من أ.

(٩) أ: كذلك.

(١٠) ج: بقوله.

(١١) أ: التزم.

(١٢) أ: وكذا، وج: ولذلك.

(١٣) ج: لم.

أصوم هذه السنة ففي هاتين الصورتين لا يجب عليه قضاء رمضان؛ لأن صوم رمضان لم يجب عليه بهذا النذر، ولكن يقضي تلك الأيام الخمسة؛ [١٨٠/أ] لأنه لم يصمها، كذا في فتاوى الإمام الولوالجي و"التحسيس".

ولو<sup>(١)</sup> لم يشترط التابع لم يجزه صوم هذه الأيام، أي: لو لم يشترط التابع ولم يعين السنة أيضاً؛ لأنه

لو عين السنة مع عدم اشتراط التابع<sup>(٢)</sup> يجوز صوم هذه الأيام، إلى هذا أشار بقوله بخلاف ما إذا عينها، ثم في هذه

الصورة وهي ما<sup>(٣)</sup> إذا لم يشترط التابع ولم يعين السنة يقضي خمسة وثلاثين يوماً، ثلاثون يوماً لرمضان<sup>(٤)</sup> وخمسة أيام

قضاء عن تلك الأيام الخمسة المنهي عنها؛ لأن السنة منكرًا اسم لأيام<sup>(٥)</sup> معدودة، ويمكن فصل الأيام المعدودة من<sup>(٦)</sup>

رمضان عن تلك الأيام؛ لما أن صوم رمضان لا يكون عن المنذور لعدم شرط صحة النذر به<sup>(٧)</sup> فإنه واجب من<sup>(٨)</sup> غير

إيجاب فلا يفيد<sup>(٩)</sup> نذره؛ لأن الشروع ملزم كالنذر، أي: كنذر صوم يوم النحر أو يوم<sup>(١٠)</sup> الفطر على ما مر في أول

هذا الفصل بأن<sup>(١١)</sup> النذر به صحيح عندنا، والفرق لأبي حنيفة -رحمه الله- وهو ظاهر الرواية، أي: الفرق بين

---

(١) ج: كما لو.

(٢) تكرار في ج: ولم يعين السنة أيضاً؛ لأنه لو عين السنة مع عدم اشتراط التابع.

(٣) ساقطة من ج.

(٤) ج: رمضان.

(٥) أ وج: الأيام.

(٦) أ وج: عن.

(٧) ساقطة من أ.

(٨) أ: عن.

(٩) أ: يعتد.

(١٠) ب: ويوم.

(١١) ب: أن.

الصوم الذي شرع فيه <sup>(١)</sup> في يوم النحر بأنه لا قضاء عليه <sup>(٢)</sup> إذا أفطر، وبين النذر بصوم <sup>(٣)</sup> يوم النحر، والصلاة <sup>(٤)</sup> التي شرعت <sup>(٥)</sup> في الوقت المكروه بأن <sup>(٦)</sup> عليه القضاء إذا أفسدهما، وحاصل الفرق بين الشروع في صوم يوم النحر والنذر بصوم <sup>(٧)</sup> يوم النحر هو: أن القضاء إنما يبتنى على سلامة الموجب عن <sup>(٨)</sup> شائبة الحرمة، فإنما <sup>(٩)</sup> لم يخلص الموجب <sup>(١٠)</sup> عن شبهة <sup>(١١)</sup> الحرمة لم ينهض سبباً موجباً للقضاء لوجود الشك في الإيجاب، ثم الصوم في هذا الوقت لا ينفك عن الحرام، فإن وجب صيانتها من حيث أنه قرية فلا يجب من حيث أنه معصية فلم تجب الصيانة بالقضاء عند الشك، ووجوب القضاء عند الفطر ينبنى على وجوب الإتمام صيانة لما أدى، (وما أدى) <sup>(١٢)</sup> غير واجب الصيانة فلا يجب القضاء؛ وذلك لأن النذر <sup>(١٣)</sup> المؤدى صار فاسداً لما فيه من ارتكاب النهي فلا يجب عليه حفظه، ووجوب <sup>(١٤)</sup> الإتمام والقضاء لحفظ المؤدى، وأما النذر بصوم <sup>(١٥)</sup> هذا اليوم فليس فيه شائبة الحرمة إذ <sup>(١)</sup> ليس فيه ارتكاب النهي بل فيه إيجاب الفعل على نفسه بتسمية الله تعالى، واسم الله تعالى واجب الصيانة، وإنما الارتكاب من وجه في فعله فكان

(١) ساقطة من أ وج.

(٢) زيادة في أ: الفطر.

(٣) ج: يصوم.

(٤) أ: والصوم.

(٥) ج: يشرع.

(٦) ج: فإن.

(٧) ج: يصوم.

(٨) ج: على.

(٩) ج: فأينما.

(١٠) ب: الواجب.

(١١) ج: شائبة.

(١٢) ساقطة من أ.

(١٣) ج: القدر.

(١٤) أ: ووجوبه.

(١٥) ج: يصوم.

(١) أ: أو.

الناذر به داخلاً تحت الخطاب في قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾<sup>(١)(٢)</sup> وقوله<sup>(٣)</sup> -عليه الصلاة والسلام-: «ف<sup>(٤)</sup>

بنذرك»<sup>(٥)</sup> فيجب الوفاء بالنذور<sup>(٦)</sup> على وجه لا يلزم فيه ارتكاب النهي وهو القضاء في غير<sup>(٧)</sup> هذا اليوم.

وأما الفرق بين الشروع في الصلاة في الأوقات المكروهة، وبين الشروع في صوم<sup>(٨)</sup> هذا اليوم من وجهين:

أحدهما ما ذكر في الكتاب،<sup>(٩)</sup> وإيضاحه أن بالشروع هناك لا يصير مرتكباً للمنهى عنه؛ لأن بمجرد التكبير لا يصير

مصلياً، حتى لو حلف أن لا يصلي فكير للصلاة لا يحنث، فكذا<sup>(١٠)</sup> صح الشروع فوجب صيانه بالقضاء، وأما

هاهنا فبمجرد الشروع صار صائماً ومرتكباً<sup>(١١)</sup> للنهي، بدليل أن ترك إجابة دعوة الله تعالى يقوم بأصل الصوم،

أمسك صار صائماً بدليل مسألة اليمين، والثاني: أن هناك يمكنه الأداء بذلك الشروع<sup>(١٢)</sup> بصفة الكراهة بأن يصير

حتى تبيض الشمس فلذلك لزمته، وهاهنا بعد الشروع لا يمكنه الأداء بدون صفة الكراهة فلذلك لم يلزمه، كذا في

"المبسوط"<sup>(١)</sup> وغيره.<sup>(٢)</sup>

(١) سورة المائدة، ١/٥.

(٢) أ: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾.

(٣) ج: وفي قوله.

(٤) ج: أوف.

(٥) رواه الدارمي في سننه، كتاب النذور والأيمان، باب الوفاء بالنذر، (٢٣٧٨). قال حسين الدارمي: اسناده صحيح.

(٦) ب: بالمندور.

(٧) ساقطة من أ.

(٨) ساقطة من ج.

(٩) ينظر: المبسوط للسرخسي (٩٨/٣).

(١٠) ب: فلذلك.

(١١) أ: أو مرتكباً.

(١٢) ج: ولا.

(١) ينظر: المرجع السابق (٩٨/٣).

(٢) ينظر: حاشية الطحطاوي (٦٩١/١).

## باب الاعتكاف

أخّر الاعتكاف عن الصوم لما أن الصوم شرطه، والشرط مقدم<sup>(١)</sup> طبعًا، فتقدم وضعًا كما قدمت الطهارة على<sup>(٢)</sup> الصلاة.

(أما محاسن الاعتكاف فظاهرة، فإن فيه تسليم المعتكف كليته إلى عبادة الله تعالى لطلب الزلفى، وتبعيدًا لنفسه عن شغل الدنيا التي هي مانعة عما يستوجبه<sup>(٣)</sup> العبد من القربى، ولهذا كره إحضار السلع في المساجد لما أنها حرة منجاة عن مثل هذه المقاصد، ومن محاسن الاعتكاف أيضًا استغراق المعتكف أوقاته في الصلاة إما حقيقة أو حكمًا؛ لأن<sup>(٤)</sup> المقصد الأصلي من شرعيته انتظار أداء الصلاة بالجماعات، ولهذا لم يشرع في مسجد لا يصلى فيه بالجماعة، وقد جاء في الحديث المنتظر للصلاة كأنه في الصلاة.<sup>(٥)</sup> (ومن محاسنه أيضًا اشتراط<sup>(٦)</sup> الصوم في حقه، والصائم (ضيف الله تعالى، فالأليق به)<sup>(٧)</sup> أن يكون في بيت الله تعالى، ومن محاسنه أيضًا تشبيه المعتكف نفسه بمن لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، وبالذين يسبحون له بالليل والنهار (وهم لا يسأمون)،<sup>(٨)</sup> إذ في<sup>(٩)</sup> كل منهم

(١) ب: يتقدم، وج: متقدم.

(٢) أ: عن.

(٣) ج: استوجبه.

(٤) ج: لأنه.

(٥) رواه أبو داود في سننه (١٠٤٦) والترمذي في سننه (٤٩١). قال شعيب الأرناؤوط: اسناده صحيح.

(٦) ب: واشتراط.

(٧) ج: يصف الله، بالأليق له.

(٨) ساقطة من ج.

(٩) ساقطة من ج.

ترك الأكل والشرب بقدر الإمكان لطلب الخيرات، (وامتثال أوامر) <sup>(١)</sup> الله تعالى في الإتيان <sup>(٢)</sup> بالطاعات، <sup>(٣)</sup> ثم نحتاج هاهنا إلى معرفة (عشرة أشياء) <sup>(٤)(٥)</sup> إلى تفسير الاعتكاف لغة، وشريعة، وصفته، <sup>(٦)</sup> وركنه، [١٨٠/ب] وشرطه، <sup>(٧)</sup> وسببه، وحكمه، ونقائضه، ومحظوراته، وآدابه.

أما تفسيره لغة: <sup>(٨)</sup> فإنه افتعال من عكف: وهو متعد فمصدره العكف، ولازم ومصدره العكوف، <sup>(٩)</sup> فالمتعدي بمعنى الحبس والمنع، ومنه قوله: **﴿وَالْهَدَىٰ مَعَكُوفًا﴾** <sup>(١٠)</sup>، ومنه الاعتكاف في المسجد، وأما اللازم فهو الإقبال على الشيء بطريق المواظبة، ومنه قوله تعالى: **﴿عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾** <sup>(١١)</sup>.

وأما تفسيره شريعة: <sup>(١٢)</sup> فهو اللبث والقرار في المسجد مع نية الاعتكاف، فكان التفسير <sup>(١٣)</sup> الشرعي مبنيًا على التفسير اللغوي <sup>(١٤)</sup> مع زيادة اشتراط المسجد والنية.

(١) ج: وامتنالاً لأوامر.

(٢) ج: الإيثار.

(٣) ساقطة من أ.

(٤) ج: أشياء عشرة.

(٥) زيادة في أ: أي وقوعًا.

(٦) ساقطة من أ.

(٧) ج: وسننه.

(٨) ينظر: المغرب (٣٢/٢).

(٩) ج: فمصدره.

(١٠) سورة الفتح، ٤٨/٢٥.

(١١) سورة الأعراف، ٧/١٣٨.

(١٢) ينظر: القاموس الفقهي (١/٢٦٠).

(١٣) ساقطة من ج.

(١٤) ج: لغة.

وأما صفته: فإنه سنة لما ذكر في الكتاب.

وأما ركنه: فما هو تفسيره شريعة؛ لأنه يقوم به.

وأما شرطه: فالصوم، ومسجد الجماعة، ونية الاعتكاف في حق الرجال؛ لأن الركن يوجد صحيحاً عندهما<sup>(١)</sup> وفي حق المرأة مسجد بيتها قائم مقام مسجد الجماعة في<sup>(٢)</sup> حق الرجال، وإن كان يجوز لها في رواية أن تعتكف في مسجد الجماعة، ولكن الأفضل هو الأول.

وأما سببه: إن كان واجباً فالنذر، وإن كان<sup>(٣)</sup> تطوعاً فالنشاط الداعي إلى طلب الثواب كما في سائر المنذورات والتطوعات.

(وَأما حكمه): (إن كان واجباً ما)<sup>(٤)</sup> هو حكم سائر الواجبات، وإن كان نفلاً ما هو حكم سائر النوافل، وأما نقيضه<sup>(٥)</sup> فالخروج من المسجد لا حاجة لازمة طبعاً أو شرعاً.

وأما محظوراته: الجماع ودواعيه، وبيان كون الخروج من نقائضه، والجماع من محظوراته يأتي بعد هذا.

وأما آدابه: فأن لا يتكلم إلا بخير، وأن يلازم بالاعتكاف عشرًا من رمضان، وأن يختار أفضل المساجد كالمسجد الحرام والمسجد الجامع.

(١) ج: عندهما.

(٢) أ: وفي.

(٣) ج: سننه.

(٤) ساقطة من أ.

(٥) ساقطة من ج.

(٦) ج: وإن كان حكمه واجباً كما.

(٧) أ: نقائضه.

قوله -رحمه الله-: **والصحيح أنه سنة مؤكدة احترازاً** <sup>(١)</sup> عما ذكر في مختصر القدوري <sup>(٢)</sup> بأنه <sup>(٣)</sup> مستحب،

ودليل ما ادعاه بأنه سنة مؤكدة ظاهر، وهو ما روي في الكتاب (من مواظبة) <sup>(٤)</sup> النبي -عليه الصلاة والسلام-.  
فإن قلت: مطلق المواظبة يحمل (على المواظبة) <sup>(٥)</sup> من غير ترك، فحينئذ كان هو دليلاً على الوجوب لا على

السنة، فحسب خصوصاً ما روي عن النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**ما ترك الاعتكاف حتى قبض**» <sup>(٦)</sup>، فحينئذ

كيف تثبت المطابقة بين الدليل والمدلول، قلت: نعم كذلك إلا أن النبي -عليه الصلاة والسلام- بعد المواظبة كان يأمر

في الوجوب <sup>(٧)</sup> بفعله، وينكر على تاركه، ولم يأمر الناس به، ولم ينكر على تاركه، فلو كان واجباً لأنكر على ذلك، دل

أنه غير واجب، أشار إلى <sup>(٨)</sup> هذا في مبسوط شيخ الإسلام، وذكر في "المبسوط" <sup>(٩)</sup>: الاعتكاف قرينة مشروعة بالكتاب

والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: **﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾** <sup>(١٠)</sup>، فالإضافة إلى المساجد المختصة

بالقرب، وترك <sup>(١١)</sup> الوطئ المباح لأجله دليل على أنه قرينة، وأما السنة فحديث أبي هريرة وعائشة -رضي الله عنهما-:

«**أن رسول الله -عليه الصلاة والسلام- كان يعتكف في العشر** <sup>(١٢)</sup> **الأواخر من رمضان حين قدم المدينة إلى أن**

(١) ج: واحتراز.

(٢) ينظر: الباب في شرح الكتاب (١٧٥/١).

(٣) ساقطة من ج.

(٤) ساقطة من ج.

(٥) ساقطة من أ.

(٦) ينظر: عمدة القاري (١٤٠/١١).

(٧) ب: الواجب.

(٨) ساقطة من أ.

(٩) ينظر: المبسوط للسرخسي (١١٤/٣).

(١٠) سورة البقرة، ٢/١٨٧.

(١١) ج: ترك.

(١٢) ساقطة من أ.

توفاه الله تعالى»،<sup>(١)</sup> وقال الزهري:<sup>(٢)</sup> عجبًا من الناس كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله -عليه الصلاة والسلام- كان يفعل الشيء ويتركه، وما ترك الاعتكاف حتى قبض، وفي الاعتكاف تفرغ القلب عن أمور الدنيا، وتسليم النفس إلى بارئها، والتحصن بحصن حصين، وملازمة بيت الله تعالى. قال عطاء<sup>(٣)</sup> -رحمه الله-: مثل المعتكف كمثله رجل له حاجة إلى عظيم فيجلس على بابه ويقول: لا أبرح حتى تقضي حاجتي، [أ/١٨١] فالمعتكف<sup>(٤)</sup> يجلس في بيت الله تعالى ويقول: لا أبرح حتى يغفر لي، فهو أشرف الأعمال إذا كان عن إخلاص.

والصوم من شرطه عندنا خلافاً للشافعي<sup>(٥)</sup> -رحمه الله-، ومذهبا مروى عن ابن عباس<sup>(٦)</sup> وعائشة<sup>(٧)</sup> أنهما قالوا: «لا اعتكاف إلا بالصوم»،<sup>(٨)</sup> ومذهبه مروى عن ابن مسعود، (وعن علي -رضي الله عنهما-)<sup>(٩)</sup> روايتان، والشافعي -رحمه الله- استدلل بهذا وبحديث عمر -رضي الله عنه- في سؤاله: «إني نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية فأمره -عليه الصلاة والسلام- بالوفاء»،<sup>(١٠)</sup> والليل لا يصام فيه، ولأن ابتداء الاعتكاف من وقت غروب الشمس في حق من نذر أن يعتكف شهراً، وما يكون شرط العبادة يشترط اقتارانه بأولها كالطهارة، ولأن الصوم<sup>(١١)</sup> أحد

(١) رواه أحمد في مسنده، (٢٥٣٥٥-٤٢/٢١٧). قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

(٢) ينظر: المرجع السابق (١١٤/٣).

(٣) ينظر: المرجع السابق (١١٥/٣).

(٤) ب: كالمعتكف، وج: والمعتكف.

(٥) ساقطة من ج.

(٦) ينظر: شرح مشكل الوسيط (٢٦٠/٣).

(٧) ينظر: بداية المجتهد (٧٩/٢).

(٨) رواه البيهقي في السنن الكبرى، (٨٥٧٩-٤/٥٢١). قال ابن الخراط في الأحكام الوسطى (٢/٢٥٠): وهذا يرويه سويد بن عبد العزيز وتفرد به وهو متروك.

(٩) ساقطة من ج.

(١٠) سبق تخريجه، ص (٤٠١).

(١١) ج: النية.

(١) أركان الدين فلا يكون شرطاً لما هو دونه، إذ في الشرط معنى التبعية، ولنا أن النبي -عليه الصلاة والسلام- ما اعتكف إلا صائماً،<sup>(٢)</sup> والأفعال المتفقة<sup>(٣)</sup> في الأوقات المختلفة لا تجري على نمط واحد، إلا لداع يدعو إليه، وليس ذلك إلا لبيان أنه من شرائط الاعتكاف، وعن كلامه جوابان، أحدهما: (أن الصوم)<sup>(٤)</sup> شرط الاعتكاف والشرائط إنما تثبت بحسب الإمكان، ولا يمكن اشتراط الصوم ليلاً (فسقط للتعذر، وجعل الليالي تبعاً للأيام، كما أن الشرب في الطريق يجعل تبعاً في بيع الأرض، والثاني: أن)<sup>(٥)</sup> شرط الاعتكاف أن يكون مؤدى في وقت الصوم، وبوجود الصوم (في النهار)<sup>(٦)</sup> يتصف جميع الشهر بأنه<sup>(٧)</sup> وقت الصوم، دليله شهر رمضان، فصار الشرط به موجوداً، وحديث عمر -رضي الله عنه- دليلنا، فإن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال له: «اعتكف وصم»<sup>(٨)</sup> هكذا ذكره أبو عيسى -رحمه الله- في المسند،<sup>(٩)</sup> ويلفظ رسول الله -عليه الصلاة والسلام- يتبين<sup>(١٠)</sup> أن الصحيح من الرواية: «إني نذرت أن أعتكف يوماً»،<sup>(١١)</sup> كذا في "المبسوط"<sup>(١٢)</sup> و"غيره".

(١) ج: الصوم.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١١٦/٣).

(٣) ب: المتعينة.

(٤) ج: أنه.

(٥) ساقطة من أ وب.

(٦) أ وب: الشهر.

(٧) أ: كأنه.

(٨) سبق تخريجه، ص (٤٠١).

(٩) ب: المستند.

(١٠) ج: تبين.

(١١) سبق تخريجه، ص (٤٠١).

(١٢) ينظر: المرجع السابق (١١٧/٣).

وأما جواب كون الركن <sup>(١)</sup> تبعًا لغيره فقد <sup>(١)</sup> ذكرناه في باب قضاء الفوائت من كتاب الصلاة، فإن قيل: إن شرط الشيء إما أن يكون شرط انعقاده وهو <sup>(٢)</sup> ابتداء فعله، أو شرط دوامه، وبالإجماع هذا ليس (شرط انعقاده) <sup>(٣)</sup>، فإن من نذر أن يعتكف أيامًا يلزمه <sup>(٤)</sup> الابتداء من الليل، والصوم لا يتصور في الليل، وكذلك <sup>(٥)</sup> يدوم في الليالي ويبقى، ولا صوم في الليالي علمنا أن هذا ليس بشرط أصلاً، قلنا: الصوم شرط دائم من أوله إلى آخره، لكن سقط اعتباره بالليالي لعدم الإمكان، كالمراة عليها صوم شهر متتابع يلزمها بصفة المتتابع فلو أفطرت بعذر الحيض لم ينقطع <sup>(٦)</sup> المتتابع، ولو أفطرت بعذر آخر استقبلت، وكالمستحاضة تصلي والدم يسيل منها، والشرط أن لا يصلى مع الحدث، ولكن سقط اعتبار هذا الحدث <sup>(٧)</sup> في حقها للتعذر، فكذلك أمر الصوم في الليالي هاهنا، ألا ترى أن الركن يسقط اعتباره للضرورة (كسقوط القراءة في حق الأمي) <sup>(٨)</sup>، فالشرط <sup>(٩)</sup> أولى لما أن اللبث في المسجد ركن الاعتكاف حتى لا يبقى بالخروج منه، وأما إذا خرج للبول والغائط والتوضي <sup>(١٠)</sup> كان الاعتكاف قائماً للضرورة، إلى هذا أشار في "الأسرار".

(١) أ: الرّكاة.

(١) ج: فقط.

(٢) ج: فهو.

(٣) ب: بشرط لانعقاده.

(٤) أ: لزمه.

(٥) ج: ولذلك.

(٦) ب: لم يقطع.

(٧) أ: الحديث.

(٨) ساقطة من أ وج.

(٩) ج: بالشرط.

(١٠) ساقطة من أ.

فإن قلت: يلزم في<sup>(١)</sup> اشتراط الصوم هاهنا فساد من وجه آخر، وهو أن الله تعالى شرع الاعتكاف مطلقاً بقوله: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾<sup>(٢)</sup> على ما ذكرنا من "المبسوط" بغير شرط الصوم، والقول باشتراط الصوم قول بالزيادة على النص، وذلك لا يجوز بالخبر الواحد لما أنه يجري مجرى النسخ، قلت: قال شيخي -رحمه الله وأتابه الجنة- في جوابه: إن<sup>(٣)</sup> الإمساك عن الجماع ثبت شرطاً لصحة الاعتكاف بهذا النص القطعي، والإمساك عن الجماع أحد ركني الصوم،<sup>(٤)</sup> فبعد ذلك يلحق الإمساك عن الأكل والشرب به<sup>(٥)</sup> بطريق الدلالة لاستواء هذه الثلاثة [ب/١٨١] في الإباحة والحظر من كل وجه لما عرف في قوله تعالى: ﴿فَأَلْفَنَ بِكِبْرُوهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ﴾<sup>(٦)</sup> كما ألحق الأكل والشرب بالجماع في كفارة صوم رمضان، ألحق<sup>(٧)</sup> الجماع بالأكل والشرب ناسياً في حق بقاء الصوم بدلالة النص لهذا المعنى، ثم لما ثبت وجوب الإمساك على المعتكف عن الجماع والأكل والشرب لله تعالى بهذا الطريق كان صوماً؛ إذ الصوم عبارة عن هذا، فكان الصوم شرطاً على المعتكف بدلالة النص، والحديث ورد مؤيداً لهذه الدلالة لا زيادة على النص، ثم الصوم شرط لصحة الواجب منه رواية واحدة، أي: من غير تردد في الرواية، فكان معناه الصوم شرط لصحة الاعتكاف الواجب في جميع الروايات، ثم لما اشترط الصوم في صحة الاعتكاف الواجب<sup>(٨)</sup> يجب أن يكون الصوم مستغرقاً عليه من أوله حتى أن رجلاً لو صام يوماً تطوعاً ثم قال في بعض النهار: عليّ (اعتكاف هذا)<sup>(٩)</sup> اليوم لا اعتكاف عليه سواء قال ذلك قبل نصف النهار أو بعده؛ لأن

(١) ب: من.

(٢) سورة البقرة، ٢/١٨٧.

(٣) أ: لأن، وج: بأن.

(٤) ساقطة من أ.

(٥) ساقطة من ب.

(٦) سورة البقرة، ٢/١٨٧.

(٧) أ وب: وألحق.

(٨) ساقطة من أ.

(٩) ج: الاعتكاف بهذا.

الاعتكاف لا يصح إلا بالصوم، وإذا وجب<sup>(١)</sup> الاعتكاف وجب الصوم، والصوم<sup>(٢)</sup> في أول النهار انعقد تطوعًا فتعذر جعله واجبًا، كذا ذكره الإمام الولولجي، وفي<sup>(٣)</sup> رواية الأصل وهو قول محمد أقله ساعة، فيكون من غير صوم، جعل هذه الرواية في شرح<sup>(١)</sup> "المبسوط"، و"شرح الطحاوي" و"فتاوى قاضي خان"<sup>(٢)</sup> و"الذخيرة" ظاهر رواية علمائنا الثلاثة، فقال في مبسوط فخر الإسلام، و"الذخيرة": وفي ظاهر الرواية أنه<sup>(٤)</sup> ليس بشرط وهو ظاهر<sup>(٥)</sup> قولهما، وذكر في المبسوط: وفي<sup>(٦)</sup> ظاهر الرواية يجوز النفل من الاعتكاف من غير صوم، فإنه قال في الكتاب: إذا دخل المسجد بنية الاعتكاف فهو معتكف<sup>(٧)</sup> ما أقام تارك له إذا خرج، وهذا لأن<sup>(٨)</sup> مبنى النفل<sup>(٩)</sup> على المساهلة، حتى تجوز صلاة النفل قاعدًا مع القدرة على (القيام، وراكبًا مع القدرة على)<sup>(١٠)</sup> النزول، والواجب لا يجوز. وذكر في "الذخيرة" يشترط وجود ذات الصوم لا الصوم بجهة<sup>(١١)</sup> الاعتكاف، حتى أن من نذر باعتكاف<sup>(١٢)</sup> رمضان صح نذره وإن لم يقبل

(١) أ: أوجب.

(٢) ساقطة من أ.

(٣) ب: في.

(٤) أ: شرط، وج: شروح.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (١١٧/٣).

(٦) ينظر: فتاوى قاضي خان (١٠٩/١).

(٧) ساقطة من ب وج.

(٨) ساقطة من أ وب.

(٩) ج: وهو.

(١٠) زيادة في أ: أي ما دام في المسجد.

(١١) ساقطة من ج.

(١٢) أ: النقل، وج: الفعل.

(١٣) ساقطة من أ.

(١٤) ج: لجهة.

(١٥) ب: اعتكاف.

(١) صوم رمضان أن يكون بجهة<sup>(٢)</sup> الاعتكاف، وذكر فيها أيضًا أن الرجل إذا أراد الإيجاب على نفسه ينبغي أن يذكر بلسانه ولا يكفي لإيجابه النية بالقلب، ذكره شمس الأئمة الحلواني -رحمه الله-؛ لأن بمجرد النية لا يجب على الإنسان شيء من الصلاة والصوم فكذا الاعتكاف. وذكر في "التحفة" و"الإيضاح" مطلقًا، وينبغي<sup>(١)</sup> على هذا الأصل<sup>(٢)</sup> أن الإيجاب لا يجوز بالليل وحده عندنا خلافًا للشافعي -رحمه الله-؛ لأن الصوم شرط الاعتكاف، ولا وجود للشيء بدون شرطه، ويجوز في الليل الذي هو تبع للنهار بصومه، ولو شرع فيه، أي: في الاعتكاف النفل ثم قطعه لا يلزمه القضاء في رواية الأصل، وفي رواية الحسن يلزمه، ثم<sup>(٣)</sup> فائدة تقيده بالشرع<sup>(٤)</sup> دون الإيجاب ليتبين<sup>(٥)</sup> هذا الاختلاف لما أن القضاء واجب في الاعتكاف الواجب في الروايات كلها، فكان اختلاف الرواية هنا مبنياً<sup>(٦)</sup> على اختلاف آخر، وهو أن الصوم هل هو شرط للتطوع من الاعتكاف أم لا؟ فعلى رواية الأصل وهي ظاهر الرواية ليس بشرط، وعلى رواية الحسن شرط على ما ذكرنا،<sup>(٧)</sup> فكان لزوم القضاء في رواية الحسن في التطوع من الاعتكاف لضرورة لزوم القضاء في شرطه لا أن يكون اعتكاف التطوع لازم الإتمام في نفسه، وإلى هذا أشار الإمام الأسيجاني -رحمه الله- في مبسوطه، وذكر في "شرح الكافي"<sup>(٨)</sup>: "وإن اعتكف الرجل من غير أن يوجهه على نفسه فهو معتكف، فإن قطعه فليس عليه شيء، فرق بين هذا وبين ما إذا صام من غير أن يوجهه على نفسه ثم قطعه فإن عليه القضاء، ووجه الفرق بينهما

(١) ج: صومه.

(٢) أ: لجهة.

(٣) أ: ويتنى.

(٤) ساقطة من أ.

(٥) ينظر: الجوهرة النيرة (١/٤٦١).

(٦) ساقطة من أ.

(٧) ج: بالشرع.

(٨) ب: ليبين.

(٩) أ وب: مبيئًا.

(١٠) ينظر: الدر المختار (٢/٤٤٢).

(١١) ج: الطحاوي.

أن [١٨٢/أ] كل جزء<sup>(١)</sup> من اللبث في المسجد غير مفتقر إلى جزء آخر في كونه عبادة؛ لأن اللبث في المسجد وإن قل يقع على خلاف العادة، فصلح عبادة بنفسه، أما كل جزء من الإمساك مفتقر إلى جزء آخر في كونه عبادة؛ لأن أحوال الإنسان على<sup>(١)</sup> ما عليه العادة لا يخلو عن قليل إمساك، (فجزء منه)<sup>(٢)</sup> لا يقع عبادة تامة.

ثم الاعتكاف لا يصح إلا في مسجد الجماعة، هذا لبيان حكم شرط الجواز، فقال في "المبسوط"<sup>(٣)</sup>:

ثم جوازه يختص بمساجد الجماعات،<sup>(٤)</sup> وروى الحسن عن أبي حنيفة قال: كل مسجد له إمام ومؤذن<sup>(٦)</sup> معلوم،<sup>(٧)</sup>

ويصلى فيه الصلوات الخمس بالجماعة<sup>(٨)</sup> فإنه يعتكف فيه، وفي "الإيضاح": وروى الحسن عن أبي حنيفة<sup>(٩)</sup> أنه لا

يصح إلا في مسجد يصلى فيه الصلوات كلها، وفي "الذخيرة" قيل: أراد أبو حنيفة بهذا غير المسجد الجامع، فإن

في المسجد الجامع يجوز فيه<sup>(١١)</sup> الاعتكاف وإن لم يصلوا فيه الصلوات كلها بجماعة، وفي "المنتقى" عن أبي يوسف

-رحمه الله- أن الاعتكاف الواجب لا يجوز أدائه في غير مسجد الجماعة، وأما النفل فيجوز أدائه في غير مسجد

(١) ساقطة من أ.

(٢) أ: أقل.

(٣) ساقطة من أ.

(٤) أ: فجزؤه.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (١١٥/٣).

(٦) ساقطة من أ.

(٧) أ: الجماعة.

(٨) ساقطة من ج.

(٩) ساقطة من أ.

(١٠) ج: بالجماعات.

(١١) تكرر في ج: قال كل مسجد له إمام معلوم ويصلى فيه الصلوات الخمس بالجماعات فإنه يعتكف فيه وفي الإيضاح وروى الحسن عن أبي حنيفة.

(١٢) ساقطة من ج.

(١٣) ساقطة من أ وب.

الجماعة، وكان سعيد بن المسيب <sup>(١)</sup> -رحمه الله- يقول: <sup>(٢)</sup> لا اعتكاف إلا في مسجدين: مسجد المدينة والمسجد الحرام، ومن العلماء <sup>(١)</sup> من قال: لا اعتكاف إلا في ثلاثة مساجد، وضموا إلى هذين المسجدين المسجد الأقصى لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» <sup>(٢)</sup> وهي هذه المساجد، والدليل على الجواز في سائر المساجد قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾ <sup>(٣)</sup>، فعم المساجد في الذكر، وذكر عن حذيفة -رضي الله عنه- قال: «لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة» <sup>(٤)</sup> هذا بيان حكم الجواز، فأما الأفضل فالاعتكاف في المسجد الحرام أفضل منه في سائر البلاد <sup>(٥)</sup> الاعتكاف <sup>(٦)</sup> في الجامع أفضل منه في سائر المساجد. وروى محمد عن أبي حنيفة أنه كان يكره الجوار بمكة، ويقول: أنها ليست بدار هجرة، <sup>(٧)</sup> فإن رسول الله -عليه الصلاة والسلام- هاجر منها (إلى المدينة)، <sup>(٨)</sup> وعلى قول أبي يوسف ومحمد: لا بأس بذلك، وهو أفضل وعليه عمل الناس اليوم. <sup>(٩)</sup>

(١) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، أبو محمد (٧١٣/٩٤) سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، وكان يعيش من التجارة بالزيت، لا يأخذ عطاء، وكان أحفظ الناس لأحكام عمر ابن الخطاب وأقضيته، حتى سمي راوية عمر، توفي بالمدينة. ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (١١٠٣/٢)، الأعلام للزركلي (١٠٢/٣).

(٢) ساقطة من أ.

(١) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (١٦٠/٣).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، (١١٨٩) ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، (١٣٩٧).

(٣) سورة البقرة، ١٨٧/٢.

(٤) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٩٥٠٩-٣٠١/٩) قال أبو الحسن الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٣/٣): إسناده مرسل، وقال ابن حجر في الدراية (٢٨٨/١): بإسناد صحيح إلى إبراهيم النخعي بهذا وهو منقطع وفي البيهقي عن عائشة مثله وعند ابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن علي مثله وفي إسناده جابر الجعفي.

(٥) ب: الثلاثة.

(٦) ج: والاعتكاف.

(٧) زيادة في أ: بل دار هجرة.

(٨) ساقطة من ج.

(٩) ينظر: المبسوط للسرخسي (١١٥/٣).

أما المرأة فتعتكف في مسجد بيتها، هذا<sup>(١)</sup> عندنا،<sup>(٢)</sup> وقال الشافعي: <sup>(١)</sup> لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، الرجال والنساء فيه سواء، قال: لأن مسجد البيت ليس له حكم المسجد، بدليل جواز بيعه، والنوم فوقه للجنب والحائض، ويحل للجنب والحائض المكث فيه كسائر البقاع بخلاف المساجد، ولما (لم يثبت)<sup>(٢)</sup> له حرمة المساجد لم يصلح موضع الاعتكاف، وهذا لأن المقصود من الاعتكاف تعظيم البقعة، فيختص ببقعة معظمة شرعاً، وذلك لا يوجد في مساجد البيوت، ولنا أن موضع أداء الاعتكاف في حقها الموضع الذي يكون صلاحها فيه أفضل، كما في حق الرجل وصلاحها في مسجد بيتها أفضل، فإن النبي -عليه الصلاة والسلام- لما سئل عن أفضل صلاة المرأة قال: «أشد مكان من بيتها ظلمة»،<sup>(٣)</sup> وفي الحديث: «أن النبي -عليه الصلاة والسلام- لما أراد الاعتكاف أمر بقبته<sup>(٤)</sup> فضربت في المسجد، فلما دخل المسجد رأى قباباً مضروبة فقال: لمن هذه؟ فقيل: لعائشة وحفصة -رضي الله عنهما-، فغضب وقال: ألبر ترون بهن، وأمر فنقضت، فلم يعتكف في تلك العشر»<sup>(٥)</sup> فإذا كره لمن الاعتكاف في المسجد مع أنهن كن يخرجن إلى الجماعة في ذلك الوقت، فالأمن بمنع في زماننا أولى، وقد روى الحسن عن أبي حنيفة<sup>(٦)</sup> أنها إذا اعتكفت في مسجد الجماعة (جاز ذلك، واعتكافها في مسجد بيتها أفضل، وهذا هو

(١) ساقطة من ب.

(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٤٨/٢).

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب (٤٨٤/٦).

(٢) ج: ثبت.

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٦٩٢-٩٦/٣).

(٤) ب: بقبة.

(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف النساء، (٢٠٣٣) بلفظ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم، يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فكنت أضرب له خباء فيصلي الصبح ثم يدخله، فاستأذنت حفصة عائشة أن تضرب خباء، فأذنت لها، فضربت خباء، فلما رآته زينب ابنة جحش ضربت خباء آخر، فلما أصبح النبي صلى الله عليه وسلم رأى الأخبية، فقال: «ما هذا؟» فأخبر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ألبر ترون بهن» فترك الاعتكاف ذلك الشهر، ثم اعتكف عشرة من شوال.

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (١١٩/٣).

الصحيح؛ لأن مسجد الجماعة<sup>(١)</sup> يدخله كل أحد، وهي طول النهار لا تقدر أن تكون مستترة،<sup>(٢)</sup> ويخاف عليها الفتنة من الفسقة [ب/١٨٢] فالمنع لهذا، وهو ليس بمعنى راجع إلى عين<sup>(٣)</sup> الاعتكاف، فلا يمنع جواز الاعتكاف، والحرمة التي ذكرها إنما تثبت للمسجد المطلق (لا للمسجد المقيّد، ونحن لا نسلم أن شرط الاعتكاف في حقهن المسجد المطلق).<sup>(٤)</sup>

فإن قيل: إن الله تعالى ذكر المساجد مطلقة<sup>(٥)</sup> فلا بد من إقامة الدليل في جواز اعتكافها بالمساجد المقيّدة، قلنا: إنما كانت المساجد المطلقة شرطاً والله أعلم؛ لأن حال الصلاة حال القرب، والتخلي لله تعالى للنجوى والثناء والاستغفار والإخلاص لله تعالى بكل جارحة بالتحريم عن جميع أفعال الدنيا، فإن نفس اللبث من المعتكف هو العبادة في المكان المعد<sup>(٦)</sup> للصلاة، ولما كان المسجد<sup>(٧)</sup> شرطاً؛ لأنه (مكان الصلاة لم يشترط معه معنى آخر، وهو مكان صار لله تعالى، وقد ذكرنا أن صلاتها في بيتها أفضل فلذلك<sup>(٨)</sup>)<sup>(٩)</sup> كان الاعتكاف لها في مسجد بيتها أفضل، وإذا اعتكفت في مسجد بيتها فتلك البقعة في حقها كمسجد الجماعة في حق الرجل لا تخرج منه إلا الحاجة للإنسان، فإن

(١) ساقطة من أ.

(٢) ب: مستترة.

(٣) ب: غير.

(٤) ساقطة من أ.

(٥) ساقطة من أ و ج.

(٦) ب: المطلقة.

(٧) زيادة في ج: حق.

(٨) أ و ج: بالله.

(٩) ج: المعتد.

(١٠) ساقطة من أ.

(١١) أ: فكذلك.

(١٢) ساقطة من ب.

حاضرت خرجت، ولا يلزمها به الاستقبال إذا كان اعتكافها شهرًا أو أكثر، ولكنها تصلي قضاء أيام الحيض بطهرها، ومسجد بيتها الموضع<sup>(١)</sup> الذي تصلي فيه الصلوات الخمس من بيتها، هذا كله من "المبسوط"، و"الأسرار".

ولا يخرج من المسجد<sup>(١)</sup> إلا لحاجة الإنسان، ثم في خروجه<sup>(٢)</sup> لقضاء تلك الحاجة لا يتفاوت بين أن يدخل تحت السقف أو لا فإنه جائز، وكان مالك<sup>(٣)</sup> يقول: إذا خرج لحاجة الإنسان لا ينبغي أن يدخل تحت سقف،<sup>(٤)</sup> فإن أواه سقف غير سقف المسجد<sup>(٥)</sup> فسد اعتكافه (وهذا ليس)<sup>(٦)</sup> بشيء، فإن النبي -عليه الصلاة والسلام- كان يدخل حجرته إذا خرج لحاجته، كذا في "المبسوط"<sup>(٧)</sup>، لأنه يمكنه الاعتكاف في الجامع<sup>(٨)</sup> فإنه إن كان اعتكافه دون سبعة أيام اعتكف في أي مسجد شاء، وإن كان سبعة أو أكثر اعتكف في مسجد الجامع؛ وذلك لأن ركن الاعتكاف هو المقام، فالخروج ضده فيكون مفسدًا له إلا بقدر ما تحققت الضرورة فيه، ولا ضرورة في الخروج للجمعة<sup>(٩)</sup> على ما ذكرنا؛ لأنه يمكنه أن يعتكف بالجامع على وجه لا يحتاج إلى هذه الخرجة، وإنما احتاج إليها بسبب اختياره مسجدًا آخر فلا يكون عفوًا شرعًا، كما إذا اختار الخروج إلى عبادة أو رأى إنسانًا يغرق فخرج وأنجاه فسد

(١) زيادة في ج: المسجد.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١١٩/٣).

(٣) أوج: البيت.

(٤) زيادة في ج: أيضًا.

(٥) ما ذكره المؤلف عن مالك هو نقل عن المبسوط للسرخسي (١١٧/٣) أما رأي الامام مالك فهو الجواز للحاجة، قال في المدونة (٢٩٨/١) قال مالك: وسألت ابن شهاب عن الرجل المعتكف هل يذهب لحاجته تحت سقف بيت؟ فقال: نعم لا بأس بذلك.

(٦) ج: سقيفة.

(٧) ج: البيت.

(٨) ب: وليس.

(٩) ينظر: المبسوط للسرخسي (١١٧/٣).

(١٠) ج: المسجد.

(١١) ج: الى الجمعة.

الاعتكاف، وإن كان ذلك عليه فرضاً لأنها وجبت بعارض وقوع ذلك الإنسان في الماء فأما<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup> به غنية عنها في أصل  
 الوضع،<sup>(٣)</sup> بخلاف الخروج إلى الغائط والبول؛ لأنه لا بد منه فكان مستثنى بحكم الوضع، فصار كما لو استثني بالنص،  
 لما أن الاعتكاف لبث والخروج ضده فلا يبقى معه كالصوم مع الأكل، ولنا ما روي عن علي -رضي الله عنه- أنه  
 قال: «المعتكف يخرج للغائط والبول والجمعة»<sup>(١)</sup> فجعل الخروج إلى الكل خروجاً واحداً، ولأن الخروج إلى الجمعة  
 معلوم وقوعه في زمان الاعتكاف فصار مستثنى من نذره كالخروج للحاجة، وإذا اعتكف في الجامع ربما كان خروجه  
 أكثر؛ لأنه يحتاج في الخروج لحاجة<sup>(٢)</sup> الإنسان إلى الرجوع إلى بيته، وإذا كان بيته بعيداً يزداد خروجه إذا اعتكف في  
 الجامع على ما إذا اعتكف في مسجد حيه.<sup>(٣)</sup>

وأما قوله: إن الخروج للجمعة يلزمه بسبب اختياره بقعة أخرى فغلط؛ لأننا نقول: الخروج إلى الجمعة من  
 وظائف العمر في كل إنسان قبل أن يعتكف؛ لأنه لا بد لكل إنسان مخاطب من<sup>(٤)</sup> الخروج إلى المسجد<sup>(٥)</sup> الجامع شرعاً،  
 كما لا بد من الخروج [أ/١٨٣] لقضاء الحاجة طبعاً، وإنما سقط الخروج إلى الجمعة باختياره (الجامع والمصير إليه قبل  
 الوجوب، لا أن يصير الخروج<sup>(٦)</sup> وظيفة باختياره<sup>(٧)</sup> البعد عن الجامع، فإنه على أصل<sup>(٨)</sup> سكنائه خارج عن المسجد،

(١) ب: قاما.

(٢) زيادة في ج: ما.

(٣) ب: الموضع.

(١) لم أقف عليه في كتب الحديث عن علي، ووجدت عن عائشة -رضي الله عنها- في سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب المعتكف يعود  
 المريض، (٢٤٧٣) بلفظ: السنة على المعتكف: أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمسه امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة، إلا لما  
 لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع.

(٢) ج: إلى حاجة.

(٣) زيادة في أ: وأطعمه.

(٤) ج: إلى.

(٥) زيادة في أ: إلى.

(٦) ب: الوجوب.

(٧) ساقطة من أ.

(٨) ج: أصله.

فكان الخروج كان عليه قبل الاعتكاف (فورد الاعتكاف)<sup>(١)</sup> على هذا الأصل، فبقي الخروج مستثنى، فإن قيل: إن الجمعة تسقط بأعداد كثيرة (من السفر)<sup>(٢)</sup> والرق فجاز أن تسقط بهذا، قلنا: لا يجوز أن تسقط الجمعة صيانة للاعتكاف؛ لأن الاعتكاف دون الجمعة وجوباً؛ لأنه وجب بالنذر، وذلك وجب بإيجاب الله تعالى وما وجب بإيجاب الله تعالى ليس للعبء أن يسقطه بإيجابه بنذره، فإنه إذا نذر صوم رجب (فصام عن الكفارة صح)،<sup>(١)</sup> ولم يتغير<sup>(٢)</sup> حكم الكفارة فيه بإيجابه،<sup>(٣)</sup> ولم يصير كإيجاب الله تعالى رمضان، كذا في "المبسوط"، و"الأسرار".

ولو أقام في مسجد الجامع أكثر<sup>(٤)</sup> من ذلك لا يفسد اعتكافه؛ (لأن المفسد للاعتكاف الخروج)<sup>(٥)</sup> من المسجد لا المكث في المسجد، فلا يتمه في مسجدين من غير ضرورة، وإنما قيد بالضرورة فإنه إذا أتمه في مسجدين لضرورة جاز، فإنه إذا اعتكف في مسجد فأنهدم فهذا عذر ويخرج إلى مسجد آخر؛ لأنه مضطر في الخروج فصار عفواً، ولأن المسجد بعد الانتهاء خرج من أن يكون معتكفاً، والمعتكف: مسجد يصلى فيه الصلوات الخمس بالجماعة،<sup>(٦)</sup> ولا يتأتى ذلك في المسجد المهدم،<sup>(٧)</sup> فكان عذراً في التحول إلى مسجد آخر، كذا في شروح<sup>(٨)</sup> المبسوط،<sup>(٩)</sup> ولو خرج

(١) ج: فور كالاعتكاف.

(٢) ج: بالسفر.

(١) ج: فصح عن الكفارة فصح.

(٢) ب: يعتبر.

(٣) ساقطة من ج.

(٤) أ: أكبر.

(٥) ب: لأنه يفسد الاعتكاف بالخروج.

(٦) ج: بجماعة.

(٧) ج: المنهدم.

(٨) ب: شرح.

(٩) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٢١/٣).

من المسجد ساعة بغير<sup>(١)</sup> عذر فسد اعتكافه عند أبي حنيفة، وفي "المبسوط"<sup>(٢)</sup> وقول أبي حنيفة أقيس، وقولهما أوسع، قالوا: اليسير من الخروج عفو (لدفع الحرج وإن لم يوجد فيه كبير ضرورة، فإنه إذا خرج لحاجة الإنسان لا يؤمر بأن يسرع في<sup>(٣)</sup> المشي، وله أن يمشي على التؤدة، فظهر أن القليل من الخروج عفو)،<sup>(١)</sup> والكثير ليس بعفو، فجعلنا الحد الفاصل أكثر من يوم وليلة، كما قلنا: في نية الصوم في رمضان إذا وجدت في أكثر اليوم<sup>(٢)</sup> جعلت كوجودها في جميع اليوم لما أن الأقل تابع للأكثر، وأبو حنيفة -رحمه الله- يقول: ركن الاعتكاف هو المقام في المسجد والخروج ضده فيكون مفوتًا ركن العبادة، والقليل والكثير في هذا سواء كالأكل في الصوم والحدث للطهارة.

وذكر في "الذخيرة": هذا كله في الاعتكاف الواجب بأن أوجب الاعتكاف على نفسه، وأما في اعتكاف النفل وهو: أن يشرع فيه من غير أن يوجبه على نفسه، لا بأس بأن يخرج بعذر وبغير<sup>(٣)</sup> عذر في ظاهر الرواية، فإن اعتكاف التطوع غير مقدر في ظاهر الرواية على ما ذكرنا؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- لم يكن له مأوى إلا المسجد، أي: في غالب أحواله لم يتخذ موضعًا آخر مأوى إلا المسجد، فكان أكله متحققًا فيه حينئذ.

ولا بأس بأن يبيع ويبتاع من غير أن يحضر السلعة، (أي: من غير أن يحضر المسجد السلعة)،<sup>(٤)</sup> لما أن

الإحضار يتعدى إلى المفعولين كقوله تعالى: ﴿وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ﴾<sup>(٥)</sup> ثم هذا الذي ذكره من إباحة البيع

(١) ب: لغير.

(٢) ينظر: المرجع السابق (١١٨/٣).

(٣) ساقطة من أ.

(١) ساقطة من ج.

(٢) ج: يومه.

(٣) ب: أو بغير.

(٤) ساقطة من ج.

(٥) سورة النساء، ١٢٨/٤.

والشراء معناه: إذا باع واشترى لنفسه <sup>(١)</sup> لحاجته الأصلية؛ لأنه أمر لا بد منه، <sup>(٢)</sup> وأما إذا باع واشترى للتجارة يكره؛ لأن المسجد بني للصلاة لا للتجارة، كذا في "التجنيس"، ويدل على صحة هذه الرواية أيضاً ما ذكره في الكتاب بقوله: ويكره لغير المعتكف البيع والشراء <sup>(٣)</sup> في المسجد (للحديث <sup>(١)</sup> فعلم) <sup>(٢)</sup> بهذا أن إباحة البيع والشراء لأجل الضرورة، [١٨٣/ب] والثابت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة، وهي الشراء والبيع فيما لا بد منه في معاشه دون غيره، ولا يتكلم إلا بخير.

فإن قلت: <sup>(٣)</sup> هذا النفي والإثبات من المستثنى منه والمستثنى ثابت في حق كل مسلم، فما وجه تخصيصه بالمعتكف؟ قلت: كان هذا من نظير قوله تعالى: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ <sup>(٤)</sup> وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَافِمِ يَظْلِمِ نَفْسَهُ (مِنْ عَذَابِ آيِهِ)﴾ <sup>(٥)</sup> ولفظ مختصر القدوري <sup>(٦)</sup> في الحج بقوله: <sup>(٨)</sup> ويبقى ما نهي الله عنه من الرفث، والفسوق، والجدال، والظلم حرام في كل <sup>(٩)</sup> وقت ومكان، والاتقاء مما نهي الله تعالى عنه <sup>(١٠)</sup> من

(١) ب: بنفسه.

(٢) ساقطة من ج.

(٣) زيادة في ج: للمسجد.

(٤) يقصد المصنف الأحاديث الواردة في النهي عن البيع والشراء في المسجد، ومنها ما رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد (٥٦٨): قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فإن المساجد لم تبن لهذا».

(٥) ج: الحديث يعلم.

(٦) زيادة في أ: ان الجمعة يسقط باعذار كبيرة من السفر والرق.

(٧) سورة التوبة، ٣٦/٩.

(٨) ساقطة من أ وب.

(٩) سورة الحج، ٢٥/٢٢.

(١٠) ينظر: مختصر القدوري (٦٦/١).

(١١) ساقطة من ب.

(١٢) ساقطة من أ.

(١٣) ساقطة من أ.

تلك الأشياء الثلاثة المذكورة واجب في كل وقت، ومع ذلك خصه بالذكر في ذلك الوقت والمكان لشأن<sup>(١)</sup> عظم<sup>(٢)</sup> حرمة الظلم في ذلك الوقت والمكان بالنسبة إلى سائر الأوقات والأماكن، فكان معناه: ولا يتكلم إلا بخير في جميع الأوقات خصوصاً في حالة الاعتكاف؛ لأن<sup>(٣)</sup> حرمة التكلم (بالشراء فيها)<sup>(١)</sup> أشد بالنسبة إلى سائر الأوقات، ويكره له الصمت، قيل: معنى<sup>(٢)</sup> الصمت: أن ينذر بأن لا يتكلم أصلاً كما في شريعة من قبلنا، وقيل: أن يصمت ولا يتكلم أصلاً من غير نذر سابق، كذا قاله الإمام بدر الدين الكردي<sup>(٣)</sup> -رحمه الله-، لكن تعليل الكتاب<sup>(٤)</sup> بقوله: لأن صوم الصمت ليس بقربة<sup>(٥)</sup> في شريعتنا، وكذلك<sup>(٦)</sup> في "المبسوط" يأتي<sup>(٧)</sup> هذا التأويل حيث أطلق اسم الصوم وهو ينصرف إلى الصوم المعهود، فكان معناه: ويكره أن ينوي الصوم المعهود وهو الإمساك عن المفطرات الثلاث مع زيادة نية أن لا يتكلم، ويؤيد هذا التأويل ما ذكر في "الكشاف"، و"التيسير"<sup>(٨)</sup> فقال في الكشاف<sup>(٩)</sup> في قوله تعالى:

(١) ج: لبيان.

(٢) ساقطة من ج.

(٣) ج: فإن.

(١) ب: فيها بالشراء.

(٢) ج: معناه.

(٣) ينظر: العناية (٣٩٨/٢).

(٤) ساقطة من ج.

(٥) زيادة في ب: عندنا.

(٦) ب: كذا.

(٧) ب: يأتي.

(٨) التيسير في التفسير لنجم الدين، أبي حفص عمر بن محمد النسفي، الحنفي (١١٤٢/٥٣٧) المتوفى بسمرقند، ذكر في الخطبة مائة اسم من أسماء القرآن، ثم عرف التفسير والتأويل، ثم شرع في المقصود، وفسر الآيات بالقول، وبسط في معناها كل البسط، وهو من الكتب المبسوطة في هذا الفن. ينظر: كشف الظنون (٥١٩/١).

(٩) ينظر: الكشاف (١٤/٣).

﴿فَقُولِي<sup>(١)</sup> إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾<sup>(٢)</sup>، وقيل: صيامًا إلا أنهم كانوا لا يتكلمون في صيامهم، وقد نهي رسول الله

-عليه الصلاة والسلام- عن صوم الصمت لأنه نسخ في أمته، وفي التيسير<sup>(٤)</sup> قوله: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾<sup>(٥)</sup>

أي: التزمت صمتًا وإمساكًا عن الكلام، وقيل: أي حقيقة صوم، وكان صومهم فيه الصمت فكان ذكره ذكره والتزامه

التزامه، وكان جواز ذلك في تلك الشريعة، وقد نسخ ذلك فينا، وقد وجدت رواية (منصوصة مؤيدة)<sup>(١)</sup> لما ذكرت من

التأويل بخط شيخي -رحمه الله- منقولًا عن كشف الأسرار قال: حدثنا محمد بن قدامة الزاهد البلخي<sup>(٢)</sup> قال: حدثنا

شجاع بن مخلد البغدادي<sup>(٣)</sup> (قال: حدثنا زكريا بن أبي زائدة<sup>(٤)</sup> قال: حدثنا أبو حنيفة عن عدي بن ثابت<sup>(٥)</sup> عن



(١) ساقطة من ج.

(٢) سورة مريم، ٢٦/١٩.

(٣) زيادة في ج: إليه.

(٤) ساقطة من ج.

(٥) سورة مريم، ٢٦/١٩.

(١) ج: مؤيدة منصوصة.

(٢) محمد بن قدامة بن سيار البلخي الزاهد، رحل وسمع من أبي كريب وطبقته. ينظر: ميزان الاعتدال (١٥/٤).

(٣) شجاع بن مخلد الفلاس البغوي (٨٤٩/٢٣٥) نزيل بغداد، أبو الفضل، من رجال الحديث. له كتاب فيه، وكتاب في التفسير، مات في بغداد. ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٨٣٨/٥)، الأعلام للزركلي (١٥٧/٣).

(٤) ساقطة من أ وب وج، ومثبت في نسخة داماد ابراهيم، وهو الصحيح؛ لموافقه كتب التراجم.

(٥) زكريا بن أبي زائدة الهمداني، أبو يحيى (٧٦٦/١٤٩) قاضي الكوفة، من كبار الرواة، روى عن الشعبي، وغيره، وروى له الشيخان، قال أحمد: ثقة، حلو الحديث. ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٨٦٤/٣)، الطبقات السننية (٢٨٤/١).

(٦) عدي بن ثابت الأنصاري الكوفي (٧٣٤/١١٦) الإمام، الحافظ، الواعظ، الأنصاري، الكوفي، سبط عبد الله بن يزيد الخطمي.

ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٢٧٦/٣)، سير أعلام النبلاء (١٨٨/٥).

أبي حازم<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة - رضي الله عنهم - قال: «نُهي عن صوم الوصال وصوم الصمت»<sup>(٢)</sup> قال زكريا بن زائدة فقلت: لأبي حنيفة: ما صوم الصمت؟ قال: أن يصوم ولا يتكلم (مع أحد)<sup>(٤)</sup> في يوم الصوم.

ويحرم على المعتكف الوطئ، ولا يقال: كيف يتهيأ له الوطئ وهو في المسجد لأننا نقول: جاز للمعتكف الخروج للحاجة الإنسانية فعند ذلك أيضًا يحرم عليه الوطئ حتى يفسد اعتكافه، لما أن اسم المعتكف<sup>(٥)</sup> لا ينزل عنه بخروجه ذلك، ورتب ذلك الحكم على المعتكف، وكذا المس والقبلة؛ لأنه من دواعيه فيحرم عليه إلى آخره، وشرح هذا ما ذكر في "الإيضاح" فقال: فرق بين هذا والصوم، فإن التقبيل والمس لا يحرم بالصوم ويحرم بالاعتكاف؛ لأن الجماع ليس بحرام في باب الصوم؛ لأن الصوم عبادة، والكف عن الجماع ركن فيه، وركن العبادة يجب أن يكون بالكف عن الفعل الحلال، والحرمة [أ/١٨٤] إنما تثبت لفوات الركن، فإذا بقي الفعل حلالاً في نفسه والحرمة لغيره وهو ضرورة وجوب الكف عن الجماع لم تعد الحرمة إلى (القبلة والملازمة)<sup>(١)</sup> إلا إذا خاف الوقوع في الجماع، وفي باب الاعتكاف الركن هو اللبث في المسجد لا الكف عن الجماع، فكان الجماع من محظورات اللبث والدليل عليه: أنه ثبت بالنهي، وموجب النهي الحرمة فتعدت الحرمة إلى التقبيل واللمس؛ لأنه<sup>(٢)</sup> من توابع المحذور<sup>(٣)</sup> كما في الإحرام، وحاصل هذا الكلام راجع<sup>(٤)</sup> إلى ما (أشرنا إليه)<sup>(٥)</sup> في "الوافي" في فصل حكم الأمر والنهي في ضد ما نسبا إليه وهو أن حرمة الوطئ

(١) سلمان الأشعبي هو أبو حازم، سلمان مولى عزة الأشعبية، تابعي، سمع أبا هريرة، وابن عمر مات في ولاية عمر بن عبد العزيز. ينظر: جامع الأصول (١٢/٤٦٩).

(٢) ساقطة من أ.

(٣) رواه أبو حنيفة في مسنده رواية الحصكفي، كتاب الصوم، (١٨).

(٤) أ وج: أحداً.

(٥) زيادة في ج: الوطئ.

(١) ج: الملازمة والقبلة.

(٢) ساقطة من ج.

(٣) ب: المحظورات.

(٤) ساقطة من أ.

(٥) ج: ذكرنا.

(١) (أيما ثبتت) بالنهي تعددت الحرمة إلى دواعي الوطئ، (كحرمة الوطئ) (٢) في حق المحرم والمعتكف ومستبرئ الجارية، فإن الحرمة ثبتت في هذه المواضع بقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوفَ﴾ (٣) وقوله: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَلَاقُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ (٤) وقوله -عليه الصلاة والسلام-: «ألا لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن، ولا الحبالى حتى يستبرئن بحيضة» (٦) (١) وإنما تثبت حرمة الوطئ بالأمر لا تتعدى الحرمة إلى دواعيه كما في حالة الحيض (وحالة الصوم، فإن الحرمة فيهما ثبتت بقوله تعالى: ﴿فَاعْتَرِزُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ (٣) (٤) وقوله: ﴿ثُمَّ اتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ﴾ (٥) بعد ذكر المفطرات الثلاث، أي: كفوا عن هذه الجملة، ثم المعنى الداعي إلى الفرق هو أن الحرمة حكم خاص للنهي؛ لأنه لتحريم الفعل والمنع عنه، فكانت الحرمة مقصودة فيه فتعدت إلى دواعيها (٧) لقوة زيادة الاهتمام فيها، وأما الحرمة في الأمر إنما ثبتت بسبب النهي الثابت في ضمن الأمر، فكان تحقق لملك الحرمة من ضرورة أن لا يفوت المأمور به، فلم تكن الحرمة فيه مقصودة، فلم تعدد إلى دواعيه لانعدام زيادة القوة في الحرمة.

(١) ج: إنما ثبتت.

(٢) ساقطة من أ.

(٣) سورة البقرة، ١٩٧/٢.

(٤) سورة البقرة، ١٨٧/٢.

(٥) ساقطة من أ.

(٦) ساقطة من أ.

(٧) رواه أحمد في مسنده، (١١٥٩٦-١٤٠/١٨)، وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، (٢١٥٧)، قال الزيلعي في نصب الراية (٢٥٢/٤): رواه الحاكم في المستدرک، وقال: حديث صحيح، على شرط مسلم.

(٢) ب: وأيما.

(٣) سورة البقرة، ٢٢٢/٢.

(٤) ساقطة من ج.

(٥) سورة البقرة، ١٨٧/٢.

(٦) ج: ذلك.

(٧) ب: دواعيه.

قوله: بخلاف الصوم؛ لأن الكف ركنه لا محظوره، أي: لأن الكف ركن الصوم (لا محظور الصوم).<sup>(١)</sup>

فإن قلت: في هذا اللفظ اشتباه فإنه إنما ذكر قوله<sup>(٢)</sup> لا محظوره للفرق بين الصوم وبين<sup>(٣)</sup> الاعتكاف،

فحينئذ يجب أن يكون الكف عن الوطئ ودواعيه محظور الاعتكاف وليس كذلك بل<sup>(٤)</sup> الوطئ ودواعيه محظور

الاعتكاف لا<sup>(٥)</sup> الكف عنه، قلت: معنى قوله: لأن الكف ركنه لا محظوره، أي: لأن الكف إنما وجب في الصوم

لتحقيق ركنية الكف لا للاحتراز عن المحظور بخلاف الاعتكاف، فإن وجوب الكف هناك للاحتراز عن محظور<sup>(٦)</sup>

الاعتكاف لا لتحقيق ركن الاعتكاف، فإن<sup>(٧)</sup> جامع ليلاً أو نهاراً، عامداً أو ناسياً بطل اعتكافه سواء أنزل أو لم

ينزل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَلِيمُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾<sup>(٨)</sup>، فصار الجماع بهذا النص محظور الاعتكاف

فكان مفسداً له بكل حال كالجماع في الإحرام، وذكر ابن سماعة رواية عن أصحابنا<sup>(٩)</sup> أنه إذا كان ناسياً لا يفسد

اعتكافه به<sup>(١٠)</sup> فإن الاعتكاف فرع على<sup>(١١)</sup> الصوم، والفرع ملحق<sup>(١٢)</sup> بالأصل في حكمه، وإذا أكل المعتكف نهاراً ناسياً<sup>(١٣)</sup>

لم يضره؛ لأن حرمة الأكل لأجل الصوم لا لأجل الاعتكاف حتى اختص بوقت الصوم، والأكل ناسياً لا يفسد الصوم

(١) ساقطة من أ.

(٢) ساقطة من ج.

(٣) ج: و.

(٤) ساقطة من أ.

(٥) ج: في.

(٦) أ: محظورات.

(٧) زيادة في ج: من.

(٨) سورة البقرة، ١٨٧/٢.

(٩) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٢٣/٣).

(١٠) ساقطة من ب.

(١١) ساقطة من ب.

(١٢) أ: يلحق.

(١٣) زيادة في ج: شيئاً.

بخلاف ما إذا جامع ناسيًا، فحرمة الجماع لأجل الاعتكاف حتى يدوم الليل والنهار جميعًا، وقد بينا أن ما كان حرمة  
 [١٨٤/ب] لأجل الاعتكاف يستوي فيه الناسي والعامد<sup>(١)</sup> بالقياس على الإحرام، ومعنى الفرق أنه متى اقتزن بحاله ما  
 يذكره لا يتلى بالنسيان فيه<sup>(٢)</sup> عادة، وإذا لم يقتزن بحاله ما يذكره يتلى (فيه بالنسيان)<sup>(٣)</sup> عادة فيعذر لأجله، ففي  
 الإحرام هيئة المحرمين (مذكرة له)<sup>(٤)</sup>، وفي الاعتكاف كونه في المسجد مذكر له، فأما في الصوم فلم يقتزن بحاله ما يذكره؛  
 لأنه غير ممنوع عن التصرف<sup>(١)</sup> في الطعام في حالة الصوم، ألا ترى أن في الأكل في الصلاة سؤى بين النسيان والعمد؛  
 لأنه<sup>(٢)</sup> اقتزن بحاله ما يذكره، وفي السلام<sup>(٣)</sup> فصل بين النسيان والعمد؛ لأنه من جنس أذكار<sup>(٤)</sup> الصلاة، (كذا في  
 "المبسوط"<sup>(٥)</sup>).

ولو جامع فيما دون الفرج فأنزل أو قبل أو لمس يبطل<sup>(٧)</sup> اعتكافه، وقوله: فأنزل مشروط في التقبيل  
 واللمس أيضًا في حق بطلان الاعتكاف، وإن كان ظاهر اللفظ لا يقتضيه حيث أطلقهما عن ذلك الشرط، فكان هذا  
 نظير آية الظهر من حيث الظاهر<sup>(٨)</sup> على أصلنا، فإن<sup>(٩)</sup> المطلق غير محمول على المقيد وإن كانا في حادثة واحدة،

- 
- (١) ج: والقاصد.  
 (٢) ساقطة من أ.  
 (٣) ج: بالنسيان فيه.  
 (٤) ب: تذكره.  
 (١) ج: المصرف.  
 (٢) زيادة في أ: من جنس.  
 (٣) ب: الصيام.  
 (٤) ب: أركان.  
 (٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٢٦/٣).  
 (٦) ساقطة من ج.  
 (٧) ب: بطل.  
 (٨) أ: الظاهر.  
 (٩) ج: في أن.

ولكن الرواية منصوصة في فتاوى الإمام الولوالجي: <sup>(١)</sup> على أن الإنزال شرط في التقبيل واللمس لإفساد الاعتكاف،  
 (فقال: إن التقبيل واللمس بدون الإنزال لا يفسد الاعتكاف) <sup>(٢)</sup> ولكنه حرام؛ لأنه إذا اتصل به الإنزال <sup>(٣)</sup> حرم؛ لأن  
 الجماع محظور الاعتكاف <sup>(٤)</sup> فما هو من <sup>(٥)</sup> توابعه يكون محظوراً أيضاً بخلاف الصوم؛ لأن الجماع ليس بمحظور  
 للصوم، بل هو نقيض له؛ <sup>(٦)</sup> لأن الركن هو الكف عن قضاء الشهوتين، وهذا الركن لا يفوت باللمس والتقبيل وإنما  
 يفوت بالجماع، ولو لم ينزل لا يفسد وإن كان محرماً؛ لأنه ليس في معنى الجماع (وقوله: لأنه ليس في معنى  
 الجماع) <sup>(٧)</sup> دليل؛ لقوله: لا يفسد لا لقوله: وإن كان محرماً؛ لأن <sup>(٨)</sup> كونه ليس في معنى الجماع <sup>(٩)</sup> لا <sup>(١٠)</sup> يصلح لإثبات  
 الفرق (في أن) <sup>(٧)</sup> ذلك الفعل محرم في الاعتكاف وغير <sup>(٨)</sup> محرم في الصوم، ولكن يصلح دليلاً لإثبات التسوية في عدم  
 إفساد الاعتكاف والصوم، ولكن معنى الفرق بين كونه محرماً هنا <sup>(٩)</sup> وغير <sup>(١٠)</sup> محرم في الصوم قد ذكرناه مرتين

(١) ينظر: الفتاوى الولوالجية (٢٤٢/١).

(٢) ساقطة من ب.

(٣) ساقطة من ج.

(٤) أ وب: اعتكافه.

(٥) ساقطة من أ.

(٦) ب: الصوم.

(٧) ساقطة من أ وج.

(٨) ساقطة من ب.

(٩) ب: لأنه.

(١٠) ج: الحج.

(١١) أ: ولا.

(١٢) ب: لأن.

(١٣) ب: غير.

(١٤) ج: هناك.

(١٥) ب: غير.

فتذكر،<sup>(١)</sup> فإن قيل:<sup>(٢)</sup> هلا جعلت نفس المباشرة<sup>(٣)</sup> مفسدة (من غير)<sup>(٤)</sup> إنزال بظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَا

تُبَشِّرُوهُنَّ﴾<sup>(٥)</sup> وتلك تتحقق في الجماع فيما دون الفرج، قلنا: لأن مجازها<sup>(٦)</sup> وهو الجماع مراد فيبطل<sup>(٧)</sup> أن تكون

الحقيقة مرادة؛ لأن الاعتكاف معتبر بالصوم فيها، ونفس المباشرة لا تفسد (الصوم، كذا هنا)،<sup>(٨)</sup> كذا ذكر السؤال والجواب في "الأسرار".

ومن أوجب على نفسه اعتكاف أيام لزمه اعتكافها بلياليها بأن قال: الله<sup>(٩)</sup> عليّ أن أعتكف ثلاثين يومًا،

وكذلك لو قال: لله عليّ أن أعتكف شهرًا ولم ينو شهرًا بعينه فهو متتابع عليه ليلاً ونهارًا يفتتحه متى شاء، وإن فرّقه

استقبله، وقال زفر: هو بالخيار إن شاء تابع وإن شاء فرق؛ لأن الاعتكاف فرع على<sup>(١٠)</sup> الصوم، فإن ما لا أصل له في

الفرائض لا يصح التزامه بالنذر، ولا أصل للاعتكاف في الفرائض سوى الصوم، ثم التتابع في الصوم لا يجب بمطلق

النذر، فكذلك في الاعتكاف، ولنا أن [أ/١٨٥] الاعتكاف يدوم الليل والنهار جميعًا، فمطلق<sup>(١١)</sup> ذكر الشهر والأيام

(١) ج: فتذكره.

(٢) ج: قلت.

(٣) المباشرة: التقاء البشريتين بغير جماع بين رجل وامرأة. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (١/٣٢٨).

(٤) أ: بغير.

(٥) سورة البقرة، ١٨٧/٢.

(٦) ج: مجاوزها.

(٧) ب: فيبطل.

(٨) ساقطة من أ.

(٩) ساقطة من ج.

(١٠) ب: عن.

(١١) ج: لمطلق.

فيه يكون متتابعاً<sup>(١)</sup> كاليمين إذا حلف لا يكلم فلائاً شهراً أو عشرة أيام، والآجال والإجازات بخلاف الصوم فإنه لا يدوم الليل والنهار، كذا في شرح<sup>(٢)</sup> "المبسوط"<sup>(٣)</sup>.

قلت: وحاصل هذا أن اعتكاف الأيام منكرًا يلحق<sup>(٤)</sup> بالإجازات والأيمان في شرط<sup>(٥)</sup> التتابع، ويلحق بالصوم في حق عدم الاتصال بالوقت الذي نذر فيه بل له أن يعين أي أيام شاء، وأي شهر شاء؛ لأنه التزم أياماً منكراً فلا تتعين إلا بالتعيين.

فإن قلت: <sup>(١)</sup> ما ذكر في أصل المسألة وهو قوله: ولو أوجب على نفسه اعتكاف أيام لزمه اعتكافها بلياليها مشكل على ما ذكر في أصول الفقه: <sup>(٢)</sup> أن اليوم إذا قرن<sup>(٣)</sup> بفعل ممتد يراد به بياض النهار خاصة كما في قوله: أمرك بيدك يوم يقدم فلان، ثم هاهنا الاعتكاف فعل ممتد يجب أن يراد بالأيام النهار دون الليالي، وعند الإطلاق عليهما يكون اليوم بمعنى الوقت مع أن الفعل المقرون به ممتد وهو خلاف رواية أصول الفقه.

---

(١) زيادة في ج: فيه.

(٢) ب: شروح.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٢٠/٣).

(٤) ب: ملحق.

(٥) ب: شروط.

(١) أ: قيل.

(٢) ينظر: فتح القدير (٤٠٠/٢-٤٠١).

(٣) ب: اقترن.

قلت: سقوط اختصاص بياض النهار<sup>(١)</sup> منفردًا هاهنا إنما نشأ بذكر الأيام بلفظ الجمع، وهي متناولة ما بإزائها من الليالي لا<sup>(٢)</sup> أن يكون اسم اليوم<sup>(٣)</sup> مطلقًا<sup>(٤)</sup> على الوقت بخلاف مسألة الأمر باليد فإن اليوم<sup>(٥)</sup> هناك مذکور بلفظ الفرد فوزان تلك المسألة أن يوجب على نفسه هاهنا بلفظ اليوم بأن<sup>(٦)</sup> قال: لله عليّ أن أعتكف يومًا حيث يختص ذلك اليوم<sup>(٧)</sup> ببياض النهار دون الليل، والمسألة في "التحفة"<sup>(٨)</sup> وفي الكتاب أيضًا إشارة<sup>(٩)</sup> إليه (بعد هذا)،<sup>(١٠)</sup> وأما لو نوى أيامًا معينة أو شهرًا معينًا يجب عليه اعتكاف تلك الأيام وذلك الشهر، ولو ترك اعتكاف يوم يجب عليه باقي الشهر ويقضي يومًا ولا يلزمه الاستقبال؛ لأن التتابع ثبت لتجاوز الأيام لا بالنذر، كذا في "التحفة"<sup>(١١)</sup>، وإن<sup>(١٢)</sup> نوى الأيام خاصة صحت نيته؛ لأن حقيقة اليوم<sup>(١٣)</sup> لبياض النهار، فكان نويًا لحقيقة كلامه، وهذا بخلاف ما لو أوجب على نفسه اعتكاف شهر (بغير عينه)،<sup>(١٤)</sup> فنوى الأيام دون الليالي أو الليالي دون الأيام لا يصح؛ لما أن الشهر اسم لعدد ثلاثين يومًا وثلاثين ليلة، أو تسعة وعشرين يومًا وليلة وليس باسم عام، واسم العدد لا ينطلق على ما

(١) ج: النهار.

(٢) ب: إلا.

(٣) ساقطة من ج.

(٤) ب: مطلقًا.

(٥) ج: الأمر.

(٦) ج: فإن.

(٧) ساقطة من أ وب.

(٨) ينظر: تحفة الفقهاء (٣٧٦/١).

(٩) أ: أشار.

(١٠) ب: بعدها.

(١١) ينظر: المرجع السابق (٣٧٦/١).

(١٢) أ: ولو.

(١٣) ج: الصوم.

(١٤) زيادة في ج: فيصح.

(١٥) ج: بعينه.

دون ذلك العدد أصلاً كاسم العشرة لا ينطلق على الخمسة لا حقيقة ولا مجازاً، أما العدد يحتمل الاستثناء، فلذلك صح أن يوجب على نفسه اعتكاف شهر إلا الأيام أو إلا الليالي؛ لأن الاستثناء تكلم<sup>(١)</sup> بالباقي بعد الثنينا، فصار كأنه قال: لله عليّ أن اعتكف ثلاثين نهاراً، لكن عند استثناء الأيام لا يجب عليه شيء، كما إذا أوجب اعتكاف<sup>(٢)</sup> ثلاثين ليلة،<sup>(٣)</sup> ونوى الليل دون النهار تصدق، ولا يصح الاعتكاف لعدم وقت الصوم، كذا في مبسوط فخر الإسلام و"التحفة"<sup>(٤)</sup> ومن أوجب اعتكاف يومين يلزمه اعتكافهما<sup>(٥)</sup> بلياليتهما، حتى إذا اعتكف يجب عليه أن يدخل المسجد قبل غروب الشمس فأقام فيه ليلته<sup>(٦)</sup> [١٨٥/ب] ويومها واللييلة الأخرى ويومها إلى أن تغرب الشمس، وكذلك هذا في الأيام الكثيرة، وإذا ذكر ثلاثة أيام أو أكثر فالجواب قولهم جميعاً على ما ذكر قبل هذا، قوله: وقال أبو يوسف لا تدخل الليلة الأولى، قلت: كان من حقه أن يقال: وعن أبي يوسف كما هو المذكور بلفظ عن في نسخ شروح "المبسوط"، و"الجامع الكبير" لما أن هذه الرواية غير ظاهرة عنه، والدليل على هذا ما ذكر في الكتاب حجتهم بقوله: وجه الظاهر، وهو الأوفق لمذهبه أيضاً؛ لأن المثني غير الجمع، فلما كان غير الجمع كان لفظ المثني ولفظ المفرد سواء، ثم<sup>(١)</sup> في لفظ (المفرد أن)<sup>(٢)</sup> قال: لله عليّ أن اعتكف يوماً لا تدخل ليلته بالاتفاق، فكذا في التثنية، إلا أن الليلة المتوسطة تدخل لضرورة اتصال بعض الأجزاء ببعض، وهذه الضرورة لا توجد في الليلة الأولى، وجه ظاهر

(١) ج: محكم.

(٢) ساقطة من ج.

(٣) ساقطة من ب.

(٤) ينظر: المرجع السابق (١/٣٧٦).

(٥) ساقطة من ب.

(٦) ب: ليلة.

(١) زيادة في ج: إن.

(٢) أ وج: الفرد بأن.

الرواية أن في المشى معنى الجمع، قال -عليه الصلاة والسلام-: «الاثنان فما فوقهما جماعة»<sup>(١)</sup> فكان هذا والمذكور بلفظ الجمع سواء، ألا ترى أنه لو قال: ليلتين صح نذره بخلاف ما لو قال: ليلة واحدة، كذا في "المبسوط"،<sup>(٢)</sup> قلت: قوله في "المبسوط": لو قال: ليلتين صح نذره، أي: إذا لم ينو الليلتين خاصة بل نوى اليومين مع الليلتين، فأما إذا نوى الليلتين خاصة لا يصح نذره، وقد ذكرناه.

فإن قلت: كيف ترك علماؤنا الثلاثة<sup>(٣)</sup> أصلهم في هذه المسألة حيث أحق أبو يوسف التثنية بالمفرد<sup>(٤)</sup> هنا،<sup>(٥)</sup> وهما أحقاها<sup>(٦)</sup> بالجمع، وهذا عكس مذهبهم بعينه في مسألة الجمعة، فكان هذا منهم تناقضاً، قلت: إنما تركوا بدليل لاح لهم في الموضوعين، والعمل بالدليل في كل موضع على ما يليق بذلك الموضوع لا يكون تناقضاً، وقد ذكرنا مثل هذا في باب الإمامة في مسألة إمامة المتيمم للمتوضئين،<sup>(١)</sup> أما الوجه لهما فظاهر وهو العمل بالاحتياط في الموضوعين جميعاً، أما في الجمعة فالجماعة شرط على حدة بالاتفاق، وفي إقامة التثنية مقام الجمع نوع تردد لتجاذب طرف الفرد والجمع؛ إذ هي بينهما، وفي الاكتفاء بالفرض الأصلي<sup>(٢)</sup> وهو الظهر خروج عن فرض الوقت بيقين فيما إذا استجمعت شرائط الجمعة خصوصاً فيما إذا وقع التردد في وجود شرطها، فكان في توقيف أمر الجمعة إلى وجود الجماعة (بيقين عمل بالاحتياط؛ لأن من وقف أمر الجمعة إلى الجماعة بيقين يصلي)<sup>(٣)</sup> فرض الظهر عند وقوع التردد في وجود

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، (٨٨١١-٢/٢٦٤) والدارقطني في سننه، (١٠٨٧-٢/٢٤) قال الزيلعي في نصب الراية (١٩٨/٢): رواه الحاكم، والبيهقي، والعقيلي، وأخرجه البيهقي عن أنس، وأخرجه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ورواه ابن عدي من حديث الحكم بن عمير، وكلها ضعيفة.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٢٣/٣).

(٣) ساقطة من ج.

(٤) أوج: بالفرد.

(٥) ساقطة من ج.

(٦) ب: الحاقهما.

(١) ب: بالمتوضئين.

(٢) ب: في الأصل.

(٣) ساقطة من ج.

الجماعة، وفيه خروج عن عهدة فرض الوقت بيقين، فكان عملاً بالاحتياط، وأما وجه الاحتياط هنا فظاهر؛ لأن فيه إيجاب اليومين مع الليلتين، فكان هو أحوط من إيجاب يومين بليلة، وإلى هذا أشار في الكتاب بقوله: احتياطاً لأمر العبادة، وأما أبو يوسف - رحمه الله - فيقول: كان من حق حكم التثنية أن تغاير حكم الجمع في كل موضع؛ لأن فيه عملاً بالأوضاع، وهي وحدان وتثنية وجمع، إلا أني قد<sup>(١)</sup> وجدت في الجمعة أن يكون حكم التثنية كحكم الجمع وهو مخصوص بذلك الموضع لا في غيره؛ لما أن في التثنية (معنى الاجتماع، وفي الجماعة والجمعة معنى الجمع<sup>(٢)</sup> أيضاً، فكانت التثنية<sup>(٣)</sup> في تحقيق معنى الاجتماع كالجمع،<sup>(٤)</sup> فكانت جماعة لما أن الجمعة إنما سميت جمعة لوجود الاجتماع، وقد وجد هو [١٨٦/أ] في التثنية، وأما في غيرها لم يوجد شيء يدل على الاجتماع، فكان العمل بحقيقة الأوضاع أولى، والله أعلم.

---

(١) ساقطة من ج.

(٢) ج: الاجتماع.

(٣) ساقطة من أ.

(٤) أ: كالجماعة.

## المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: دار الدعوة.
- ابن أبي العز، صدر الدين علي بن علي الحنفي، (١٣٩٠/٧٩٢)، التنبيه على مشكلات الهداية، عدد الأجزاء: ٥، تحقيق: عبد الحكيم بن محمد شاكر، الطبعة: الأولى، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون - المملكة العربية السعودية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ابن أبي شيبة، أبو بكر، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواسي العبسي، (٨٥٠/٢٣٥)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، عدد الأجزاء: ٧، المحقق: كمال يوسف الحوت، الطبعة: الأولى، الناشر: مكتبة الرشد-الرياض، ١٤٠٩هـ.
- ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، (١٢٣٣/٦٣٠)، اللباب في تهذيب الأنساب، الناشر: دار صادر- بيروت.
- -----، أسد الغابة، الناشر: دار الفكر- بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، (١٢١٠/٦٠٦)، جامع الأصول في أحاديث الرسول، عدد الأجزاء: ١٢، تحقيق: عبد القادر الأرنبوط، الطبعة: الأولى، الناشر: مكتبة الحلواني.
- -----، النهاية في غريب الحديث والأثر، عدد الأجزاء: ٥، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، الناشر: المكتبة العلمية- بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- -----، جامع الأصول في أحاديث الرسول، عدد الأجزاء: ١٢، تحقيق: عبد القادر الأرنبوط، الطبعة: الأولى، الناشر: مكتبة الحلواني.
- ابن الجلاب، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم المالكي، (٩٨٨/٣٧٨)، التفرغ في فقه الإمام مالك بن أنس، عدد الأجزاء: ٢، المحقق: سيد كسروي حسن، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، (١٢٠١/٥٩٧)، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، عدد الأجزاء: ١٩، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- -----، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، عدد الأجزاء: ٢، المحقق: إرشاد الحق الأثري، الطبعة: الثانية، الناشر: إدارة العلوم الأثرية-فيصل آباد، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- ابن الرفعة، أبو العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، (١٣١٠/٧١٠)، كفاية النبي في شرح التنبيه، عدد الأجزاء: ٢١، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م.

- ابن السَّاعِي، تاج الدين علي بن أنجب بن عثمان بن عبد الله أبو طالب، (١٢٧٥/٦٧٤)، الدر الثمين في أسماء المصنفين، تحقيق: أحمد شوقي بنين، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الغرب الاسلامي- تونس، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.
- ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق، (٨٥٨/٢٤٤)، كتاب الألفاظ، المحقق: فخر الدين قباوة، الطبعة: الأولى، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٨م.
- ابن السيّد البَطْلَيْوْسِي، أبو محمد عبد الله بن محمد، (١١٢٧/٥٢١)، الاقتضاب في شرح أدب الكتاب، عدد الأجزاء: ٣، المحقق: مصطفى السقا، الناشر: مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، ١٩٩٦م.
- ابن الصلاح، أبو عمرو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن، (١٢٤٥/٦٤٣)، شَرْحُ مشكِلِ الوَسِيطِ، عدد الأجزاء: ٤، المحقق: عبد المنعم خليفة أحمد بلال، الطبعة: الأولى، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع-السعودية.
- ابن القطان الفاسي، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري أبو الحسن، (١٢٣٠/٦٢٨)، الإقناع في مسائل الإجماع، عدد الأجزاء: ٢، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الطبعة: الأولى، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.
- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، (١٤٠١/٨٠٤)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، عدد الأجزاء: ٩، المحقق: مصطفى أبو الغيط، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع-الرياض، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، (٩٣١/٣١٩)، الإجماع، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الطبعة: الأولى، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
- —————، الإشراف على مذاهب العلماء، عدد الأجزاء: ١٠، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الطبعة: الأولى، الناشر: مكتبة مكة الثقافية- رأس الخيمة، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، (١٢٨٢/٦٨١)، شرح فتح القدير، الناشر دار الفكر-بيروت.
- ابن بطلال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، (١٠٥٧/٤٤٩)، شرح صحيح البخاري لابن بطلال، عدد الأجزاء: ١٠، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة: الثانية، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.
- ابن جزّي الكلبي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الغرناطي، (١٣٤٠/٧٤١)، القوانين الفقهية.
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، (١٤٤٨/٨٥٢)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، عدد الأجزاء: ٤، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، الطبعة: الأولى، الناشر: مؤسسة قرطبة- مصر، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

- - ، تهذيب التهذيب، عدد الأجزاء: ١٢، الطبعة: الطبعة الأولى، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية-الهند، ١٣٢٦هـ.
- - ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، عدد الأجزاء : ٢، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر: دار المعرفة- بيروت.
- - ، لسان الميزان، عدد الأجزاء: ٧، المحقق: دائرة المعارف النظامية- الهند، الطبعة: الثانية، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات- بيروت، ١٣٩٠هـ-١٩٧١م.
- - ، موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، عدد الأجزاء: ٢، حققه: حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة: الثانية، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع-الرياض، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- - ، الإصابة في تمييز الصحابة، عدد الأجزاء: ٨، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١٥هـ.
- - ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، (١٥٦٧/٩٧٤)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، عدد الأجزاء: ١٠، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م.
- - ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، (١٠٦٣/٤٥٦)، المحلى بالآثار، عدد الأجزاء: ١٢، الناشر: دار الفكر- بيروت.
- - ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي الإربلي، (١٢٨٢/٦٨١)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، عدد الأجزاء: ٧، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر- بيروت.
- - ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (١١٩٨/٥٩٥)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، عدد الأجزاء: ٤، الناشر: دار الحديث- القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- - ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي، (٨٤٥/٢٣٠)، الطبقات الكبرى، عدد الأجزاء: ٨، المحقق: إحسان عباس، الطبعة: الأولى، الناشر: دار صادر- بيروت، ١٩٦٨م.
- - ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي، (١٠٦٦/٤٥٨)، المخصص، عدد الأجزاء: ٥، المحقق: خليل إبراهيم جفال، الطبعة: الأولى، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- - ابن طباطبا، أبو الحسن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد الحسيني العلوي، (٩٣٤/٣٢٢)، عيار الشعر، المحقق: عبد العزيز بن ناصر المانع، الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة.
- - ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، (١٨٣٦/١٢٥٢)، رد المختار على الدر المختار، عدد الأجزاء: ٦، الطبعة: الثانية، الناشر: دار الفكر- بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

- ، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، عدد الأجزاء ٨، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر-بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي، (١٠٧١/٤٦٣)، الكافي في فقه أهل المدينة، عدد الأجزاء: ٢، المحقق: محمد محمد أحمد ولد مادريك الموريتاني، الطبعة: الثانية، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة-الرياض، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، عدد الأجزاء: ٤، المحقق: علي محمد الجاوي، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الجليل- بيروت، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
- ابن عبد المنعم الحَميري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، (١٤٩٥/٩٠٠)، الروض المعطار في خبر الأقطار، المحقق: إحسان عباس، الطبعة: الثانية، الناشر: مؤسسة ناصر للثقافة- بيروت، ١٩٨٠م.
- ابن عساکر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، (١١٧٦/٥٧١)، تاريخ دمشق، عدد الأجزاء: ٨٠، المحقق: عمرو بن غرامة العمري، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ابن فضل الله العمري، شهاب الدين أحمد بن يحيى القرشي العدوي، (١٣٤٩/٧٤٩)، مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، عدد الأجزاء: ٢٧، الطبعة: الأولى، الناشر: الجمع الثقافي-أبو ظبي، ١٤٢٣هـ.
- ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (١٢٢٣/٦٢٠)، المغني، عدد الأجزاء: ١٠، الناشر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.
- ابن قُطُوبغا، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم السوداني الجمالي الحنفي، (١٤٧٤/٨٧٩)، تاج التراجم، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، الطبعة: الأولى، الناشر: دار القلم- دمشق، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.
- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (٨٨٧/٢٧٣)، سنن ابن ماجه، عدد الأجزاء: ٥، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.
- ابن مازة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر البخاري الحنفي، (٦١٦/١٢١٩)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، عدد الأجزاء: ٩، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- ابن ماكولا، سعد الملك أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر، (١٠٨٢/٤٧٥)، الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمؤتلف في الأسماء والكنى والأنساب، عدد الأجزاء: ٧، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري، (١٣١١/٧١١)، لسان العرب، عدد الأجزاء: ١٥، الطبعة: الثالثة، الناشر: دار صادر- بيروت، ١٤١٤هـ.

- ابن ميمون محمد بن المبارك بن محمد البغدادي، (١١٩٣/٥٩٧)، منتهى الطلب من أشعار العرب.
- ابن ناصر الدين الدمشقي، شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الشافعي، (١٤٣٨/٨٤٢)، توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، عدد الأجزاء: ١٠، المحقق: محمد نعيم العرقسوسي، الطبعة: الأولى، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، ١٩٩٣ م.
- ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (١٥٦٣/٩٧٠)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، عدد الأجزاء: ٨، الطبعة: الثانية، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
- أبو البركات الأنباري، كمال الدين عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، (١١٨١/٥٧٧)، زهة الألباء في طبقات الأدباء، المحقق: إبراهيم السامرائي، الطبعة: الثالثة، الناشر: مكتبة المنار- الزرقاء، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- أبو الحسنات اللكنوي، محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري الهندي، (١٨٨٧/١٣٠٤)، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، الطبعة: الأولى، الناشر: عالم الكتب- بيروت، ١٤٠٦ هـ.
- أبو الفيض الأزهري، أحمد بن محمد بن الصديق بن أحمد، العُمَارِي الحسني، (١٩٦٠/١٣٨٠)، الهداية في تخرّيج أحاديث بداية المجتهد، عدد الأجزاء: ٨، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي وآخرون، الطبعة: الأولى، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- أبو القاسم البغوي، عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المُرْزُبَان بن سابور بن شاهنشاه، (٩٢٩/٣١٧)، معجم الصحابة، عدد الأجزاء: ٥، المحقق: محمد الأمين بن محمد الجكني، الطبعة: الأولى، الناشر: مكتبة دار البيان - الكويت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد بن محمد، (١١١١/٥٠٥)، الخلاصة الغزالية، تحقيق: أجد رشيد محمد علي، الطبعة: الأولى، الناشر: دار المنهاج-بيروت، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي، (٧٦٧/١٥٠)، مسند أبي حنيفة رواية الحصكفي، تحقيق: عبد الرحمن حسن محمود، الناشر: الآداب - مصر.
- أبو داود السِّجِسْتَانِي، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، (٨٨٩/٢٧٥)، سنن أبي داود، عدد الأجزاء: ٧، المحقق: شَعِيب الأرنؤوط، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- أبو عُبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي، (٨٣٨/٢٢٤)، غريب الحديث، عدد الأجزاء: ٤، المحقق: محمد عبد المعيد خان، الطبعة: الأولى، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
- أبو علي القالي، إسماعيل بن القاسم بن عيذون بن هارون بن عيسى بن محمد بن سلمان، (٩٦٧/٣٥٦)، أمالي القالي، عدد الأجزاء: ٤، الناشر: دار الكتب المصرية، ١٣٤٤ هـ - ١٩٢٦ م.

- أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران، (١٠٣٨/٤٣٠)، معرفة الصحابة، عدد الأجزاء: ٧، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الوطن للنشر-الرياض، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- أبو يعلى التنوخي، عبد الباقي بن أبي الحصين عبد الله بن الحسن (القرن: ٥هـ)، القوافي، المحقق: الدكتور عوني عبد الرؤوف، الطبعة: الثانية، الناشر: مكتبة الخانجي بمصر، ١٩٧٨م.
- أبو يعلى الموصلي، أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، (٩٢٠/٣٠٧)، مسند أبي يعلى، عدد الأجزاء: ١٣، المحقق: حسين سليم أسد، الطبعة: الأولى، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، أبو عبد الله، (٨٥٥/٢٤١)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، عدد الأجزاء: ٨، المحقق: أحمد محمد شاكر، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الحديث - القاهرة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- -----، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة: الأولى، الناشر: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- أحمد بن محمد بن نصير الدين النقيب، المذهب الحنفي، الطبعة الأولى، الناشر: مكتبة الرشد-الرياض، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- أحمد رضا، معجم متن اللغة، (١٩٥٣/١٣٧٢)، معجم متن اللغة، عدد الأجزاء: ٥، الناشر: دار مكتبة الحياة - بيروت.
- أحمد مختار عبد الحميد عمر وآخرون، (٢٠٠٣/١٤٢٤)، معجم اللغة العربية المعاصرة، عدد الأجزاء: ٤، الطبعة: الأولى، الناشر: عالم الكتب، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد بن الهروي، (٩٨١/٣٧٠)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، المحقق: مسعد عبد الحميد السعدي، الناشر: دار الطلائع.
- الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد بن الهروي، (٩٨١/٣٧٠)، تهذيب اللغة، عدد الأجزاء: ٨، المحقق: محمد عوض مرعب، الطبعة: الأولى، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ٢٠٠١م.
- إسماعيل البغدادي بن محمد أمين بن مير سليم الباباني، (١٩٢٠/١٣٣٩)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، عدد الأجزاء: ٢، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلية في مطبعتها البهية استانبول، ١٩٥١م.
- البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي، (١٣٨٤/٧٨٦)، العناية شرح الهداية، عدد الأجزاء: ١٠، الناشر: دار الفكر.
- البُخَيْرَمِي، سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي، (١٨٠٦/١٢٢١)، حاشية البحيرمي على شرح المنهج، عدد الأجزاء: ٤، الناشر: مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.
- -----، حاشية البحيرمي على الخطيب، عدد الأجزاء: ٤، الناشر: دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، أبو عبد الله (٢٥٦/٨٧٠)، صحيح البخاري، عدد الأجزاء: ٩، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة: الأولى، الناشر: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.
- البركني، محمد عميم الإحسان المجددي، (١٣٩٥/١٩٧٤)، التعريفات الفقهية، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- بطلال الركبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطلال، (٦٣٣/١٢٣٥)، النَّظْمُ الْمُسْتَعْدَبُ فِي تَفْسِيرِ غَرِيبِ أَلْفَاظِ الْمَهْدَبِ، عدد الأجزاء: ٢، تحقيق: مصطفى عبد الحفيظ سالم، الناشر: المكتبة التجارية-مكة المكرمة.
- البعلي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل، أبو عبد الله، شمس الدين، (٧٠٩/١٣٠٩)، المطلع على ألفاظ المقنع، المحقق: محمود الأرنؤوط، الطبعة: الأولى، الناشر: مكتبة السوادى للتوزيع، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- البغوي، محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي، (٥١٦/١٢٢٣)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، عدد الأجزاء: ٨، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- -----، شرح السنة، عدد الأجزاء: ١٥، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة: الثانية، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- البكري الدمياطي، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الشافعي، (١٣١٠/١٨٩٢)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود، (٢٧٩/٨٩٢)، أنساب الأشراف، عدد الأجزاء: ١٣، تحقيق: سهيل زكار، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الفكر - بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُشْرُوْجِرْدِي الخراساني، (٤٥٨/١٠٦٦)، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة: الثالثة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- -----، معرفة السنن والآثار، عدد الأجزاء: ١٥، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة: الأولى، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية - كراتشي، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- التبريزي، ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، (٧٤١/١٣٤٠)، مشكاة المصابيح، عدد الأجزاء: ٣، الطبعة: الثالثة، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ١٩٨٥م.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى، (٢٧٩/٨٩٢)، سنن الترمذي، عدد الأجزاء: ٥، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة: الثانية، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- تقي الدين الغزي، بن عبد القادر التميمي الداري، (١٠١٠/١٦٠١)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية.

- **الثعالبي**، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف، (١٤٧٠/٨٧٥)، تفسير الثعالبي، الطبعة: الأولى، المحقق: الشيخ محمد علي معوض، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤١٨ هـ.
- **الخصاص**، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، (٩٨٠/٣٧٠)، شرح مختصر الطحاوي، المحقق: عصمت الله عنایت الله محمد، الطبعة: الأولى، الناشر: دار البشائر الإسلامية، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
- **الجوهري**، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، (١٠٠٣/٣٩٣)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، عدد الأجزاء: ٦، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة: الرابعة، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- **الجويني**، أبو المعالي، ركن الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، (١٠٨٥/٤٧٨)، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه: عبد العظيم محمود الدّيب، الطبعة: الأولى، الناشر: دار المنهاج، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- **حاجي خليفة**، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني، كاتب جلي، (١٦٥٧/١٠٦٧)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، عدد الأجزاء: ٦، المحقق: محمود عبد القادر الأرنؤوط، الناشر: مكتبة إرسیکا-إستانبول، ٢٠١٠ م.
- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، عدد الأجزاء: ٦، الناشر: مكتبة المثنى - بغداد، ١٩٤١ م.
- **الحاكم**، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، (١٠١٥/٤٠٥)، المستدرک علی الصحیحین، عدد الأجزاء: ٤، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
- **الحصكفي**، علاء الدين محمد بن علي بن محمد الحِصْنِي الحنفي، (١٦٧٧/١٠٨٨)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- **الحضرمي**، سعيد بن محمد باعلیّ باعِشْن الدَّوَعْنِيّ الرّياضي الشافعي، (١٨٥٤/١٢٧٠)، شرح المُقدِّمة الحضرمية، الطبعة: الأولى، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع - جدة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م
- **الخطابي**، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، (٩٩٨/٣٨٨)، غريب الحديث، عدد الأجزاء: ٣، المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، الناشر: دار الفكر - دمشق، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- **الخطيب البغدادي**، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، (١٠٧٢/٤٦٣)، تاريخ بغداد، عدد الأجزاء: ١٦، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- **الخطيب الشرييني**، شمس الدين، محمد بن أحمد الشافعي، (١٥٧٠/٩٧٧)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، عدد الأجزاء: ٦، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

- **الدارقطني**، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي، (٩٩٥/٣٨٥)، سنن الدارقطني، عدد الأجزاء: ٥، حققه: شعيب الارنؤوط، الطبعة: الأولى، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- **الدارمي**، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بھرام بن عبد الصمد التميمي السمرقندي، (٨٦٩/٢٥٥)، سنن الدارمي، عدد الأجزاء: ٤، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الطبعة: الأولى، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع- المملكة العربية السعودية، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.
- **الدسوقي**، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، (١٢٣٠/١٨١٥)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، عدد الأجزاء: ٤، الناشر: دار الفكر.
- **دُوَزي**، رينهارت بيتر آن، (١٨٨٣/١٣٠٠)، تكملة المعاجم العربية، عدد الأجزاء: ١١، الطبعة: الأولى، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام-الجمهورية العراقية، ١٩٧٩- ٢٠٠٠م.
- **الذهبي**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائم، (١٣٤٧/٧٤٨)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، عدد الأجزاء: ١٥، المحقق: الدكتور بشار عوَّاد معروف، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م.
- -----، تذكرة الحفاظ، عدد الأجزاء: ٤، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
- -----، سير أعلام النبلاء، عدد الأجزاء: ٢٥، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، الطبعة: الثالثة، الناشر: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- -----، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، عدد الأجزاء: ٤، تحقيق: علي محمد البجاوي، الطبعة: الأولى، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر-بيروت، ١٣٨٢هـ- ١٩٦٣م.
- **الرافعي**، عبد الكريم بن محمد القزويني، (١٢٢٦/٦٢٣)، فتح العزيز بشرح الوجيز، الناشر: دار الفكر.
- **رجب عبد الجواد إبراهيم**، المعجم العربي لأسماء الملابس، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الآفاق العربية- القاهرة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- **الرويانبي**، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، (١١٠٨/٥٠٢)، بحر المذهب، عدد الأجزاء: ١٤، المحقق: طارق فتحي السيد، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م.
- **رياض زَادَه**، عبد اللطيف بن محمد بن مصطفى المتخلص بلطفي الحنفي، (١٦٦٧/١٠٧٨)، أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون، المحقق: محمد التونجي، الطبعة: الثالثة، الناشر: دار الفكر - دمشق، ١٤٠٣/١٩٨٣م.
- **زاهر القضاة**، النهاية شرح الهداية - الطهارة والصلاة - تحقيق ودراسة، رسالة دكتوراة، جامعة نجم الدين أربكان-قونيا، ٢٠١٥م.

- **الرَّيْدِيّ**، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني الحنفي، (١٣٩٧/٨٠٠)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، عدد الأجزاء: ٢، الطبعة: الأولى، الناشر: المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ.
- **الزركلي**، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي (١٩٧٦/١٣٩٦)، الأعلام، الطبعة: الخامسة عشر، الناشر: دار العلم للملايين، مايو ٢٠٠٢م.
- **زكريا الأنصاري**، بن محمد بن زكريا زين الدين أبو يحيى السنيكي، (١٥٢٠/٩٢٦)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، عدد الأجزاء: ٤، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
- **الزمخشري**، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، (١١٤٣/٥٣٨)، الجبال والأمكنة والمياه، المحقق: أحمد عبد التواب عوض، الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع - القاهرة، ١٣١٩هـ - ١٩٩٩م.
- -----، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، عدد الأجزاء: ٤، الطبعة: الثالثة، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، ١٤٠٧هـ.
- **الزيلعي**، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد، (١٣٦٠/٧٦٢)، نصب الراية لأحاديث الهداية، عدد الأجزاء: ٤، المحقق: محمد عوامة، الطبعة: الأولى، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- -----، **تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري**، عدد الأجزاء: ٤، المحقق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، الطبعة: الأولى، الناشر: دار ابن خزيمة - الرياض، ١٤١٤هـ.
- -----، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، الطبعة: الأولى، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، ١٣١٣هـ.
- **السبكي**، محمود محمد خطاب، (١٩٣٣/١٣٥٢)، المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، عدد الأجزاء: ١٠، تحقيق: أمين محمود محمد خطاب، الطبعة: الأولى، الناشر: مطبعة الاستقامة - القاهرة، ١٣٥١ - ١٣٥٣هـ.
- **السرخسي**، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل، (١٠٩٠/٤٨٣)، أصول السرخسي، عدد الأجزاء: ٢، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- -----، **المبسوط**، عدد الأجزاء: ٣٠، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- **سعدي أبو حبيب**، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، الطبعة: الثانية، الناشر: دار الفكر - دمشق، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- **السفيري**، شمس الدين محمد بن عمر بن أحمد الشافعي، (١٥٤٩/٩٥٦)، شرح البخاري للسفيري، عدد الأجزاء: ٣، حققه: أحمد فتحي عبد الرحمن، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

- **السمعاني**، أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي المروزي، (١١٦٧/٥٦٢)، التحبير في المعجم الكبير، عدد الأجزاء: ٢، المحقق: منيرة ناجي سالم، الطبعة: الأولى، الناشر: رئاسة ديوان الأوقاف - بغداد، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- -----، الأنساب، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، الطبعة: الأولى، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م.
- **القفال الشاشي**، أبو بكر فخر الإسلام محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر القفال الفارقي الشافعي، (١١١٤/٥٠٧)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، عدد الأجزاء: ٣، المحقق: ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الطبعة: الأولى، الناشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، ١٩٨٠م.
- **الشاشي**، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق، (٩٥٥/٣٤٤)، أصول الشاشي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.
- **الشافعي** أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس القرشي المكي، (٨٢٠/٢٠٤)، الأم، عدد الأجزاء: ٨، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- -----، المسند، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٠٠هـ.
- **الشيباني**، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، (٨٠٤/١٨٩)، المبسوط، عدد الأجزاء: ٥، المحقق: أبو الوفا الأفعاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية-كراتشي.
- **الشيخ نظام** وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، عدد الأجزاء: ٦، الناشر دار الفكر، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- **شيخ زاده**، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، بداماد أفندي، (١٦٦٧/١٠٧٨)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عدد الأجزاء: ٢، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
- **الشيروزي**، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، (١٠٨٣/٤٧٦)، التنبيه في الفقه الشافعي، الناشر: عالم الكتب.
- -----، المهذب في فقه الإمام الشافعي، عدد الأجزاء: ٣، الناشر: دار الكتب العلمية.
- -----، طبقات الفقهاء، المحقق: إحسان عباس، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الرائد العربي- بيروت، ١٩٧٠م.
- **الصاحب بن عباد**، إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، (٩٩٥/٣٨٥)، المحيط في اللغة.
- **الصاوي**، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي المالكي، (١٨٢٥/١٢٤١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، عدد الأجزاء: ٤، الناشر: دار المعارف.
- **الصفدي**، صلاح الدين خليل بن أبيك، (١٣٦٣/٧٦٤)، تصحيح التصحيف وتحرير التحريف، حققه: السيد الشرقاوي، الطبعة: الأولى، الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- **صهيب عبد الجبار**، المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة، عدد الأجزاء: ٢٢.

- **الطبراني**، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، (٩٧١/٣٦٠)، المعجم الأوسط، عدد الأجزاء: ١٠، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: دار الحرمين - القاهرة.
- **الطبراني**، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم، (٩٧١/٣٦٠)، المعجم الصغير، عدد الأجزاء: ٢، المحقق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، الطبعة: الأولى، الناشر: دار عمار - بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- -----، المعجم الكبير، عدد الأجزاء: ٢٥، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الطبعة: الثانية، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة.
- **الطحاوي**، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، (٩٣٣/٣٢١)، مختصر اختلاف العلماء، عدد الأجزاء: ٥، المحقق: عبد الله نذير أحمد، الطبعة: الثانية، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، ١٤١٧هـ.
- **الطحطاوي**، أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي، (١٨١٦/١٢٣١)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- **عبد الرزاق الصنعاني**، أبو بكر بن همام بن نافع الحميري اليماني، (٨٢٧/٢١١)، المصنف، عدد الأجزاء: ١١، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة: الثانية، الناشر: المجلس العلمي - الهند، ١٤٠٣هـ.
- **عبد العزيز البخاري**، بن أحمد بن محمد، علاء الدين الحنفي، (١٣٣٠/٧٣٠)، كشف الأسرار شرح أصول البيهقي، عدد الأجزاء: ٤، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
- **عبد الغني الميداني**، ابن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الحنفي، (١٨٨١/١٢٩٨)، اللباب في شرح الكتاب، عدد الأجزاء: ٤، حققه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.
- **عبد المؤمن بن عبد الحق**، صفّي الدين ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، (١٣٣٨/٧٣٩)، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، عدد الأجزاء: ٣، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الجيل - بيروت، ١٤١٢هـ.
- **العجلوني**، إسماعيل بن محمد الجراحي، (١٧٤٩/١١٦٢)، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، الناشر: مكتبة القدسي، لصاحبها حسام الدين القدسي - القاهرة، ١٣٥١هـ.
- **علاء الدين السمرقندي**، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر، (١١٤٥/٥٤٠)، تحفة الفقهاء، الطبعة: الثانية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- **العمرواني**، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليميني الشافعي، (١١٦٣/٥٥٨)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، عدد الأجزاء: ١٣، المحقق: قاسم محمد النوري، الطبعة: الأولى، الناشر: دار المنهاج - جدة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

- العيني، أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الحنفي، (١٤٥١/٨٥٥)، البناية شرح الهداية، عدد الأجزاء: ١٣، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- -----، مغاني الأختيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، عدد الأجزاء: ٣، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- -----، شرح سنن أبي داود، عدد الأجزاء: ٧، المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الطبعة: الأولى، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- -----، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، عدد الأجزاء: ٢٥، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- الفارابي، أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين، (٩٦١/٣٥٠)، معجم ديوان الأدب، عدد الأجزاء: ٤، تحقيق: أحمد مختار عمر، الناشر: مؤسسة دار الشعب للطباعة والنشر - القاهرة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- فاندليك، ادوارد كرنيلوس، (١٨٩٥/١٣١٣)، اكتفاء القنوع بما هو مطبوع، صححه: السيد محمد علي البيلوي، الناشر: مطبعة التأليف الهلال - مصر، ١٣١٣هـ - ١٨٩٦م.
- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري، (٧٨٦/١٧٠)، كتاب العين، عدد الأجزاء: ٨، المحقق: د مهدي المخزومي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
- الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي ثم الحموي، (١٣٦٨/٧٧٠)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، عدد الأجزاء: ٢، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
- قاسم القونوي، بن عبد الله بن أمير علي الرومي الحنفي، (١٥٧٠/٩٧٨)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، المحقق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- القاضي أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبة الأنصاري، (٧٩٨/١٨٢)، الآثار، المحقق: أبو الوفاء، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- قاضي خان، حسن بن منصور الأوزجندي، (١١٩٦/٥٩٢)، شرح الجامع الصغير، عدد الأجزاء: ٢، تحقيق: أسد الله محمد حنيف.
- -----، فتاوى قاضي خان، عدد الأجزاء: ٣.
- القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمدي نكري، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، عدد الأجزاء: ٤، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- القاضي عبد الوهاب، أبو محمد بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، (١٠٣١/٤٢٢)، شرح الرسالة، عدد الأجزاء: ٢، الطبعة: الأولى، الناشر: دار ابن حزم، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

- **القدوري**، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين، (١٠٣٧/٤٢٨)، مختصر  
القدوري في الفقه الحنفي، المحقق: كامل محمد محمد عويضة، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب  
العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- -----، التجريد للقدوري، عدد الأجزاء: ١٢، المحقق: مركز الدراسات الفقهية  
والاقتصادية، الطبعة: الثانية، الناشر: دار السلام - القاهرة، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- **القرافي**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، (١٢٨٥/٦٨٤)، جزء  
من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، عدد الأجزاء: ٢، تحقيق: ناصر بن علي بن ناصر  
الغامدي-رسالة ماجستير، الناشر: رسالة علمية، كلية الشريعة - جامعة أم القرى، ١٤٢١ هـ -  
٢٠٠٠ م.
- -----، الذخيرة، عدد الأجزاء: ١٤، المحقق: محمد بو خبزة، الطبعة: الأولى،  
الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٤ م.
- **القرشي**، أبو محمد، محيي الدين الحنفي عبد القادر بن محمد بن نصر الله، (١٣٧٣/٧٧٥)،  
الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عدد الأجزاء: ٢، الناشر: مير محمد كتب خانة - كراتشي  
— **القرويني**، زكريا بن محمد بن محمود، (١٢٨٣/٦٨٢)، آثار البلاد وأخبار العباد، الناشر: دار صادر  
— بيروت.
- **القسطلاني**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القتيبي المصري،  
(١٥١٧/٩٢٣)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، عدد الأجزاء: ١٠، الطبعة: السابعة،  
الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية-مصر، ١٣٢٣ هـ.
- **القلقشندي**، أبو العباس أحمد بن علي، (١٤١٨/٨٢١)، نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب،  
المحقق: إبراهيم الإياري، الطبعة: الثانية، الناشر: دار الكتاب اللبنانيين - بيروت، ١٤٠٠ هـ -  
١٩٨٠ م.
- **قليوبي وعميرة**، أحمد سلامة القليوبي و أحمد البرلسي عميرة، (١٦٥٩/١٠٦٩)، حاشيتنا قليوبي  
وعميرة، عدد الأجزاء: ٤، الناشر: دار الفكر - بيروت، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- **الكاساني**، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، (١١٩١/٥٨٧)، بدائع الصنائع في  
ترتيب الشرائع، عدد الأجزاء: ٧، الطبعة: الثانية، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- **كحالة**، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني، (١٩٨٧/١٤٠٨)، معجم المؤلفين، عدد  
الأجزاء: ١٣، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- -----، معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، عدد الأجزاء: ٥، الطبعة:  
السابعة، الناشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- **اللامي**، عبد الرحمن بن حمد بن زيد المغيرة، (١٩٤٥/١٣٦٤)، المنتخب في ذكر نسب قبائل  
العرب.

- **مالك بن أنس** بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (٧٩٥/١٧٩)، المدونة، عدد الأجزاء: ٤، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- -----، موطأ الإمام مالك، صححه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.
- **الماوردي**، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (١٠٥٨/٤٥٠)، الحاوي الكبير، عدد الأجزاء: ١٩، المحقق: الشيخ علي محمد معوض، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- **المباركفوري**، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، (١٩٣٤/١٣٥٣)، تحفة الأحمدي بشرح جامع الترمذي، عدد الأجزاء: ١٠، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- **المبرد**، أبو العباس محمد بن يزيد، (٨٩٩/٢٨٦)، الكامل في اللغة والأدب، عدد الأجزاء: ٤، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الثالثة، الناشر: دار الفكر العربي - القاهرة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- **المتقي الهندي**، علاء الدين علي بن حسام الدين بن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالملكي، (١٥٦٧/٩٧٥)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المحقق: بكري حيان، الطبعة: الطبعة الخامسة، الناشر: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- **محمد رواس قلعجي** و حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، الطبعة: الثانية، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- **محمد عجاج الخطيب**، بن محمد تميم بن صالح بن عبد الله، لمحات في المكتبة والبحث والمصادر، الطبعة: التاسعة عشر، الناشر: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- **مرتضى الزبيدي**، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، (١٧٩٠/١٢٠٥)، تاج العروس من جواهر القاموس، الناشر: دار الهداية.
- **مسلم** بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (٨٧٥/٢٦١)، صحيح مسلم، عدد الأجزاء: ٥، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- **المطرزي**، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي أبو الفتح برهان الدين الخوارزمي، (١٢١٣/٦١٠)، المغرب في ترتيب المعرب.
- **المغربي**، الحسين بن محمد بن سعيد اللاعبي، (١٧٠٧/١١١٩)، البدر التمام شرح بلوغ المرام، عدد الأجزاء: ١٠، المحقق: علي بن عبد الله الزين، الطبعة: الأولى، الناشر: دار هجر.
- **ملا خسرو**، محمد بن فرامرز بن علي الشهير، (١٤٨٠/٨٨٥)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، عدد الأجزاء: ٢، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.
- **المناوي**، زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي القاهري، (١٦٢٢/١٠٣١)، التوقيف على مهمات التعاريف، الطبعة: الأولى، الناشر: عالم الكتب - القاهرة، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

- ، فيض القدير شرح الجامع الصغير، عدد الأجزاء: ٦، الطبعة: الأولى، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ١٣٥٦هـ.
- ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (٩١٥/٣٠٣)، السنن الكبرى، عدد الأجزاء: ١٢، حققه: حسن عبد المنعم شليبي، الطبعة: الأولى، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- أبو حفص النسفي، نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، (١١٤٢/٥٣٧)، طلبة الطلبة، الناشر: المطبعة العامرة، ١٣١١هـ.
- أبو البركات النسفي، حافظ الدين عبد الله بن أحمد بن محمود، (١٣١٠/٧١٠)، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، عدد الأجزاء: ٣، حققه: يوسف علي بدوي، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكلم الطيب - بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- نشوان بن سعيد الحميري اليمني، (١١٧٨/٥٧٣)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، عدد الأجزاء: ١١، المحقق: حسين بن عبد الله العمري، الطبعة: الأولى، دار الفكر المعاصر - بيروت، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (١٢٧٨/٦٧٦)، المجموع شرح المهذب، الناشر: دار الفكر.
- ، تحرير ألفاظ التنبيه، المحقق: عبد الغني الدقر، الطبعة: الأولى، الناشر: دار القلم - دمشق، ١٤٠٨هـ.
- ، تهذيب الأسماء واللغات، عدد الأجزاء: ٤، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، (١٤٠٥/٨٠٧)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، عدد الأجزاء: ١٠، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي - القاهرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- الولوالجي، أبو الفتح ظهير الدين عبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق، (١١٤٥/٥٤٠)، الفتاوى الولوالجية، عدد الأجزاء: ٥، حققه: مقداد بن موسى فريوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله بن عبد الله الرومي، (١٢٢٩/٦٢٦)، معجم الأديباء، عدد الأجزاء: ٧، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

 KONYA	T.C. NECMETTİN ERBAKAN ÜNİVERSİTESİ Sosyal Bilimler Enstitüsü Müdürlüğü	 NECMETTİN ERBAKAN ÜNİVERSİTESİ KONYA SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
--	---	---

## Özgeçmiş

Ahmed Mustafa Hasan ABED, 1989 yılında Filistin'in Nablus şehrinde doğdu. 2001'de tamamladığı ilkokul öğreniminin ardından hafızlık eğitimi aldı. 2007 yılında Nablus Assalahiye Lisesinde lise tahsilini tamamladı. 2011 yılında Najah Üniversitesi İlahiyat Fakültesinden mezun oldu. 2012-2013 yılları arasında Nablus Lisesinde öğretmenlik yaptı. 2017 yılında es-Siğnâkî'nin "en-Nihaye fi Şerhi'l-Hidâye" (Zekât ve Oruç Bölümü) Adlı Eserinin Edisyon Kritiği ve Değerlendirilmesi adlı çalışması ile Necmettin Erbakan Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsünde yüksek lisansını tamamladı.